



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

٧٧٧٠٠٠٠ ر

مكتبة الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت. ٤٥٠هـ)
الدراسة وتحقيق
الشيخ محمد حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت. ٤٥٠هـ)
مكتبة الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت. ٤٥٠هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد:

الطالب: سعد بن أحمد بن سعد القرني


إشراف:

الأستاذ الدكتور: حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

(عام ١٤١٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) - سعد بن أحمد بن سعد القرني -
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم مركز الدراسات الإسلامية الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير - في تخصص
الدراسات الإسلامية عنوان الأطروحة - (كتاب الدعوى والبيئات من الحاوى الكبير
للمواردى دراسة وتحقيق)
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين
وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها
بتاريخ ٥ / ٢ / ١٤١٨ هـ بقبوله بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان
اللجنة توصى باجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .
والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش

الاسم / رشيدان مطاوع عبد العاطي

التوقيع

المناقش

الاسم / شرف بن علي الشريف

التوقيع

المشرف

الاسم : د/ حسين عبد المجيد ابو العلا

التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ ستر بن ثواب الجميد

التوقيع

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص.ب. : ٢٧١٥

برقيا : جامعة أم القرى مكة

تلكس عربي ٤٤٠٠٤١ م.ك جامعة

فاكس ميل : ٥٥٦٦٢٨٦ - ٢

تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ - ٢

Makkah Al Mukarramah P.O. Box 3715

Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah

Telex 440026 Jammka SJ

Faxemely 02 - 5566286

Tel - 02 - 5564770

مطابع جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة:

تحقيق كتاب: الدعوى والبيّنات.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فهذا تحقيق كتاب الدعوى والبيّنات من كتاب "الحاوي" في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ولا تخفى أهمية هذا الكتاب وخاصة لمن ابتلى بالقضاء. وقد قسم المصنف -رحمه الله- كتابه إلى عدة أبواب ابتدأ بإيراد ما نص عليه الشافعي -رحمه الله- من أدلة الدعوى والبيّنات، ثم فصل القول في حد الدعوى وأنواعها المتعددة من صحيحة، وفاسدة، ومجملة، وناقصة، وزائدة، وكاذبة، ومستحيلة. وهو في كل ذلك يضرب الأمثلة ويستدل ويوجه ويذكر الأقوال.

• وبعد ذكر هذه المقدمات ابتدأ في إيراد المسائل التي هي بمثابة التطبيق على ما ذكر سابقاً، فبين المدعي والمدعى عليه، ومن تقدم بينته، وبم ترجح الشهادة. وذكر دعوى النكاح وما يشترط فيها من شروط زائدة على أي دعوى من دعاوى العقود الأخرى، وبين العلة في ذلك. ثم أورد القسامة والدعوى في الدماء باختصار.

• وفي باب الدعوى في الميراث: فصل هذا موضعاً لمن الميراث عند اختلاف الورثة في دين الميت، سواء عرف دينه ابتداءً أو كان مجهول الدين. وانتقل بعد ذلك إلى الاختلاف بين الزوج وأخو الزوجة إذا ماتت الزوجة وإبناها، واختلف في من مات أولاً.

• وفي باب الدعوى في وقت قبل الوقت: بدأ الباب بمسألة صورها في رجلين تداخيا عيناً، وأقام أحدهما البيّنة أنها له منذ سنة، والآخر البيّنة أنها له منذ شهر، أو أطلق الشرارة بالملك في الحال، أو في مدة هي أقصر. فقسم حال اللتنازع فيه إلى ثلاثة أقسام: أن يكون في يد غيرهما، أو في يد أحدهما، أو في أيديهما. وطبق صورة المسألة على هذه الأقسام الثلاثة موضعاً الأقوال والأوجه في كل قسم ومبيناً، الأظهر منها.

• أما في باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة: فقد أورد عدة مسائل في البيع والشراء، وكون العين المباعة في يد المشتري أو البائع أو يدهما أو يد غيرهما... وفي أثناء توضيحه لهذه المسائل وأحكامها أورد الاقتراحات الممكنة اقتراحاً في البيّنات والأيدي. وبعد هذا ذكر بعض الدعوى المتعلقة بالرق والنتاج.

• وفي باب القافة ودعوى الولد: أورد الأدلة على أن القيافة يحكم بها في إلحاق الأنساب، وذكر رأي الأحناف الراضين لاعتبار القافة في إلحاق النسب، وذكر أدلتهم ورد عليها. ثم اتبع ذلك بشروط القائف، ومتى يحكم بالقيافة.

• وفي باب جواب الشافعي -رحمه الله- محمد بن الحسن في الولد يدعيه رجال؛ أورد المناظرة التي جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن، والتي رد فيها الشافعي قول الأحناف في إلحاق الولد بأكثر من أب... ثم ذكر بعض الحكايات عن الفراسة والقيافة.

• أما في باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك: ففي هذا الباب، بين أن حفظ الأنساب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يجب حفظه وتعيينه، وقسم يجب حفظه ولا يجب تعيينه، وقسم لا يجب حفظه ولا تعيينه. ثم فصل القول في كل قسم من هذه الأقسام.

• وفي باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان: أورد قول الشافعية، وأن من أقام بينة على شيء فهو له، وإن لم يقيم بينة فهو بينهما نصفان بعد أن يتحالفا عليه. وذكر من يوافق الشافعية من العلماء، ومن يخالفهم، واستدل كل فريق. ثم رجح قول الشافعية، ورد أدلة الأحناف ومن وافقهم.

• وفي باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه: أورد المصنف رأي الشافعية بجواز ذلك بشرط، ثم أورد رأي الأحناف في منع الرجل من أخذ حقه من غير جنسه، ورد أدلتهم مرجحاً قول الشافعية. وبعده وضّح متى يجوز لصاحب الحق أخذ حقه من غير جنسه، وهل يمتلكه، أو يبيعه بنفسه، أو يجعل الحاكم يتولى بيعه، وكيف يتوصل إلى ذلك.

• وقد قمت بإعداد دراسة موجزة عن المصنف وكتابه، وبينت مكانة الحاوي في الفقه الشافعي، وذكرت منهج المصنف ومصطلحاته فيه، وتأثيره فيمن جاء بعده من خلال كتاب الدعوى والبيّنات.

• أما التحقيق فقد قابلت بين ثلاث نسخ، واخترت النص المناسب دون التقييد بنسخة. وقد رقت المسائل والفصول ووضعت العناوين المناسبة لها، وعزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث والآثار بقدر الإمكان، وذكرت كلام بعض العلماء فيها، وترجمت لكل الأعلام المذكورين عدا الخلفاء الراشدين، وعرفت ببعض المصطلحات، ووثقت النصوص والمذاهب والآراء والأقوال والأوجه بقدر الإمكان، وأعددت فهرس تفصيلية للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصطلحات والكلمات الغريبة والمصادر والموضوعات...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية:

المشرف:

الطالب:

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

د. حسين أبو العلا
أبو العلا

سعد أحمد سعد القرني

أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-
أن النبي ﷺ قال:

((لو يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعى ناسٌ دِمَاءَ رِجالٍ وَأَمْوالِهِمْ،
ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه))^(١).

وروي الشافعي -رحمه الله- في كتاب اختلاف الحديث عن ابن
عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:

((البينة على المدعي))^(٢).

(١) صحيح مسلم ١٢٨/٥.

(٢) كتاب اختلاف الحديث -مطبوع مع الأم- ٦٣٥/٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ومن استن بسنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من نعم الله علي أنه هيا لي أسباب طلب العلم بمركز الدراسات الإسلامية، وكنت خلال مدة الدراسة أتشوف إلى أن أكون أحد المساهمين في مجال التحقيق وإحياء التراث الإسلامي...

وبعد تجاوز الدراسة المنهجية حرصت على أن أستكمل الحصول على درجة "الماجستير" بتحقيق مخطوط، فوق اختياري على كتاب الدعوى والبيانات من كتاب "الحاوي" الذي صنفه في الفقه الشافعي أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة خمسين وأربعمائة للهجرة (٤٤٥٠هـ).

أما أسباب اختياري تحقيق هذا الكتاب فهي كما يلي:

أولاً: مكانة الماوردي -رحمه الله- بين العلماء وأهمية الحاوي في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الشافعي خصوصاً.

ثانياً: تحقيق كتاب أدب القضاء^(١)، وكتاب الشهادات^(٢)، يجعل من الضرورة بمكان تحقيق كتاب الدعوى والبيانات؛ ليكمل بذلك تحقيق ما يتعلق بالقضاء من الحاوي، وهذا ما فعلته.

ثالثاً: ما يمتاز به كتاب الدعوى والبيانات من الحاوي عن غيره من الكتب المماثلة، وذلك لأن المصنف عمل بالقضاء طويلاً بل إنه لقب بأفضى القضاة في عصره، ولهذا فكتابه هذا كتاب خبير بالدعاوى وأحوال الناس وخصوماتهم. رابعاً: اعتقادي أن من يتولى الفصل بين الناس وفض الخصومات وحسم المنازعات من قضاة وغيرهم في أمس الحاجة إلى مثل هذا الكتاب؛ لأن فيه الأمثلة

(١) رسالة ماجستير من جامعة بغداد (١٩٧٠م) لمحيي هلال سرحان.

(٢) رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى - د. محمد عامر أسد الله.

التطبيقية لمختلف الدعاوى، فالمؤلف -رحمه الله- بخبرته ينقل القارئ إلى مجلس القضاء ويجعله يعايش خصومات وأحوال المتداعين في ذلك العصر. فهذه دعوى في الأعيان، وتلك دعوى في دين، وأخرى في الغصب، ورابعة في الوصية، وخامسة في النكاح، وسادسة، وسابعة...

والمطلع على سجلات المحاكم في هذا العصر أو المجالس لبعض القضاة يجد أن ما يتداعى فيه الناس اليوم لا يتجاوز ما بينه الماوردي -رحمه الله- ولا يختلف عنه إلا بمقدار ما يختلف عصر عن عصر. وهذا فيه رد عملي على كل من ينادي بالتحاكم إلى القوانين الوضعية، وإبطال لما يدعونه من أن التحاكم إلى تلك القوانين من ضرورات العصر، ودليل على أن أحكام الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان...

خامساً: رغبتى في العمل في مجال التحقيق وإحياء التراث الإسلامي وكسب نوع من أنواع المعرفة؛ حيث إن هذا اللون مما تشتد الحاجة إليه لأن أسلافنا -رحمهم الله- خلفوا لنا كنوزاً عظيمة في سائر العلوم ولا يمكن الاستفادة منها إلا بمثل هذا النوع من البحث والدراسة.

بعد أن استعنت بالله وبدأت التحقيق واجهتني الكثير من الصعوبات التي أجد أن من المناسب ذكر بعضها:

١- كتاب الدعوى والبيانات جعله مصنفه شاملاً لأبواب الفقه كلها تقريباً، فقد اشتمل على دعاوى في البيوع، والنكاح، والغصب، والإجارة، والوديعة، والعارية، والوصية، والميراث، واثبات النسب، والرق، والقسامة، والكفالة... وغيرها.

ولا يخفى ما يسببه تعدد المسائل واختلافها من معاناة للمحقق -وخصوصاً في تلك التي يورد فيها المصنف أقوال العلماء غير الشافعية- إذ أن بعض المسائل يختلف العلماء في مكان عرضها في كتب الفقه من مذهب إلى آخر، فما قد أجده في الدعاوى والبيانات قد أجده عند آخرين في البيوع، وما قد يكون عند بعضهم في النكاح قد يكون عند غيرهم في كتاب الدعوى... وهكذا.

٢- قلة الكتب المطبوعة المُصنفة في الفقه الشافعي قبل الحاوي، خصوصاً للعلماء الذين أورد الماوردي -رحمه الله- أقوالهم. هذا، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه كل من يبحث في تحقيق كتب التراث خصوصاً غير المتفرغين للبحث والدراسة.

المنهج الذي اتبعته في التحقيق:

لقد التزمت بالخطة التي وافق عليها مجلس الكلية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩/٣/١٤١١هـ، والتي على ضوئها قدمت خطة البحث التي تمت الموافقة عليها.

ولم أحد عنها إلا بقدر ما ظننت أن خاصية بحثي تتطلبه -خصوصاً ما فعلته في الدراسة- حيث جعلتها تتكون من مقدمة وعدة فصول، يحتوي كل فصل على مباحث والمباحث على مطالب... كما أنني حرصت على الإيجاز عند التعريف بالمصنف وكتابه؛ وذلك لأنه قد سبقني الكثير من الباحثين في الكتابة عن المصنف وكتابه بتفصيل وتوسع في الرسائل التي أعددتها في تحقيق أجزاء من كتاب الحاوي^(١).

وأما أهم الخطوات التي اتبعتها فهي:

قسمت بحثي إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

• الفصل الأول: التعريف بالمصنف.

وفيه مباحث.

المبحث الأول: عصره وحياته، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: عصر المصنف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الناحية السياسية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الناحية العلمية.

(١) انظر: الباحثون بجامعة أم القرى واهتمامهم بالحواي ص: ٥٤

المطلب الثاني: حياة المصنف، وفيه فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

الفرع الثاني: صفاته وأخلاقه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: تأثير الماوردي - رحمه الله - في حوادث عصره.

المبحث الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر شيوخه.

المطلب الثاني: أشهر تلاميذه.

المبحث الثالث: معتقده ومذهبه الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الماوردي وتهمة الاعتزال.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: مؤلفات الماوردي - رحمه الله -.

• الفصل الثاني: التعريف بكتاب الحاوي، فيه مباحث.

المبحث الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: مكانة الحاوي في الفقه الشافعي وتأثيره فيمن جاء بعده، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: مكانة الحاوي في الفقه الشافعي.

المطلب الثاني: تأثير كتاب الحاوي في كتب المذهب بعده.

المبحث الثالث: منهج المصنف من خلال كتاب الدعوى والبيانات.

المبحث الرابع: مصطلحات المصنف.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: الباحثون واهتمامهم بالحواوي.

المبحث السابع: تعريف الدعوى والبيانات.

• الفصل الثالث: التعريف بالنسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: التحقيق، وعملي فيه.

١- قابلت بين النسخ الثلاث التي اعتمدها في التحقيق^(١)، واخترت النص الصحيح أو الراجح -حسب ما ظهر لي- وأثبتته في المتن دون التقيد بنسخة معينة.

٢- جعلت المتن أعلى الصفحة ثم قسمت الحاشية قسمين:

الأول: للفروق بين النسخ، وجعلته بالحروف الأبجدية.

والثاني: لما عدا ذلك، وجعلته بالأرقام التسلسلية.

٣- ما كان من فروق بين النسخ إما نتيجة سقط أو اختلاف لفظ جعلته بين معكوفتين [] وأشرت إليه في هامش الحروف الأبجدية. أما ما كان السقط أو الاختلاف في كلمة أو نحوها فإني قد أشير إلى ذلك دون وضعها بين معكوفتين.

٤- إن كان الفرق بين النسخ في حرف أو ما شابهه ولا يترتب على تبديله تغيير المعنى فإني أختار الموجود في نسختين -أو ما يظهر لي أنه الأصح- دون أن أشير إلى ذلك اختصاراً.

٥- قمت بتسجيل أرقام المخطوطة (ك) في الجانب الأيسر من الصفحة، فما كان في الجانب الأيمن من المخطوطة رمزت له بـ (أ)، وما كان في الجانب الأيسر رمزت له بـ (ب)؛ وذلك تسهيلاً لمن يرغب في العودة إلى المخطوط.

٦- اتبعت في إثبات النص القواعد الإملائية المعاصرة دون الإشارة إلى ذلك في الهامش خشية الإطالة ولعدم الفائدة من ذلك.

٧- رقمت مسائل الكتاب ترقيماً متسلسلاً، أما الفصول فقد استعملت الحروف الأبجدية لحصر فصول كل مسألة على حدة.

(١) سيأتي ذكر وصف تفصيلي لها في الفصل الثالث.

٨- جعلت لكل مسألة وفصل عنواناً إضافة مني؛ لأن المصنف -رحمه الله- لم يعنون المسائل والفصول مقتصرأ على عنوانة الأبواب، وقمت بذلك لتيسير البحث عن المسائل والفصول أو الرجوع إليها، وقد جعلته بين قوسين كبيرين () بخط مميز بعد قوله مسألة أو فصل.

٩- وثقت الأقوال من الأم ومختصر المزني أو من أحدهما.

١٠- ذكرت في الهامش أسماء السور وأرقام الآيات التي أوردها المصنف.

١١- خرّجت الأحاديث والآثار التي وردت في النص الذي أحققه بقدر الإمكان، وذلك، بذكر من خرجه بلفظ المصنف أو قريباً من لفظه. فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما غالباً، وإن لم يكن فيهما حاولت قدر استطاعتي أن أذكر من خرجه بالرجوع إلى بعض كتب السنة التي وردت فيها هذه الأحاديث، وإلى كتب الآثار التي وردت فيها هذه الآثار. ثم اتبعت ذلك بالبحث في درجة الحديث، فذكرت الأحكام التي أصدرها العلماء أصحاب الصنعة على هذه الأحاديث والآثار.

١٢- ميزت الأحاديث والآيات عن غيرها من النص بوضع الأحاديث بين

(())، والآيات كتبها برسم المصحف بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

١٣- شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة.

١٤- عرّفت بعض المصطلحات الواردة في الكتاب.

١٥- ترجمت لكل الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب عدا الخلفاء الراشدين

-رضوان الله عليهم-، وقد حاولت أن تكون الترجمة مختصرة بقدر

الإمكان، حرصاً على عدم إقبال الحاشية بما يمكن الاستغناء عنه.

١٦- وثقت ما نسبته المصنف إلى أصحاب المذاهب، وذلك بالرجوع إلى كتبهم،

فإن نسب قولاً إلى أبي حنيفة أو غيره من أئمة المذهب الحنفي أذكر بعض

مصادر الفقه الحنفي التي اشتملت على ما نسب إليهم من أقوال... وهكذا

بقية المذاهب. وقد أشير إلى ما ينسبه المصنف إلى بعض المذاهب من

أقوال مخالفة لما عليه أهل ذلك المذهب -إن وجدت-.

١٧- العلماء الذين ليست لهم كتب خاصة بأقوالهم فقد رجعت في توثيقها إلى كتب الخلاف مثل: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، واختلاف العلماء للمروزي، ومختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص. أو الكتب التي اعتنت بالمقارنة ومنها: الاشراف لابن المنذر، والمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة... وغيرها مما سيأتي ذكره في مواطنه -إن شاء الله-

١٨- أثبت وجود الأوجه في كتب الشافعية، فإن أغفل المصنف بعضها أشرت إلى ذلك في الحاشية.

١٩- حاولت أن أذكر عدداً من كتب المذهب الشافعي التي وردت فيها المسألة أو الأوجه التي ذكرها المصنف، مع بيان الراجح أو المذهب في ذلك كما أورده مؤلفو تلك الكتب، وحرصت على ذكر قول النووي -رحمه الله- في ترجيح الأقوال والأوجه قدر الإمكان.

٢٠- وضعت فهرساً تفصيلية لما تضمنه هذا البحث على النحو التالي:

- ◆ فهرس الآيات القرآنية.
- ◆ فهرس الأحاديث والآثار.
- ◆ فهرس الأعلام.
- ◆ فهرس الكتب التي ذكرها المصنف.
- ◆ فهرس الكلمات والألفاظ المشروحة.
- ◆ فهرس المراجع والمصادر.
- ◆ فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير:

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره وأثني عليه الخير كله ثناءً لا ينبغي لأحدٍ سواه، فحمداً له -سبحانه وتعالى- أن هدانا لنعمة الإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله... وأشكره -جلت قدرته- إذ مكنتني من التعلم والبحث حتى أنجزت -بفضله تعالى- هذه الرسالة.

والصلاة والسلام على رسول الله القائل: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))^(١).

والذي أخذه الشاعر^(٢) فقال:

فمن لا يؤدي شكر نعمة خلّه فأنى يؤدي شكر نعمة ربه

وتأسياً بسنة الرسول الكريم ﷺ أتوجه بالشكر إلى كافة المسؤولين من أساتذة وإداريين بكلية الشريعة خاصة، وبجامعة أم القرى عامة، على ما يقدمونه لطلبة العلم من عون ومساعدة تسهل لهم سبيل البحث والدراسة، وعلى ما قدموه لي -خاصة- ويأتي في مقدمة من يستحقون الشكر والثناء أساتذتي الأفاضل في مركز الدراسات الإسلامية، وخاصة أصحاب الفضيلة الأساتذة الإجلاء، الذين كان لهم فضل الإدارة الحسنة للمركز أثناء دراستي به، وهم:

فضيلة الدكتور: عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ.

فضيلة الدكتور: عمر بن محمد السبيل، عميد كلية الشريعة حالياً.

فضيلة الدكتور: ستر الجعيد، مدير المركز حالياً.

والذين كان لتعاطفهم وتواضعهم في التعامل معنا أكبر الأثر في تفهم أهمية الوقت، والحرص على استغلاله فيما يفيد. كما كان لتوجيهاتهم السديدة الأثر الكبير في تبديد الكثير من الصعوبات، وتذليل جميع العقبات.

وأخص بالشكر والتقدير -مقروناً بالعرفان والامتنان- فضيلة الأستاذ: حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا، الذي تشرفت به مشرفاً على هذه الرسالة، والذي لم

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٢٠٢٠/٧٤/٦، وقال الترمذي -رحمه الله-: ((هذا

حديث صحيح)).

(٢) هو البحترى، محاضرات الأدباء ص ١٥٠.

يبذل علي بجهد، أو وقت، أو علم. بل، وسمح لي بأن أقصده حيث يكون سواء في الجامعة، أو في المنزل، أو عن طريق الهاتف، في أي وقت من ليل أو نهار. فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في وقته وولده ونفع به وبعلمه...

ولا أنس في هذا المقام كل من كان له فضل في إرشادي أو توجيهي أو قام بتصويب خطأ أو دنني على مرجع أو ساعدني في الحصول عليه، أو خصني بالدعاء من والدين وزوجة وأبناء وإخوة وأصدقاء...

سائلاً المولى الكريم أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم، وخير ما أختم به: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا...﴾^(١). والله من وراء القصد...

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،،

٢٠٦٦

(١) سورة البقرة، من آية: ٢٨٦.

القسم الأول:

الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الحاوي.

الفصل الثالث: التعريف بالنسخ المعتمدة في تحقيق كتاب

الدعوى والبيانات.

الفصل الأول:

﴿ التعريف بالمصنف ﴾

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصره وحياته، وفيه مطالب.

المطلب الأول: عصر المصنف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الناحية السياسية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الناحية العلمية.

المطلب الثاني: حياة المصنف، وفيه فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

الفرع الثاني: صفاته وأخلاقه.

الفرع الثالث: مكانته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: تأثير الماوردي - رحمه الله - في حوادث عصره.

المبحث الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر شيوخه.

المطلب الثاني: أشهر تلاميذه.

المبحث الثالث: معتقده ومذهبه الفقهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الماوردي وتهمة الاعتزال.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: مؤلفات الماوردي - رحمه الله -.

المبحث الأول: عصره وحياته، وفيه مطالب: المطلب الأول: عصر المصنف، وفيه فرعان: الفرع الأول: الناحية السياسية والاجتماعية.

عاش الماوردي -رحمه الله- في الفترة ما بين سنة (٣٦٤هـ) وسنة (٤٥٠هـ). وقبل أن أذكر ما تميزت به هذه الحقبة من التاريخ، لا بد من العودة إلى ما قبل هذا التاريخ بسنوات، ليتبين سبب الحال التي وصلت إليه الدولة العباسية في عصر الماوردي رحمه الله.

يُعتبر عهد المتوكل العباسي^(١) بدء عصر انحلال الدولة العباسية وضعفها، (ويرجع ضعف هذه الدولة إلى عدة عوامل منها: اعتماد العباسيين على الفرس، ثم على الأتراك، وإيثارهم إياهم بالمناصب المدنية والعسكرية على العرب...)^(٢). خصوصاً وأن منهم صاحب البدعة الداعي إلى بدعته، ومن كان إسلامه حباً للزعامة والرئاسة. إضافة إلى الانغماس في الترف والملاذات والبعد عن الله سبحانه وتعالى. ثم ظهور كثير من أهل البدع والضلالات والأهواء، وقيام كل منهم بالدعوة إلى مذهبه، مما أدى إلى تصدع الصف الإسلامي وانقسام المسلمين إلى طوائف متعددة كل طائفة تدعي أنها الوحيدة التي على الحق، وتسعى إلى محاربة الطوائف الأخرى؛ بل منهم من حاول القضاء على الدولة نفسها. وتعددت الأجناس في بغداد، وتسلب الأتراك على مقاليد الأمور، وقُتل المتوكل بالتآمر الذي حاكوه مع ابنه^(٣). وبعد مقتل المتوكل أصبح الخلفاء ألعوبة في أيدي الأتراك، يولون من يشاءون، فإذا غضبوا عليه خلعوه وولوا غيره، وزالت هيبة الخلافة، وتعددت الفتن وكثرت الثورات.

(١) المتوكل العباسي: هو جعفر بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد. ولد سنة ٢٠٦هـ، وبويع بالخلافة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، واغتاله الأتراك بتآمر مع ابنه المنتصر سنة سبع وأربعين ومائتين. وكان المتوكل -رحمه الله- يميل إلى أهل السنة. ففي عهده انتهت فتنة خلق القرآن، وأعاد لأهل السنة مكانتهم. روضة القضاة وطريق النجاة ٤/١٥٠٧-١٥٠٨، والبداية والنهاية ١٠/٣٦٤ وما بعدها.

(٢) تاريخ الإسلام ٧/٣.

(٣) وينظر: دول الإسلام ١/١٤٩، والبداية والنهاية ١٠/٣٦٤.

وبقيت الدولة العباسية على هذا الحال من الضعف والانحلال المتدرج، وإن ظهر بعض الخلفاء الأقوياء، ولكنهم قلة ولم يدم لهم الأمر طويلاً^(١) حتى دخل "بنو بويه"^(٢) بغداد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، فازدادت الخلافة ضعفاً على ضعفها. فما إن تمكن معز الدولة البويهى من بغداد وقوي أمره، حتى حبر على الخليفة، ثم خلعه وولى غيره.

ويكفي لمعرفة مدى ما وصلت إليه الدولة من ضعف أن نعلم أن معز الدولة هو الذي يقرر نفقة الخليفة، فما بالك بغيرها!. (وازداد أمر الخلافة ادياراً، ولم يبق من الأمر شيء البتة)^(٣).

وخلال تسلط بني بويه على الخلافة فقدت بغداد مكانتها كعاصمة لدولة الإسلام، واختلطت بها الأجناس، وأصبحت مأوى لكل منحرف ضال، وقويت شوكة الرافضة لتأييد بني بويه لهم^(٤). وكانت تقع بينهم وبين أهل السنة المصادمات، بل والقتال أحياناً^(٥). وأصبحت بغداد تتقاذفها الأيدي، فيستولي عليها الترك تارة، والديلم

(١) يُراجع: تاريخ الخلفاء ص ٢٩٦،

(٢) بنو بويه: نسبة إلى رجل من بلاد الديلم (بلاد جيلان، في الجنوب الغربي لبحر قزوين) واسم هذا الرجل أبو شجاع بويه، وكان فقيراً مدقماً، وله ثلاثة أولاد، اشتهروا بالشجاعة والبراعة في القيادات العسكرية. مازال عماد الدولة يشتهر أمره ويعظم صيته وأخويه حتى آل به وبأخويه الحال إلى أن ملكوا بغداد من أيدي الخلفاء العباسيين، وكونوا دولة واسعة الأطراف.

يُنظر: البداية والنهاية ١١/١٨٥-١٨٦، وتاريخ الخلفاء ص ٣١٠، وتاريخ الإسلام ٤٣/٣ ومبعدها.

(٣) الكامل في التاريخ ٧/٢٠٧.

(٤) بنو بويه كانوا شيعة روافض، ولهذا أظهروا في دولتهم التشيع والرفض/

دول الإسلام للذهبي ١/٢٠٧، وتاريخ الإسلام ٣/٣٥٥.

(٥) راجع إن شئت ما حدث بين السنة والشيعة في سنوات: إحدى وخمسين وثلاثمائة (٣٥١هـ)، (٣٥٢هـ)، وسنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (٣٩٨هـ)، وسنة ثمان وأربعمائة (٤٠٨هـ)، وسنة إحدى وعشرين وأربع مائة (٤٢١هـ)، وسنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وسنة إحدى وأربعين وأربع مائة (٤٤١هـ).

كل هذا في: الكامل في التاريخ ٧/٢٧٥، ٧/٢٧٩، ٨/٤٩، ١٨٥، ١٩٩-٢٠٠، ودول الإسلام

١/٢١٧، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٩٥.

تارة أخرى - بل إن الحروب كانت تقع بين الأتراك أنفسهم في سبيل الاستيلاء عليها، ثم بين الديلم بعضهم وبعض - حتى عمت الفوضى واضطربت الأحوال ليس في بغداد بل وفي غيرها من البلاد.

وبدلاً من أن يأوي الناس إلى بغداد^(١) - كما كانوا يفعلون في الماضي - أصبحوا يفرون منها بسبب سوء الأحوال، واشتداد البلاء بأمر الحرامية^(٢)، وظهر ما يعرف بالعيارين واللصوص، الذين أربوا الناس، وقتلوا النفوس، ونهبوا الأموال نهاراً جهاراً دون رادع أو وازع^(٣).

إضافة إلى ما فعله الترك سنة سبع عشرة وأربعمائة (٤١٧هـ) وتسع عشرة وأربعمائة (٤١٩هـ) عندما تسلطوا على بغداد فأخذوا أموال الناس وحرقوا المنازل والأسواق.

وفي سنة ست وعشرين وأربعمائة، انحل أمر الخلافة والسلطنة ببغداد، حتى أن الجنود نهبوا بعض أملاك الخليفة، واعتدوا على قصره، ولم يستطع لا الخليفة ولا جلال الدولة البويهية منعهم أو معاقبتهم. وزاد البلاء ببغداد، وكثر القتل والنهب، وتملك العيارون البلد في المعنى^(٤)، ويكفي للتدليل على ضعف الخلافة أنه حتى الخطبة باسم الخليفة في الحرمين ألغيت وخطب باسم الفاطميين^(٥)، بل وصل الأمر إلى أنه أصبح يخطب باسم الفاطميين في العراق ذاتها على يدي أحد قواد بني بويه والمعروف "بالبساسيري"^(٦).

(١) كانت البصرة وبغداد لا تماثلهما مدينة من حيث الأمن والأمان ورغد العيش وحسن الحال، حتى كان من أمثال العامة قولهم: (الدنيا هي البصرة، ولا مثلك يا بغداد). خص الخاص ص ٣٦. فسبحان مغير الأحوال.

(٢) دول الإسلام ١/٢٤٧، ٢٥٣،

(٣) شذرات الذهب ٤/٢٢٩-٢٣٠.

(٤) راجع الكامل في التاريخ ٨/٢١٥، ودول الإسلام ١/٢٥٤.

(٥) دول الإسلام ١/٢٣٧.

(٦) بشأن فتنة البساسيري يُراجع: الكامل في التاريخ ٨/٣٤١ وما بعدها، والبداية والنهاية ١٢/٧٣

وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ص ٣٣٤، وانظر ترجمة البساسيري في البداية والنهاية ١٢/٨٩.

وهكذا، تحولت الدولة العباسية إلى دويلات متناحرة، وتوزعت ولاياتها بين البويهيين في المشرق، والفاطميين في مصر وما جاورها. إضافة إلى قيام دول مستقلة كالـدولة الغزنوية (٣٥١-٥٨٢)، والحمدانية (٣٠٧-٣٩٤)، والدولة السلجوقية التي بدأت في خراسان سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢هـ)، وقد استجد الخليفة القائم بأمر الله بزعيمهم طغرل بك سنة سبع وأربعين وأربعمائة (٤٤٧) فدخل بغداد واستقبله أعيان الدولة.

وكان على يديه إنهاء حكم البويهيين، وعلى يدي السلاجقة بدأت بغداد تستعيد مكانتها، وعاد للخلافة شيء من هيبتها؛ لأنهم كانوا من أهل السنة، يرون وجوب طاعة الخليفة عكس البويهيين، الذين كانوا يرون عدم وجوب طاعة الخليفة؛ لكونهم شيعة، والخليفة من أهل السنة^(١).

وأستطيع أن أخص الناحية السياسية والاجتماعية خلال هذه الحقبة في النقاط التالية:

- ١- انفلات الأمور من أيدي الخلفاء.
- ٢- ضعف الخلفاء الذين أصبحوا ألعوبة في يدي الأتراك أولاً، ثم البويهيين بعدهم.
- ٣- كثرت الفتن، وعمت البلاد الفوضى، ونشبت الحروب، مما أدى إلى هلاك الحرث والنسل.
- ٤- اضمحلت سلطة الخليفة حتى أنه لم يكن له مع بني بويه من الأمر شيء سوى ذكر اسمه في الخطبة ونقشه على السكة.
- ٥- كثر العيارون^(٢) والحرامية في بغداد وما جاورها إلى الحد الذي أصبحوا هم أصحاب السلطة الفعلية، فروعوا الناس وقتلوهم وسلبوا أموالهم.
- ٦- في آخر عهد بني بويه ازداد نفوذ الأتراك وتأثيرهم، حتى أنهم كانوا يعزلون من يشاءون من بني بويه ويولون من يريدون، والخليفة في ذلك لا يملك إلا تنفيذ رغباتهم.

(١) راجع: الكامل في التاريخ ٣٢٧/٨ وما بعدها، ودول الإسلام ٢٦٣/١ وما بعدها، والبدية والنهاية ٧٣/١٢ وما بعدها.

(٢) العيار من الرجال: الذي يعطي نفسه هواها ولا يجرها ولا يكفها عن مرادها ومبتغاها. المصباح المنير ٤٤٠/٢.

- ٧- كثرت الكوارث في هذا العصر من زلازل وأوبئة^(١).
- ٨- عم الفقر والحاجة حتى أن الناس في بعض السنين أكلوا الجيف والروث وماتوا على الطرق وأكلت الكلاب لحومهم^(٢).
- ٩- اختلطت الأجناس في بغداد وحيكّت الدسائس والمؤامرات، وأصبحت بغداد مأوى لكل ضال ومنحرف.
- ١٠- قويت شوكة الرافضة وارتفع شأنهم.
- ١١- انتشر قطاع الطرق من الأعراب، واختلفت الكلمة حتى أن الراغبين في الحج من أهل العراق وخراسان لم يستطيعوا الحج وانقطعوا، عنه عدة سنوات^(٣).
- ١٢- خرج الحرمان عن سلطة بني العباس^(٤)، وتجزأت الخلافة إلى دويلات متناحرة وإن أبقى بعضهم على اسم الخليفة رمزاً فقط.

(١) انظر البداية والنهاية ٣٨/١٢، وتاريخ الخلفاء ص: ٣٢٠، ٣٢٨، وشذرات الذهب ٢٢٨/٣.

(٢) دول الإسلام ٢٤٥/١، وشذرات الذهب ١٩٣/٣، ٢٠٨.

(٣) البداية والنهاية ٢٢/١٢، ٤٠.

(٤) دول الإسلام ٢٢٤/١.

الفرع الثاني: الناحية العلمية.

من المعلوم أن الاستقرار السياسي سبب رئيسي من أسباب التقدم في الناحية العلمية، وأن الأمن والأمان دعامتان أساسيتان لا بد من وجودهما ليشغل الناس بطلب العلم ويبرز العلماء.

إلا أنه مع سوء الحالة السياسية واضطراب الأحوال وكثرة الفتن في العصر الذي عايشه الموردي من الدولة العباسية، فإن الناحية العلمية لم تكن بالسوء الذي يظنه من اطلع على التاريخ السياسي لهذه الفترة.

بل إنه برز في هذه الفترة علماء أفاض في كل فن من فنون المعرفة يصعب حصرهم لكثرتهم^(١). والمتتبع يعجب أشد العجب لوجود هؤلاء في مثل هذه

(١) من أشهر العلماء الذين عاشوا في عصر الموردي على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- شيوخه وتلاميذه وسيأتي ذكرهم.
- ٢- أبو بكر الجصاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠). مصنف كتاب أحكام القرآن، وغيره من الكتب.
- ٣- الإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥) صاحب السنن.
- ٤- الإمام أبو سليمان: حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨) صاحب معالم السنن.
- ٥- أبو عبدالله: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٣) وله كتاب المستدرک على الصحيحين.
- ٦- أبو نعیم: أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠) صاحب كتاب الحلية.
- ٧- أبو بكر: أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨) صاحب التصانيف الكثيرة ومنها: السنن، وتهذيب السنن والآثار.
- ٨- أبو علي الهاشمي الحنبلي محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (٤٢٨). من تصانيفه: الإرشاد في المذهب، وشرح كتاب الخرقى.
- ٩- أبو عبدالله حسين بن علي الصيرمي (الحنفي)، المتوفى سنة (٤٣٦) صاحب كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه.
- ١٠- أبو الطيب الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠). شرح المختصر وابن الحداد.
- ١١- أبو علي: محمد بن الحسين الفراء القاضي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨) صاحب العدة في أصول الفقه.
- ١٢- أبو إسحاق: إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦). مصنف التنبیه والمهذب. وقد ذكرت هؤلاء على سبيل المثال، وإلا فهناك غيرهم كثير سواء في العراق وماجاورها، أو في بلاد الشام ومصر والأندلس وبلاد المغرب...

الأحوال؛ وخصوصاً في اللغة^(١). أما الفقه، فإن السيادة فيه أصبحت للمذاهب الأربعة، وبالتالي فإن العلماء في هذا العصر مقلدون أكثر منهم مجتهدون واقتصروا - في معظمهم - على نقل مذاهبهم، واهتم أكثرهم باختصار كتب المذهب الذي يتبعه، أو بشرح مختصر من سبقه^(٢).

(١) في هذا العصر برز علماء أفاضوا في اللغة وصنفوا التصانيف التي لم يسبقوا إليها وخصوصاً المعاجم، ومن هؤلاء:

- ١- صاحب إسماعيل بن عباد (٣٢٦-٣٨٥)، وله كتاب "المحيط".
- ٢- أبو منصور الأزهري (٢٨٢-٣٧٠)، صاحب كتاب "تهذيب اللغة"، و"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي".
- ٣- أشهر علماء اللغة في القرن الرابع على الإطلاق إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٢هـ)، صاحب كتاب "الصحاح في اللغة".
- ٤- أبو علي الفارسي، المتوفى سنة (٣٧٧هـ)، وتلميذه ابن جني، المتوفى سنة (٣٩٢هـ)، صاحب كتاب "الخصائص" الذي يعد أعظم الكتب في أصول اللغة والنحو.
- ٥- أبو الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، صاحب كتاب "معجم المقاييس في اللغة".

٦- الثعالبي: منصور بن عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، له التصانيف الكبار في النظم والنثر والبلاغة والفصاحة، وأكبر كتبه "يتممة الدهر في محاسن أهل العصر".

لمعرفة المزيد عن علماء هذا العصر، انظر: الكامل في التاريخ من ٣٩٥/٧ إلى ٤٣٢/٨، والبداية والنهاية من ٣١٧/١١ إلى ١٣٣/١٢، وانظر من مات من الأعلام في أيام القادر بالله، والقائم بأمر الله في تاريخ الخلفاء ص ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٨، وراجع: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٣/٣٦٣ وما بعدها.

(٢) راجع: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ٣/٣٥٧، ومقدمة تحقيق كتب الصلح والحوالة والضمان ص ١٣ وما بعدها.

المطلب الثاني: حياة المصنف ونسبه.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

هو أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي -بفتح الميم وسكون الألف، وفتح الواو وسكون الراء، في آخره دال مهملة- وهذه النسبة إلى بيع الماورد وعمله، واشتهر به جماعة منهم: أفضى القضاة^(١).

ولد في سنة أربع وستين وثلاثمائة (٣٦٤) بمدينة "البصرة"، وبها نشأ وتلقى العلم على يد خيرة علمائها في ذلك العصر^(٢)، ولأن الماوردي -رحمه الله- من ذوي الهمم العالية الحريصة على طلب العلم فهو القائل عن العلم: «العلم أشرف ما رغب فيه الراغب، وأفضل ما طلب وجد فيه الطالب، وأنفع ما كسبه واقتناه الكاسب، لأن شرفه يثمر على صاحبه، وفضله ينمي عند طالبه»^(٣).

وعلى هذا، فإنه -رحمه الله- لم يكتف بما حصله من علم في مدينة "البصرة" بل رحل إلى بغداد عاصمة الخلافة وقبلة العلماء وهناك وجد طلبته، فاختر من علمائها من أخذ عنه العلم واستفاد منه في الحديث والفقہ واللغة... وغيرها من العلوم. واستمر في مجالسة العلماء والاستفادة منهم، ومذاكرة العلم والاستزادة منه حتى صار حافظاً لمذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- وأصبح شيخ الشافعية في عصره، وأحد أئمة المذهب الشافعي على مر العصور.

وبعد أن وصل إلى هذه الدرجة من الفضل والعلم أقبل على التدريس سنين كثيرة، وصنف في التفسير، والفقہ، والأصول، والأدب، والسياسة... وأخذ عنه العلم تلامذة كثيرون.

وولي القضاء في بلدان شتى حتى اشتهر بذلك، وسكن بغداد في درب

(١) اللباب في تهذيب الأنساب ١٥٦/٣، وشذرات الذهب ٢٨٥/٣.

(٢) أشهر شيوخه ص ٢٨-٢٩.

(٣) أدب الدنيا والدين ص ٢٤.

الزعفراني، ثم لقب بلقب أفضى القضاة^(١) في سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٤٢٩) وعمره خمس وستون سنة. واشتهر بهذا اللقب وعُرف به في كتب التراجم.

الفرع الثاني: صفاته وأخلاقه.

شهد له كل من ترجم له بصفات عظيمة منها: الحلم، والوقار، والتواضع، ولين الجانب، والحفظ، والورع، والتقوى... وبالإطلاع على ما كتبه -رحمه الله- نجد أنه كان إلى جانب هذه الصفات حريصاً على صيانة نفسه عما يشينها، فها هو ينقل كلام الشافعي -رحمه الله- في ذلك "ومن لم يصن نفسه، لم ينفعه علمه"، ثم يعقب عليه بقوله: "ولعمري، إن صيانة النفس أصل الفضائل؛ لأن من أهمل صيانة نفسه ثقة بما منحه العلم من فضيلته، وتوكلاً على ما يلزم الناس من صيانتهم، سلبوه فضيلة علمه، ووسموه بقبیح تبذله، فلم يف ما أعطاه العلم، بما سلبه التبذل، لأن القبيح أنم من الجميل، والرذيلة أشهر من الفضيلة"^(٢).

وكان مع حرصه على صيانة نفسه متواضعاً مجانباً للعجب، حاثاً غيره على ذلك موجباً للتواضع في حق العلماء^(٣).

وكان صداحاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، ولم تؤثر فيه مجالسة السلاطين سلباً فتجعله يتنازل عن دينه، وما يعتقد مجاملة أو نزولاً عند رغباتهم. ومما يدل على صلابته في قول الحق موقفه من "أبي كاليجار"، عندما طلب أن يلقب ببعض الألقاب فرفض الماوردي في شجاعة نادرة على أساس أن هذه الألقاب لا تكون إلا للخليفة^(٤).

(١) اختلف العلماء في التسمي "بقاضي القضاة" أو "أفضى القضاة" فمنعه بعضهم قياساً على المنع من التسمي "بملك الأملاك" أو "ملك الملوك" على أساس أنه يحرم أن يعظم المخلوق بما يعظم به الخالق عز وجل.

راجع: فتح الباري ٧٢١/١٠ وما بعدها، وفتح المجيد ص ٤٣٨ وما بعدها.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٢٨.

(٣) راجع: أدب الدنيا والدين ص ٥٧.

(٤) البداية والنهاية ٣٦/١٢، وتاريخ الإسلام السياسي والديني ٢٥٧/٣.

أما موقفه من جلال الدولة عندما تسمى "بملك الأملاك" ورفضه الفتوى بجواز ذلك فهو أشهر من نار على علم، وبه عظمت مكانة الماوردي عند العامة والخاصة، وعلا شأنه، وعلم ورعه وتقواه وقوله للحق مهما كان.

فكأنه بهذا يؤيد قوله بفعال، فهذا هو -رحمه الله- يحذر العالم الذي يجالس السلاطين ضمن نصائح مهمة منها قوله: «... ثم ليحذر اتباعه -أي السلطان- فيما يجانب الدين ويضاد الحق، موافقة لرأيه ومتابعة لهواه، فربما زلت أقدام العلماء في ذلك، رغبة أو رهبة فضلوا وأضلوا، مع سوء العاقبة، وقبح الآثار»^(١).

هكذا كان الماوردي -رحمه الله- ناصحاً لغيره، ملزماً لنفسه الحق الذي يعتقد، مما بوأه المكانة العالية بين علماء عصره، والذكر الحسن عند من جاء بعده.

وبعد عمر مديد توفي الماوردي -رحمه الله- في بغداد سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ)، عن ستة وثمانين عاماً (٨٦ سنة)، وخلف لنا ثروة عريضة في سائر العلوم، فرحمه الله وعفا عنه^(٢).

الفرع الثالث: مكانته العلمية من خلال ثناء العلماء عليه.

أثنى على الماوردي -رحمه الله- العلماء الذين ترجموا له، ومنهم تلميذه الخطيب البغدادي، ومن قوله فيه: «كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله

(١) أدب الدنيا والدين ص ٦٧.

(٢) قل أن تجد أحداً ممن يهتم بالتاريخ والتراجم -ممن جاء بعد الماوردي -رحمه الله- ولم يترجم له- ولهذا، فأليك بعضاً ممن ترجم له -رحمه الله-.

"تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي ١٠٢/١٢، "طبقات الفقهاء" للشيرازي ١١٠، "اللباب في تهذيب الأنساب" ١٥٦/٣، "المنتظم" لابن الجوزي ١٩٩/٨، "المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء" ٢٦٧/٢، "وفيات الأعيان" ٢٨٢/٣، "الكامل في التاريخ" ٣٤٨/٨، "الطبقات الكبرى" للسبكي ٢٦٨/٥، "طبقات الشافعية" للأسنوي ٢٠٦/٢، "دول الإسلام" ٢٦٥/١، "سير أعلام النبلاء" ٦٤/١٨، "معجم الأدباء" ٥٢/١٥، "البداية والنهاية" ٨٥/١٢، "طبقات المفسرين" للسيوطي ص ٧١، "طبقات الشافعية" لابن هداية الله ص ١٥١، "شذرات الذهب" ٢٨٥/٣.

تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وفي غير ذلك»^(١).

وقال الشيرازي في طبقات الفقهاء: «... وكان حافظاً للمذهب»^(٢)، وفي المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء: «كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ومن كبارهم، وله تصانيف في أصول الفقه وفروعه، وفي التفسير، والأدب وغير ذلك، وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب "الحاوي" الذي لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بمذهب الشافعي»^(٣).

وقال السبكي: «الإمام الجليل القدر، الرفيع المقدار، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم...»^(٤).

وقال الذهبي - رحمه الله تعالى -: «الإمام العلامة، أفضى القضاة، ... صاحب التصانيف»^(٥).

وقال ابن كثير - رحمه الله -: «صاحب الحاوي الكبير، ... شيخ الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول، والفروع، والتفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا، والدين، ... وكان حليماً وقوراً أديباً، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحزره وأدبه»^(٦). وقال السيوطي: «... وكان حافظاً للمذهب، عظيم القدر، مقدماً عند السلطان»^(٧). وقال ابن العماد الحنبلي: «... وكان إماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيراً بالعربية»^(٨).

(١) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢.

(٢) طبقات الفقهاء ص ١١٠.

(٣) ٢٦٧/٢ - ٢٦٨.

(٤) الطبقات الكبرى للسبكي ٢٦٧/٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، ودول الإسلام ٢٦٥/١.

(٦) البداية والنهاية ٨٥/١٢ - ٨٦.

(٧) طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧١.

(٨) شذرات الذهب ٢٨٦/٣.

المطلب الثالث: تأثير الماوردي - رحمه الله - في حوادث عصره.

تمهيد:

علمنا مما سبق الحوادث الجسام التي انتابت الخلافة العباسية، والحال التي وصلت إليها من الناحية السياسية والاجتماعية، ولكن الماوردي - رحمه الله - وأمثاله من العلماء احتفظوا بمكانتهم العالية عند الخلفاء والسلاطين، وعند العامة أيضاً. وقد ذكر المؤرخون وقائع عديدة تبين مشاركة الماوردي في الإصلاح بين الخليفة والسلاطين، وبين السلاطين بعضهم بعضاً، إضافة إلى أنه احتل منصباً عالياً هو "أقضى القضاة"، وكونه في هذا المنصب يدل على أنه موضع ثقة من الجميع.

وفيما يلي سرد تاريخي لبعض الأحداث التي ذكر المؤرخون مشاركة الماوردي

فيها:

١- لما تولى الخلافة "القائم بأمر الله" (١) في سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢هـ) أرسل قاضي القضاة أبا الحسن الماوردي إلى الملك أبي كاليجار (٢) ليأخذ عليه البيعة ويخطب له في بلاده، فأجاب وباع وخطب له في بلاده، وأرسل إليه هدايا جليلة وأموالاً كثيرة (٣).

٢- في سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (٤٢٨هـ) كان الماوردي - رحمه الله - أحد الرسل بين جلال الدولة البويهية وأبي كاليجار في محاولة للإصلاح بينهما، وقد

(١) هو: أبو جعفر عبدالله بن القادر بالله، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، تولى الخلافة سنة

اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢هـ)، وتوفي سنة سبع وستين وأربعمائة (٤٦٧هـ).

انظر: الكامل في التاريخ ١٩٩/٨ وما بعدها، والبداية والنهاية ٣٣/١٢ وما بعدها، وتاريخ

الخلفاء ص ٣٣٣ وما بعدها.

(٢) أبو كاليجار: اسمه المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة، توفي سنة أربعين وأربعمائة

عن أربعين سنة وأشهر، ولي العراق نحواً من أربع سنين.

البداية والنهاية ٦١/١٢ وما بعدها، وشذرات الذهب ٢٦٣/٣.

(٣) الكامل في التاريخ ١٩٩/٨، والبداية والنهاية ٣٦/١٢.

تم ذلك على يدي الماوردي، وتزوج أبو منصور بن أبي كاليجار بابنة جلال الدولة، واتفقت كلمتهما، وساد الوثام، وحسن حال الرعية^(١).

٣- في سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٤٢٩هـ) سأل جلال الدولة الخليفة القائم بأمر الله ليُخاطب بملك الملوك فامتنع، ثم أجاب إليه إذا أفتى الفقهاء بجوازه، فكتب فتوى إلى الفقهاء في ذلك فأفتى بجوازه معظمهم^(٢) وامتنع منه أبو الحسن الماوردي، وأصر على المنع من ذلك^(٣)، مع صحبته للملك جلال الدولة، وكثرة ترداده إليه، ووجاهته عنده.

وجرت بين الماوردي ومن أجاز ذلك مراجعات. وخطب لجلال الدولة بذلك على المنابر، فنفرت العامة من ذلك ورموا الخطباء بالآجر، ووقعت فتنة شديدة بسبب ذلك.

(١) الكامل في التاريخ ٢٢٤/٨، والبدية والنهاية ٤٣/١٢.

(٢) أفتى من أفتى بجواز ذلك على اعتبار أن هذه الأسماء يُعتبر فيها القصد والنية، ولأنه إذا كان في الأرض ملوك جاز أن يكون بعضهم فوق بعض، وأعظم من بعض، وليس في ذلك ما يوجب التكبر والمماثلة بين الخالق والمخلوقين، ويكون معناه ملك ملوك الأرض. انظر: من أفتى بجواز ذلك وحجتهم في الجواز في: البداية والنهاية ٤٦/١٢-٤٧.

(٣) الذي حمل الماوردي -رحمه الله- على المنع هو السنة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة في المنع من التسمي "بملك الأملاك" ومنها قول رسول الله ﷺ: ((أخضع اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك)).

رواه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري ٧٩/١٠/حديث رقم ٦٢٠٦، ومسلم ٦/باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك ص ١٧٤.

وروى مسلم عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((أغيب رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه وأغيبه عليه، رجل كان يُسمى ملك الأملاك، ولا ملك إلا الله عز وجل)). مسلم بشرح النووي ١٤/باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك ص ١٠٢/حديث رقم ٢١٤٣.

وقال النووي -رحمه الله- أثناء شرحه لهذا الحديث: ((واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها)). مسلم بشرح النووي ١٤/١٠٣، وراجع: فتح الباري ٧٢١/١٠، وفتح المجيد ٤٣٨ وما بعدها.

وانقطع الماوردي عن جلال الدولة، وامتنع من حضور مجلسه حتى استدعاه جلال الدولة في يوم عيد، فلما واجهه جلال الدولة قال: «لقد علمت أنه إنما منعك من موافقة الذين جوزوا ذلك مع صحبتك إياي ووجهتك عندي دينك واتباعك الحق، وإن الحق آثر عندك من كل أحد، ولو حابيت أحداً من الناس لحابيتي، وقد زادك ذلك عندي صحبة ومحبة وعلو مكانة»^(١).

٤- في سنة أربع وثلاثين وأربعمائة (٤٣٤هـ) وقع خلاف بين الخليفة وأبي كاليجار فأرسل الخليفة أفضى القضاة أبا الحسن الماوردي إلى أبي كاليجار لحل ذلك الخلاف...^(١).

٥- في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة (٤٣٥هـ) أرسل الخليفة القائم بأمر الله أبا الحسن الماوردي إلى الملك طغرل بك^(٢) ليصلح بينه وبين جلال الدولة وأبي كاليجار، فسار إليه وهو بجرجان فتلقيه الملك طغرل بك على أربعة فراسخ إكراماً للخليفة، وأقام عنده إلى السنة الآتية. فلما قدم على الخليفة أخبره بطاعته وإكرامه لأجل الخليفة^(٣).

٦- كان الماوردي -رحمه الله- ذو مكانة عالية عند الخلفاء والسلطين حتى أنه كان يحضر المناسبات الخاصة، ففي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة (٤٤٨هـ) حضر عقد الخليفة القائم بأمر الله على بنت أخي السلطان طغرل بك^(٤).

(١) الكامل في التاريخ ٨/٢٥٩.

(٢) الملك طغرل بك: أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغرل بك، كان أول ملوك السلاجقة، وكان خيراً مصلحاً، يديم صيام الاثنين والخميس، حليماً عمن أساء إليه، توفي سنة أربع وخمسين وأربعمائة (٤٥٤هـ)، وله من العمر سبعون سنة، وكان له في الملك ثلاثون سنة، منها في ملك العراق ثمان سنين إلا ثمانية عشر يوماً. انظر: الكامل في التاريخ ٨/٣٦٠ وما بعدها، والبداية والنهاية ١٢/٩٥ وما بعدها.

(٣) الكامل في التاريخ ٨/٢٦٦، والبداية والنهاية ١٢/٥٥.

(٤) الكامل ٨/٣٢٧، والبداية والنهاية ١٢/٧٢.

المبحث الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر شيوخه.

تمهيد:

كان الماوردي -رحمه الله- ذا همة عالية، حريصاً على طلب العلم، حاثاً -
لنفسه أولاً، ولغيره ثانياً- على الاستزادة منه، معيياً للجهل وأهله، فهذا هو ذا
يقول^(١): (لو أنشدت لبعض أهل هذا العصر:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله فأجسامهم قبل القبور قبور
وإن أمراً لم يخَيَ بالعلم ميت فليس له حتى النشور نشور

ومن المعلوم أن الماوردي -رحمه الله- تبحر في علوم متعددة.

وبدراسة ترجمته في كتب التاريخ نجد أن له شيوخاً كثيرين في كل فن برع فيه
من الفقه، والتفسير، وعلم السياسة، والأخلاق... وغيرها، ولصعوبة الاستقصاء
والرغبة في الاختصار -بقدر الإمكان- فإن هذا المطلب سيكون في أشهر شيوخه
رحمه الله ورحمهم وجميع المسلمين. ومنهم:

١- أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري البصري، المتوفى بعد سنة ست
وثمانين وثلاثمائة للهجرة (٣٨٦هـ). كان حافظاً للمذهب، وله تصانيف منها:
"الإيضاح في المذهب"، وهو من أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه^(٢). وقد تفقه
عليه الماوردي.

٢- أبو حامد: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني^(٣)، شيخ الشافعية في العراق في
القرن الرابع الهجري، بل انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا. وقد أخذ عنه
الماوردي الفقه في بغداد.

(١) أدب الدنيا والدين ٢٥-٢٦.

(٢) ترجمته في: الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ٢/٢٤٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥،
وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٧، وطبقات ابن هداية الله ١٢٩-١٣٠.

(٣) ترجمته ص ١٣١، وتاريخ بغداد ٤/٣٦٨، وطبقات السبكي الكبرى ٤/٦١.

٣- أبو محمد: عبدالله بن محمد الخوارزمي البخاري الباقي -بالموحدة والفاء نسبة إلى باف قرية من قرى خوارزم- كان ماهراً في العربية، وكان من أئمة أهل وقته في المذهب الشافعي، توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (٣٩٨هـ)^(١). أخذ عنه الماوردي الفقه بعد أن ارتحل إلى بغداد.

٤- أبو القاسم: جعفر بن محمد بن الفضل بن عبدالله الدقاق، وهو ابن المارستاني البغدادي، المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٧هـ)^(٢). وقد أخذ عنه الماوردي الحديث^(٣).

٥- محمد بن عدي المنقري، وقد كان من شيوخ الماوردي في الحديث^(٤).

٦- محمد بن المعلى بن عبيدالله الأسدي الأزدي^(٥). أخذ عنه علوم العربية.

(١) ترجمته في: البداية والنهاية ٣٦٣/١١، وهو فيه (الباجي)، وشذرات الذهب ١٥٢/٣، وطبقات

ابن هداية الله، ١٠٧ وما بعدها.

(٢) ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٣٣/٧، ميزان الاعتدال ٤١٦/١، والمنتظم ١٩١/٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨.

(٥) ترجمته في: معجم الأدباء ٥٥/١٩، وذكر سماع الماوردي منه في الباب ١٥٦/٣، بغية

الوعاة للسيوطي ص ١٠٦، الوافي بالوفيات ٤٣/٥.

المطلب الثاني: أشهر تلاميذه.

تمهيد:

عاش الماوردي -رحمه الله- ما يزيد على ثمانين سنة، وكان خلال عمره المديد معلماً لغيره باذلاً لعلمه، متواضعاً، محباً لطلبة العلم، حريصاً على إفادة غيره، فهو القائل: «ومن آداب العلماء أن لا ييخلوا بتعليم ما يحسنون، ولا يمتنعوا من إفادة ما يعلمون، فإن البخل به لؤم وظلم، والمنع منه حسد وإثم. وكيف يسوغ لهم البخل بما منحوه جوداً من غير بخل، وأتوه عفواً من غير بذل؟ وكيف يجوز لهم الشح لما إن بذلوه زاد ونما، وإن كتموه تناقص ووهى»^(١). ويقول -رحمه الله: «ومن آدابهم -أي العلماء- أن يقصدوا وجه الله بتعليم من علموا ويطلبوا ثوابه بإرشاد من أرشدوا من غير أن يعتاضوا عليه عوضاً، ولا يلتمسوا عليه رزقاً...»^(٢). هذه نظرة الماوردي -رحمه الله- إلى العلماء والواجب عليهم، ومن المعلوم أن من كانت هذه بعض صفاته سيكون له تلاميذ كثيرون؛ إلا أن هذا المطلب سيكون لأشهرهم لصعوبة الاستقصاء، ومن هؤلاء:

١- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أحد مشاهير الحفاظ وصاحب "تاريخ بغداد" وغيره من المصنفات العديدة المفيدة ومنها: "كتاب الكفاية" و"الجامع" و"شرف أصحاب الحديث"... وغيرها، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٤٦٣هـ)، أي بعد وفاة الماوردي بثلاث عشرة سنة، وقد أخذ الفقه عن الماوردي في بغداد^(٣).

٢- ابن خيرون: وهو أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، المعروف بابن الباقلائي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (٤٨٨هـ). وقد أخذ الفقه عن الماوردي^(٤).

(١) أدب الدنيا والدين ص ٦٤.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ٦٨، وانظر: -غير مأمور- بقية الآداب ٦٣-٦٩، فإنه مبحث نفيس وقول مجرب خبير، جدير بالحفظ خصوصاً ممن تصدى لتعليم الناس.

(٣) ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٩/٤، وطبقات الشافعية للأسنوي

٩٩/١، والبداية والنهاية ١٠٨/١٢، وشذرات الذهب ٣١١/٣، وابن هداية الله ص ١٦٤.

(٤) له ترجمة في: المنتظم ٨٧/٩، وميزان الاعتدال ٩٢/١، والبداية والنهاية ١٥٩/١٢.

٣- العلامة أبو الفضل: عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الهمداني - ويعرف بالمقدسي - الفرضي، المقرئ، الشافعي، كان رأساً في الفرائض، وطُلب منه أن يلي قضاء القضاة، فأبى أشد الإباء، واعتذر بالعجز وعلو السن، وكانت وفاته - رحمه الله - في سنة تسع وثمانين وأربعمائة (٤٨٩هـ)^(١). وقد أخذ عن الماوردي الفقه ببغداد.

٤- محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن، أبو الفضائل الربيعي الموصلية، المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة (٤٩٤هـ)^(٢). وعن الماوردي أخذ الفقه.

٥- محمد بن أحمد بن عمر أبو عمر النهاوندي، قاضي البصرة مدة طويلة، وكان فقيهاً، سمع من الماوردي وغيره، وتوفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة (٤٩٧هـ)^(٣).

٦- أبو بكر: أحمد بن علي بن بدران بن علي الحلواني البغدادي المقرئ، عرف بخالو، شيخ صالح، دين، عارف بالقراءات، عالي الرواية، سمع الحديث من الماوردي وغيره. توفي سنة سبع وخمسمائة (٥٠٧هـ)^(٤).

٧- أبو العباس: أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، ومؤلف كتاب "المعاينة"، وقد أخذ عن الماوردي الحديث، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة (٤٨٢هـ)^(٥).

(١) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٣١/١٩ وما بعدها، وطبقات السبكي ١٦٢/٥ وما بعدها، والبداية والنهاية ١٦٣/١٢.

(٢) له ترجمة في: طبقات السبكي الكبرى ١٠٢/٤، والبداية والنهاية ١٧٢/١٢.

(٣) ترجمته في: المنتظم ١٤١/٩، والبداية والنهاية ١٧٥/١٢.

(٤) له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٩ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ١٢٤١/٤، وطبقات السبكي ٢٨/٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٦.

(٥) طبقات الشافعية للأسنوي ١٦٧/١، وانظر ترجمته في مقدمة المعاينة ص ١٣.

المبحث الثالث: معتقده ومذهبه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الماوردي وتهمة الاعتزال^(١).

لم يقل المصنف -رحمه الله- بانتسابه إلى الاعتزال لا ضمناً ولا صراحة، وأول من اتهمه بالاعتزال ابن الصلاح^(٢) -رحمه الله- فقال: «هو متهم بالاعتزال... ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً، فإنه لا يوافقهم في خلق القرآن، ويوافقهم في القدر».

ومن المعلوم أن ابن الصلاح ولد بعد وفاة الماوردي بأكثر من مائة وعشرين سنة، بمعنى أن هذه التهمة لم يتهم بها الماوردي في حياته، بل ولم يتهمه أحد بها لأكثر من قرن ونصف بعد وفاته.

وهكذا، فكل من جاء بعد ابن الصلاح نقل كلام ابن الصلاح^(٣). وقال الذهبي -رحمه الله- في ميزان الاعتدال: «صدوق في نفسه لكنه معتزلي»^(٤)، فقال ابن حجر -رحمه الله-: «ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال»^(٥).

(١) المعتزلة: هم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الغزال وأصحابهما، سماوا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري -رحمه الله- وقيل سماوا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء الغزال -رأس المعتزلة- مجلس الحسن البصري -رحمه الله- حين دار نقاش حول مرتكب الكبيرة.

راجع: شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢١، والملل والنحل ٤٥/١.

(٢) هو تقي الدين أبو عمرو: عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعية، صاحب "علوم الحديث" وأحد أئمة المسلمين علماء، وديناً، وورعاً. ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٦٤٣). ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤، ودول الإسلام ١٠٤٩/٢، وطبقات الأسنوي ٤١/٢، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٣٠.

(٣) ينظر ما قاله ابن الصلاح في: سير أعلام النبلاء ٦٧/١٨، وطبقات السبكي ٢٧٠/٥.

(٤) ميزان الاعتدال ١٥٥/٣.

(٥) لسان الميزان ٢٦٠/٤.

وفي معجم الأدباء: «كان عالماً بارعاً متفتناً، شافعياً في الفروع ومعتزلياً في الأصول - على ما بلغني عنه - والله أعلم»^(١).

وقال ابن العماد الحنبلي: «وذكره ابن الصلاح في طبقاته، واتهم بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها، ولا يوافقهم في جميع أصولهم، ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة، نعم يوافقهم في القول في القدر وهي بلية على البصريين»^(٢).

وبالرجوع إلى ما كتبه من سبقوا إلى تحقيق أجزاء الحاوي أو بعض كتب المصنف الأخرى، نجد أنهم نقلوا هذه التهمة ثم تناولوها بالمناقشة والتمحيص، فبعضهم نفى هذه التهمة عن الماوردي وهم الأغلبية^(٣). وبعضهم رجع مقالته ابن الصلاح^(٤) - رحمه الله -.

وبناءً على هذا، فإن الفیصل في هذه المسألة هو الرجوع إلى تفسيره، خصوصاً وأن بعض من ترجم للماوردي لم يطلع عليه، لأنه لم يطبع إلا أخيراً. وقد رجعت إلى تفسيره والذي أسماه "النكت والعيون" بدءاً بالمقدمة، إذ يقول فيها: «... جعلت كتابي هذا مقصوراً على تأويل ما خفي علمه، وتفسير ما غمض تصوُّره وفهمه، وجعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف...»^(٥).

هذا ما أخذه على نفسه في مقدمة تفسيره، ولكن المطلع على تفسيره يجد ما يلي:

١- يذكر الماوردي - رحمه الله - في تفسيره لآية أكثر الأقوال التي قيلت في تفسيرها دون أن يتطرق إلى بيان الخطأ منها من الصواب، والراجح من المرجوح، بل انه يورد تفسير المعتزلة وغيرهم من أصحاب التأويل دون التنبيه عليه، وخاصة في الصفات، وهذا قد يوحى بموافقة عليه^(٦).

(١) معجم الأدباء ٥٣/١٥.

(٢) شذرات الذهب ٢٨٦/٣.

(٣) انظر: مقدمات الرسائل التي سيرد ذكرها لاحقاً.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القسامة من الحاوي ص ٣٩.

(٥) مقدمة النكت والعيون ٢١/١.

(٦) انظر على سبيل المثال: تفسيره للغضب ٦١/١، وتفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا...﴾ البقرة ٢٦. حيث أورد الأقوال دون التعليق عليها.

٢- بما أن آيات الصفات هي المحك الذي يتبين به معتقد المفسر سواء الماوردي - رحمه الله- أو غيره، فقد رجعت إلى بعض هذه الآيات واطلعت على تفسير المصنف لها فوجدت: أنه لا يذكر مذهب السلف الذين يثبتون هذه الصفات لله كما يليق بجلاله سبحانه، بل إنه يذكر أقوال الذين يؤولونها في الغالب، وإن ذكر قولاً للسلف فإن الذي يذكره أولاً هو قول أهل التأويل^(١).

كما أنه قد ينقل الأقوال التي وردت في تفسير الآية عن سبقة كالطبري - رحمه الله- فيذكر أقوال أهل التأويل ولا يذكر قول أهل السنة^(٢)، وهذا خلاف ما ألزم به نفسه في مقدمة تفسيره، ومن الصفات التي لم يذكر فيها معتقد أهل السنة والجماعة صفة الاستواء حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثم استوى على العرش﴾^(٣) فيه قولان:

أحدهما: معناه استوى أمره على العرش، قاله الحسن.

والثاني: استولى على العرش، كما قاله الشاعر:

قد استوى بشئ على العراق

من غير سيف ودم مهراق^(٤)

(١) ينظر: النكت والعيون ٢١٠/١، ٥٥/٦.

(٢) انظر مثلاً تفسيره لقوله تعالى: ﴿بل يدها مبسوطان﴾. المائدة آية ٦٤. فيه أربعة تأويلات:

أحدها: أن اليد ها هنا النعمة من قولهم فلان عندي يد أي نعمة، ومعناه بل نعمته مبسوطان، نعمة الدين ونعمة الدنيا.

والثاني: أن اليد ها هنا القوة كقوله تعالى: ﴿أولي الأيدي والأبصار﴾. سورة ص آية ٤٥، ومعناه بل قوته بالثواب والعقاب.

والثالث: أن اليد ها هنا الملك من قولهم في مملوك الرجل هو: ملك يمينه، ومعناه ملك الدنيا والآخرة.

والرابع: أن التنبيه للمبالغة في صفة النعمة كما تقول العرب ليبيك وسعديك/ النكت والعيون ٥١/٢.

أما قول أهل السنة في صفة اليد وأنها ثابتة لله على ما يليق بجلاله فقد نحاها. انظر في ذلك ابن جرير ٣٠١/٤.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٥٤.

(٤) النكت والعيون ٢٢٩/٢. وانظر ٩٢/١، ١٧٢/٥.

ومن المعلوم أن تفسيره هنا مخالف لمذهب السلف الصالح، فالاستواء عندهم من صفات الله الفعلية الثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله من غير تحريف ولا تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل، فمن قول أئمة الدين كالإمام مالك عندما سئل عنه: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا رجل سوء، ثم أمر به فأخرج»^(١).

وهكذا بقية الصفات، فنجده - رحمه الله - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾^(٢). يقول: «فيه قولان:

أحدهما: أن معناه القاهر لعباده، وفوق صلة زائدة.

والثاني: أنه يقهره لعباده مستعمل عليهم، فكان قوله فوق مستعملاً على حقيقته كقوله تعالى: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾^(٣)، لأنها أعلى قوة^(٤).

ويحتمل ثالثاً: وهو القاهر فوق قهر عباده، لأن قهره فوق كل قهر^(٥).

وفي الكشف لا يبعد تفسيره كثيراً ففيه «فوق عباده»: تصوير للقهر والعلو بالغلبة والقدرة^(٦).

وفي تفسير الماوردي - رحمه الله - لقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(٧)، فيه: «التأويلان:

(١) مذهب السلف في إثبات صفة الاستواء لله على ما يليق بجلاله كغيرها من الصفات في: الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٧ وما بعدها، وزاد المسير ٢١٣/٣، وتفسير القرآن العظيم ٢٢٠/٢، وفتاوى ابن تيمية ٣٦٥/٥ وفيه: قول الإمام مالك - رحمه الله - ومثله أو قريباً منه قول ربيعة الرأي شيخ مالك، وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. وانظر كذلك: الصواعق المرسله ١٣٤/٢، وعقيدة السلف أصحاب الحديث ص ١٥، وفتح القدير في علم التفسير ٢١١/٢.

(٢) من آية ١٨ من سورة الأنعام.

(٣) من الآية ١٠ من سورة الفتح.

(٤) نلاحظ تفسيره لليد هنا بالقوة، وقد سبق بيان مخالفة هذا التفسير لمعتقد أهل السنة.

(٥) النكت والعيون ٩٩/٢.

(٦) الكشف للزمخشري ١٠/٢.

(٧) من آية ١١٥ من سورة البقرة.

أحدهما: معناه فثم قبلة الله.

والثاني: فثم الله تعالى، ويكون الوجه عبارة عنه^(١).

وهذا التفسير مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة من إثبات صفة الوجه لله

تعالى كما يليق به سبحانه^(٢).

والقول الثاني الذي ذكره الماوردي - هو قول المعتزلة في تفسير معنى

الوجه^(٣)، وهكذا فعل - رحمه الله - في تفسيره لآيات الصفات، حيث كان يذكر

أقوال أهل التأويل غالباً - دون التعرض لمعتقد أهل السنة في هذه الصفات^(٤)، كما

أنه قد لا يفسر بعض الآيات التي يكون فيها إثبات لبعض ما يعتقد أهل السنة،

ومن أمثلة ذلك - رؤية الله سبحانه في الآخرة، وأن هذا هو المزيد الذي وعد الله

به عباده - فإنه عند تفسيره لسورة المطففين لم يتعرض لذلك^(٥)، وكذلك عندما فسر

سورة الإنسان آية (١١)^(٦).

مع أن كلامه في تفسير سورة الأعراف آية (١٤٣) يوحي بأن الرؤية ممكنة

في الآخرة، وإن لم يصرح بذلك^(٧)، وفي تفسير سورة يونس ذكر تفسير أهل السنة

كأحد التأويلات للمزيد^(٨) وانظر تفسيره للمزيد في قوله تعالى: ﴿لهم ما يشاؤون فيها

ولدينا مزيد﴾^(٩).

(١) النكت والعيون ١٧٧/١، ١١٨/٢، ٢٧٣/٤.

(٢) راجع: التوحيد وإثبات صفات الرب - لابن خزيمة - ص ١٠-١١.

(٣) الكشاف ١٧٩/١، ٤٣٦/٤.

(٤) انظر مثلاً تفسيره للصفات: العين ٤٦٩/٢، ٤٠٢/٣، والنفس ٤٠٤/٣، الساق ٧١/٦، وانظر تأويل

الزمخشري لصفة الساق ٥٨٢/٤، وراجع تفسيره أيضاً لصفات الغضب ٦١/١، والحياء ٨٧/١.

(٥) النكت والعيون ٢٢٧/٦، ٢٢٩.

(٦) النكت والعيون ١٦٧/٦.

(٧) النكت والعيون ٢٥٧/٢.

(٨) النكت والعيون ٤٣٢/٢-٤٣٣.

(٩) سورة ق آية ٣٥.

حيث لم يتعرض لما ذكره أهل السنة بأن من المزيد النظر إلى وجه الله الكريم مع أنه أعاد بعض الأقوال التي ذكرها في تأويل آية (٢٦) من سورة يونس^(١)، وبناءً على تفسيره -رحمه الله- فإن القارئ يدرك أن المصنف يميل إلى أهل التأويل، ولكننا لا نستطيع أن نجزم بأنه من المعتزلة؛ نظراً لأنه لم يصرح بذلك في سائر كتبه، علاوة على أنه يُجلُّ الإمام أحمد وغيره من أهل السنة، بدليل أنه ينقل عنهم في الحاوي، علاوة على ذلك فإنه -رحمه الله- لا يوافق المعتزلة في أمور كثيرة منها: خلق القرآن، وأن الجنة التي سكنها آدم هي جنة الخلد^(٢)، وغيرها من المسائل^(٣)، ومن المعروف أنه لا يوصف بصفة الاعتزال إلا من يوافق المعتزلة في الأصول الخمسة التي بنوا عليها مذهبهم^(٤). والمصنف لا يوافقهم فيها كما هو ظاهر من كتبه.

هذا، بالإضافة إلى أن ابن الصلاح نفسه لم يجزم بأن الماوردي معتزلي في كل شيء، ولم يجزم بذلك إلا الذهبي -رحمه الله- وعلماء التراجم والسير كلهم قال: «لمتهم بالاعتزال».

(١) النكت والعيون ٣٥٤/٥-٣٥٥. وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٥-١٦، ٨/٢١١، وزاد

المسير ٨/٢١، وتفسير القرآن العظيم ٤/٢٢٨.

(٢) النكت والعيون ٢/٢٠٩، حيث ذكر قول أهل السنة في الجنة التي سكنها آدم وعلل خروجه

منها دليل على تأييده لهذا القول.

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق أدب القاضي للمصنف، وما ذكره محيي هلال سرحان من تلك المسائل

١/٣٥-٣٦.

(٤) وهي التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف، والنهي

عن المنكر. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢١-٥٢٧.

المطلب الثاني: مذهب المصنف الفقهي.

المصنف -رحمه الله- شافعي المذهب^(١)، من أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه فيهم، -بل إنه شيخ الشافعية في وقته- وكتاب الحاوي الذي هو شرح لمختصر المزني في علوم الشافعي يدل على إحاطة المصنف بالمذهب^(٢) وحرصه على نصرته، ولهذا فإنه عندما يتعرض لمسألة خلافية يبدأ بذكر مذهب الشافعي، ثم يذكر رأيه في المسألة -وهو موافقة رأي الشافعي في الغالب- ثم يورد آراء المخالفين وأدلتهم، ومن ثم يناقش هذه الأدلة ويبين خطأها أو خطأ الاستدلال بها.

(١) المذهب الشافعي نسبة إلى الإمام الشافعي -رحمه الله- وهو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي أبو عبدالله الشافعي، الإمام العلم، إليه ينسب المذهب الشافعي، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد سنة خمسين ومائة بغزة، وحملته أمه إلى مكة بعد أن توفي والده وبها نشأ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وبرع في العربية والشعر، ثم حُبب إليه العلم فتفقه على مسلم بن خالد الزنجي وغيره. وحفظ الموطأ وعرضه على الإمام مالك، وأفتى وهو ابن عشرين أو دونها، أثنى عليه علماء عصره ومن بعدهم. قال أبو ثور: «ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه»، وقال الإمام أحمد: «ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة». وقد تنقل في بلاد الإسلام من مكة إلى المدينة فاليمن وبغداد ومصر وبها توفي. له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب "الأم" في الفقه، و"المسند" في الحديث، و"الرسالة" في أصول الفقه، و"اختلاف الحديث" وغير ذلك -راجع في ذلك: طبقات ابن هداية الله ص ٢٤٥، ومقدمة الرسالة لأحمد محمد شاكر ص ٩ وما بعدها-. توفي بمصر سنة أربع ومائتين -رحمه الله- ترجم له كل من ترجم للرجال ممن عاصره أو جاء بعده، وبعضهم ألف المصنفات في مناقبه -رحمه الله- حتى أن المناوي في فرائد الفوائد ص ١٠٥ نقل عن ابن الرفعة قوله: «إنها بلغت أربعين مصنفاً».

له ترجمه في: التاريخ الصغير ص ٢١٨، والجرح والتعديل ٢٠١/٧، وحلية الأولياء ٦٣/٩ وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ وما بعدها، وفيه ذكر أشهر من صنف في مناقب الشافعي -رحمه الله-، وتذكرة الحفاظ ٣٦١/١ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠ وما بعدها، وتاريخ دول الإسلام ١٢٧/١، والبداية والنهاية ٢٦٢/١٠ وما بعدها، ومناقب الشافعي للرازي، ومناقب الشافعي للبيهقي، والشافعي لمحمد أبوزهرة، والأئمة الأربعة لمصطفى الشكعة -الكتاب الثالث ص ٤٨١ وما بعدها.

(٢) انظر مصادر ترجمة المصنف ص ٢٣.

المبحث الرابع: مؤلفات الماوردي - رحمه الله-

على الرغم من اضطراب الحالة السياسية في عصره - رحمه الله-، وعمله بالتدريس زمناً طويلاً، وكذلك اشتغاله بالقضاء في بلدان كثيرة، إلا أن هذا لم يحل بينه وبين التصنيف والتأليف، فقد ترك عدداً كبيراً من المصنفات في التفسير، والفقه، والسياسة... وغيرها، ومن أهم مصنفاته:

١- في التفسير: "النكت والعيون في تفسير القرآن الكريم"، وقد بين منهجه في مقدمته بقوله: «... جعلت كتابي هذا مقصوراً على تأويل ما خفي علمه، وتفسير ما غمض تصوره وفهمه، وجعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف (...)^(١).» وقدّم لتفسيره بذكر أسماء القرآن الكريم، ومعنى السورة والآية، وعن إعجاز القرآن وكيفية تفسيره، ومن ثم بين معنى الاستعاذة وحكمها... وقد طبع هذا الكتاب محققاً.

٢- الحاوي في الفقه: سيأتي الكلام عنه بالتفصيل قريباً.

٣- الإقناع في فقه الشافعية: وقد عمله بطلب من الخليفة العباسي، وهو مطبوع.

٤- الأحكام السلطانية: وهو من أقدم ما طبع من مؤلفاته - رحمه الله- وهو مطبوع، ومن طبعاته: طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٤١٠هـ.

٥- أدب الوزير: طبع تحت هذا العنوان سنة ١٣٤٨هـ، ثم حققه د. محمد سليمان داود، ونشره عام ١٩٧٦ تحت عنوان "الوزارة" وعنوان الكتاب الأصلي هو "قوانين الوزارة وسياسة الملك".

٦- أدب الدنيا والدين: مطبوع عدة طبعات، وبعضها محقق، وفيه من الآداب ما هو جدير بأن يتحلى بها الإنسان ويحرص على غرسها في نفوس أبنائه.

٧- أعلام النبوة: مطبوع وقد طبع في بيروت سنة ١٤٠٨هـ، طبعته دار إحياء العلوم.

(١) النكت والعيون ٢١/١.

٨- تسهيل النظر وتعجيل الظفر: طبعه المركز الإسلامي للبحوث في بيروت ونشره سنة ١٩٨٧م.

٩- الأمثال والحكم: طبع بدولة قطر سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم، طبعته دار الحرمين.

١٠- نصيحة الملوك: مطبوع محققاً، نشرته دار الفلاح بالكويت ١٤٠٣هـ.

وهناك غيرها من الكتب^(١).

(١) ينظر ما كتبه د. سرحان عن ذلك في مقدمة تحقيقه لأدب القاضي ٤٣/١، ومقدمة محقق النكت والعيون ١١/١ وما بعدها، ومقدمات الرسائل التي حققت بعض أجزاء من الحاوي، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني:

﴿ التعريف بكتاب الحاوي ﴾

المبحث الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: مكانة الحاوي في الفقه الشافعي وتأثيره فيمن جاء بعده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة الحاوي في الفقه الشافعي.

المطلب الثاني: تأثير كتاب الحاوي في كتب المذهب بعده.

المبحث الثالث: منهج المصنف من خلال كتاب الدعوى والبيانات.

المبحث الرابع: مصطلحات المصنف.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: الباحثون بجامعة أم القرى واهتمامهم بالحاوي.

المبحث السابع: تعريف الدعوى والبيانات.

المبحث الأول: اسمه، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه.

عُرف هذا الكتاب بـ (الحاوي)، وهذه تسمية مؤلفه له، فقد قال في مقدمته: «... وترجمته بالحاوي...»^(١).

وكل من ترجم للمصنف أورده بهذا الاسم^(٢)، إلا ما كان من بعضهم من إضافة لفظة (الكبير)، فقالوا عنه: (الحاوي الكبير)^(٣). وفعلوا ذلك ربما للتمييز بينه وبين غيره من الكتب التي تحمل هذا العنوان^(٤).

وعموماً، فإن نسبة هذا الكتاب إلى مصنفه مما لا يتطرق إليه شك، فقد عُرف المصنف -رحمه الله- بصاحب الحاوي، وكل من ترجم له صدر به مصنفاته. وقد كفانا المصنف مؤنة البحث عن السبب الذي دفعه إلى تأليفه فقال: «... ولما كان أصحاب الشافعي -رضي الله عنه- قد اقتصروا على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني -رحمه الله-^(٥)، لانتشار الكتب المبسوطه عن فهم

(١) مقدمة الحاوي ٤/١.

(٢) انظر: مراجع ترجمة المصنف التي سبق ذكرها.

(٣) من هؤلاء ابن الجوزي في المنتظم ١٩٩/٨، وابن كثير في البداية والنهاية ٨٥/١٢.

(٤) منها: "الحاوي" لمحمد بن سعيد بن محمد بن أبي القاضي، ومنها: "الحاوي الصغير" للشيخ

علاء الدين علي بن مجد الدين إسماعيل القونوي، وكتاب "الحاوي للفتاوي" للسيوطي.

(٥) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسحاق المزني. ولد بمصر سنة خمس وسبعين ومائة

(١٧٥هـ)، ونشأ بها، وتعلم علم الكلام ثم عدل عنه إلى الفقه بنصيحة من الإمام الشافعي -

رحمه الله- وصاحب الشافعي وتلمذ عليه، حتى أنه أصبح رأساً في الفقه. وبعد موت

الشافعي -رحمه الله- جلس للإفتاء والتدريس، ومن أشهر تلاميذه: أبو بكر بن خزيمة،

وأبوجعفر الطحاوي، وخلق كثير من المشاركة والمغاربة. وصنف كتباً كثيرة منها: "الجامع

الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المنثور"، و"المسائل المعتمدة" ... وغيرها.

وقد أثنى عليه عدد من العلماء منهم الشافعي -رحمه الله- وقال عنه: «المزني ناصر

مذهبي»، وقال في حقه أيضاً: «لو ناظر الشيطان لغلبه»، وقال له: «سيكون لك بعدي سوق».

وصدقت فإساسة الشافعي فيه، فقد كان كما توقع له. وكان زاهداً متعبداً معظماً للعلم وأهله،

عالماً مجتهداً مناظراً، صاحب حجة، أثنى العلماء على مختصرة واعتمده الشافعية، وبه

المتعلم، واستطالة مراجعتها على العالم، حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدئ، واستيفأوه للمنتهي وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به.

... وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه، وترجمته "بالحاوي" رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم، وأصح ترتيب، وأسهل مأخذاً^(١).

وعلى هذا، فإن الحاوي صنفه مؤلفه شرحاً لمختصر المزني، وكان المزني قد اختصر هذا الكتاب من علم الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله^(٢)، وأدخل فيه بعض اجتهاداته وآرائه^(٣).

والحاوي مع أنه من كتب المذهب الشافعي؛ إلا أنه من كتب الفقه المقارن مع بقية المذاهب، وسيوضح ذلك من خلال المبحث الآتي.

⇒ انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق، وقال المناوي عن هذا المختصر في فرائد الفوائد ص ٥٧: «وهو الكتاب المبارك النافع».

توفي - رحمه الله - في رمضان لست بقين منه سنة أربع وستين ومائتين (٢٦٤هـ). له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٩، والمغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء ٥٩/٢، وتهذيب الأسماء ٢٨٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، وشذرات الذهب ١٤٨/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ وما بعدها.

وراجع: الفتح المبين ص ١٥٦ وفيه نصيحة الشافعي له بتعلم الفقه وترك علم الكلام.

(١) مقدمة الحاوي ٤/١.

(٢) راجع: مختصر المزني - مطبوع مع الأم ٣/٩.

(٣) انظر على سبيل المثال ص ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، من مختصره، حيث ورد فيها بعض آراء

المزني التي خالف فيها إمامه.

المبحث الثاني: مكانة الحاوي في الفقه الشافعي وتأثيره فيمن جاء بعده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة الحاوي:

الحاوي من كتب الفقه على المذهب الشافعي قيل عنه: «لم يؤلف في المذهب مثله»^(١)، وقال بعض من ترجم لمصنفه: «... لم يطالعه أحد إلا شهد له -يعني مصنفه- بالتبحر والمعرفة التامة بمذهب الشافعي»^(٢).

وقد جمع فيه مصنفه مذهب الشافعي -رحمه الله- وأقوال أصحابه مع المقارنة مع بقية المذاهب في أكثر المسائل^(٣)، وخاصة مع المذهب الحنفي، مع إيراد أدلة كل فريق ومناقشتها مناقشة علمية، قل من قام بها من علماء ذلك العصر. ويمتاز الحاوي بميزات كثيرة تجعله يتفوق على أي شرح من شروح المختصر، فمصنفه لا يلتزم بالشرح فقط كفعل غيره، بل نجد أنه يستدل ويرجح ويبيد رأيه في أكثر المسائل، وكل ذلك في عبارات سهلة وأسلوب أدبي واضح.^(٤)

ومن مميزات الحاوي أيضاً أننا نجد فيه بعض أقوال الفقهاء الذين انقرضت مذاهبهم، أو فقدت كتبهم أمثال: أبي ثور، وابن أبي ليلى، والأوزاعي... وغيرهم. هذا، بالإضافة إلى أن مسائله كلها مؤيدة بالأدلة الشرعية، ولهذا نجد كل من أتى بعده من فقهاء الشافعية قد اعتمد عليه ونقل عنه أو اقتبس منه.

ونعود ونقول: إن الحاوي هو أعدل شروح المختصر^(٥).

(١) كشف الظنون ١/٦٢٨.

(٢) انظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ٢/٢٦٨، ووفيات الأعيان ٢/٤٤٤، وشذرات الذهب ٣/٢٨٦.

(٣) أشار المصنف إلى أنه سيستوعب المذهب في شرحه لمختصر المزني وسيستوفي اختلاف الفقهاء المتعلق به. راجع: مقدمة الحاوي ٤/١.

(٤) مرجع العلوم الإسلامية ص ٥١٣.

(٥) ذكر ذلك مصنفه -رحمه الله- في مقدمته ٤/١، وهو كما قال.

المطلب الثاني: تأثير كتاب الحاوي فيمن جاء بعده.

يعتبر الماوردي -رحمه الله- من أصحاب الوجوه -عند الشافعية- المأخوذ برأيهم عند الاختلاف. وللمكانة العالية التي تبوأها الحاوي في الفقه الإسلامي عامة والفقه الشافعي خاصة، فقد اعتمده فقهاء الشافعية منذ عصر المصنف إلى عصرنا الحاضر، وجعلوا منه مصدراً ومرجعاً لمؤلفاتهم الفقهية. ولهذا يندر جداً أن نجد كتاب فقه شافعي لم يعتمد مؤلفه "كتاب الحاوي".

والممتنع لما أُلّف بعد الماوردي من كتب يجد آراء الماوردي تذكر ترجيحاً أو بياناً لما اختلف فيه^(١).

ولأن كتاب الدعوى والبيانات هو موضع التحقيق، ففيما يلي بعض الكتب المطبوعة التي ذكر مؤلفوها أقوال الماوردي -رحمه الله-، وهذا على سبيل المثال لا الحصر:

١- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي^(٢)، وهو من معاصري الماوردي (ومن يطلع على المهذب والحواوي يجد التشابه الكبير بينهما الذي يكاد أن يصل إلى مرتبة التطابق في بعض المسائل والفصول)^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: كتاب فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، لا تكاد تخلو صفحة من ذكر لرأي الماوردي -رحمه الله-.

(٢) هو: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من أكابر فقهاء الشافعية، له تصانيف منها: "المهذب"، "والتنبيه"، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ). ترجمته في: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ٣٩/٢، وطبقات السبكي ٢١٥/٤، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣، وطبقات ابن هداية الله ص ١٧٠.

(٣) انظر مثلاً المهذب ٣٩٩/٢، فصورة المسألة هنا هي الصورة في ص ٢١٤ من الدعوى والبيانات في الحاوي.

- ٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء^(١): للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة (٥٠٧هـ)^(٢).
- ٣- أدب القضاء^(٣): للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الخموي، المعروف بابن أبي الدم، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة (٦٤٢هـ).
- ٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين^(٤): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ)^(٥).

(١) يقول محققه في المقدمة ٤٥/١: «... أما صلته بالحاوي، فأمر كثير لا نستطيع إحصاء ما نقله عن الحاوي منها...». أ.هـ.

أما بالنسبة لكتاب الدعوى والبيانات فانظر على سبيل المثال: ١٨٨/٨، ٢٢٣، ٢٣١.

(٢) ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥٨/٤، وشذرات الذهب ١٦/٤، وطبقات ابن هداية الله ص ١٩٧.

(٣) انظر ص: ١٣٩، ١٤٣، ١٥٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥.

(٤) انظر ص: ٣١٦، ٣٤٣. هذا، بالإضافة إلى كثرة نقله عن الروياني والذي كتابه عبارة عن حاوي الماوردي مع بعض الفروع كما ذكر السبكي في طبقاته ١٩٥/٧.

(٥) له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٢٥٩/٤، وطبقات السبكي ١٦٥/٥، والبداية والنهاية ٢٩٤/١٣، وابن هداية الله ص ٢٢٥.

ما ذكرته من كتب كان مجرد أمثله فقط، ومنها أيضاً: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٤٠/٨، ٣٤٦، ٣٥٦، وقلوب و عميرة ٣٣٥/٤، ٣٤١، ٣٤٧، وكفاية الأخيار ص ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٤٢، ٧٥٠، ٧٥٤.

المبحث الثالث: منهج المصنف من خلال كتاب الدعوى والبيانات.

لقد تبين لي أثناء دراستي لكتاب الدعوى والبيانات أن منهج الماوردي - رحمه

الله - كما يلي:

- ١- قد سار في ترتيبه كتاب الحاوي وفق ترتيب المختصر.
- ٢- يبدأ بذكر نص مختصر المزني - رحمه الله - ويقدم له بقوله: «مسألة»^(١).
- ٣- ينقل النص كاملاً كما هو في المختصر^(٢)، وقد يكتفي بنقل بعضه وخاصة إذا كانت المسألة طويلة، ويُنهي نقله إذ أجزه بقوله: «إلى آخر كلام المزني» أو «إلى آخر كلامه». أو «الفصل»، أو «إلى آخر الباب»^(٣).
- ٤- اتبع في كتابه طريقة غير مشهورة في هذا العصر وإن كانت مشهورة قديماً^(٤)، وهي أنه قسم الباب إلى مسائل، والمسائل إلى فصول، وما عليه المنهجيون اليوم عكس ذلك وهو: جعل الفصول أولاً ثم الفروع ومن ثم المسائل.
- ٥- يوافق المزني في قوله غالباً، فيقول بعد نقله للمسألة: «وهذا صحيح»^(٥) وأحياناً يسكت^(٦).
- ٦- طريقته في شرحه: أنه يضع المسألة كما هي في المختصر ثم يصورها بقوله: «و صورتها» أو «وأصل هذا»، أو «وتفصيل هذه المسألة»^(٧).
- ٧- قد يورد قول المزني ويبين أنه خطأ - في نظره - ويناقشه مبتدئاً بأصول المزني - رحمه الله -^(٨).

(١) مثال ذلك ص: ٧٧، ٦٣، ٥٦، ٤٨، ٣١.

(٢) انظر ص: ٥٦، ٤٨، ٣١، ١.

(٣) انظر ص: ٣٤٢، ٣٣٢، ٢٥٠، ١٧٢، ٧٧.

(٤) ممن استعمل هذه الطريقة ابن قدامة - رحمه الله - في المغني.

(٥) انظر ص: ٣٤٣، ٣٢٦، ٢٩٩، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢٢٢، ٤٨.

(٦) انظر ص: ٣٢٢، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٥.

(٧) انظر ص: ٣٢٢، ٢٣٧، ١٧٢، ١٦٣، ١٠٢، ٨٨، ٦٣، ٥٦، ٣١.

(٨) مثال ذلك ص: ٣١١، ٢٣٢، ٢٠٨، ٢٠٤، ١١٠، ٨٣.

٨- يذكر أقوال الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية غالباً^(١)، وأحياناً المالكية^(٢)، ونادراً الحنابلة^(٣). كما يورد أقوال غير الأئمة الأربعة من المجتهدين: كالأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهما^(٤).

٩- لا يعتمد في نقله مذهب الحنفية ما عليه الفتوى عندهم غالباً، بل ينقل قول أبي حنيفة ويناقشه وإن كان قول الصحابين أو غيرهما من الحنفية يوافق قول الشافعية خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

١٠- أحياناً يذكر من وافق الشافعية من أهل المذاهب^(٦).

١١- يؤخر استدلاله لمذهبه حتى يورد أدلة المخالفين ثم يعقب على الرأي المخالف بقوله: «هذا خطأ» أو «هذا فاسد» أو «ليس بصحيح»^(٧). ثم يرد أدلتهم فإن كان حديثاً ضعيفاً حكم عليه بالضعف بقوله مثلاً: «هذا الحديث لا يثبت عندكم» أو «وهذا غير صحيح» يرد به على فهمهم من الحديث الذي استدلوا به، أو أن الحديث المستدل به غير صحيح، أو يرد فهمهم بالإثبات أن الدليل يدل على خلاف ما استدلوا به عليه، وأحياناً يرد ما استدلوا به بالبرهان أنه عائد عليهم^(٨)، ويستطرد في الاستدلال لمذهب الشافعية، فيورد الأدلة ثم وجه الاستشهاد من الدليل^(٩).

١٢- وأحياناً يستعمل القياس والمنطق في توثيق حجته أو رد حجة وأدلة المخالفين^(١٠).

(١) يُنظر ص: ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٨، ٦٦، ٧١، ٨٧، ٩٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٩٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣،

٢٢٦، ٢٥٢، ٢٩٩، ٣٠٢.

(٢) انظر ص: ٢٧، ٣٩، ٤٨، ٦٦، ٧٠، ٩٣، ١٠١، ٢٥١، ٢٧١، ٣٢٧.

(٣) انظر ص: ٤٠، ٢٥٢.

(٤) انظر ص: ٣٩، ٤٩، ٥٧، ٩٥، ١٠١، ٢٥٢، ٢٢٦.

(٥) انظر ص: ٧١، ٢٦٥، ٣٤٩.

(٦) انظر ص: ٤٨، ٩٣، ١٤٩، ١٦٧، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٤٧، ٣٢٦، ٣٣٥.

(٧) انظر ص: ٢٨، ٤٤، ٥٧، ٢٢٦.

(٨) انظر إن شئت ص: ٢٦٧ وما بعدها، ٢٧٠، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٩) انظر ص: ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٤٢، ٥٠، ٢٥٨، وما بعدها، ٢٦٣، ٣٢٨.

(١٠) انظر ص: ٣٤، ٣٥، ٤٣، ٤٥، ٥٠، ٥٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦.

- ١٣- يستدل بالأحاديث الضعيفة -قليلاً- لإثبات مذهب الشافعية والرد على من يخالفه^(١)، أو أثناء استدلاله للمخالفين^(٢). وقد يستدل بما لا دليل له فيه^(٣).
- ١٤- لا يورد سند الحديث غالباً^(٤)، وإذا أورده فإنه ينقل سند الشافعي أو غيره، ولا يذكر الإسناد منه إلى الشافعي أو غيره من الأئمة^(٥).
- ١٥- قد يورد الحديث بالمعنى^(٦).
- ١٦- يورد الأوجه في المسألة ويذكر من قال بهذه الأوجه غالباً^(٧).
- ١٧- إذا كان للشافعي -رحمه الله- في المسألة أكثر من قول فإنه يذكرها ويستدل لكل قول^(٨).
- ١٨- قد يكون في المسألة عدة أوجه فيذكر بعضها ويترك الأخرى^(٩). وقد يطلق لفظة: «المذاهب» على الأوجه^(١٠).

(١) انظر ص: ٩٤، ٦٧، ٤٢.

(٢) انظر ص: ٣٤٦، ٣٤٥، ٢٨.

(٣) انظر ص: ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) انظر ص: ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٢٧، ٢٦٠، ٢٥٤، ٩٤، ٨٦، ٤٩، ٤٢، ٢٨.

(٥) انظر ص: ٣٤٧، ٢٤٩، ٩٦، ٣٣، ٣٢، ٤، ٣، ٢.

(٦) انظر ص: ٢٦٠، ٢٥٥، ٤٩.

(٧) انظر ص: ٣٥٢، ٣٤٤، ٢٠٩، ٢٠٨، ١٧٦، ١٧٥.

(٨) انظر ص: ٩٣ وما بعدها.

(٩) انظر ص: ١٠٦، ١٠٢، ٩٢، ٩٠.

(١٠) انظر ص: ١٥٦.

المبحث الرابع: مصطلحات المصنف.

المصنف - رحمه الله - كغيره ممن صنف في الفقه على المذهب الشافعي، ولهذا نجد أنه يستعمل المصطلحات التي تعارفوا عليها، ومنها:

١- كثيراً ما يقول في المسألة قولان^(١)، أو أقاويل^(٢)، أو هذا قول الشافعي، وأحياناً أخرى يقول هذا قوله في القديم^(٣)، وقوله في الجديد كذا^(٤). ومن المعلوم أن المقصود بالقول أو القولين أو الأقوال هو: ما نص عليه الإمام الشافعي - رحمه الله - في المسألة^(٥)، أما القديم فهو: ما قاله تصنيفاً بالعراق قبل رحيله منها^(٦)، والجديد: ما قاله بعد وصوله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً^(٧).

٢- ومن مصطلحات المصنف - رحمه الله - ذكره للوجهين والأوجه^(٨) منسوبة لأصحابها غالباً^(٩)، وقد تكون الأوجه أو الوجهان من تخريج المصنف نفسه.

٣- عندما يرجح بعض الأقوال أو الأوجه نجد أنه يقول مثلاً: هو الأظهر في

(١) انظر ص: ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٧، ١٠٣، ١٦٤، ١٧٧.

(٢) انظر ص: ٩٣، ١١٨، ١٢٤، ١٢٩.

(٣) انظر ص: ٤٧، ٧٨، ١٦٣، ٢٩١.

(٤) انظر ص: ٤٧، ٧٨، ٢٩١.

(٥) مغني المحتاج ١/١٠٥، ١٠٩.

(٦) ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني (ت ٢٦٠)، والكرائيسي

(ت ٢٤٥)، وأبو ثور، كل ذلك في مقدمة مغني المحتاج ١/١٠٨-١٠٩، وفرائد الفوائد

ص ٥٦.

(٧) ورواته: البويطي، والمزني/ والربيع المرادي، وحرمة (ت ٢٤٣)، ويونس بن عبد الأعلى

(ت ٢٦٤)، محمد بن عبد الحكم (ت ٢٦٨)، وغيرهم. انظر: فرائد الفوائد ص ٥٦، ومقدمة

مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٨) الوجهان والأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي - رضي الله عنه - على أصله،

ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذه من أصله. مغني المحتاج

١/١٠٥.

(٩) انظر ص: ١٢، ١٩، ٣٨، ٦٥، ٧٢، ٧٥، ٩٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٦٧.

المذهب، أو الظاهر من المذهب، أو ظاهر المذهب^(١)، أو الأظهر من قولي الشافعي كذا، أو الظاهر من كلامه^(٢)، أو الأصح أو الصحيح من المذهب^(٣).

فهو لا يفرق في استعماله لهذه الألفاظ بين الأقوال والأوجه، وهذا خلاف ما عليه بعض المتأخرين من أئمة الشافعية كالإمام النووي - رحمه الله -^(٤).

٤- من مصطلحاته قول: نص عليه فلان^(٥)، أو هو ظاهر كلامه... والنص هو الصريح من اللفظ، والظاهر هو الواضح.

(١) انظر ص: ٢٩٨، ٢٩٦، ٨٦، ٦٧.

(٢) انظر ص: ١١٠.

(٣) انظر ص: ٣٥٢، ٢٢٩، ٥٢.

(٤) فرق النووي - رحمه الله - بين هذه الألفاظ فجعل: الأظهر أو المشهور للأقوال، والصحيح أو

الأصح للأوجه. مقدمة روضة الطالبين ١/١١٤، مقدمة المنهاج (مع مغني المحتاج)

١/١٠٥.

(٥) انظر ص: ٢١٥، ١٦٧، ٩٩، ٩٨.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

الحاوي شرحٌ لمختصر المزني -رحمه الله-، ولهذا فالماوردي ينقل المسألة منه ثم يتناولها بالشرح فيستدل بالآيات والأحاديث ما وسعه ذلك. وينقل آراء الصحابة -رضوان الله عليهم- استشهداً وترجيحاً. كما أنه نقل الكثير من النصوص عن الأم للشافعي -رحمه الله-. وكذلك نقل عن أصحاب الوجوه من أئمة المذهب الشافعي أمثال أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي العباس بن سريج، وأبي علي بن خيران وغيرهم...^(١)

هذا، بالإضافة إلى أنه بين في مقدمته أنه اعتمد بكتابه شرحه على أعدل شروح المختصر^(٢)، وهذا يدل على إطلاعه على تلك الشروح. ولم يكتف -رحمه الله- بالمذهب الشافعي، بل نجد أنه نقل آراء أصحاب المذاهب الأخرى وغيرهم من الأئمة ومنهم: الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والأوزاعي، والهادي العلوي، وشريح، وعطاء، والثوري، وزفر، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٣) ... وغيرهم.

(١) ، (٣) انظر: أماكن ورودهم في فهرس الأعلام ص ٣٦١ وما بعدها.

(٢) انظر مقدمة الحاوي ٤/١.

المبحث السادس: الباحثون بجامعة أم القرى واهتمامهم بالحاوي.

كتاب الحاوي من الكتب ذات الأهمية في الفقه الإسلامي، وبخاصة الفقه الشافعي، ولهذا، فقد أولته الجامعات الإسلامية -وفي مقدمتها جامعة أم القرى- جل اهتمامها، وقام عدد كبير من الباحثين بتحقيق معظم أجزاءه؛ حيث بلغت الرسائل المقدمة أكثر من عشرين رسالة ما بين ماجستير ودكتوراة.

وفيما يلي بعض منها:

م	عنوان الرسالة	اسم الباحث	مستوى الرسالة	تاريخ المناقشة
١	كتاب الجنایات	يحيى بن أحمد الجردى	دكتوراه	١٤٠٤هـ
٢	كتاب الزكاة	ياسين ناصر الخطيب	دكتوراه	١٤٠٤هـ
٣	كتاب السير	محمد بن رويد المسعودي	دكتوراه	١٤٠٣هـ
٤	كتاب النكاح	عبدالرحمن شميلة الأهدل	دكتوراه	١٤٠٨هـ
٥	كتاب الشهادات	محمد عامر أسد الله	دكتوراه	١٤٠٨هـ
٦	كتاب الحج	غازي طه خصيفان	دكتوراه	١٤٠٨هـ
٧	كتاب الحدود	إبراهيم علي صندقجي	دكتوراه	١٤٠٣هـ
٨	كتاب الصلاة من أوله إلى صلاة الجمعة	سيد عقيل المنور	دكتوراه	١٤٠٧هـ
٩	كتاب الديات	عبدالله حليم سايسانج	دكتوراه	١٤٠٧هـ
١٠	كتاب الرضاع والنفقات	عامر سعيد الزبياري	دكتوراه	١٤٠٤هـ
١١	الجزء الأول من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدین	راوية أحمد عبدالكريم الظهار	دكتوراه	١٤٠٩هـ
١٢	كتاب العارية والغصب والشفعة	حسن علي كوركومي	دكتوراه	١٤١٠هـ
١٣	كتاب البيوع	محمد مفضل مصلح الدين	دكتوراه	١٤٠٩هـ
١٤	كتاب الفرائض والوصايا	أحمد حاج محمد شيخ	دكتوراه	١٤١٠هـ

م	عنوان الرسالة	اسم الباحث	مستوى الرسالة	تاريخ المناقشة
١٥	كتاب العدد	وفاء معتوق فراش	دكتوراه	١٤١٠هـ
١٦	من أول باب صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز	درويش أحمد محمد المضموني	دكتوراه	١٤١١هـ
١٧	كتاب الأيمان والنذور	عطية عبدالله عثمان المالكي	دكتوراه	١٤١٢هـ
١٨	كتاب القسامة	يحيى حسن زكري	ماجستير	١٤٠٧هـ
١٩	كتاب الصلح والحوالة والضمان	عبدالله غرم العمري	ماجستير	١٤١٦هـ
٢٠	كتاب التفليس والحجر	ظافر عبدالله الشهري	ماجستير	١٤١٧هـ
٢١	كتاب قسم الفيء والغنيمة	سعود عمر العمري	ماجستير	
٢٢	الخلع	علي الغامدي	ماجستير	١٤١٧هـ
٢٣	اللقطة واللقيط	فهد الروقي	ماجستير	١٤١٧هـ

هذه بعض الرسائل التي قدمت في الحاوي بجامعة أم القرى - حسب علمي - وهناك رسائل في تحقيق بعض كتب الحاوي في جامعات أخرى، كجامعة الأزهر.

كما أن الكتاب طبع كاملاً في (١٩) مجلداً نشرته دار الكتب العلمية، ثم نشرته دار الفكر في (٢٢) مجلداً. وقد احتوت كلا الطبعتين على كتاب الدعوى والبيانات، ولكنهما - أعني بالنسبة لكتاب الدعوى والبيانات - لم تضيفا شيئاً إلى المخطوط بل إن كلا الطبعتين اعتمدتا على النسخة رقم (٨٢) بدار الكتب القومية بمصر - كما ظهر لي - . نقلت بأخطائها وسقطها، علماً أنني قد اعتمدت النسخة المخطوطة أثناء التحقيق، ورمزت لها بـ (ك)، كما سيأتي بيان ذلك.

المبحث السابع: في تعريف الدعوى والبيانات.

نظراً لاكتفاء المصنف -رحمه الله- في تعريف الدعوى بقوله: (الوحد الدعوى طلب ما يذكر استحقاقه)^(١). ولعدم إفراده للبيانات في هذا الكتاب بتعريف فقد رأيت أن من المناسب تعريفها لغة واصطلاحاً.

أولاً: الدعوى.

تعريفها في اللغة:

مشتقة من الدعاء، وهو الطلب^(٢) والتمني^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾^(٤). والاسم الدعوى^(٥) مؤنثة، وهي فعلى^(٦)، وجمعها دعاوى بكسر الواو وبفتحها^(٧). والادعاء أن تدعى حقاً لك أو لغيرك، تقول أدعى حقاً أو باطلاً^(٨).

وفي الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة، وهي حالة المنازعة^(٩)، وعرفها المالكية بأنها: طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب عليه نفع معتبر شرعاً^(١٠).

وعرفها الحنابلة بأنها: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره^(١١).

(١) صفحة ٦.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٠٤، وطلبية الطلبة ص ٢٧٨.

(٣)، (٥) المصباح المنير ١/١٩٥.

(٤) سورة يس آية (٥٧).

(٦) طلبية الطلبة ص ٢٧٨.

(٧) المصباح المنير ١/١٩٥.

(٨) معجم المقاييس في اللغة ص ٣٥٦، والقاموس المحيط ص ١٦٥٥.

(٩) أنيس الفقهاء ص ٢٤٢، ويرجع إلى: تكملة فتح القدير ٨/١٥٩، والاختيار ١/٣٦٤، وحاشية

رد المحتار على الدر المختار ٥/٥٤١.

(١٠) الذخيرة ١١/٥.

(١١) شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٨، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/٤٦٥.

ثانياً: البيانات.

تعريفها: يقال بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف^(١)، والبيانات جمع بينة، وهي الحجة الظاهرة^(٢) والشهادة^(٣) والشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق^(٤). ولا تختص البيانات بالشهود، بل كل ما أبان الحق وأظهره فهو بينة، وإن كان بعض الفقهاء قصرها على الشهود^(٥)، إلا أن الصحيح أنها أعم وأشمل من ذلك.

قال ابن القيم -رحمه الله- والمقصود: أن البينة شرعاً: اسم لما يبين الحق ويظهره^(٦)، فعلى هذا قد تكون شهوداً، وقد تكون أيماناً، وقد تكون غير ذلك.

-
- (١) معجم المقاييس في اللغة ص ١٦٦، والقاموس المحيط ص ١٥٢٦، ومختار الصحاح ص ٢٩.
 - (٢) طلبية الطلبة ص ٢٧٨.
 - (٣) المغني في الإنباء عن غريب المذهب ٦٨٦/٣.
 - (٤) مغني المحتاج ٣٩٩/٦، وفتح العلام ص ٦٧٨.
 - (٥) المرجعين السابقين.
 - (٦) الطرق الحكيمة ص ١٩.

الفصل الثالث:

التعريف بالنسخ

المعتمدة في التحقيق

تعريف بالنسخ الثلاث المعتمدة في تحقيق كتاب الدعوى والبيانات من الحاوي.

لقد كان لدي -عندما بدأت تحقيق كتاب "الدعوى والبيانات"- ثلاث نسخ هي:

النسخة الأولى: النسخة الكوفية ورمزت لها بالحرف (ك).

وهي مسجلة في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٤) مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية بمصر تحت رقم (٨٢) فقه شافعي. ويوجد القسم الذي أعمل على تحقيقه في الجزء ٢٢، ويبتدئ من لوحة ١٦٦ وينتهي بنهاية وجه (أ) من لوحة ٢٧٠ أي أن ما أحققه حوالي ٢١٠ صفحات، في كل صفحة حوالي ٢١ سطراً. ويوجد بها ورقة بدون ترقيم وضعت بين رقم ١٧٩ و١٨٠، وعلى هذه النسخة بعض التصحيحات القليلة جداً.

وفي أول الجزء الذي أحققه كلام مفهومه أنها موقوفة على المدرسة بجامع طولون، وخط هذه النسخة كوفي. وهذه النسخة أقل النسخ الثلاث سقطاً، وإن كانت لا تخلو منه^(١) حتى أنه يصل أحياناً إلى ثلاثة أسطر^(٢).

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (س).

وهي مسجلة في المركز برقم ١١٠ مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب تحت رقم ٢٥٨٨٠ ب. والقسم الذي أعمل على تحقيقه في الجزء ٣٠، ويبتدئ من لوحة ٥١ وينتهي بلوحة ١٥١، فما أحققه حوالي ٢٠٣ صفحات. ومكتوب في بداية الجزء كلام مفهومه أنه وقف على أهل العلم، ويوجد عليها بعض التصويبات القليلة. وكلماتها غير منقوطة في معظمها، وخطها قديم معتاد، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٠ سطراً تقريباً.

وهذه النسخة كثيرة السقط إذ فيها أكثر من ٤٢ موضعاً كان السقط فيها أكثر من جملة^(٣) بل يصل أحياناً إلى سطرين^(٤).

(١) انظر ص: ٤٥، ٦٨، ٨٩، ٨٣، ١١٢، ١٨١، ٢٦٣، ٣١٦.

(٢) انظر ص: ٩٢.

(٣) انظر ص: ٢٤، ١٢٨، ١٤٨، ١٦٨، ١٧٣، ١٨٩، ٢١٠.

(٤) انظر ص: ١٤١، ١٨٨، ٢١٠، ٢٨٥.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ص).

وهذه النسخة مسجلة بمركز إحياء التراث الإسلامي فيلم رقم ٣٠ فقه شافعي، مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية بمصر برقم ٨٣ فقه شافعي. ويوجد القسم الذي أعمل على تحقيقه في الجزء ١٨، ويبدأ من لوحة ١٢٢ وينتهي بلوحة ١٨٢، وعدد الأسطر ٢٣/٢٥ سطرًا.

وخطها نسخ معتاد، والناسخ علي بن عبدالله بن محمد السيوطي حيث كتب في آخر الجزء ما نصه: "تم الجزء المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ومنه على يد كاتبه العبد الفقير المعروف بالزلل والتقصير علي بن عبدالله بن محمد الشافعي مذهباً السيوطي بلداً...". وتاريخ النسخ ٦٨٣هـ.

وهذه النسخة جيدة الخط ولكن يعيبها كثرة السقط، إذ يبلغ ما كان فيها من سقط -جملة فما فوق- أكثر من ثمانية وأربعين^(١) سقطاً، وقد يصل أحياناً إلى عدة أسطر^(٢)، علاوة على توافقها في السقط مع نسخة (س) في مواضع عديدة^(٣).

هذا، وقد اتبعت منهج إثبات النص الصحيح من أي المخطوطات الثلاث كان - حسب ما يظهر لي- وأثبت ما يخالف ذلك في الهامش، كما سبق بيانه. وإليك نماذج من صور المخطوطات الثلاث.

(١) انظر ص: ١٦، ١٩، ٤٨، ٩٧، ١٠٦، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) انظر ص: ١٩٥، ٢٣٣.

(٣) انظر ص: ٢٣، ٤٤، ٤٥، ١١٢، ١٣٥، وما بعدها، ١٤٨، ١٩٦.

نماذج من:

زكاة الممتلكات

صلوا شهدا خرازانه مات فعنه فولاد احد علمائه يحكم
 سهرانه الصدا وسقط سهرانه الموت لا يهاجر يد حيا
 فبعض العود وبعول العند والهلل الماوي عاصم
 السمار فسقطت الاسحا المار موز فقتوا واعلم صيد
 فلا نسحق العود ولا نعول العند بل هو مال مريض في وصار
 فسلم حروار وسوار عوام حرم شهدا هذان
 انه مات في رحمة وسهرانه خرازانه مات في سوال
 فعنه حورار احد علمائه وبعول السهرانه ازال فيها ونهار
 في العتق على صيد بوالقرته والنعول السماري حرم عول من
 شهد كونه في رمضان انه ازبد علمائه وبعول العند الاول
 طار صيد والورنه اللاد عمو عليهم بونه واول فالان
 من صيد صي فعند سلم حروار من غيره فعلم
 حرم شهدا هذان انه مات في رحمة وسهرانه
 انه مات في رحمة فعنه فولاد احد علمائه وبعول
 السمار فسقطت وقد اعتق احد علمائه وبعول
 اليبا والورنه فاز عمو عول علمائه على ما تم وورنه
 الا خزانة احلامهم وار عدم سار الورنه افرع منها
 وبعول العار ع ورو المقرووع والهلل الماوي
 لعار ضريحها وكسها سوار السهرانه وبعول العند
كتاب الدعوى والبيانات

فالالسما فعلى خبزنا مسلم خبزنا فعلى حرم عول
 فليكنه فعلى حرم عول سوار السمار فعلى الله عليه وسلم
 فالالسما فعلى المادعي فالالسما فعلى حرم عول ولا ابنته
 بيار والمهم على وهب الخير اصلا على الدعوى
 وقره وراه عند السمار فعلى مسو وراه وراه وسو حجاج
 عول حرم عول فالالسما فعلى حرم عول سوار السمار
 في رب حرم عول سوار السمار فعلى حرم عول حرم عول
 في حرم عول سوار السمار فعلى حرم عول حرم عول
 طعنها صلا حرم عول لا حرم عول فالالسما فعلى
 اسر عول سوار السمار فعلى حرم عول سوار السمار
 فالالسما فعلى الله عليه وسلم فالالسما فعلى حرم عول
 دعوا وبعول لا دعوا حرم عول سوار السمار فعلى حرم عول
 على المد عول الله وطلبه جمع حرم عول سوار السمار فعلى
 الله عليه وسلم الله على المدعي والمهم على المد عول الله
 مع حرم عول سوار السمار فعلى حرم عول سوار السمار
 حرم عول سوار السمار فعلى حرم عول سوار السمار فعلى
 الله عليه وسلم فالالسما فعلى حرم عول سوار السمار
 انك لا في السمار فعلى حرم عول سوار السمار فعلى حرم عول
 اسر عول حرم عول سوار السمار فعلى حرم عول سوار السمار
 انك لا في الله عليه وسلم فالالسما فعلى حرم عول سوار السمار

٥١

احد حصره فان رأى طرسه وعدل الى برطسه بوننه وفله نصر
 باخذ مناه وملى لى وان سدر طرسه طرسه حته وعلب الى حصره
 فاذا اخذت فليطم بها وجهان اجملها انها بهاداة لامة الضان حتى
 باع بسحقى حصره منه كاي من ضا لوك من به وسلك
 حصره انما حراز من سودا الى مال الذهب فزانو ما حذيرهم بخالدوته والوجه
 الداني ان به ما سدا لى اخذت قبال منه وعدهه بخلاف الذهب لان الذهب من
 سرائره وهو من اجبار ضا لان له في ما سدا لى فله نصا خاصا و
 اذا اخذت على الصبح من الذهب فاذا كان اخذت انما لى له ان
 سدا لى به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما سدا لى فله نصا
 وتقول فان استساها مع الذهب طرسه او اخذت منه من به وجهها
 واحال لى لا يجوز ان يلكه من غير طرسه فاذا اراد ان يخذل حته فلا يملكها
 فيه وجهان احدهما وهو قول آل المولى من ان يكون له من به من الذهب
 لدا ان قدرت البيعة والوجه الثاني وهو قول آل المولى من ان يخذل حته
 بخور ان يكون له من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 ويوصل الى مع انما لى له ان يخذل حته لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 له وسدا لى مع من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 مع ذلك والوجه الثاني من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 واباه على ما مله الساع وذهب كالمسرة ولا يبرهن سدا لى مع
 به وذهب من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 ما سدا لى اليفة من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 موصل اليفة اليفة من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 وان ما سدا لى حتى من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 تحتل وحظر الكون ودر افة النحل للمصنف فله انما لى المعنى



والصحة نهفت الضرون الى استعمال الوجه الاول وبالله التوفيق
 من الجواز والتاريخ من قبله ان يكون
 وصحة قوله على ما تارة للعدا لى من
 العسرة لى اليفة من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 ويضاهيهم الدعوى الى
 على ما لى من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 من الجواز والتاريخ من قبله ان يكون

والوجه الثاني من به من الذهب لان الذهب من اجبار ضا لان له في ما
 من الجواز والتاريخ من قبله ان يكون
 من الجواز والتاريخ من قبله ان يكون

انه مات في رمضان وشهدنا هذان آخرا انه مات في رمضان
 نفسه فلو انهما انه فلو انهما اتتاهما فانها فيها
 ويعلم العتق على رضيق الوردية في العتق والعتق
 كبح ليعمل من مشددة في رمضان انما ايدى عتقا و
 يعنى العتق الا انهما في الوردية النارية عتق عليه
 بموتة ولو قال الوردية من موصية هذا فعندنا ما لم يجر
 وازمت من غير افسد على حدة ثم شاهدك انما
 انه مات من موصية ذلك وتهدنا هذان آخرا انه مات
 في رمضان عتق في رمضان انما ايدى عتقا و
 ومعنى هذا ان العتق اخرا ما يعنى العتق فيه في ح
 الوردية الوردية في ذلك انما يعنى امدتها على في ح
 على ما عتق وحجرت ولا ذلك اطلاقه وان عتق بنا
 الوردية انما يعنى عتق الفارغ وورد العتق ومع
 والعتق الا انما انما من بين البيئات وكى بالعتق
 التناهي في العتق اول العتق في العالم على ما هو
 كتاب

كتاب الدعوى والبيئات

من الوردية من موصية له افسدنا ما من عتق له عتق
 انما عتق عليه عتقنا عتقنا الله عتق
 انما عتق الله عتقنا عليه وعتقنا الوردية عتق

للعنى قال انما نعتق حمة لله وارحمة قال لا انما
 ولعن على الوردية عليه وهذا العتق راقف في
 العتق في رمضان وعتقنا الوردية في رمضان
 انما عتق عن عتقنا عتقنا في الوردية عتقنا
 انما عتقنا عتقنا في رمضان عتقنا عتقنا
 عتقنا عتقنا وعتقنا عتقنا عتقنا عتقنا
 حمة من موصية فيها نعتق لعتقنا ضاحتها ونعتقنا
 قال انما عتقنا الوردية فيها فاحسنة الوردية عتقنا
 انما عتقنا الوردية في الوردية الوردية عتقنا
 وعتقنا الوردية في الوردية عتقنا الوردية عتقنا
 رطل من مائع لعتقنا عتقنا الوردية عتقنا
 يعنى الوردية عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا
 للوردية عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا
 روي الوردية عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا
 انما عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا
 من ردة عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا
 وعتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا
 روي الوردية عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا
 انما عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا
 عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا الوردية عتقنا

فلا صلواتنا فيها وجمنا أحفظا ومنه من الكثر ثم يجوز أن
 نقل بعبارة بنفسه لتفريع الملاك له أنه اعترض
 الميتة والوجه المثلث ومنه من أن لا يجوز أن يصح ملك
 لا يجوز أن يتولى بيع بنفسه لا منافع أن يتعدى ملك
 غيره في حق نفسه كالأرض ويشترط أن لا يبيع للملك
 لبايا يلزم عليه رجلا وكيفية الرجاء يرد عليه أنه
 فيها على غير ذواتها فكذا على ما في يد الأبي
 في ذواتها من المال التامة يبيع ذكرا والوجه قف حيز
 مؤمنة ويعترف المالك بما لا يراه من الميراث وإنما
 على ما في يد الميت في ذمته فافتر المالك يبيع
 ولا يلزمه أن يسأل المالك في يده واعتداء عن جهته
 الميت وله ملك العير يبيع السخا منه وطرفا حيا
 الذي رجع مؤمنة وفدحت في أركانها يرد غير
 وانه يتوصل للميراث ببيع الذي على الميراث في ذمته
 ويوافق على اشتراطه وإن كان يملكه ملكا حيا
 للملك يبيع وهذا كذا في طرفه ولا يملك مجال عمل
 في ذلك صريح الكتاب حرمة وطرفه العمل في موضع
 عنه أمثال الميراث والتعدي كدفع الضرورة إلى المسعور
 العموم للأول والله أعلم بالاضطرار

كتاب العتق باب

فإن الثاقل فعرض له عنه من عتق من كماله من غير
 وطرفه فالربيع يبيع الميراث في ذمته عمل واحد
 من كفاية جسمه وعتق العير ولا يوقر عتق
 ما عتق وسكنا من عتق عن مسر الله ملك الأديب
 ومثل أنما عتق العير ولا يوقر عتق التي تبت
 ليس وجوب ولا صلواته في الله تعالى فلا
 يقع العتق وسكنا إذا كان العتق فك رغبة بعين
 عتق رغبة من الميراث وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في حقه عتق العتق لا يوقر رغبة ومثل
 نقل وإذا فعل للذات العتق عليه والعتق عليه
 عليك روجه بعين رغبة حرته العتق عليه بلا سلام
 والعتق عليه وسكنا الله ملك الله وكل بالعتق ولا يوقر
 من كفاية العتق منعتا وقال الله تعالى فيها أو جسم
 من كفاية العتق منعتا رغبة مؤمنة وجماله جسم
 من كفاية العتق منعتا رغبة مؤمنة وجماله جسم
 العتق فك انبوعه عليه منعتا حيزا وروي عن
 أن رجسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اعتر رغبة مؤمنة كانت فداء من النار

★ اللوحة الأخيرة من نسخة (ك) ★

فهرس موضوعات قسم الدراسة

الصفحة	الموضوع
١	عنوان الرسالة
٢	حديث شريف
٣	تقديم
٥	المنهج الذي اتبعته في التحقيق، وأهم الخطوات
٧	التحقيق وعملي فيه
١٢	القسم الأول: الدراسة
١٣	الفصل الأول: التعريف بالمصنف
١٤	المبحث الأول: عصره وحياته
١٤	المطلب الأول: عصر المصنف
١٤	الفرع الأول: الناحية السياسية والاجتماعية
١٩	الفرع الثاني: الناحية العلمية
٢١	المطلب الثاني: حياة المصنف ونسبه
٢١	الفرع الأول: اسمه ونسبه ونشأته
٢٢	الفرع الثاني: صفاته وأخلاقه
٢٣	الفرع الثالث: مكانته العلمية
٢٥	المطلب الثالث: تأثير الماوردي في حوادث عصره
٢٨	المبحث الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه
٢٨	المطلب الأول: أشهر شيوخه
٣٠	المطلب الثاني: أشهر تلاميذه
٣٢	المبحث الثالث: معتقده ومذهبه
٣٢	المطلب الأول: الماوردي وتهمة الاعتزال
٣٨	المطلب الثاني: مذهبه الفقهي
٣٩	المبحث الرابع: مؤلفات الماوردي
٤١	الفصل الثاني: التعريف بكتاب الحاوي
٤٢	المبحث الأول: اسمه ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه
٤٤	المبحث الثاني: مكانة الحاوي في الفقه الشافعي وتأثيره فيمن جاء بعده
٤٤	المطلب الأول: مكانة الحاوي
٤٥	المطلب الثاني: تأثير كتاب الحاوي فيمن جاء بعده
٤٧	المبحث الثالث: منهج المصنف
٥٠	المبحث الرابع: مصطلحات المصنف
٥٢	المبحث الخامس: مصادر الكتاب
٥٣	المبحث السادس: الباحثون واهتمامهم بالحاوي
٥٥	المبحث السابع: تعريف الدعوى والبيانات
٥٨	الفصل الثالث: التعريف بالنسخ المعتمدة في التحقيق.
	نماذج من نسخ المخطوط

القسم الثاني:

التلقيح

كتاب الدعوى^(١) والبيئات^(٢) *

١- مسألة: (الأصل في الدعاوى)

قال الشافعي^(٣) - رحمه الله - : «أخبرنا مسلم^(٤) بن خالد، عن ابن جريج^(٥)، عن ابن أبي مليكة^(٦)، عن ابن عباس^(٧) رضي الله عنه^(٨): أن رسول الله ﷺ قال: ((البيئة على / المدعي^(٩))).»

{١/١٦٦}

قال الشافعي: وأحسبه قال: ولا أثبتته: [قال]^(ب) ((واليمين على [المدعى عليه]^(ج))).^(٩)

{ب/١٦٦}

(أ) هكذا في الأصل، والأولى رضي الله عنهما.

(ب) ساقط من (ك).

(ج) ما بينهما ساقط من (س).

(١) تعريفها ص ٦.

(٢) يقال: بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف. معجم مقاييس اللغة ص ١٦٦، والقاموس المحيط ص ١٥٢٦.

والبيئة شرعاً: اسم لما يبين الحق ويظهره. الطرق الحكيمة ص ١٩. وانظر قول المصنف ص ٩٣. * في مختصر المزني: «المختصر من جامع الدعوى والبيئات إملأه على كتاب ابن القاسم، ومن كتاب الدعوى إملأه على كتاب أبي حنيفة، ومن اختلاف الأحاديث، ومن اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة، ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً». مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣٠/٩.

(٣) ترجمة الإمام الشافعي سبقت في الدراسة ص ٣٨.

(٤) مسلم بن خالد بن سعيد المخزومي: مولا هم، أبو خالد الزنجي المكي الفقيه، مات سنة ثمان ومائة. ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٣/٨، وتذكرة الحفاظ ٢٥٥/١، وتهذيب التهذيب ١١٦/١.

(٥) هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي: مولا هم، توفي سنة خمسين ومائة. ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٥٦/٥، وتهذيب التهذيب ٣٥٢/٦، وتذكرة الحفاظ ١٦٩/١ وما بعدها، والمغني في الإنشاء عن غريب المهذب ٢٤٥/٢.

(٦) ابن أبي مليكة، هو: عبد الله بن أبي مليكة القرشي، التيمي، الأحول، المكي. أدرك ثلاثين من الصحابة، توفي سنة سبع عشرة ومائة. ترجمته في: الجرح والتعديل ٩٩/٥، وتذكرة الحفاظ ١٠١/١-١٠٢، تهذيب التهذيب ٢٧١/٥-٢٧٢.

(٧) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، كان أعلم أهل زمانه، توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة. ترجمته في: تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار ص ٤٨، والإصابة ٣٣٠/٢ وما بعدها، والبداية والنهاية ٢٩٨/٧ وما بعدها، ودول الإسلام ٥١-٥٢، وشذرات الذهب ٧٥/١-٧٦.

(٨) الأم ١٥٣/٧.

(٩) مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٠/٩، وكتاب اختلاف الحديث - مطبوع مع الأم - ٦٣٥/٩.

وهذا الخبر أصل في الدعاوي، وقد رواه غير الشافعي مشروحا. فرواه [أبو يوسف^(١) بن سعد، عن حجاج^(٢)] ^(١) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أن امرأتين كانتا في بيت تخرزان^(٣)، ليس معهما فيه غيرهما، فخرجت إحداهما [وقد طُعِنَتْ] ^(٤) في كفها بأشفي^(٤)، حتى خرج من ظهر كفها، تقول: طعنتها صاحبتهَا، وتكرُّ الأخرى. قال: فأرسلتُ إلى ابن عباس فيهما، فأخبرته الخبر، فقال: لا تُعْطَى شيئاً إلا ببينة، قال رسول الله ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعاويهم لأدعى رجال أموال رجال ودماءهم، لكن اليمين على المدعى عليه))^(٥) فكمل بالجمع بين الروايتين، قول النبي ﷺ:

(أ) في (س): (يوسف بن حجاج). وفي (ك): (يوسف بن سعيد عن حجاج).

(ب) ما بينهما ساقط من: (س).

- (١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد: أبويوسف المدني، توفي سنة ثمان ومئتين.
التاريخ الصغير ص ٢٢١، الجرح والتعديل ٢٠٢/٩، سير أعلام النبلاء ٤٩١/٩ وما بعدها.
- (٢) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي: أبو أرطاة، توفي سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: تسع وأربعين ومائة.
- (٣) أصل الخرز: خياط الأدم.
لسان العرب المجلد ٨١١/١، وتاج العروس ٣٢/٤.
- (٤) الإشفي: للإسكافي. لسان العرب مجلد ٦٦/٣، والمصباح المنير ١٥/١.
وهو: الآلة التي يستعملها الإسكافي في خياطة الأدم.
- (٥) رواد الشافعي في الأم ٣٢٤/٦، بلفظ ((واليمين على المدعى عليه)).
ورواد البخاري، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥١٤/١٨١/٥، وحديث رقم ٢٦٦٨ بلفظ: ((إن النبي ﷺ: قضى: أن اليمين على المدعى عليه)).
والقصة في الفتح ٤٥٥٢/٢٦٩/٨، ولفظه ((اليمين على المدعى عليه)). والحديث في صحيح مسلم ١٢٨/٥/كتاب الأفضية- باب: اليمين على المدعى عليه، بلفظ ((ولكن اليمين على المدعى عليه))، ولفظ ((إن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه)).
وهو عند أبي داود ٣٦١٩/٣١١/٣، وغيرهم من الأئمة.

((البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه))^(١) [مع]^(١) ما قُدّم من التعليل. وروى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء^(٢)، عن أبي هريرة^(٣):

(أ) ساقط من (ص).

(١) كتاب اختلاف الحديث للشافعي - مطبوع مع الأم - ٦٣٥/٩، والأم ٣٣٤/٦. ورواه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث في إسناده مقال، تحفه الأحوذني بشرح جامع الترمذي ٤٧٥/٤-٤٧٦ حديث رقم ١٣٥٦.

وهو عند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، سنن الدارقطني ٣/١١٨/٤٤٦٣. قال الحافظ: ((وإسناده ضعيف، وفي الباب عن شريح عن عمر، عند الدارقطني، وكذلك عن مجاهد عن ابن عمر، لابن حبان في حديث)). انظر: تلخيص الحبير ٤/٢٠٨. وهو عند البيهقي ١٠/٢٥٢ من طريق: الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. وقال البيهقي: (قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي)، السنن الكبرى ١٠/٢٥٢. وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال كما قال الترمذي، وإن ضعفه ابن حجر فإن الحديث المتفق عليه والمخرج في (٥) من الصفحة السابقة يؤيده، إضافة إلى أن هذه القاعدة مما اتفق عليه الفقهاء.

قال الترمذي: ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وعندهم: أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه)). انظر: جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذني ٤/٤٧٦، وقد ترجم بهذا اللفظ البخاري - رحمه الله - في صحيحه، فقال: باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه. فالبيّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. انظر فتح الباري ٥/١٨١.

(٢) عطاء بن أبي رباح، واسمه: أسلم القرشي، مولا هم، أبو محمد المكي، روى عن كثير من الصحابة، وكان عالماً بالمناسك، توفي بمكة سنة أربع عشرة ومائة.

ترجمته في: التاريخ الصغير ١٢٨، والجرح والتعديل ٦/٣٣٠ ومابعدهما، وتهذيب التهذيب ٧/١٧٤ ومابعدهما، والبداية والنهاية ٩/٣١٧ ومابعدهما، ودول الإسلام ١/٧٩.

(٣) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السابعة من الهجرة، وشهد ما بعدها من الغزوات.

وكان من حفاظ الصحابة وأجلانهم، توفي سنة سبع وخمسين على الراجح من الأقوال. ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/٤٩-٥٠، الإصابة ٨/٢٠٢، تاريخ دول الإسلام ١/٤٢، طبقات

ابن سعد ٤/٣٢٥.

أن النبي ﷺ قال: ((البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة^(١)))^(٢). وروى الشافعي عن مالك^(٣) عن هشام بن عروة^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن زينب^(٦) بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة^(٧) رضي الله عنها. أن النبي ﷺ قال: ((إنما أنا بشر وأنكم

(١) القسامة في اللغة: من القسم، والقسم -بالتحريك-: اليمين بالله تعالى وتقاسم القوم تحالفوا. واصطلاحاً: هي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به، والجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون. معجم المفاتيح في اللغة ص ٨٨٧، ولسان العرب ٣/٨٨-٨٩، والقاموس المحيط ص ١٤٨٣، وانظر: معنى المحتاج ٥/٣٧٨، وراجع: المغني لابن قدامة ٨/٦٤، واللباب في شرح الكتاب ٣/١٧١-١٧٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/١١٨/٤٤٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٢٣، وفي: تهذيب التهذيب ١٠/١١٦ ذكر الحافظ: إن مما أنكروا على مسلم بن خالد هذا الحديث. وانظر: تلخيص الحبير حيث ضعف هذه الرواية والتي هي عند الدارقطني. والحديث في جامع العلوم والحكم ص ٢٩٥.

(٣) هو أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي. ولد في المدينة سنة ثلاث وتسعين. كان من أعلم الناس بأحاديث النبي ﷺ، وأقوال أصحابه، وهو إمام دار الهجرة وإليه ينسب المذهب المالكي. ألف كتاب الموطأ، جمع فيه كثيراً من الأحاديث والآثار، وضمنه جملة من آرائه. توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة.

ترجمته في: التاريخ الصغير/١٩٧، والجرح والتعديل ٨/٢٤٠ وما بعدها، ودول الإسلام ١١٥-١١٦، والتقريب ص ٥١٦، والتذكرة ١/٢٠٧ وما بعدها.

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي، ولد سنة إحدى وستين، وتوفي ببغداد سنة ست وأربعين ومائة، وقيل: إنه عاش خمسا وثمانين سنة.

ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/٦٣-٦٤، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤ وما بعدها، ودول الإسلام ١/١٠١، وتهذيب التهذيب ١١/٤٤ وما بعدها.

(٥) سنأتي ترجمته ص ٢٤٨.

(٦) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية: ربيبة النبي ﷺ وأخت عمر، أمها أم سلمة أم المؤمنين، توفيت قريباً من سنة أربع وسبعين. تاريخ الصحابة ص ١١٠، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٠-٢٠١، تهذيب التهذيب ١٢/٣٧١-٣٧٢.

(٧) هي أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة: هاجرت مع زوجها إلى الحبشة، وقد تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت زوجها سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث من الهجرة، توفيت سنة إحدى وستين كما رجحه الذهبي وابن حجر.

ترجمتها في: تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار ص ٢٥٩، والجرح والتعديل ٩/٤٦٤، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٠١ وما بعدها، والتهذيب ١٢/٤٠٤-٤٠٥.

تختصمون إلي ولعل بعضكم [أن يكون] ^(١) ألحن ^(١) بحجته من بعض فأقضي [له على نحو] ^(ب) ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه/ فلا يأخذه فإنما أقطع له [قطعة من النار] ^(٢). وقيل: إن [أول] ^(ج) دعوى [كانت] ^(د) في الأرض، دعوى قابيل بن آدم [على أخيه هابيل، أنه أحق بنكاح توأمته منه، فتنازعا إلى آدم] ^(هـ) فأمرهما بما قصه الله تعالى علينا بقوله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ...﴾ ^(٣).

فأقضى تنازعهما إلى القتل، فقتل قابيل هابيل فكان أول قتل [قتل] ^(د) في الأرض ^(٤).

(أ) ليست في (س، ص)، والصواب ما أثبتته من (ك).

(ب) في (ص، ك): (على) والموجود في الأم ما أثبتته (الأم ٢٧٩/٦، ٧٨/٧).

(ج) ساقط من (ك).

(د) في (ك).

(هـ) ما بينهما ساقط من (س).

(و) ليست في (ك).

(١) اللحن: الميل عن جهة الاستقامة. يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق. وأراد

إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره.

النهاية في غريب الحديث ٢٤١/٤، ومعجم مقاييس اللغة ص ٩٥٠، ومعالم السنن ٢٠٩/٥، وتاج

العروس ٣٣١/٩، ولسان العرب المجلد الثالث/٣٥٣.

(٢) رواد الشافعي في الأم ٢٧٩/٦، ٧٨/٧. ورواه البخاري مجلد ٢/ج ١٠١/٣ في المظالم/باب: من

خاصم في باطل وهو يعلمه، وذكره في الشهادات/باب: من أقام البينة بعد اليمين ص ١٦٢ من

نفس المجلد، وغيرهما من المواضع. وهو في فتح الباري برقم (٢٦٨٠) وأطرافه في

(٧١٨٥، ٧١٨١، ٧١٦٩، ٦٩٦٧، ٢٤٥٨). ورواه مسلم/المجلد الخامس والسادس/ج ١٢٩/٦/

باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة.

ورواه الإمام مالك. انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ١٩٧/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢٧.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٥/٢.

ففيه أورد ابن كثير -رحمه الله- حديثاً عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال: قال رسول الله

ﷺ: ((لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل)).

وقال: أخرجه الجماعة سوى أبي داود.

وانظر: مسلم بشرح النووي ١٣٨/١١.

أ - فصل: (حد الدعوى وما تشتمل عليه)

وحد الدعوى: أنه [ذكر ما يطلب استحقاقه]^(١).
 وسميت دعوى، لأنه قد دعاه إلى نفسه^(١)، والدعوى تشتمل على أربعة أشياء:
 مدع، ومدعى عليه، ومدعى [فيه]^(ب) ومدعى عنده.
 فأما المدعى: فهو الطالب من غيره شيئاً في يده، أو [في]^(ج) ذمته.
 وأما المدعى عليه: فهو المطلوب منه شيئاً في يده، أو في ذمته.
 وفرق ما بين الطالب والمطلوب أن [الطالب]^(د) إذا تارك ترك، والمطلوب إذا
 تارك لم يترك^(٢). وأما المدعى فيه: فهو ما تنازع فيه الطالب والمطلوب. وأما المدعى
 عنده: فهو من نفذ حكمه من قاضٍ أو أمير.

(أ) في (ك): (طلب ما يذكر استحقاقه).

(ب) في (ك): (به).

(ج) في (ك).

(د) في (س، ص): (المطلوب).

(١) لغة: الطلب والتمني. التعريفات للرجائي ص ١٠٤، وطلبة الطلبة ص ٢٧٨، والمصباح المنير
 ١٩٥/١.

وشرعاً: إخبار عن وجوب حق للمخير على غيره عند الحاكم. مغني المحتاج ٣٩٩/٦، وفتح العلام
 ص ٦٧٨.

(٢) إن التفرقة بين المدعي والمدعى عليه قد تكون صعبة في بعض الأحيان، فيترك ذلك للقاضي وفطنته
 ونظره في الدعوى التي أمامه. وقد اختلفت عبارات العلماء في تحديد المدعي والمدعى عليه.
 وذكر النووي - رحمه الله - قولين: أحدهما ما ذكره الماوردي أعلاه. والقول الثاني: وهو
 أظهرهما عند الجمهور: (إن المدعى من يدعى أمراً خفياً يخالف الظاهر، والمدعى عليه من
 يوافق قوله الظاهر).

انظر: روضة الطالبين ٢٨٧/٨، وراجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣١ ومابعدهما، وفتح
 الباري ج ٥/٣٥٤، ونهاية المحتاج ٣٣٩/٨، وحاشية إعانة الطالبين ٤/٤٠٩، وحاشية البيجرمي
 على شرح منهج الطلاب ٤/٣٩٣.

ب - فصل: (أضرب الدعوى)

والدعوى على ستة أضرب^(١): صحيحة، وفاسدة، ومجملة، وناقصة، وزائدة، وكاذبة.

فأما الدعوى الصحيحة فضربان: دعوى استحقاق، ودعوى اعتراض. فأما دعوى الاستحقاق فضربان: أحدهما: / أن تتوجه إلى عين^(٢) في اليد. والثانية إلى مال في {١٦٧/ب} الذمة^(٣).

فأما توجه الدعوى إلى عين في اليد، فضربان: منقول، وغير منقول. فأما المنقول فضربان: حاضر، وغائب. فإن كانت العين المنقولة حاضرة في مجلس الحكم، كعبد، أو ثوب، أغنت الإشارة عن صفتها، وعن ذكر قيمتها^(٤)، فإن كانت الدعوى في غضب^(٥)، صحت الدعوى، إذا قال: غضبني هذا العبد، أو هذا الثوب.

(١) ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر نقلاً عن المصنف. انظر: الأشباه والنظائر ص ٦١١.

(٢) المال العتيد: الحاضر، يقال: هو عين غير دين أي هو مال حاضر تراه العيون، والعين هي الحاضر من كل شيء وذات الشيء، والعين هنا ما تتضبط بالصفة. معجم المقاييس في اللغة ص ٧٢٧، والقاموس المحيط ص ٥٧٢.

وراجع: روضة الطالبين ٢٨٨/٨، وتهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣/ج ٢ من القسم الثاني/٥٣ وما بعدها.

(٣) الذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر الذمة أيضاً بالأمان والضمان. لسان العرب ١٠٧٨/١، والمغني في الأنبياء عن غريب المهذب ١/٤٦٤، ٦٤٠، وطلبية الطلبة ص ١٦٤، والمصباح المنير ١/٢١٠، وتهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣-ج ١ من القسم الثاني ص ١١٢.

وفي الشرع: معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام وال لزوم. الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٦٣، وراجع: التعريفات للجرجاني ص ١٠٧، وطلبية الطلبة ص ١٦٤.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٥، وروضة الطالبين ٢٨٨/٨.

(٥) الغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، ما لا كان أو غيره.

لسان العرب ٣/٩٩٢، والقاموس المحيط ص ١٥٤، ومختار الصحاح ص ١٩٩.

وفي الشرع: الاستيلاء على مال الغير عدواناً.

روضة الطالبين ٤/٩٢، مغني المحتاج ٣/٣٣٤، وكفاية الأختار ص ٣٨٤.

وإن كانت الدعوى في وديعة^(١) فقال: أودعته هذا، [العبد أو هذا الثوب]^(١).
وإن كانت الدعوى في ابتياع^(٢) منه، فإن كان المقصود بها دعوى العقد^(٣)، كان من صحة الدعوى ذكر قدر الثمن. وإن كان المقصود بها انتزاعه من يده، كان من صحة الدعوى أن يذكر أنه ابتاعه منه، ودفع إليه ثمنه، وقد منعه منه، ولا يلزمه أن يذكر قدر الثمن.

وإن كانت العين المنقولة غائبة، فإن كانت من (ذوات الأمثال)^(٤) كالحنطة، اقتصر في تعيينها على ذكر الصفة^(٥)، ثم صار الحكم فيها كالعين الحاضرة. وإن كانت من غير

(أ) ساقطة من (ك).

(١) الوديعة لغة: الترك والتخليّة: ودّعه: تركه.

معجم المقاييس في اللغة ص ١٠٨٦، والقاموس المحيط ص ٩٩٤، والمصباح المنير ٦٥٣/٢، وطلبية الطلبة ص ٢١٧.

والوديعة في الشرع: هي أمانة تركت عند الغير للحفاظ قصداً.

التعريفات للجرجاني ص ٢٥١، وراجع: مغني المحتاج ١٢٥/٤، وكفاية الأختار ص ٤٣٢، وأنبس الفقهاء ص ٢٤٨.

(٢) الابتياح لغة: الاشتراء. فباعه: يبيعه بيعاً ومبيعاً، والقياس مباحاً: إذا باعه، وإذا اشتراه ضدّ، وهو مبيع ومبيوع.

مختار الصحاح ص ٢٩، والقاموس المحيط ص ٩١١.

وفي الاصطلاح: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٢، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ص ٤١٧.

(٣) العقد: نقيض الحل. وهو الضمان والعهد. وعاقدته مثل عاهدته. معجم المقاييس في اللغة ص ٦٧٩، والقاموس المحيط ص ٣٨٣، ومختار الصحاح ص ١٨٦. وراجع: تهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣ الجزء الثاني من القسم الثاني/٢٧-٢٨. وهو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً. التعريفات للجرجاني ص ١٥٣.

(٤) قال النووي -رحمه الله-: «والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه». روضة الطالبين ٤٠٩/٣، والأشباه للسيوطي ص ٤٤٩. وقال ابن القاص: «هو الذي يكال أو يوزن». أدب القاضي لابن أبي القاص ٢٢١/١، والتلخيص ص ٣٩٨.

(٥) أي وصفها بالصفات المشروطة في السلم. أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٧، وروضة الطالبين ٢٨٨/٨. وقال الشيرازي: «وإن نكر القيمة كان أحوط». المهذب ٣٩٦/٢.

ذوات الأمثال كالجواهر، لزمه في تعيينها ذكر الجنس^(١)، والنوع^(٢)، وما يضبط [به]^(٣) من صفاتها^(٤). فإن كانت ودیعة لم يلزمه ذكر قيمتها، لأن الودیعة أمانة غير مضمونة^(٥). وإن كانت عارية^(٦) أو غصباً، لزمه في التعيين ذكر قيمتها^(٧)، لضمان العارية والغصب بالقيمة^(٨). وإن كانت مبيعة، لزمه في التعيين ذكر ثمنها لضمان ما لم يقبض من المبيع بالثمن دون القيمة/ وأما غير المنقول كدار، أو ضیعة، فتعيينها في {أ/١٦٨} الدعوى يكون بذكر الناحية، والحدود الأربعة لتتميز بذلك من غيرها^(٩). ولا يغني ذكر الناحية عن ذكر الحدود، ولا ذكر الحدود عن ذكر الناحية، ولا أن يقتصر على بعض الحدود، حتى يستوفي جميعها. فتصير بذكر الناحية والحدود الأربعة متميزة عن غيرها، إلا أن تكون الدار مشهورة باسمها متميزة به عن غيرها. كدار الندوة^(١٠)

(أ) في (ك).

(١) كذهب وفضة.

(٢) كخالص أو مغشوش.

(٣) راجع: نهاية المحتاج ٣٤٠/٨-٣٤١، وحاشية البيجرمي على منهج الطلاب ٣٩٦/٤.

(٤) إلا بالتعدي. الإقناع ١٩٠/٢. وقال ابن القاص: «وكل مال تلف في يدي أمين من غير تعد فلا ضمان...». التلخيص ص ٤٥٢.

(٥) العارية لغة: اسم لما يستعار. والعارية عورية لانقلاب الألف واوًا. الصحاح ٧٦١/٢، وطلبية الطلبة ص ٢١٨، والمصباح المنير ٤٣٧/٢.

وفي الشرع: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. مغني المحتاج ٣١٣/٣، وكفاية الأختيار ص ٣٨١.

(٦) هذا إذا تلفت (ولم يكن المغصوب قائماً بعينه. فلا بد في ذلك من ذكر القيمة في الدعوى، والقيمة تغني في ذلك كله عن الصفة). أدب القاضي لابن القاص ٢٢٢/١-٢٢٣.

(٧) قال ابن القاص: «وكل من غصب شيئاً فأتلفه، فما كان من غير ذوات الأمثال، فعليه أكثر ما كانت قيمته من حين غصبه إلى أن أتلفه...، وما كان من ذوات الأمثال فعليه مثله، فإن لم يوجد مثله، فقيمه

يوم يحكم عليه وإن كان مثلاً ينقطع كالرطب والعصير، فقيمه يوم القطع». التلخيص ص ٣٩٧.

(٨) راجع: أدب القاضي لابن القاص ٢٢٠/١، وروضة الطالبين ٢٨٨/٨.

(٩) دار الندوة بمكة: هي الدار التي بناها قصي بن كلاب. وسميت بهذا الاسم: لأن أهل مكة كان إذا

حدث بهم أمرٌ نَدَوْا إليها فاجتمعوا للمشاورة، وقد صارت دار الندوة كلها في المسجد الحرام، وهي في

جانبه الشمالي. معجم البلدان ٢٧٩/٥، وتهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣/ ج ٢ من القسم الثاني/ ١٧٦.

بمكة ودار الخيزران^(١)، فيغني ذكر اسمها عن ذكر حدودها^(٢).
 وإذا ذكرت الناحية والحدود الأربعة، صح دعواها، وإن جاز أن يشاركها غيرها
 في حدودها. كما إذا ذكر الرجل باسمه، واسم أبيه، وجده، وقبيلته، [أ]^(٣) وصناعته،
 صح وتميز في الدعوى والشهادة، وإن جاز أن يشاركه غيره في الاسم، والنسب، لأنه
 غاية الممكن، ولأن المشاركة نادرة.
 ثم صحة دعواها بعد تحديدها معتبرة بشرطين: أن يذكر أنها ملكه^(٣). والثاني أن
 يذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق.
 وهو إذا ذكر ذلك، بالخيار بين: أن يعين السبب الذي صارت به في يده بغير
 حق، ويبين أن يطلقه.

(أ) في (س، ص).

(١) قال ابن كثير - رحمه الله - في ترجمته للخيزران جارية المهدي وأم أمير المؤمنين الهادي
 والرشيدي: «... وقد اشترت الدار المشهورة بها بمكة المعروفة بدار الخيزران، فزادتها في
 المسجد الحرام». البداية والنهاية ١٠/١٦٩.

(٢) لحصول التمييز بالشهرة. أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٧، ونهاية المحتاج ٨/٢٧٥.

(٣) المَلَكُ: بكسر الميم وفتحها وضمها ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر. تهذيب الأسماء واللغات

مجلد ٣ الجزء الثاني من القسم الثاني / ١٤٢، ومعجم المقاييس في اللغة ص ٩٩٦.

وفي الشرع: الملك حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة. يقتضي تمكن من ينسب إليه، من
 انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك.

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٦.

والشرط الثالث: [أن يقول: وقد] ^(١) منعني، أو أخره عني فإن قال: وقد أنكرني، صح لأن المنكر مانع. ثم اختلف أصحابنا بعد ذكر هذه الشروط الثلاثة: هل يعتبر في صحة الدعوى أن يقول: وأنا أسأل القاضي، [أن يلزمه] ^(ب) الخروج ^(ج) * من حقي. على وجهين ^(١): أحدهما: يعتبر في صحة الدعوى، لأنه المقصود بالتحاكم إليه، وإلا كان خبراً. والوجه الثاني، لا يعتبر، لأن شاهد الحال يدل عليه، [فاستغنى عنه] ^(د). والضرب الثاني: أن يكون ما في الذمة غير ذي مثل، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الشرع مانعاً من ثبوته في الذمة، كاللؤلؤ، والجوهر، فلا تصح دعوى عينه، لأنها [عين] ^(هـ) لا يصح ثبوتها في الذمة ^(٢)، إلا أن يقصد بالدعوى ^(و) * عوضها. لأنها مغسوبة، فتصح دعواها بذكر/ قيمتها. أو تكون عن سلم فاسد ^(٣)، فتكون الدعوى لرد ثمنها، ويكون ذكرها إخباراً عن السبب الموجب لعوضها.

{أ/١٦٩}

(أ) ما بينهما ساقط من (س).

(ب) ساقطة من (س، ص).

(ج) * في (ك): (إي).

(د) في (ك) بدلاً مما ذكر مكتوب (فاعتبر).

(هـ) في (ص).

(و) * في (ك): (ثبوت).

(١) انظر المذهب للشيرازي ج ٢/٣٨٤/باب: صفة القضاء.

وراجع: أدب القضاء لابن أبي الدم/١٣٦، وروضة الطالبين ٨/٢٩٠. وفيها قوى النووي - رحمه الله - الوجه الأول.

ولكن بالنظر إلى حال الناس في هذا العصر يكون الوجه الثاني أولى لشهادة الحال على ذلك. كما ذكر الماوردي - رحمه الله -. فالمحاكم أقيمت في كل مدينة للفصل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه، فذهاب المدعي إلى المحكمة وطلبه إحضار خصمه وما يسبق الجلسة من استدعاءات وأوامر إلى الشرطة وغيرها... ثم جلوس الخصمين أمام القاضي في ساعة محددة كل هذا شاهد حال ودليل على ما يطلبه المدعي.

(٢) وعلته (أنه يتفاضل بالنقل والجودة وإن كانت موزونة، فإذا تباينت في الوزن كانت غير موزونة أولى أن تتباين...)

انظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير ص ١٣٨. وراجع: التبيين ص ١٤٥، وروضة الطالبين ٢٥٨، ٢٤٥/٣.

(٣) السلم الفاسد: ما نقص فيه شرط أو أكثر من شروط صحته. وهي أن يكون ديناً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم. هذا بالإضافة إلى شروط صحة البيع عدا الرؤية. راجع:

مغني المحتاج ٤/٣.

والضرب الثاني: أن يصح في الشرع ثبوته في الذمة، وذلك من وجهين: أحدهما: في السلم، أن يكون معقوداً على ثياب، فيلزمه في صحة دعواها شرطان: أحدهما: أن يصفها بأوصافها المستحقة في عقد السلم. والشرط الثاني: أن يذكر أنها عن عقد سلم، يذكر فيه الشروط المعتبرة في صحة السلم^(١). ثم يذكر بعدها ما يوجبه مقصود الدعوى، فإن لم يذكر أنه عن سلم، لم تصح دعوى أعيانها، لأنها قد تكون مغصوبة [توجب]^(٢) غرم قيمتها، فيلزمه مع ذكر الصفة أن يذكر القيمة^(٣).

والوجه الثاني: الإبل المستحقة في الدية^(٤)، والغرة^(٥) المستحقة في الجنين^(٦)، فلا يلزمه صفتها في دعواه، لأن أوصافها مستحقة بالشرع، وصحة الدعوى فيها معتبرة بثلاثة شروط^(٧): أحدها: أن يذكر أنها عن جناية يصفها بعمد^(٨)، أو خطأ^(٩)، لاختلاف

(أ) في (ص): (فيجب).

(١) سبق ذكر شروط صحة السلم ص ١٢ في الحاشية. وانظر: أدب القاضي لابن القاص ١/٢٢١.

(٢) المرجع السابق ١/٢٢٢-٢٢٣.

(٣) الدية في الشرع: اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٠٦.

(٤) غرة كل شيء خياره، وهي البياض في الفرس. فالغرة: سنة الإنسان، وهي وجهه، ثم يُعبر عن الجسم كله به. وهي النسمة من الرقيق ذكراً أو أنثى. مميز سليم من عيب مبيع، ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية.

فالغرة في الشرع: بدل الجنين إذا أسقط ميتاً. معجم المقاييس في اللغة ص ٨٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣ ج ٢ القسم الثاني/٥٨، والمصباح المنير ٢/٤٤٥، والمهذب ٢/٢٥٣، ومغني المحتاج ٥/٣٧١-٣٧٢.

(٥) الجنين: الولد مادام في بطن أمه، فعيلٌ. بمعنى مفعول، والجمع: الأجنة. وإنما سمي جنيناً لأنه مستورٌ ببطن أمه، من جننت الشيء إذا سترته.

المغني في الإنباء عن غريب المهذب ١/٥٩٤، والمصباح المنير ١/١١١.

(٦) راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم /١٤٠.

(٧) العمد: هو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالباً فيقتله. المهذب ٢/٢٢١، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٥/٢١٢. وفيه: يشترط في العمد أن يكون ظلماً من حيث كونه مزهقاً للروح بخلاف غير الظلم.

(٨) الخطأ: هو أن يقصد الفعل بأن يفعل ما يباح له فعله من رمي صيد أو قطع شجرة أو نحو ذلك، فيصيب إنساناً فيموت بذلك. أو لا يقصد الفعل أصلاً، كأن يزلق فيسقط على غيره فيموت. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٩٨، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٥٩٣.

صفاتها بالعمد، والخطأ^(١)، وهي مستحقة على الجاني في العمد، وفي الخطأ مستحقة على العاقلة^(٢).

الثاني: أن يذكر أنها [على حر]^(٣)، لأن الإبل لا تستحق في الجناية على العبد^(٤)، وأن المجهضة^(٥) لجنينها حرة^(٥)، لأن الغرة لا تستحق في جنين الأمة^(٦).
والثالث: أن يذكر [ما وقعت]^(٧) فيه الجناية من نفس، أو طرف، أو جراح،

(أ) في (ص): (في قتل حر).

(ب) في (ك): (ما وصفنا).

(١) في العمد أو شبه العمد تجب الدية مغلظة أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه. وفي قتل الخطأ تجب الدية مخفضة أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

انظر: المهذب ٢/٢٥١، والوجيز ص ٣٥٧، وروضة الطالبين ٧/١٢٠.

(٢) العقل في اللغة: الدية، وسميت بذلك تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت (تعقل بفناء ولي القتل) ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إيلاً كانت أو نقداً. فالعاقلة هم الذين يؤدون العقل وهو الدية وعاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب غير الأب والجد والابن وابن الابن أي أنها على بنو عم القاتل الأذنون وأخوته، وكذلك الذين يرثون بالولاء. فهؤلاء تقسم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيلاً خطأ.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٤٠، ومعجم المقاييس في اللغة ص ٦٧٢، والصحاح ٥/١٧٧١، والمصباح المنير ٢/٤٢٢-٤٢٣، والأم ٦/١٥٠-١٥١، والمهذب ٢/٢٦٢، ومغني المحتاج ٥/٣٥٨.

(٣) في قتل العبد: قيمته، والعمد والخطأ سواء.

ينظر: روضة الطالبين ٧/١٢١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٢٤.

(٤) جهض: الجيم والهاء والضاد أصل واحد وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه. وأجهضت الناقة والمرأة ألفت ولداً ناقص الخلقة. معجم المقاييس في اللغة ص ٢٢٨، والمصباح المنير ١/١١٣.

والمقصود به هنا: المرأة إذا ألفت جنينها ميتاً بجناية مؤثرة عليها بالقول أو الفعل/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٢٦.

(٥) في دية الجنين الحر المسلم غرة، لما ورد من أنه ﷺ ((قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة...)). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٢/٣١٢ حديث رقم (٢٦٩٠٩).

(٦) في جنين الأمة: عُشر قيمة أمه يوم الجناية. مغني المحتاج ٥/٣٧٣، والإقناع ٢/٤٢٨.

تقدرت ديبته بالشرع، كالموضحة^(١)، والجائفة^(٢)، فتكون المطالبة بالدعوى/ عفواً عن {١٦٩/ب} القصاص.

فإن كانت الجناية فيما لا تقدر ديبته بالشرع، كانت دعواه مقصورة على وصف الجناية، ولم تصح دعواه، بقدر أرشها^(٣)، لأنها مقدره بحكم الحاكم. وإن كانت الجناية على عبدٍ استحق فيها القيمة^(٤)، فيذكر [فيها]^(٥) قدر قيمته ليعلم بها دية نفسه وأطرافه. وإن كانت في جنين أمة، ذكر في الدعوى قدر قيمتها، لأن في جنين الأمة عشر قيمتها، ثم تستوفى شروط المقصود بالدعوى، فهذا حكم دعوى الاستحقاق.

(أ) في (س).

(١) الموضحة: هي التي يكشف عنها ذلك القشر حتى يبدو وضوح العظم/ الزاهر في حل غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٣٦، وطلبة الطلبة ص ٣٢٩، وانظر: المهذب ٢/٢٥٥، ودلائل الأحكام ٣٦٧/٢.

(٢) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف الأعظم من البطن أو الصدر أو الظهر. روضة الطالبين ١٢٧/٧، ودلائل الأحكام ٣٦٧/٢.

ودية الموضحة- موضحة الوجه والرأس: خمس من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية. راجع: الأم ١٠٣، ١٠٠/٦.

(٣) الأرش: أصله من التآريش: وهو التحريش، والأرش: الدية والخدش، وما نقص العيب من الثوب. الزاهر في حل غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٣٧، ومعجم المقاييس في اللغة ص ٦٨، والقاموس المحيط ص ٧٥٣.

وفي الاصطلاح: اسم للمال الواجب على ما دون النفس (دية الجراحة). التعريفات للجرجاني ص ١٧.

(٤) قال الشافعي -رحمه الله-: «وإذا جنى الحر على العبد عمداً فلا قصاص بينهما، فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته في الساعة التي جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت». الأم ٤١/٦.

د - فصل: (في دعوى الاعتراض وأنها ضربان)

فأما دعوى الاعتراض [فضربان] ^(١) أحدهما: أن تتوجه إلى ما في يده. والثاني إلى ما يتعلق بذمته. فأما توجه الدعوى إلى ما في يده، فلا تكون إلا بعد معارضته. فإن كانت المعارضة [بما لا] ^(ب) يستنصر به المدعى، [لم تصح الدعوى منه. وإن كانت بما يستنصر به المدعى، إما] ^(ج) بمد اليد إلى ملكه، وإما بمنعه من التصرف فيه ^(١)، وإما بملازمته عليه، أو بقطعه عن أشغاله، صحت دعواه ^(٢) بخمسة شروط:

أحدها: أن يصف الملك بما يصير به متعيناً، منقول وغير منقول على ما قدمناه ^(٣).

والثاني: أن يذكر ^(د) أنه له، وفي ملكه. لأن ما لا يملكه، أو لم يستقر ملكه ^(هـ) فيه، لا يمنع من المعارضة فيه. والثالث: أن يذكر المعارض له بالإشارة إليه، إن كان حاضراً، أو باسمه ونسبه إن كان غائباً.

والرابع: أن يذكر المعارضة هل هي في الملك/ أو في نفسه لأجل الملك؟ {١٧٠/أ} لافتراقهما في الحكم.

(أ) في (س،ص): (فوجهان).

(ب) في (ص): (مما يستنصر).

(ج) سقط من (ص).

(د) غير موجودة في (س،ك) وما أثبتته من: (ص).

(هـ) في (ك): (يستبه مالكة).

(١) راجع: أدب القاضي لابن القاص ٢٢٠/١ وما بعدها، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) مثل: أن يكون له دار فيمنعه منها، سمعت دعواه. راجع: مغنى المحتاج ٤٠٦/٦. انظر: ما نقله السيوطي - رحمه الله - عن الشافعي وعن المصنف في هذا الشأن. الأشباه والنظائر ص ٦٢١.

(٣) انظر: ماسبق صفحة ٧ وما بعدها.

وراجع: نهاية المحتاج ٣٤٠/٨ ما بعدها.

والخامس: أن يذكر أنه عارضه [فيه] (١) بغير حق، لأنه ربما استحق المعارضة برهن (١)، أو إجارة حتى لا يبقى في دعواه ما يحتاج الحاكم أن يسأله عنه، ليعدل بسؤاله إلى المدعى عليه. وأما توجه الدعوى إلى ما يتعلق بزمته، لأنه قد طوِّب بما لا يستحق عليه: فإن لم يلحقه بالمطالبة [فيه] (٢) ضرر، لم تصح الدعوى. وإن لحقه بها ضرر، إما في نفسه بالملازمة، أو في جاهه بالشناعة (٣) (٤)، وإما في ماله بالمعارضة، صحت منه الدعوى ليستدفع بها الضرر (٥). وصحتها معتبرة بثلاثة شروط: أحدها: أن يذكر ما طوِّب به، إما مفسراً، [وإما مجملاً] (٦) لأن المقصود بالدعوى ما سواه. والثاني: أن يذكر أنه غير مستحق عليه، لأن المطالبة بالحق لا ترد. والثالث: أن يذكر ما استضر به، لأنه مقصود الدعوى ليكون الكف عنه متوجهاً إليه (٧). فإن اقترن بهذه الشروط ما يكمل به جميع الدعاوى، سأل الحاكم المدعى عليه، وله في الجواب عن دعوى هذه المعارضة، ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعترف بجميع ما تضمنها، فيمنعه الحاكم من معارضته، والحال الثانية: أن ينكر المعارضة، فيخلى سبيله (٨)، فلا يمين عليه لأنه لا يتعلق بالمعارضة استحقاق غرم (٩). والحال الثالثة: أن يذكر أنه يعارضه فيه بحق يصفه، فيصير مدعياً بعد أن كان مدعياً عليه. ويصير المدعى مدعياً عليه، [بعد أن كان مدعياً] (١٠) فهذا الكلام في صحة الدعوى، وإن تضمنت ضرراً أغفلناها [اختصاراً] (١١) { ١٧٠/ب }

وتعويلاً بها على اعتبار ما بيناه.

(أ) ليست في (ك).

(ب) في (ك): (بالشاعة).

(ج) في (س، ص): (أو مجهولاً).

(د) سقط من (ص).

(هـ) في (ك): (اقتصاراً).

(١) الرهن لغة: الثبوت والذوام، يقال رهن أي ثبت ودام/ للقاموس المحيط ص ١٥٥١، ومختار الصحاح ص ١٠٩.

وفي الشرع جعل مال وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر وفائه.

راجع: فتح الباري ص ١٧٥، وانظر: مغني المحتاج ٣/٣٨، وفتح العلام ص ٤٥٠.

(٢) الشناعة: رفع الذكر بالقبیح، يقال شنع الشيء فهو شنيع، وشنعته، إذا قهرته بما يكرهه.

/معجم المقاييس في اللغة ص ٥٣٨، والمصباح المنير ص ٣٢٣.

(٣) قال السيوطي: (قال: شريح الروياني، إذا ادعى شخص على آخر أنه يدعى عليه مالا أو غصباً أو شراء

شيء منه، لم تسمع. لأنه إخبار عن كلام لا يضر فلو قال: أنه يدعى ذلك ويقطعه عن أشغاله ويلازمه،

وليس له عليه ما يدعيه ولا شيء منه، أو يطالبه بذلك بغير حق سمعت). الأشباه والنظائر ص ٦٢١.

(٤) مثل أن يقول: هذه الدار لي وهو يمنعيها، قاله ابن الصباغ. انظر: روضة الطالبين ٨/٢٩٠.

(٥) وتسقط الدعوى، راجع: روضة الطالبين ٨/٣٦٧.

(٦) راجع أدب القاضي لابن القاص ١/١٨٧.

هـ- فصل: (في الدعوى الفاسدة)

وأما [الدعوى] ^(١) الفاسدة ^(١)، فعلى ثلاثة أضرب ^(ب): أحدها ما عاد فساده إلى المدعي.

والثاني: ما عاد فساده إلى الشيء المدعي.

والثالث: ما عاد فساده إلى سبب الدعوى.

فأما الضرب الأول: في عود فساده إلى المدعي: فكمسلم ادعى نكاح مجوسية، أو حر وابد الطول ^(٢) ادعى نكاح أمة، فهذه دعوى فاسدة. لأن المسلم لا يجوز له أن ينكح مجوسية ^(٣)، والواجد للطول لا يجوز أن ينكح أمة ^(٤)، فبطلت دعواه [لامتناع] ^(٥) مقصودها في حقه، فلم يكن للحاكم أن يسمعها منه.

وأما الضرب الثاني: فيما عاد فساده إلى الشيء المدعي، فعلى ثلاثة أضرب: أحدها أن يدعى مالا تقر عليه يد ^(٥): كالخمر [ولحم] ^(د) الخنزير، والسباع الضارية، والحشرات المؤذية، فدعواه فاسدة، لوجوب رفع اليد عنها في حقوق المسلمين، فلم يكن للحاكم أن يسمعها من كافة الناس ^(٦).

(أ) في (ص): (المدعي).

(ب) هناك تقديم وتأخير في الثلاثة الأضرب، وما كتبه حسب (ك) لأنه أكثر وضوحاً.

(ج) ساقطة من (ص).

(د) ليست في (س، ص).

(١) الفاسدة: يعبر بها هنا عما عبر به العلماء عن الباطلة. لأن الفاسد والباطل مترادفان عند الشافعية إلا في أمور ذكرها السيوطي. راجع: الأشباه والنظائر ص ٣٦١، وما نقله عن المصنف في تعريفه للفاسدة ص ٦١١.

(٢) الطول والطائل والطائلة: الفضل، والقدرة، والغنى، والسعة، والعلو. والمراد هنا: القدرة على المهر. المغني في الإنباء عن غريب المذهب ٤٩٤/١، ولسان العرب ٦٣٠/٣.

(٣) لأنهم غير متمسكين بكتاب، وهذا هو المذهب. المذهب ٥٧/٢. ودليله قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ سورة البقرة من آية (٢٢١).

(٤) لا يباح زواج الإماء المؤمنات إلا لمن لم يجد طولاً وخاف العنت. الأم ٩/٥، والتلخيص ص ٤٩٠. ودليله قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ سورة النساء من آية (٢٥).

(٥) اليد: عبارة عن القرب والاتصال، وللقرب والاتصال مراتب بعضها أقوى من بعض في الدلالة، تفصيل ذلك في قواعد الأحكام ٢٩١/٢.

(٦) راجع: أدب القاضي لابن القاص ١٨٦/١، والتكملة الثانية للمجموع شرح المذهب ٣٢٦/٢.

والضرب الثاني: أن يدعى ما^(١) تقر عليه اليد، ولا تصح المعاوضة عنه. كجلود الميتة، والسراجين^(١)، والسماذ، النجس، والكلاب المعلمة. تقر عليها اليد للانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وبالسماذ، والسراجين في الزروع، والشجر، والكلاب في الصيد، والمواشي. واختلف^(ب) في اليد عليها إذا كانت الجلود من أموات/حيوانه، {١٧١/أ} والسراجين من أرواث بهائمهم، هل تكون يد ملك أو يد انتفاع؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها يد انتفاع لا يد ملك، لخروجها عن معاوضة الأملاك. والوجه الثاني: إنها يد ملك، لأنه أحق بها كسائر الأموال. والوجه الثالث: أن ما كان منها ملكاً يعتاض عنه [أ] [ج] ويصير في الثاني [ملكاً]^(د) يعتاض عنه، كجلود الميتة كانت اليد عليها يد ملك اعتباراً بالطرفين، وما خرج عن أملاك المعاوضة في طرفيه، [كالكلاب]^(هـ)، والأنجاس، كانت اليد عليه يد انتفاع لا يد ملك. فإذا توجهت الدعوى إلى شيء من هذا، لم يخل من أن يكون: باقياً، أو تالفاً. فإن كان تالفاً، كانت الدعوى فيه باطلة، [لأنه لا يستحق بتلفها مثل^(٢)، ولا قيمة^(٣). وإن كانت باقية]^(٤)، لم يخل أن يدعيها بمعاوضة، أو غير معاوضة. فإن ادعاها بمعاوضة أنه ابتاعها، كانت الدعوى فاسدة، لأنها لا تملك

(أ) في (ص): (مالاً).

(ب) في (ص): (أصحابنا).

(ج) ليست في (ك).

(د) في (س، ص).

(هـ) في (ك).

(و) ساقط من (ص).

(١) السرجين والسرقين بكسرهما: الزبيل. القاموس المحيط ص ١٥٥٥.

وهو ما تُدْمَلُ به الأرض.

(٢) المِثْلُ لغة: يستعمل بمعنى الشبيه والنظير ونفس الشيء وذاته.

معجم المقاييس في اللغة ص ٩٧٤، وأساس البلاغة ص ٥٨١، والمصباح المنير ٥٦٣/٢.

وهو بنفس المعنى شرعاً.

(٣) والقيمة ثمن الشيء. تهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣ ج ١ من القسم الثاني ٤٥-٤٦.

بالابتیاع^(١) إلا أن يكون قد دفع ثمنها، فتكون دعواه متوجهة إلى الثمن إن طلبه، ويكون ذكر ابتیاعها إخباراً عن السبب الموجب لاسترجاع الثمن به^(٢). وإن ادعاها بغير معاوضة، فقد تصح دعواها [من]^(١) أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تغصب منه، فتصح دعوى غصبها.

والثاني: أن يوصى^(٣) له بها، فتصح دعوى الوصية بها.

والثالثة: أن توهب [له]^(ب)، فتصح دعوى هبتها.

فإن أطلق الدعوى ولم يفسرها بما تصح به، أو تفسد/ فقد اختلف فيما يكون من {١٧١/ب} الحاكم فيها على وجهين: أحدهما: يستفسر [ه]^(ج) ليعمل على تفسيره في صحتها، وفسادها، لأنه مندوب لفصل ما [اشتبه]^(د). والوجه الثاني: أن يمسك متوقفاً عنها، ولا يستفسر إياها [حتى]^(هـ) يكون هو المبتدئ تفسيرها، لأن استيفاء دعواه حق له، يقف على إخباره^(٤).

(أ) في (ك): (في).

(ب) في (ك).

(ج) ساقطة من (ك).

(د) في (س، ص): (استبهم).

(هـ) ليست في (ك).

(١) لا يجوز بيع السرجين والكلب والخنزير والأعيان النجسة. راجع الأم ١٤/٣ وما بعدها، ٣٣٧/٦،

وأدب القاضي لابن القاص ١٨٦/١، والمهذب ٣٤٧/١، والوجيز ص ١١١. ومن الأدلة على ذلك:

(١) ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح:

((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...)) فتح الباري ٢٢٣٦/٥٣٣/٤.

(٢) وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر

البغي وحلوان الكاهن...))، فتح الباري ٢٢٣٧/٥٣٦/٤.

قال ابن حجر: (ظاهر النهي تحريم بيعه...، وبذلك قال الجمهور)، فتح الباري ٥٣٦/٤.

(٢) وذلك أنه لم يدفع إليه الثمن إلا على أن يأخذ منه المثل، ولما كان ذلك باطلاً غير جائز كان

على البائع رد ما أخذ/ راجع الأم ٣٤٠/٦.

(٣) الوصية مأخوذة من: وَصَّيْتُ الشَّيْءَ أَصِيهِ إِذَا وَصَلْتَهُ، وسميت الوصية: وصيةً لأن الميت لما أوصى بها

وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يقال: وصى وأوصى، بمعنى واحد. الزاهر في

غريب ألفاظ الشافعي ص ١٧٧، وتهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣ ج ٢ من القسم الثاني ص ١٩٢.

وشرعاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. مغني المحتاج ٦٦/٤، والإقناع في حل

ألفاظ أبي شجاع ٢١٧/٢.

(٤) راجع: أدب القاضي لابن القاص ١٧١/١ وما سيأتي صفحة ٢٣.

والضرب الثالث: ما تقر عليه اليد ملكاً، ولا يجوز أن ينتقل من مالك إلى مالك، [كالوقف] (١) (٢) وأمهات الأولاد (٣). والدعوى فيه على المالك فاسدة، لا يجوز أن يسمعها الحاكم على مالك، لاستحالة انتقاله عن ملكه إلى ملك غيره، إلا أن يدعى ابتياعه لاسترجاع الثمن، فتكون الدعوى متوجهة إلى الثمن، ويكون ذكر ابتياعه إخباراً (٤) عن السبب.

ويجوز أن يدعى الوقف وأم الولد على غاصبها، وإن [لم] (٥) يدعها على مالكها. وأما الضرب الثالث: في الأصل وهو [ما عاد فساده إلى سبب الدعوى وهو على ضربين: عقد، ومقتضى عقد: فأما العقد فكالبيع، إذا ادعى ما ابتاعه: فهو على ثلاثة أضرب: صحيح، ومتفق على فساده، ومختلف فيه: فإن كان البيع صحيحاً، صحت الدعوى فيه، إذا استوفى شروطها على ما سنذكره. وإن كان البيع متفقاً على فساده، كبيع الحمل في البطن، وبيع الثمرة قبل أن تخلق (٦)، فالدعوى فيه باطلة، لا يسمعها إن طلب تسليم المبيع (٧)، ويسمعها إن طلب/ موجبها من رد الثمن (٨).

{١/١٧٢}

(أ) في (ك): (كالوقف).

(ب) في (ص): (تكرار).

(ج) في (ك).

(١) الوقف لغة: الحبس. القاموس المحيط ص ١١١٢، والمصباح المنير ٢/٦٦٩.

وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

تهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣/ الجزء الثاني من القسم الثاني/ ١٩٤-١٩٥، وفتح الباري ٥/٤٧٧، وأنيس الفقهاء ص ١٩٧. وانظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٢، وكفاية الأختار ص ٤١١.

(٢) الأم: الوالدة والجمع: أمات وأصل الأم أمهةً ولذلك تجمع على أمهات. وقيل الأمهات للناس والأمات للبهائم. المصباح المنير ١/٢٣، ومختار الصحاح ص ١٠.

وأمهات الأولاد شرعاً: الأمة إذا وطئها سيدها فأحبها فولدت حياً أو ميتاً ما تجب فيه غرة صارت أم ولده، وحرم عليه بيعها وهبتها وتعتق بموته. مغني المحتاج ٦/٥١٥، وكفاية الأختار ص ٧٦٥-٧٦٦.

(٣) ما ذكره المصنف هنا لا يجوز بيعه بالإجماع: انظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٤-١١٥.

(٤) إن كان المشتري هو المدعي، وكانت دعواه مطالبة البائع بتسليم ما ابتاعه فلا تقبل دعواها للاتفاق على فساد البيع ابتداءً. وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٣٤٢ وفيه: (وليس له سماع الدعوى بعقد أجمع على فساد).

(٥) راجع: المرجع السابق.

وإن كان المبيع مختلفاً فيه كبيع العين الغائبة، يسمعها ليحكم فيها بما يؤدي إليه اجتهاده من صحة البيع، وتسليم المبيع، أو يحكم بفساده ورد الثمن^(١). وكذلك الحكم في عقود الإجازات، والمناكح، والرهنون. وأما نقض^(٢) العقد، فكالشفعة^(٣)، وهي على ثلاثة أضرب: مستحقة، وباطلة، ومختلف فيها. فأما المستحقة، فشعبة الخلطة تصح دعواها بعد استيفاء شروطها^(٤). وأما الباطلة، فالشفعة فيما ينقل من متاع، أو حيوان، فلا يسمع الحاكم ممن منه الدعوى^(٥). فإن جهل المدعي حكمها، أخبره بسقوط حقه فيها. وأما المختلف فيها، فشعبة الجار. فإن كان الحاكم ممن يرى وجوبها^(٦)، سمع الدعوى فيها، وحكم بها لمدعيها. وإن كان ممن لا يرى وجوبها^(٧)، لم يسمع الدعوى فيها، بخلاف البيع المختلف فيه. لأن في البيع عقداً يفتقر إلى الحاكم لإبطاله، لذلك سمع فيه الدعوى ليحكم بإبطاله ورد ما تقابضاه. وليس هذا في الشفعة، لأنها مجرد دعوى تبطل بردها والإعراض عنها فلذلك افتراقاً^(ب).

(أ) لعل الصحيح: «مقتضى» - لذكر المصنف لذلك في السابق.

(ب) ما بين المعكوفتين ساقط من (س، ص).

(١) عند الأحناف يصح بيع الغائب وللمشتري الخيار إذا رآه، وعند الإمام أحمد روايتان أشهرهما: يصح. وعند المالكية لا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما، وهو الراجح من قولي الشافعي. انظر: للباب في شرح الكتاب ١٥/٢ وما بعدها، والهداية مع نصب الرأية ٤/٤٤١، والمغني لابن قدامة ٣/٥٨٠، والتفريع ٢/١٧٠، وروضة الطالبين ٣/٣٨ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/٣٥٧.

(٢) الشفعة لغة: بالضم الزيادة، وهي مأخوذة من الشفع وهو الضم. قال ابن دريد: سُميت شفعة لأنه يشفع بها ماله. معجم المقاييس في اللغة ص ٥٣١، والقاموس المحيط ص ٩٤٨.

وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. مغني المحتاج ٣/٣٧٢.

(٣) لأن أهل العلم أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم. انظر: الإشراف لابن المنذر ٣٣/١، والإجماع له ص ١٢١.

(٤) لأنه لا شفعة فيه. الإشراف ١/٤١، ومغني المحتاج ٣/٣٧٣.

(٥) قال ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى: «الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار». راجع المغني ٥/٣٠٨-٣٠٩. وقال بذلك أصحاب الرأي خلافاً للشافعية، والحنابلة الذين لا يرون الشفعة للجار. راجع مختصر الطحاوي ص ١٢٠، والهداية مع نصب الرواية ٥/١١٨.

وعلى هذا يوجه كلام المؤلف: فإن كان الحاكم من أصحاب هذا الرأي فإنه يسمع الدعوى فيها.

(٦) كالشافعية والحنابلة: راجع: المغني لابن قدامة ٥/٣٠٨-٣٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٣،

والأشراف ١/٣٨، ومغني المحتاج ٣/٣٧٣.

و- فصل: (الدعوى المجملة)

[وأما الدعوى المجملة فكقوله: لي عليه شيء. فالشيء مجهول لانطلاقه على كل موجود من حق وباطل، وصحيح وفاسد. فلا يسمع دعوى المجمل والمجهول^(١)، وإن سمع الإقرار بالمجمل والمجهول^(٢). والفرق بين الدعوى والإقرار^(٣)، من وجهين: أحدهما: أن المدعي لا يجوز أن يدعي/ ما أشكل عليه^(٤).

والثاني: إن مدعي المجهول مقصر في حق نفسه، فلم تسمع منه. والمقر مقصر في حق غيره، فأضّر به^(٥). ولا يلزم الحاكم أن يستفسره عما ادعاه من مجمل أو مجهول^(٦)، حتى يكون هو المبتدئ بتفسيره، بخلاف ما ذكرنا من الوجهين في استقرار^(٧) المقصود بالدعوى لأن تلك معلومة سئل فيها عن مقصوده، وهذه مجهولة أخفاها لقصده. فإن قال له: فسّر ما أجملت، لم يجز، لأنه تلقين. وإن قال له إن فسرت ما أجملت، جاز لأنه استفهام، والحاكم لا يجوز أن يلحق^(٧) ويجوز أن يستفهم.

(أ) ما بين المعكوفتين ساقط من (س، ص).

(١) في غير الوصية أما في الوصية (فإن كان المدعى مالا عن وصية جاز أن يدعى مجهولاً). انظر: المهذب ٣٩٦/٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٤٣، ١٤٧ وفيه: «والذي عندي في هذه المسألة: أن الدعوى بالوصية بالمجهول تصح...».

وراجع: روضة الطالبين ٢٨٩/٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٢ وما بعدها. وفيها مسائل الدعوى بالمجهول، ونهاية المحتاج ٣٤١/٨، وقلوبي وعميره ٣٣٦/٤.

(٢) وطولب بالتفسير/ المهذب ٣٣٤/٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٤٤.

(٣) الإقرار لغة: من قرّر، وأقر بالحق اعترف به وهو ضد الجحود. معجم المقاييس في اللغة ص ٨٥٤، وأساس البلاغة ص ٥٠١، ومختار الصحاح ص ٢٢١.

وشرعاً: إخبار عن حق ثابت على المخبر. مغني المحتاج ٢٦٨/٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٠٤/٢.

(٤) «لأن القصد بالحكم فصل الحكومة والتزام الحق، ولا يمكن ذلك في المجهول». المهذب ٣٩٦/٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٤٣.

(٥) تفصيل القول في الإقرار بالمجمل والمجهول في أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٤٣ وما بعدها.

(٦) بل يلزمه الإعراض عنه حتى يصح دعواه/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٤٢/٨.

(٧) راجع: أدب القاضي لابن القاص ١٧١/١، والمهذب ٣٨٣/٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٨٧، وروضة الطالبين ١٤٧/٨.

ز- فصل: (في الدعوى الناقصة)

وأما الدعوى الناقصة فعلى ضربين: نقصان صفة، ونقصان شرط. فأما نقصان الصفة فكقوله: لي عليه ألف درهم، لا يصفها، فيجب [على الحاكم]^(١) أن يسأله عنها^(١)، ولا يحملها على الغالب من نقد البلد. وإن كان إطلاقها في البيع محمولاً على الغالب، لجواز أن تكون في الدعوى من غيرها، فإن كانت من ثمن مبيع سأله عنها أيضاً، لجواز أن يعقد بغيرها.

وأما نقصان الشرط فكدعواه عقد نكاح، لا يذكر فيها الولي أو الشهود، [فلا يسأله الحاكم عن نقصان الشرط، ويتوقف عن السماع حتى يكون هو المبتدئ بذكره]^(ب). [أو لا يذكره في طرحها]^(ج)^(٢).

والفرق بين أن يسأله عن نقصان الصفة، ولا يسأله عن نقصان الشرط: أن نقصان الصفة لا يتردد ذكره بين صحة وفساد، فجاز أن يسأله عنه. ونقصان الشرط يتردد ذكره بين الصحة/ والفساد، فلم يجز أن يسأله عنه^(٣).

{١٧٣/أ}

(أ) في (ك): (عليه).

(ب) سقط من (س).

(ج) في (س، ص): (أو لا يذكره في نظر فيها)، وقبل هذه الجملة في (ص): (فينظره).

(١) قال الشيرازي في المذهب: «وما لزم ذكره في الدعوى ولم يذكره سأله الحاكم عنه ليذكره

فتصير الدعوى معلومة فيمكن الحكم بها»// المذهب ٣٩٧/٢، وراجع: مغني المحتاج ٤٠٥/٦.

(٢) الأم ٣٢٤/٦ وفيه: قال الشافعي - رحمه الله -: «وإذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه

حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدين عدلين ورضاها».

وفي المذهب ثلاثة أقوال أرجحها ما قاله الماوردي - رحمه الله - أخذاً بظاهر ما نص عليه

الشافعي - رحمه الله -.

وراجع: المذهب ٣٩٦-٣٩٧/٢، وروضة الطالبين ٢٩٣/٨، ومغني المحتاج ٤٦٥/٤.

(٣) لأنه لو سأله هنا يكون قد لقنه الحجة. راجع نهاية المحتاج ٣٤٢/٨ وفيه: (وله استقصاه عن

وصف أطلقه لا عن شرط أهمله».

ح- فصل: (في الدعوى الزائدة)

وأما الدعوى الزائدة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون الزيادة [هدراً]^(١) غير مؤثرة، كقوله: ابتعت منه هذا العبد في بلد كذا، أو في سوق كذا، فلا يؤثر في الدعوى^(٢)،*، وي طرح الحاكم سماعها^(١).

والضرب الثاني: أن تكون الزيادة تأكيداً لقوله: ابتعت هذا العبد على أني إن وجدت به عيباً رددته، أو على أن عليه إن استحق دركه^(٢)، فلا يمنع الحاكم من سماعها^(٣)، وإن لم تحتج الدعوى إليها بما أوجبه الشرع من رد العيب^(٤)، ودرك المستحق، لأن التأكيد مستعمل في العقود، فجرت الدعوى فيه على المعهود.

والضرب الثالث: أن تكون الزيادة منافية لموجب الدعوى. كقوله: ابتعت هذا العبد بألف إن استقالني أقلتة، وإن ردها علي فسخته، فهذه الزيادة في الدعوى معتبرة بمخرجها منه.

فإن خرجت الوعد بعد صحة العقد، لم تمنع من صحة الدعوى وكان ذكرها حكاية حال تقف على خياره. وإن خرجت مخرج الشرط في العقد، أبطل بها الدعوى. فإن قصد بها تملك المبيع، لم يسمعها. وإن قصد بها استرجاع الثمن، سمعها.

(أ) في (س، ص): (قدراً).

(ب) في (ص): (في بلد كذا).

(١) أي سماع الزيادة.

(٢) الدرك: اللحق من التبعة، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع، وسمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله. لسان العرب المجلد الأول ص ٩٧١، والصحاح

١٥٨٢/٤، وتهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣ ج ١ من القسم الثاني ص ١٠٤.

(٣) لأن للمشتري ذلك وإن لم يذكره في الدعوى.

(٤) العيب، والعاب: الوصم، كالمعاب والمعابة. والمعيب، وعيبه نسبه إلى العيب. معجم المقاييس

في اللغة ص ٧٢٢، وأساس البلاغة ص ٤٤١، والقاموس المحيط ص ١٥٢، ومختار الصحاح ص ١٩٤، والمصباح المنير ٤٣٩/٢.

وشرعاً: العيب المؤثر في البيع الذي يثبت بسببه الخيار: هو ما نقصت به المالية أو الرغبة أو

العين. تهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣ ج ٢ من القسم الثاني ص ٥٣.

ط - فصل: (في الدعوى الكاذبة)

وأما الدعوى الكاذبة، فهي المستحيلة. كمن ادعى وهو بمكة أنه نكح بالأمس فلانة

بالبصرة^(١). أو ادعى أنه ورث هذا العبد من أبيه/ وقد ولد بعد موت أبيه. أو ادعى أن {١٧٣/ب} فلاناً جرحه هذه الجراحة في يومه، وفلان غائب.

إلى نظائر هذا من دعاوى الممتعة، فتكون كاذبة يقطع بكذب مدعيها، ولا يسمعها الحاكم، وإن صدقه الخصم عليها لاستحالتها، وتزول بها عدالة المدعى للعلم بكذبه^(٢)، وبالله التوفيق.

(١) البصرة في كلام العرب: الأرض الغليظة، وهي هنا البلدة المشهورة. وقد مصرها عتبة بن غزوان بأمر عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة. معجم البلدان ٤٣٠/١ وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣ الجزء الأول من القسم الثاني ص ١٢٥.

(٢) بعض الأمثلة التي ضربها المصنف للدعوى الكاذبة تصلح لبيان الدعوى الكاذبة في عصره لاستحالة وقوعها حينئذ، ولكنها في هذا العصر غير مستحيلة، مثل قوله: (كمن ادعى وهو بمكة أنه نكح بالأمس فلانة بالبصرة). ففي هذا العصر: هذه القضية ممكنة الوقوع نظراً لتطور وسائل المواصلات وسرعة الانتقال.

ك - فصل: (في الدعوى الصحيحة ممن تسمع)

فإذا صح ما ذكرنا من مقدمات هذا الباب، فالدعوى الصحيحة [مسموعة]^(أ) من كل جائز الأمر^(١) فيما يدعيه، على كل جائز الأمر فيما يدعى عليه، سواء عُرف بينهما معاملة، أو لم يعرف. ويعديه [الحاكم]^(ب) إذا استعداه، وإن جُل قدر المدعى عليه^{(٢)* (ج)}. وقال مالك: «لا يعديه على أهل الصيانة، فلا يستحضره [الحاكم]^(د) إلا أن يعلم أن بينهما معاملة لئلا يستبدل أهل الصيانات»^(٣).

(أ) في (ك): (ممنوعة).

(ب) ليست في (س).

(ج)* في (ك): (وتصون).

(د) في (س): (للحاكم).

(١) هو البالغ العاقل الرشيد، الحر.

(٢) وبه قال أبوحنيفة، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد وقد رجحها ابن قدامة في المغني. راجع إن شئت: المغني لابن قدامة ٦٠/٩-٦١، والمسائل الفقهية من كتاب الروایتين ٨٣/٣ ومابعدها، وروضة الطالبين للإمام النووي ١٧٥/٨، والسنن الكبرى ٢٥٣/١٠، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٨٨، والحاوي الكبير للماوردي ٣٧٣/٢٠، وشرح أدب القاضي الخصاص ص ١٩٥ ومابعدها.

(٣) موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك ٢٠٣/٢.

وانظر: المدونة ١٨٤/١٢، والذخيرة للقرافي ٤٦/١١، وشرح زروق مع شرح قاسم بن عيسى التتوخي على متن الرسالة للإمام عبدالله بن أبي زيد القيرواني ٢٧٥/١، والكافي في فقه أهل المدينة ٩٢١/٨ ومابعدها.

وهذا هو مذهب أهل المدينة وقول السبعة الفقهاء من أهلها، ورواية عن الإمام أحمد. راجع: المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهين لأبي يعلى ٨٣/٣، والمغني لابن قدامة ٦٠/٩-٦١، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٣٥١/٢.

وقد قال النبي ﷺ: ((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم^(١)))، وهذا ليس بصحيح، لقول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...الآية﴾^(٢)، فأمره بالتسوية وترك الميل.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى^(٣) أبي موسى [الأشعري] (ب)(٣):

(أ) ساقطة من (ص).

(ب) ساقطة من (ك).

(١) أبوداود ٤/١٣٣/٤٣٧٥ وفيه (... إلا الحدود)، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٣٤، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٤٢/٤٦٥، وابن حبان ١/٩٤ وفيه (زلاتهم) بدل (عثراتهم)، وابن عدي ٥/١٩٤٥، ٤/١٥٧٢، والأم ٦/٢٠٢ بلفظ (تجافوا لذوي الهيئات عن «عثراتهم»)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٩٠ وما بعدها.

وذكره وكيع في أخبار القضاة ١/١٧٥ في ترجمة محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٨٦/ ترجمة رقم ٤٩٥٦.

وانظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص ٢٠٢. وهذا الحديث ضعفه معظم العلماء ومن أقوالهم بعد سرد رواياته المتعددة (ليس فيه شيء يثبت، ومنهم من قال: لا يصح في هذا شيء).

وانظر مع ما سبق ذكره من المراجع: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/٣٤٣، ومعالم السنن، وتهذيب ابن القيم ٦/٢١٣، وتلخيص الحبير ٤/٨٠، حيث ذكر هذا الحديث وشواهد، وبين أن كلاً منها في إسناده ضعيف. وذو الهيئات: هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. ابن الأثير ٥/٢٨٥، وقال الشافعي في تفسير ذو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. السنن الكبرى ٨/٣٣٤.

(٢) سورة ص آية ٢٦.

(٣) هو عبدالله بن قيس: مشهور بكنيته، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة. وكان ذو صوت حسن في التلاوة. وقد سكن مكة وتوفي بها سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك.

ترجمته في: الإصابة ٤/١٨٧، وتهذيب الاسماء ٢/٢٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ وما بعدها، وأخبار القضاة ١/٢٨٣ وما بعدها.

«آس^(١) بين الناس في وجهك، وعدلك، [ومجاسك]^(أ) حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»^(٢). [وقد]^(ب) احتكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويهودي إلى شريح^(٣) في حال خلافته^(٤)، فلم يمتنع أن يساوى في المحاكمة بين اليهودي/ وبين نفسه. ولأن خمول المدعى لا يمنع أن يكون [إذا حق، وصيانة المدعى عليه لا يمنع أن يكون عليه حق]^(ج). لأن المعاملة لا تدل على بقاء الحق.

(أ) ساقطة من (س).

(ب) في (س): (وقال).

(ج) في (س): (لأن خمول المدعى لا يمنع أن يكون عليه حق). وفي (ص): (ولأن خمول حاله حق فكذلك رفعة المدعى عليه لا تمنع أن يكون عليه حق).

(١) آس: من المواسة، وهي التسوية والعدل، أي اجعلهم سواسية في هذا كله. طلبه الطلبة ص ٢٧٠، والمغني في الإنباء عن غريب المذهب ٦٨٦/١.

والحيف: الجور والظلم. مختار الصحاح ص ٦٩.

(٢) البيهقي ١٣٥/١٠، وإعلام الموقعين ٨٥/١-٨٦، والدارقطني ١١١/٤ وما بعدها رقم ٤٤٢٥ عن أبي المليح الهذلي ورقم ٤٤٢٦ عن سعيد بن أبي بردة. وأورده ابن القاص في أدب القضاء ١٦٨-١٦٩. ولفظه: (عن إبراهيم التيمي قال: عرف عليّ درعاً له مع يهودي فقال: يا يهودي درعي سقطت مني يوم كذا، فقال اليهودي: ما أدري ما تقول، درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين. فانطلقا إلى شريح، فلما رآه شريح قام له من مجلسه وجلس علي رضي الله عنه. ثم أقبل على شريح فقال: إن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك...).

(٣) هو شريح بن الحارث الكندي، أبو أمية القاضي، مخضرم، وقيل له صحبة، تولى القضاء لعمر ثم لعثمان ولعلي فمن بعدهم حتى استعفى من الحجاج. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل سنة ثمان وسبعين، وقال ابن سعد توفي سنة تسع وسبعين، وقيل غير ذلك. قال السمناني: «... أكثر أدب القضاء عنه يؤخذ».

ترجمته في: أخبار القضاة لوكيع ١٩٨/٢ وما بعدها، والاستيعاب بهامش الإصابة ١٤٨/٢، والجرح والتعديل ٣٣٢/٤ وما بعدها، وروضة القضاة ١٤٩٧/٤، وتهذيب التهذيب ٢٩٧/٤.

(٤) أورد القصة البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/١٠ وفيها (نصراني) بدل (يهودي) وفي سندها عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان. انظر تخليص الحبير ١٩٣/٤. وذكرها وكيع في أخبار القضاة ٢٠٠/٢.

وعدمها لا يمنع من حدوث الحق، فلم يكن لاعتبارها في الدعاوى وجه^(١). والذي يجوز أن يستعمله الحاكم في تحاكم أهل الصيانة، أن يميزهم عن مجالس العامة^(٢)، ويفرد لمحاكمتهم مجلساً خاصاً يصانون [فيه]^(٣) عن بذلة العامة، يجمع فيه بينهم وبين خصومهم، فلا ترد فيه الدعوى ولا تبتذل فيه الصيانة.

(أ) ليست في (ك).

(١) انظر ما سبق هامش (٢) ص ٢٧.

(٢) قال النووي - رحمه الله -: «وقال ابن سريج: يحضر ذوي المروءات في داره لا في مجلسه، والصحيح أنه لا فرق». روضة الطالبين ١٧٥/٨.

وانظر أدب القاضي لابن القاص وفيه: «أن أول عدل القاضي أن يجلس الخصمين بين يديه وإن كان أحدهما أشرف وأعلى مرتبة إلا أن يكون أحد الخصمين مسلماً والآخر ذمياً». أدب القاضي لابن القاص ١٦٦/١.

٢- مسألة: (إذا ادعى الرجل الشيء في يد الرجل)

قال الشافعي - رحمه الله -: «وإذا ادعى الرجل الشيء في يد^(أ) الرجل، فالظاهر أنه لمن هو في يده مع يمينه لأنه أقوى سبباً. فإن استوى سببهما فهما فيه سواء، فإن أقام الذي ليس في يديه البيّنة، قيل لصاحب اليد: البيّنة التي لاتجر إلى نفسها بشهادتها [نفعاً]^(ب) أقوى من كون الشيء في يديك.

وقد يكون في [يديك ما لا تملكه]^(ج) فهو له لفضل قوة سببه على سببك. وهذا معتدل على أصل القياس [والسنة]^(د) على ما قلنا في رجلين تداعيا دابة، وأقام كل واحدٍ منهما البيّنة أنها دابته نتجها ففضى بها رسول الله ﷺ^(هـ) للذي هي في يده، وسواءً التّداعي [والبيّنة]^(و) في [المتنازع]^(ز) وغيره^(١). وأصل هذا، إن مجرد الدعاوى في المطالبات لا يحكم في فصلها إلا بحجة تقترن بها، فحجة المدعي البيّنة على إثبات ما ادعاه، وحجة المدعى / عليه اليمين على نفي ما أنكره، لقول النبي ﷺ: {١٧٤/ب} ((البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه))^(٢).

(أ) في (ك): (يدي).

(ب) ساقطة من (ك).

(ج) في (س، ص): (في ذلك ما يملكه).

(د) في المختصر.

(هـ) * في (ك): (على من سكت).

(و) ليست في (ك).

(ز) في المختصر (النتاج).

(١) مختصر المزني ص ٣٣٠، والأم ٦/٣٣٣-٣٣٤.

والمقصود بالمتنازع هنا: النتاج وغيره. أما الحديث فسيأتي تخريجه ص ٤٢.

(٢) قال ابن القاص: «ولا خلاف بين أهل العلم في قبول هذا الحديث، ووجوب اليمين على المدعى

عليه، إن لم يكن للمدعي بيّنة حاضرة». أدب القاضي لابن القاص ١/٢٣٢-٢٣٣.

وراجع: دلائل الأحكام لابن شداد ٥٤٤/٢.

والحديث سبق تخريجه ص ٣.

وروى الأعمش^(١)، عن شقيق^(٢) بن وائل، عن الأشعث^(٣) قال^(٤): كان بيني وبين يهودي أرض فجدني عليها، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال: ((ألك بينة، فقلت: لا. فقال لليهودي (احلف). قلت: إذن يحلف فيذهب بمالي، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾^(٥) الآية.

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش.

قال يحيى القطان: (كان علامة الإسلام). توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل سبع وأربعين ومائة.

ترجمته في: الجرح والتعديل ١٤٦/٤-١٤٧، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٤ وما بعدها، ودول الإسلام ١٠٢/١.

(٢) هو شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، مخضرم، أدرك النبي ﷺ وما رآه. وسكن الكوفة، عمر طويلاً، مات زمن الحجاج، وقيل في أيام عمر بن عبدالعزيز، وقيل سنة سبع وتسعين. الإصابة ١٦٧/٢ وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/١، وتذكرة الحفاظ ٦٠/١، وسير أعلام النبلاء ١٦١/١ وما بعدها.

(٣) الأشعث بن قيس بن معد يكرب، وفد على رسول الله ﷺ. ارتد فيمن ارتد من الكنديين، ثم أسر وأتى به إلى أبي بكر، فعاد إلى الإسلام وأطلقه أبوبكر، وزوجه أخته. وقد حسن إسلامه، ورويت أحاديثه في الصحيحين، مات بالكوفة سنة أربعين. ترجمته في: تاريخ الصحابة الذين روي عنهم ص ٣٥، وتاريخ خليفة ص ٦١، والإصابة ٥١/١، والمغني في الإنباء عن غريب المذهب ٦١/٢.

(٤) البخاري ١٥٩/٣، وص ١٦٠ وفيه «خصومه في شيء» بدل في «أرض». وهو في المجلد ٤/ج٧/ص ٢٢٨ مع اختلاف في بعض الألفاظ من موضع لآخر.

وانظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٥٠/٥ حديث رقم ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ومسلم المجلد الأول والثاني/ج١/ص ٨٥-٨٦ وليس فيه (يهودي)، وفي إحدى الروايات (بئر) وفي أخرى (أرض). والمسند ٣٥٩٧/٢١٠/٥، وأبوداود ٣١١/٣-٣١٢/٣ حديث رقم ٣٦٢١. وقد ورد في بعض روايات الحديث (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي...)، فتح الباري ٦٦٧٧/٦٨٤/١١.

قال الحافظ: إن اسم ابن عمه الخفيس بن معدان بن معد يكرب واسمه جرير وقيل معدان. وبين أنه لاتعارض بين قوله في بعض الروايات يهودياً وفي أخرى ابن عم له. لأن بعض أهل اليمن دخلوا في اليهودية. فقد يكون ابن عمه هذا لازال على يهوديته أثناء إقامة الدعوى.

فتح الباري ٦٨٧/١١.

(٥) سورة آل عمران الآية: ٧٧.

فبين رسول الله ﷺ [بهذا الخبر] ^(١) حجة كل واحد [منهما] ^(ب).
 وروى [سماك] ^(١) [ج] عن علقمة ^(٢) بن وائل بن حُجر، عن [أبيه] ^(٣) ^(د) أن رجلاً ^(٤)
 من حضرموت ^(٥) أتى النبي ﷺ ومعه رجل من كندة ^(٦)، فقال يارسول الله، إن هذا
 غلبنى على أرض كانت لأبي فقال الكندي: أرضي، وفي يدي أزرعها، لا حق له فيها.

(أ) في (ك).

(ب) في (س، ص): (منهم).

(ج) في (س، ص): (سلمان).

(د) في (ص): (إنسان).

(١) هو سماك بن حرب بن أوس الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة.
 ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٧٩/٤، وتهذيب التهذيب ٢١٠/٤ ومابعدهما، وسير أعلام النبلاء
 ٢٤٥/٥ ومابعدهما.

(٢) هو علقمة بن وائل بن حُجر الحضرمي الكندي الكوفي. تابعي وأبوه صحابي، وهو ثقة بالاتفاق.
 ترجمته في: الجرح والتعديل ٤٠٥/٦، وتهذيب التهذيب ٢٣٩/٧، والمغني في الإنباء عن غريب
 المهذب والأسماء ٢٦٦/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١.

(٣) هو وائل بن حُجر الحضرمي، أبو هنيذة، صحابي جليل، بشر به النبي ﷺ قبل قدومه. سكن
 الكوفة، ومات في ولاية معاوية رضي الله عنه/ تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار
 ص ٢٦١، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٣٩٧/٢-٣٩٨، وتهذيب الأسماء واللغات
 ١٤٣/٢.

(٤) الرجل هو: وائل بن حجر نفسه، والكندي هو: امرؤ القيس بن عابس، واسمه ربيعة. تلخيص
 الحبير ٢٠٨/٤، وقال النووي: إن الخصمان هما: (امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان).
 انظر: مسلم بشرح النووي ١٣٧/٢، ويمثله في المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٥٤٣/٢-
 ٥٤٤.

(٥) حضرموت: بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو مثناة فوقية، وهو
 موضع من أقصى اليمن، قال النووي: «اختلف في المراد بحضرموت في هذا الحديث، فقيل
 البلدة وقيل القبيلة وهي الأظهر». تهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣ الجزء الأول من القسم الثاني
 ص ٨٥.

(٦) كندة: بكسر فسكون أبو قبيلة. واسمه ثور، وبنوه قبيلة من كهلان، وبلاد كندة باليمن. سبانك
 الذهب ص ٥١.

فقال النبي ﷺ للحضرمي: ((ألك بينة؟)) قال: لا. فقال ((لك يمينه)) فقال الحضرمي: إنه فاجر لا يبالي على ما حلف إنه لا يتورع^(١) من شيء، فقال النبي ﷺ: ((ليس لك منه إلا ذلك))^(٢) فدل على ما ذكرناه.

ويدل عليه من طريق المعنى: إن البينة أقوى من اليمين، [لزوال]^(٣) التهمة عن البينة وتوجهها إلى اليمين.

وجنبه^(٤) المدعى عليه أقوى من جنبه المدعي، لأن الدعوى إن توجهت إلى ما في يده، فالظاهر أنه على ملكه. وإن توجهت إلى دين في ذمته، فالأصل براءة ذمته، فجعلت أقوى الحجبتين، وهي البينة/ في أضعف الجنبتين [وهي المدعي، وجعلت أضعف الحجبتين وهي اليمين في أقوى الجنبتين وهي المدعى عليه.

لتكون قوة الحجة جيراناً لضعف الجنبه^(ب) [وقوة^(ج)] الجنبه جيراناً لضعف الحجة، فتعادلا في الضعف والقوة^(٤).

(أ) في (ك) وليست في (س)، وفي (ص): الارتفاع.

(ب) ساقطة من (س، ص).

(ج) ساقطة من (ك): وبدلاً منها (وفي).

(١) (لا يتورع): أي لا يتحرج، والورع: التقوى واجتناب الظلم.

القاموس المحيط / ٩٩٥، ومختار الصحاح ص ٢٩٨.

(٢) مسلم المجلد الأول والثاني/ج ١/٨٧ كتاب الأيمان، وأبوداود ٢٢١/٣ حديث رقم ٣٢٤٥،

ص ٣١٢/٣٦٢٣، والحديث في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤/٤٧٥/١٣٥٥، والبيهقي

١٠/١٤٤.

(٣) جنبه المدعي: بمعنى جانب المدعي. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب - بهامش المهذب

٢/٣٨٥.

(٤) كفاية الأخيار ص ٧٤٣.

أ- فصل: (طريق القاضي إلى الحكم)

وإذا تعين المدعي وتحررت الدعوى، سأل الحاكم المدعى عليه عن الدعوى^(١)، ولم يسأل المدعي عن البيّنة لأنه قد يقر المدعى عليه فلا يحوج إلى البيّنة. فإن أقر، لزمه إقراره، وأخذه بموجبه^(٢)، وقد فصل الحكم بينهما^(٣). وإن أنكر، سأل الحاكم المدعي ألك بيّنة؟^(٤) فإن ذكرها، أمره بإحضارها. فإذا أحضرت، سمعها^(٥) وحكم على المدعى عليه بها^(٥)، وقدمها على يمين المدعى عليه لأمرين: أحدهما: أن النبي ﷺ قدم البيّنة على اليمين^(٦). والثاني: إن البيّنة أقوى من اليمين من وجهين: أحدهما: إن التهمة منتفية عن البيّنة، لأنها لاتجر إلى نفسها نفعاً، ولا تدفع [عنها]^(ب) ضرراً. والثهمة متوجهة إلى يمين الحالف، لأنه^(ج) يدفع بها عن نفسه ضرراً ويجر بها إلى نفسه نفعاً^(٧).

(أ) في (ك): (سمع الحاكم منها).

(ب) ساقطة من (ك).

(ج) ساقطة من (ص).

- (١) إن سأله المدعي ذلك. أما إذا لم يسأل الخصم القاضي مطالبة خصمه ففيها وجهان: والمذهب: يجوز للقاضي مطالبته لأن شاهد الحال يدل على ذلك. راجع: المهذب ٢/٣٨٤، وحلية العلماء ٨/١٤٤، وروضة الطالبين ٨/٢٩٠، أدب القضاء لابن أبي الدم ١٣٦/١.
- (٢) راجع: أدب القاضي لابن القاص ١/٢٢٤ وما بعدها، والمهذب ٢/٣٨٤.
- (٣) قال الغزالي - رحمه الله - في الوجيز: «فإن أقر ثبت الحق من غير قوله قضيت على الأصح». الوجيز ص ٤٣٨.
- وراجع: نهاية المحتاج ٨/٢٦٢، وفي كفاية الأخيار: «أن ذلك وجهان وأصحهما يثبت بمجرد الإقرار بخلاف البيّنة» كفاية الأخيار ص ٧٣٣.
- (٤) هذا إذا كان المدعي لا يعلم أن له إقامة البيّنة، أما إن كان يعلم فللقاضي أن يسأله، أو أن يسكت. راجع: المهذب ٢/٣٨٤، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ٦/٣٠١، وراجع أقوال العلماء في أيهما أولى في نهاية المحتاج ٨/٢٦٢.
- (٥) إن كانت بيّنة عادلة. أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٥٥.
- (٦) كما جاء في قصة الحضرمي والذي غصبه أرضه. انظر ما سبق ص ٣٢ وما بعدها.
- (٧) راجع: المهذب ٢/٣٨٦.

والثاني: أن البيئنة تشهد بصريح الملك، وتوجيهه^(١)، واليمين تدل عليه ولا توجيهه^(٢).

وإن عدم المدعي البيئنة، سأل الحاكم المدعي عليه الحلف^(٣)، ولم يقل له: احلف^(٤)، لأن سؤاله استفهام، وأمره تلقين. فإن حلف، فصل الحكم بينهما بيمينه، وسقطت الدعوى. فإن نكل^(٥) عن اليمين، لم يجبر عليها/ [ورد]^(٦) يمينه على المدعي بعد استقرار نكوله ولا يقضى عليه بالنكول [حتى يحلف المدعي]^(ب)^(٦). [وقال]^(ج)

(أ) في (ك) (وترد).

(ب) في (ك) (من غير إحلاف المدعي).

(ج) ساقطة من (س)، (ص).

(١) قال النووي-رحمه الله:- ((بيئنة المدعي لا توجب ثبوت الملك له، ولكنها تظهره...)). روضة الطالبين ٣٤٢/٨، وراجع: أدب القضاء لابن أبي الدم: ١٥٤.

(٢) يمين المدعي عليه دافعة للمدعي به غير موجبة له. قواعد الأحكام ٢٢٣/٢.

(٣) هذا إذا طالب المدعي بذلك لأنه حق له فلا يستوفيه من غير إذنه/ المذهب ٣٨٤/٢، روضة الطالبين ٣٢١/٨.

وقال النووي أن الصحيح: توقّف تحليف المدعي عليه على طلب المدعي.

(٤) قال العز بن عبد السلام-رحمه الله:- ((ولو أمره وقال له احلف فلا بأس بذلك عندي بناءً على الظاهر، فإن الشرع لا يعرض اليمين إلا على من ظهر صدقه وترجح جانبه)). قواعد الأحكام ٢٠٧/٢.

(٥) النكول عن اليمين: هو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. مأخوذ من نكل عن العدو أي جبن النهاية في غريب الحديث ١١٧/٥، ولسان العرب مجلد ٧١٩/٣، والمصباح المنير ٦٢٥/٢. وشرعاً: أن يقول المدعي عليه بعد عرض اليمين عليه أنا ناكل عنها. أو يقول لأحلف. مغني المحتاج ٤٢٣/٦-٤٢٤.

(٦) الرسالة ص ٤٨٣، وانظر: الأم ٣٢٥/٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٢٢/٨، ٣٢٦، وقال النووي: ((هو الأصل المقرر في المذهب))، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٥٦ وما بعدها، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٢٩/٢ ويوافق المالكية الشافعية. راجع: الموطأ ٢٠٣/٢، من تنوير الحوالك، في رد اليمين في الأموال، وراجع: التفریح ٢٤٢/٢.

أبو حنيفة^(١): يقضى عليه بالنكول، من غير إخلاف المدعي^(٢).
وقد تقدم الكلام معه. وإن امتنع المدعى عليه من اليمين ليقيم البينة بدلاً من يمينه،
نظر في الدعوى: فإن كانت بدين في الذمة، لم تسمع منه البينة، لأنه نفى الدين
بإنكاره، والبينة لا تسمع على النفي.

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم، الكوفي. فقيه العراق، وأحد الأئمة الأربعة إليه ينسب
المذهب الحنفي، ولد سنة ثمانين من الهجرة. يقال: إنه لقي عدداً من الصحابة قال الشافعي: من
أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. وقال الذهبي عنه: فقيه الملة. توفي سنة خمسين ومائة
هجريّة.

ترجمته في: البداية والنهاية ١١٠/١٠، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠-٤٠٣، تهذيب التهذيب
١٠٤-١٠٣/١، ودول الإسلام ٤٠٣-٤٠١/١٠.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٦٤، والمبسوط ١٧/٣٤-٣٥، والهداية مع نصب الراية ٥/١٥٠، وبدائع
الصنائع ٦/٢٣٠، وشرح أدب القاضي الخصاص ص ١٧٤. والحنابلة في المشهور من مذهبهم
يوافقون أبا حنيفة في القضاء على المدعي بنكوله إلا في القصاص من النفس.

راجع: الطرق الحكمية ص ١٤٠، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٩٧، والمغني ٩/٢٣٥،
ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/٤٦٦. وانظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
٧/٦٢٧، والإنصاف ج ١٢/١١٢.

ملاحظة: ذكر المؤلف -رحمه الله- رأيين في هذه المسألة والحقيقة أن هناك رأي ثالث يقول:
لا يقضى على المدعى عليه بالنكول ولا يرد اليمين على المدعي وإنما يحبس المدعى عليه
ويجبر على اليمين شاء أم أبى. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي في مسائل. وقول في
مذهب الإمام احمد وقال به أهل الظاهر وابن أبي ليلى.

ولا ترد اليمين عندهم على المدعي إلا في: القسامة والوصية في السفر إذا لم يشهد فيها إلا
الكفار. وفيما إذا أقام على دعواه شاهداً واحداً فإنه يحلف معه.

راجع: الطرق الحكمية ص ٩١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/١١٣، وانظر:
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/١٥٨-١٥٩.

وانظر: المحلى ٨/٤٤٣، وفيه: (ولا ترد اليمين على الطالب البتة ثم قال: «ولا ترد يمين أصلاً
إلا في ثلاثة مواضع» هي المذكورة أعلاه. وانظر: قول الشافعية في الدعوى التي لا يحكم فيها
برد اليمين على المدعي في أدب القاضي لابن القاص ١/٢٧٦ وما بعدها، وأدب القضاء لابن أبي
الدم ص ١٦٩ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/٣٢٦ (وفيها بعض المسائل التي قال فيها بخلاف
قول ابن القاص). وراجع: التلخيص ص ٦٤٥ وما بعدها.

وقيل له: لا براءة لك من الدعوى إلا بيمينك^(١). فإن كانت الدعوى بعين في يده، ففي سماع بينته بدلاً من يمينه وجهان^(٢): أحدهما: لا تسمع بينته، لأنه لا حاجة به^(٣) إليها، ويستغني بيمينه عنها.

والوجه الثاني: تسمع بينته عليها، وترتفع الدعوى بها، وتكون بينته أوكد من يمينه لأن البيّنة قد جمعت إثباتاً ونفيّاً، فصح سماعها منه في الأعيان لما تضمنها من الإثبات، ولم يسمعها فيما تعلق [بالذمة]^(٤) لأنها تتضمن النفي دون الإثبات.

وقال أبو حنيفة: اليمين مستحقة على المدعى عليه، فلا تنتقل إلى المدعي. والبيّنة مستحقة على المدعي، فلا تنتقل إلى المدعى عليه. فلذلك قضي عليه بنكوله، ولم يسمع منه البيّنة، ولم [يحلف]^(٥) عليه المدعي^(٦). وسيأتي الكلام معه.

(أ) ساقطة من (ص).

(ب) ساقطة من (س).

(ج) في ك: يختلف.

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ١٥٦ وما بعدها.

وقال ابن القاص: ((إلا إذا ادعى مخرجاً أو براءة مما يجوز أن يتوجه عليه الشهادة)).

أدب القاضي لابن القاص ١/١٨٣.

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٣٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٥، والمبسوط ١٧/٣٤-٣٥، والهداية مع نصب الرأية ٥/١٤٣.

وراجع حجة الأحناف في الحكم بالنكول وردهم على الشافعية في: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٤١٨ وما بعدها.

ويوافق الشافعية الأحناف في الحكم بالنكول دون رد اليمين على المدعى عليه في خمسة مواضع ذكرها ابن القاص في التلخيص ص ٦٤٥ وما بعدها.

ولكن مصنف المعاينة في العقل قال: ((يُحكم على الناكل فيها بأصل الوجوب لا بالنكول)) المعاينة ص ٣٣٤.

ب - فصل (إذا أقام المدعي بينة وأقام صاحب اليد بينة)

فإن أقام المدعي بينة، وأقام صاحب اليد بينة، سمعت بينته، وقضي بينته على بينة المدعي، لفضل يده في جميع الأعيان^(١)، سواء/ كان الملك مطلقاً، أو مذكور {أ/١٧٦} السبب. وسواءً فيما ذكر سببه مما يتكرر [كصناعة الأواني]^(٢) وما [ينسج]^(ب) من الخز مرة بعد أخرى، أو كان مما لا يتكرر سببه كالنتاج، وثياب القطن، وثياب الكتان. وبه قال مالك من أهل المدينة^(٢).

وقال به من أهل العراق: شريح، والنخعي^(٣)، والحكم بن عتيبة^(٤) وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن كان التنازع في [ملك]^(ج) مطلق، أو مما يتكرر سببه، لم تسمع بينة صاحب اليد، [وقضي بينة المدعي^(٥)]. وإن كان مما لا يتكرر، سمعت بينة صاحب اليد^(د).

(أ) في (س، ص) (كالصياغة).

(ب) في ك: ينتج.

(ج) ساقطة من: س، ص.

(د) ساقط ما بينهما من (ص).

(١) المهذب ٢/٣٩٧، وأدب القضاء لابن أبي اللدم ص ٢٢٧، وروضة الطالبين ٨/٣٣٥ وما بعدها.

(٢) الذخيرة ١١/١١، وتبصرة الحكام ١/٢٦٤ وهذا عند التكافؤ بين البينتين.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي وثقة العلماء. وقال ابن حجر: «إلا أنه كان يرسل كثيراً» مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. الجرح والتعديل ٢/١٤٤، وتهذيب التهذيب ١/١٦٠، التقريب ص ٩٥، وتذكرة الحفاظ ١/٧٣، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٢/٤١ وما بعدها.

(٤) الحكم بن عتيبة الكندي، مولا هم الكوفي أبو محمد ويقال أبو عمرو، ويقال أبو عبد الله. الإمام الكبير الحافظ الفقيه، عالم أهل الكوفة، وأحد الأئمة، ولد سنة ست وأربعين، قال عبده بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم، وقال الإمام أحمد: الحكم أثبت الناس في إبراهيم. مات في سنة خمس عشرة ومائة. تاريخ خليفة ص ٢٢٤ وفيه أنه مات سنة أربع عشرة ومائة، والتاريخ الصغير ص ١٢٧، ودول الإسلام ١/٨٠، وتذكرة الحفاظ ١/١١٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢ وما بعدها.

(٥) لأن بينة الخارج أكثر إثباتاً لأنها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لأن الملك كان ظاهراً له بيده.

الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى ١/٢٥٧، والاختيار ١/٣٧٤.

[وقضى بها على بينة المدعي^(١) وقال احمد بن حنبل^(٢) لا تسمع بينة صاحب اليد^(٣) في الأحوال كلها^(٤) وسموا المدعي خارجاً^(٥)، وصاحب اليد داخلاً^(٦). فقالوا: تسمع بينة الخارج، ولا تسمع بينة الداخل. واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه^(٧))) فأضاف البينة إلى جنبه المدعي، وأضاف اليمين إلى جنبه المدعى عليه. فحذف الألف واللام الموجب لاستغراق الجنس، فافتضى أن لا تنتقل البينة إلى المدعى عليه، ولا تنتقل اليمين إلى المدعي. لأن [اليد]^(ب) موجبة للملك، فلم يستفد صاحب اليد بالبينة ما لا يستفيد بيده، وبينه المدعي يحكم بها مع يد المدعى عليه، فوجب أن يحكم بها مع [بينته]^(ج).

(أ) ما بينهما ساقط من (ك).

(ب) في (ك): (اليمين).

(ج) في (ص): (يمينه).

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٥١، وبدائع الصنائع وفيه: «فإن قامتا على ملك مطلق عن الوقت فبينة الخارج أولى»، ج ٢٣٢/٦، والهداية مع نصب الراية ١٤٤/٥، ١٧٩.

(٢) هو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المحدثين، والناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر على المحنة. ولد في بغداد سنة أربع وستين ومائة، ونشأ بها وطلب العلم ورحل في طلب الحديث إلى معظم الأمصار الإسلامية وهو إمام المذهب الحنبلي، وشيخ الأمة وعالم زمانه كما قال الذهبي. من كتبه: المسند المعروف باسمه، والزهد وغيرهما. توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.

البداية والنهاية ٣٤٠/١٠-٣٥٧، ودول الإسلام ١٤٦/١، وتهذيب الأسماء ١١٠/١ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١ وما بعدها، وانظر: الأئمة الأربعة ص ٦٨١ وما بعدها.

(٣) المقنع في شرح مختصر الخزقي ١٣٢٠/٤. والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٠٠/٣-١٠٣، ونيل المأرب بشرح دليل الطالب ٤٦٦/٢ والمغني ٢٧٥/٩.

(٤،٥) الخارج: عبارة عن المدعي الذي ليست العين المدعاة في يده.

والداخل: عبارة عن ذي اليد الذي العين المدعى بها في يده.

أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٠، وراجع: منار السبيل ٤٧٩/٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٣.

لأن بيئته لم تفد إلا ما أفادت يده. ثم اليد أقوى من البيّنة، لأن [اليد تدل على الملك مشاهدة]^(أ)، [والبيّنة]^(ب) تدل على الملك استدلالاً، فافترقا^(١). ولأنه لما لم تسمع بيّنة الداخل/ في الدين^(٢) لم تسمع في العين، لاستوائهما في ^(ج) * حق الخارج في القبول، {١٧٦/ب}

فوجب أن يستويا في حق الداخل في الرد.

قالوا: ولأنه لما لم تسمع بيّنة الداخل إذا عدم^(د) الخارج البيّنة مع قوة الداخل وضعف الخارج، كان أولى أن لا تسمع بيّنة [الداخل إذا وجد]^(هـ) الخارج البيّنة^(و).

(أ) في (ك).

(ب) في النسخ الثلاث (اليد) ولكن من قراءة الجملتين يتبين أن: (كلمة البيّنة هي الصحيحة).

(ج) * في (ص): (دخول).

(د) في (ك): (إذا لم يقم).

(هـ) في (ك): (أقام).

(و) ما بينهما ساقط من (س).

(١) راجع: اللباب في شرح الكتاب ٣١/٤ وما بعدها، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٤٢٩

وماسيأتي ذكره من مراجع ص ٤٢ هامش ١.

(٢) الشافعية لا يقبلون بيّنة الداخل في الدين، على اعتبار أن إنكار المدعى عليه للدين ابتداءً يكذب

بيئته لو أراد إقامتها لاحقاً. ولأنها بيّنة على النفي، والبيّنة على النفي لا تسمع.

راجع ماسبق ص ٣٧.

[لأنه لما لم تسمع بينته^(١) مع قوته كان أولى أن لا تسمع مع ضعفه^(١).
 ودليلنا: رواية جابر^(٢) أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، أو بعير،
 وأقام كل واحد منهما البيّنة أنها له [نتجتها، دابته]^(ب) ففضى بها رسول الله ﷺ للذي
 هي في يده^(٣)، فدل على قبول بيّنة الداخل. فإن قيل: بينته^(٤)* في النتاج مقبولة^(٤).
 قيل: وجه الدليل: أنه قضى بيّنة الداخل تعليلاً باليد، ولأن النبي ﷺ قال: ((البيّنة على
 المدعي))^(٥) وقد صار كل واحد منهما مدعياً للعين وإن لم يصر مدعياً للدين^(٦)، فوجب
 بهذا الخبر أن*^(د) تسمع بيّنة كل واحد منهما.

(أ) ساقطة من (س).

(ب) في (ك) (نتجها).

(ج)* في (ك) (الداخل).

(د) في س: (لا).

(١) أدلة القائلين بعدم قبول بيّنة الداخل إطلاقاً أو مع استثناء تجدها في: بدائع الصنائع ٢٣٢/٦
 ومابعدهما، والهداية مع نصب الرأية ١٤٣/٥ ومابعدهما، وكتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى
 ١٣٢٠/٤، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٠٣/٣، وانظر: المغني ٢٧٦/٩،
 والمحلى ٥٣٧/٨.

(٢) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، أبو عبدالله السلمي الأنصاري المدني. هو أحد
 المكثرين عن النبي ﷺ. توفي سنة أربع وسبعين على الراجح من الأقوال، ويقال أنه عاش
 أربعاً وتسعين سنة.

التاريخ الصغير ص ٩٧، وتاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار ص ٥٨، والإصابة
 مجلد ١/٢١٣، والاستيعاب مطبوع مع الإصابة ١/٢٢١.

(٣) الأم ٣٣٤/٦ وفيه: (أن رجلين تداخيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابته نتجها...)،
 والبيهقي ٢٥٦/١٠، وفي معرفة السنن والآثار ٣٥٣/١٤، والدارقطني ٢٠٩/٤، وقال صاحب
 الجوهر النقي المطبوع مع السنن ٢٥٦/١٠: (أن في سند هذا الحديث ابن أبي يحيى وهو
 مكشوف الحال وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي...).

وقال الحافظ: إسناده ضعيف، أنظر: تلخيص الحبير ٤/٢١٠/٢١٤١.

(٤) رأي الأحناف ومن وافقهم قبول بيّنة ذي اليد وتقديمها في النتاج على بيّنة الخارج/ اللباب في
 شرح الكتاب ٣٠/٤، والاختيار ٣٧٤/١ ومابعدهما، والمبسوط ٦٣/١٧ ومابعدهما، وروضة
 القضاة وطريق النجاة ١٤٤٧/٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٣.

(٦) لأن المذهب يفرق بين بيّنة الداخل من حيث كونها في دين أو في عين.

ولأن جنبه الخارج، أضعف من جنبه الداخل، فلما سمعت [البينة من الضعيف]^(أ) كان سماعها من [القوي]^(ب) أولى.

وتحريره قياساً: أنها بينة تسمع مع ضعف الجنبه، فكان أولى أن تسمع مع قوة الجنبه كسماعها من المدعي، إذا كانت له يد متقدمة، ولأنهما [لو]^(ج) تنازعا ملكاً لا يد لواحد منهما، [عليه]^(د) سمعت بينة كل واحد منهما. فإذا انفرد أحدهما باليد، لم يمنع من سماع/ بينته، لأنها إن لم تفده قوة، لم تفده ضعفاً.

{أ/١٧٧}

وتحريره: أن تساويهما في ادعاء الملك، يوجب تساويهما في سماع البينة، كما لو لم يكن لأحدهما عليه يد، أو كان لكل واحد منهما يد عليه. ولأن [بينه]^(هـ) الخارج قد رفعت يد الداخل، [فصار كالخارج]^(ز) فوجب أن تسمع بينته كسماعها من الخارج. وتحريره قياساً أن كل من حكم عليه إذا عدم البينة، وجب أن يحكم له إذا وجد البينة، كالخارج. ولأن اليد فضل زائد في القوة، فلم يجز أن يمنع من سماع البينة. كما لو شهد لأحدهما شاهدان، وشهد للآخر عشرة.

ولأن كل حجة صح دفعها بما يقدر فيها، صح دفعها بالمعارضة لها، كالخبرين. وعمدة القياس على أبي حنيفة: إنه لما سمعت بينة الداخل فيما لا يتكرر من النتاج، وثوب القطن، سمعت بينته فيما يتكرر من أواني الذهب^(ز) والفضة، وثوب الخبز. وتحريره قياساً من وجهين: أحدهما: أن كل من سمعت بينته فيما لا يتكرر من الأعيان، سمعت بينته فيما يتكرر منها، [كالخارج]^(ح)، والثاني: أن كل [عين]^(ط) [صح سماع البينة عليها من الخارج]^(ب)، صح سماع البينة عليها من الداخل، كالنتاج والأعيان التي لا تتكرر.

(أ) في (ك): (فلما سُمعت لليد مع الضعف).

(ب) في (ك): (مع القوة).

(ج) في (ك): (إذا).

(د) ساقطة من (ك).

(هـ) في (س، ص): (يد).

(و) ما بينهما ساقطة من (س، ص).

(ز) ساقطة من (س، ص).

(ح، ط) في (ك).

(ي) ساقطة من (س، ص).

فاعترض أصحاب أبي حنيفة على هذا بما اختلف فيه متقدموهم، ومتأخروهم. فأما المتقدمون منهم، فعارضوا في الفرق بينهما: بأن البيّنة في النتاج وما لا يتكرر سببه تفيد ما لا تفيد يده، لأن اليد تدل على الملك دون السبب/ والبيّنة تدل على الملك {١٧٧/ب} والسبب، فلذلك سمعت بينته مع يده^(١) والبيّنة في الملك المطلق^(٢) لا تفيد إلا ما أفادته يده، فلذلك لم تسمع بينته مع يده^(٣).

[وعنه جوابان: أحدهما: أنه فاسد بما يتكرر سببه لأن البيّنة أفادت ما لم تفده يده ولا تسمع بينته.

والثاني: أن البيّنة بذكر السبب المتكرر وغير المتكرر تفيد ما لا تفيد يده، فلم صار ما لا يتكرر موجبا لسماع البيّنة مع اليد، وما يتكرر مانعا من سماع البيّنة مع اليد. فلا يكون في الاعتراض بهذا الفرق؟

(١) راجع: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٤٣١ وفيه: (قلنا في دعوى النتاج بينة ذي اليد أولى، لأنها دعوى أولية الملك واليد لا تدل عليه، فمست الحاجة إلى الإثبات بالبيّنة).
وراجع: المبسوط ١٧/٣٣، ٦٤، وحاشية رد المحتار ٥/٤٤٩.

(٢) أراد بالملك المطلق أن يدعي الملك من غير أن يتعرض للسبب. تكلمة شرح فتح القدير ٨/١٨٢.
(٣) انظر: الهداية مع نصب الرأية ٥/١٤٤، ١٧٨-١٧٩، وبدائع الصنائع ٦/٢٣٢ وما بعدها، وشرح أدب القاضي الخصاص ص ٣٦١ وما بعدها، والاختيار لتعليق المحتار ١/٣٧٤، وشرح فتح القدير ٨/١٨١ وما بعدها.

٦١/ب

من: س

١٢٨/أ

من: ص

ج - فصل: (في تفريق أصحاب أبي حنيفة بين البيئتين فيما لا يتكرر

سببه وفيما يتكرر سببه والجواب عن ذلك)

فأما المتأخرون منهم فعارضوا في الفرق بينهما بأن البيئتين فيما لا يتكرر سببه من النتائج متكاذبتان وفيما يتكرر سببه من الخرز ممكنتان فغلب صدق إحدى (المتكاذبتين باليد فسمعت بينته وعدم هذا في) (١) الممكنتين فلم تسمع بينته (ب).

وعن هذا جوابان: أحدهما إن عكس هذا بأن ما كان التعارض فيه ممكناً أولى بالقبول مما كان التعارض فيه كذباً.

والثاني: أنهما متكاذبتان في الملك وإن أمكن صدقهما في السبب المتكرر فإذن جاز أن يكون التكاذب في السبب موجباً لتغليب الصدق باليد [فهلا كان التكاذب في الشهادة بالملك] (ج) موجباً لتغليب الصدق باليد فلم ينفكوا في كلا الفرقين من فساد موضوعها.

وأما الجواب عن قوله ﷺ ((البيئتين على المدعي واليمين على المدعي عليه)) (١)، فمن وجهين: أحدهما: ما قدمناه في الاستدلال به عليهم بأنه قد صار كل واحد منهما مدعياً، والثاني: أنه لا يمتنع أن [يكون] (٢) قوله: ((البيئتين على المدعي)) أنها تسمع من المدعي عليه [على المدعي. واليمين على المدعي عليه إنها تسمع من المدعي (٣) على المدعي عليه] (٤) لأن قوله على مقتضى ظاهره أن يكون متوجهاً إلى من سمعت منه البيئتين وسمعت عليه اليمين فيكون الخبر محمولاً على تأويلين مستعملين. [ثم أكثر ما فيه أن يكون عاماً في جنس الأيمان والبيئات، والعموم يجوز تخصيص بعضه فخص هذا بأدلتنا] (ح) (٢).

(أ) في (س).

(ب) ما بين المعكوفتين الكبيرتين ساقط من (ك).

(ج) في (ك): (جاز أن يكون التكاذب في الملك).

(د) في (ك): (يحمل).

(هـ) (هـ، و) في: (س).

(ز) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(ح) ما بين المعكوفتين في (ك).

(١) سبق تخريجه ص ٣.

وراجع: ما قاله الشافعي - رحمه الله - في رده على الأحناف في استدلالهم بهذا الحديث في الأم ٦/٣٣٤.

(٢) راجع: ما قاله الشافعي - رحمه الله - في رده على الأحناف في المرجع السابق.

وأما الجواب عن قولهم أن اليد موجبة للملك فلم يستفد صاحبها بالبيّنة ما لم يستفده بيده فمن وجهين: / أحدهما أن اليد تدل على الملك ولا توجبه^(١) لأن اليد قد تكون بغصب^(٢) [أو] أمانة [أو إجارة]^(٣) فلم توجب الملك دون غيره وإن كانت في الظاهر محمولة عليه مع اليمين^(٢)، والبيّنة موجبة للملك^(٣) بغير يمين فصار مستقيماً بالبيّنة ما لا يستفيده بيده من وجهين: أحدهما: أنها أوجبت الملك واليد لا توجبه. والثاني: أنها أسقطت اليمين واليد لا تسقطه. والجواب الثاني: ما قدمناه أن بيّنة المدعي قد رفعت يده في الحكم فاستفاد بالبيّنة إقرار يده على الملك^(٤).

وأما الجواب عن قولهم إنه لما لم تسمع بيّنة [المدعى عليه]^(٥) في الدين لم تسمع بينته في العين فمن وجهين: أحدهما: ما قدمناه من أن البيّنة في الدين من جهة المدعي تكون على الإثبات ومن جهة المدعى عليه تكون على النفي والبيّنة تسمع على الإثبات ولا تسمع على النفي وهي [على]^(٦) الأعيان موجبة للإثبات في الجهتين فسمعت منهما. والجواب الثاني: أننا^(٧) * نسمع البيّنة في الدين من جهة المدعى عليه إذا شهدت بالقضاء^(٥) فصارت^(٧) مسموعة من الجهتين.

وأما الجواب عن قولهم إنه لما لم تسمع بينته مع عدم بيّنة الخارج كان أولى أن لا تسمع مع وجود بيّنة الخارج فهو: أن لأصحابنا في سماعها وجهين^(٦) ذكرناهما، أحدهما: تسمع ويسقط الاستدلال. والوجه الثاني لا تسمع. والفرق بينهما أنه لا تسمع بينته مع عدم بيّنة الخارج / لأنه مستغن عنها بيمينه.

(أ) في (ص، ك): (لغصب).

(ب) في: (س، ص): (وأمانة).

(ج) ساقطة من: (س، ص).

(د) ساقطة من (س).

(هـ) في (س): (في).

(و) في (س): (لم).

(ز) في (س، ص): (فإذا شهدت بالقضاء صارت...).

(١)، (٣) راجع: ص ٣٦ هامش ١ وفيه القول: بأن البيّنة تظهر الملك ولا توجبه.

(٢) لأنه الغالب. قواعد الأحكام ٢/٢٩٠.

(٤) انظر ص ٤٣.

(٥) أدب القاضي لابن القاص ١/١٨٣.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٨/٣٣٦. (وقد رجح عدم سماع البيّنة لأن الأصل في جانبه اليمين هذا إذا

لم توجد بيّنة الخارج).

د - فصل: (في سماع بيينة المدعي، والمدعى عليه على التقييد والإطلاق)

فإذا ثبت أن البيينة مسموعة من المدعي الذي هو الخارج، ومن المدعى عليه الذي هو الداخل، فبينة المدعي مسموعة على التقييد والإطلاق. فتقيدها: أن تشهد له بالملك المضاف إلى سببه. [وإطلاقها: أن تشهد له بالملك على الإطلاق، من غير إضافة إلى سببه، وأما بيينة المدعى عليه، فإن شهدت بالملك المقيد المضاف إلى سببه^(١)] سمعت^(١)، وإن شهدت له بالملك المطلق من غير إضافة إلى سببه ففي سماعها منه قولان: ^(٢) أحدهما: وهو قوله [في^(ب)] القديم لا تسمع منه، لجواز أن تشهد له بالملك لأجل اليد التي قد زال حكمها ببيينة المدعي. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: تسمع منه، لأن الظاهر من الشهود إذا أطلقوا أنهم لا يشهدون له بالملك عن يد [قد علموا زوالها ببيينة المدعي، إلا وقد^(ج)] علموا غيرها من الأسباب الموجبة للملك، فحملت شهادتهم على ظاهر الصحة. فإذا سمعت بيينة المدعي وسمعت بيينة المدعى عليه على ما وصفنا، فقد تعارضت البيئتان، فوجب أن يحكم للمدعى عليه دون المدعي^(٣). وفي [وجوب^(د)] استحلافه على الحكم له بالملك، قولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي رحمه الله - فيما يوجب تعارض البيئتين^(٤): فأحد قولي^(هـ): أنهما تسقطان بالتعارض، وتقر يد المدعى عليه، فيحكم له بيده مع يمينه/ والقول الثاني: أن بيينة المدعى عليه قد ترجحت بيده، فأسقطت بيينة المدعي بيئته، فحكم [له^(٥)] بالبيينة من غير يمين، ترجيحاً باليد^(٥)، ولم يحكم له باليد.

{أ/١٧٩}

(أ) سقط من (ص).

(ب) ساقطة من (س).

(ج) ساقطة من (س، ص).

(د) في (س، ص): (جواز).

(هـ) في (س): (القولين).

(و) ساقطة من (س، ص).

(١) ذكر ذلك القفال نقلاً عن المصنف. حلية العلماء ١٨٨/٨.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٧، وروضة الطالبين ٣٣٦/٨، ومغني المحتاج ٤٨١/٤.

(٣) راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٧، وفتاوي ومسائل ابن الصلاح ٧٣٥/٢.

(٤) انظر: المهذب ٣٩٧/٢، وفيه (والمنصوص أنه يقضى له من غير يمين لأن معه بيينة معها

ترجيح وهو اليد...)، وروضة الطالبين ٣٣٧/٨، ومغني المحتاج ٤٨٠/٤-٤٨١، وتحفة المحتاج

بهامش حواشي الشرواني والعبادي ٣٢٧/١٠.

(٥) في بيان هذين القولين والترجيح بينهما راجع: الأم ٣٣٤/٦، والمهذب ٣٩٧/٢، وأدب القضاء

لابن أبي الدم ص ٢٢٧، وروضة الطالبين ٣٣٧/٨، ومغني المحتاج ٤٨١/٤. والمذهب هو: أنه

يحكم ببيينة المدعى عليه ترجيحاً باليد من غير يمين.

٣- مسألة: (لا يغلب الحكم بالبيّنة الزائدة في العدد والعدالة)

قال الشافعي - رحمه الله -: (وسواء أقام أحدهما شاهداً وامرأتين والآخر عشرة أو كان بعضهم أرجح من بعض^(١))، وهذا صحيح.

إذا أقام كل واحد من المتداعيين بيّنة على ما تتزاعاه من العين^(٢)، ولم يكن لواحد منهما يد، وترجحت بيّنة أحدهما على بيّنة الآخر بكثرة العدد، فكانت بيّنة أحدهما شاهدين، وبيّنة الآخر عشرة. أو ترجحت بزيادة العدالة، [بأن كانت^(١)] بيّنة أحدهما أظهر [زهداً، أو أوفر تحرجاً]^(ب)، فهما في التعارض سواء، ولا يغلب الحكم بالبيّنة الزائدة في العدد [والعدالة^(٣)]، وبه قال أبو حنيفة: (وأصحابه)^(٤) (ج) وقال مالك: المترجحة بزيادة العدد^(٥) وقوة العدالة أولى، والحكم بها أحق^(٥).

(أ) في (ص): (إن كانت) وفي (ك) (فكانت).

(ب) في (س، ص): (من يد وأوفر ترجحاً).

(ج) ساقطة من (س).

(د) ما بين المعكوفتين ليس في (ص).

(١) الأم ٣٣٥/٦، ومختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣٠/٩.

(٢) خص العين بالذكر دون الدين لأن المذهب عدم قبول بيّنة المدعى عليه في الدين إذا أنكره ابتداءً.

أما إذا ادعى قضاءً أو إبراءً فلو شهد عشرة بالدين وشهد اثنان بالقضاء ثبت القضاء كما سيأتي في الرد على الأوزاعي.

(٣) المذهب ٣٩٨/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص: ٤٤٦، ومغني المحتاج ٤٨٢/٤، نهاية المحتاج ٣٦٤/٨، وقبل هذه انظر الأم ٣٣٥/٦.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣٧/٤ وفيه: (وإن أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهم سواء)، والمبسوط ٤١/١٧، وانظر الهداية مع نصب الراية ١٨٠/٥، وروضة القضاة وطريق النجاة ١٤١٦/٤.

(٥) عند الإمام مالك التكافؤ في البيّنة هو في العدالة لا في العدد... ولهذا فرجلان عدلان في الشهادة ومائة رجل سواء إذا تساوى الرجلان والمائة في العدالة. راجع: المدونة الكبرى ١٨٧/١٢-١٨٨، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٢٠٩/٦، والتاج والإكليل بهامشه ص: ٢٠٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٦٠، والتفريع ٢٤٣/٢. وهناك قول في المذهب: أنه إذا شهد جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب كأهل مصر أو أهل موسم الحج فإنه يرجح بكثرة العدد. راجع مواهب الجليل ٢٠٩/٦.

وحكاه الشافعي في القديم، فخرجه بعض أصحابه قولاً له^(١) ثانياً^(١)، ونفاه أكثرهم عنه. وحكي عن الأوزاعي^(٢) أنه قال: أقسم الشيء المشهود فيه على [عدد]^(ب) البينتين. فإذا كانت إحداهما شاهدين، والأخرى أربعة، قسمت المشهود فيه أثلاثاً، فجعلت لصاحب الشاهدين سهماً، ولصاحب الأربعة سهمين^(٣).

فأما مالك فاستدل^(ج) بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((عليكم بالجماعة فإن / {١٧٩/ب} الشيطان مع الواحد، وهو من الجماعة أبعد))^(٤). ولأن النفس إلى زيادة العدد أسكن،

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) في (ك).

(ج) في (ك): (له).

(١) انظر كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٤٦.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي - فقيه الشام - وهو ثقة جليل، وكان رأساً في العلم والعمل، توفي سنة خمسين ومائة. ترجمته في: الجرح والتعديل ٢٦٦/٥، وتاريخ دول الإسلام ١٠٦/١، تهذيب التهذيب ٢١٥/٦، والبداية والنهاية ١١٨/١٠ وما بعدها، وفيات الأعيان ١٢٧/٣ وما بعدها.

(٣) انظر المغني ٢٨٢/٩، معالم السنن ٢٣٣/٥، المبسوط ٤١/١٧.

وعلى هذا فرأى الأوزاعي: أن البينة لا تترجح بزيادة العدد وإنما يكون نصيب صاحب البينة الأكثر عدداً هو الأكثر حسب عدد بيئته على المتنازع فيه.

(٤) روى الترمذي - رحمه الله - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: (يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: - وذكر حديثاً طويلاً وفيه: ((... عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد... الحديث)).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وأورد هذا الحديث الحاكم في المستدرک، وذكر شواهد ثم قال: وقد روينا عن سعد بن أبي وقاص عن عمر بإسناد صحيح ووافقه الذهبي.

انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣٢٠/٦ وما بعدها باب في لزوم الجماعة حديث رقم ٢٢٥٤، والمستدرک ١١٤/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٧ وقد ورد في الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة أحاديث كثيرة ولكنها ليست بنفس اللفظ منها ما ورد في الصحيحين وغيرهما. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١١/٤٣ وما بعدها/ حديث رقم ٧٠٨٤، وراجع ما أورده ابن الجوزي من أحاديث في تلبيس إبليس/ باب الأمر بلزوم السنة والجماعة ص: ٨ وما بعدها. وما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٢٠/٦-٣٢١. وراجع نصب الرأية لأحاديث الهداية ٣١/٢.

وبقوة العدالة^(١) أوثق، ولذلك رجحت بها أخبار الرسول إذا تعارضت، فوجب أن ترجح بها الشهادات إذا تعارضت. وأما الأوزاعي، فاستدل بأن المشهود فيه مستحق بقولهم، فاقضى أن يكون مقسطاً على عددهم^(٢). والدليل على [ما ذكرناه من]^(١) التسوية بينهما: أن الله تعالى نص على عدد الشهادة بقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤). فمنع النص من الاجتهاد في الزيادة والنقصان^(٥).

ولأنه لما جاز الاقتصار على الشاهدين مع وجود من هو أكثر، وعلى قبول العدل [مع وجود]^(٦) من هو أعدل، دل على أنه لا تأثير لزيادة العدد، وزيادة العدالة^(٦). ولأن ما تقدر بالشرع لم يختلف حكمه بالزيادة والنقصان، [كدية الحر]^(٧)، وما تقدر بالاجتهاد، اختلف حكمه بالزيادة والنقصان^(٥) كقيمة العبد^(٧). وبهذا فرقنا في الأخبار المتعارضة بين زيادة العدد، ونقصانه، لعدم النص في عدده، وسوينا في الشهادات

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) ليست في (س، ك).

(ج) ما بين المعكوفتين ساقط من (س، ص).

(١) في تبصرة الحكام أنه لا يرجح بكثرة العدد على المشهور، ثم قال مؤلفه: (وروى مطرف وابن الماجشون أنه يرجح بكثرة العدد عند التكافؤ في العدالة). انظر تبصرة الحكام ٢٦٤/١، وراجع

القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٠٠.

(٢) انظر ما سبق ص ٤٩.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٥) لأن الاجتهاد لا يكون إلا (فيما ليس فيه نص حكم لازم)، الرسالة للشافعي ص: ٤٨٣.

(٦) ذكر الشافعي - رحمه الله - أن مقيم الشاهد والمرأتين، أو الشاهدين ومقيم العشرة وأكثر سواء،

وعلى ذلك بقوله: (لأننا نقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء، وسواء كان بعضهم أرجح من بعض، لأننا

نقطع بالأدنين إذا كانوا عدولاً مثل ما يقطع بالأعلىن...).

انظر: الأم ٦/٣٣٥، والمهذب ٢/٣٩٨.

وراجع المحلى ٨/٥٣٩.

(٧) انظر صفحة ١٣ وما بعدها.

المتعارضة بين الزيادة والنقصان، لورود النص في عدده^(١)، وفيما ذكرته^(٢) انفصال عما استدلوا به. وقول الأوزاعي أو هي، لأنه لو ثبت الحق بشهادة عشرة، ثم ثبت قضاؤه بشاهدين، قضى بهما على شهادة العشرة^(٣)، ولم يقسط القضاء على العدد، وكذلك في إثبات الحق/ وهو حجة على مالك أيضاً^(٤).

(أ) في (ك): (ذكرناه).

(١) ذكر النووي - رحمه الله - أن المذهب التفريق بين الشهادة والرواية وعلل ذلك بقوله: «لأن للشهادة نصاباً فيتبع، ولا ضبط للرواية، فيعمل بأرجح الظنين» روضة الطالبين ٣٣٥/٨. وراجع التلخيص في أصول الفقه ٤٤٠/٢.

(٢) لدلالة الآية (٢٨٢) من سورة البقرة وإجماع الفقهاء على ذلك.

راجع: مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٥٢.

(٣) في قوله: بالترجيح بالعدالة وفي بعض آراء المذهب الترجيح بزيادة العدد.

انظر لمعرفة رأي الإمام مالك ما سبق ص ٤٨، وتبصرة الحكام: ج ١ ص: ٢٦٤، والقوانين

الفقهية لابن جزي ص: ٢٠٠.

فصل: (في أن الشهادة لا ترجح بأن يكون مع إحداهما شاهدان والأخرى شاهد وامرأتان)

فإذا ثبت أنه لا ترجح الشهادة بزيادة العدد وزيادة العدالة، كذلك لا ترجح بأن يكون مع أحدهما شاهدان، والأخرى شاهد وامرأتان، لأن كل واحدة من الشهادتين بينة كاملة^(١). وأما إذا تعارض شاهدان وشاهد ويمين، ففيهما قولان: أحدهما: أنهما سواء، لأن الحق ثبت بكل واحدة منهما.

والقول الثاني: وهو أصح: إن الشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين^(٢)، لأمرين: أحدهما: إن التهمة متوجهة في اليمين^(٣)، وغير متوجهة في الشهادة. والثاني: إن الحكم بالشاهدين متفق عليه^(٤). وبالشاهد واليمين مختلف فيه^(٥). وسنذكر حكم التعارض من بعد.

(١) راجع الأم ٣٣٥/٦، والمهذب ٣٩٨/٢.

(٢) روضة الطالبين ٣٣٥/٨، ومغني المحتاج ٤٣٠/٦.

لكن مؤلفه قال: ((محل الخلاف إذا لم يكن لصاحب الشاهد واليمين يد، فإن كان قُدم صاحب الشاهد واليمين على الأصح...)) وراجع الأم ٣٥٨/٦.

(٣) لأن المدعى يجر بها إلى نفسه نفعاً ويدفع عنها ضرراً.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٢.

(٥) للعلماء في الحكم بالشاهد واليمين قولان:

القول الأول:

يجوز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قاله النووي. مسلم بشرح النووي ٥/١٢. وممن قال بذلك:

١- المالكية: انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١٩٩/٢ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٣/٣ وما بعدها، وتبصرة الحكام ٢٦٩/١ وما بعدها وفيه: (وأما القضاء باليمين مع الشاهد فهو أمر ثابت عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح، وقضى به جماعة من الصحابة ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكره، وبه قال الفقهاء السبعة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم). وراجع بداية المجتهد ٤٦٧/٢ وما بعدها.

.....

٢- الشافعية: انظر: الأم ٣٥٧/٦ وما بعدها، ٣/٧ وما بعدها، والمهذب ٤٣٧/٢، وحلية العلماء ٢٨٠/٨، وروضة الطالبين ٢٥٢/٨ وفيه: (يجوز القضاء بشاهد ويمين في الجملة فما ثبت برجل وامرأتين ثبت بشاهد ويمين إلا عيوب النساء وما في معناها...). وانظر مغني المحتاج ٣٧٠/٦.

٣- الحنابلة: انظر: مختصر الخرقى ص ١٣٦، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٨٧/٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٥١/٩ وما بعدها وفيه: (وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين...) ثم ذكر ممن يرى ذلك الخلفاء الأربعة والفقهاء السبعة ومن تبعهم، وراجع: الطرق الحكمية ص: ١٠١.

٤- أهل الظاهر: انظر: المحلى ٤٨٩/٨ وما بعدها، لكن ابن حزم -رحمه الله- قال: (بالحكم بذلك في كل شيء عدا الحدود) اهـ. وبالجملة فالحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار، ما خلا أبي حنيفة وأصحابه// الطرق الحكمية ص: ١٠١.

وقد استدلل جمهور العلماء بأدلة كثيرة ليس المقام مقام سردها نكتفي بذكر أحدها: ((روى مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد)) مسلم بشرح النووي ١٧١٢/٤/١٢ باب القضاء باليمين والشاهد. ورواه: أبو داود ٣٦٠٨/٣٠٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/١٠.

قال القرطبي: ((قال أبو عمر: وهو حديث لامطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. ونقل هذا القول عن ابن عبد البر النووي في شرح صحيح مسلم.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٣ وما بعدها، ومسلم بشرح النووي ٥/١٢.

وبالنظر في كتب الفقهاء القائلين بالحكم بالشاهد واليمين نجد أنهم استدلوا بأحاديث كثيرة: قال في مغني المحتاج: وروى البيهقي في خلافياته حديث ((أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين عن نيف وعشرين صحابياً)) مغني المحتاج ٣٧٠/٦.

وللاستزادة من الأدلة انظر: الأم للشافعي ٣٥٥/٦ وما بعدها، والمحلى لابن حزم ٤٩٠/٨ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٥٢/٩ وما بعدها.

القول الثاني:

لا يجوز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي.

وهذا قول: الحنفية، والأوزاعي، والثوري، وعطاء... وغيرهم.

انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، وبدائع الصنائع ٢٢٥/٦ وفيه أدلتهم وماردوا به على الشافعية. وانظر: المبسوط ٢٩/١٧-٣٠، وروضة القضاة ٢١٤/١. ونسب هذا القول إلى

.....

الأوزاعي: ابن قدامة في المغني ١٥٢/٩، وذكر الثوري وعطاء القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/٣. وراجع: بداية المجتهد ٤٦٧/٢ وما بعدها.
أدلتهم:

أ- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة. وقالوا إن الآية ذكرت ما يثبت به الحق ولم تذكر الشاهد واليمين، فالقول به خلاف الكتاب.

ب- قالوا إنه مخالف للحديث الصحيح وهو قول النبي ﷺ للحضرمي: ((ألك بينة؟ قال: لا... الحديث)) تخريجه سبق ص ٣٤ هامش ٢.

ومن قولهم: إن النبي ﷺ جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه فلا تنقل إلى غيره لأنه مخالفة النص. وقد أعلوا الحديث الذي استدل به الجمهور بالانقطاع وقالوا: إن يحيى بن معين طعن فيه. انظر في ذلك: مختصر اختلاف العلماء ٣٤٢/٣ وما بعدها، وشرح معاني الآثار ١٤٤/٤ وما بعدها، ونصب الراية مع الهداية ١٤٥/٥ وما بعدها، وراجع بدائع الصنائع ٢٢٥/٦.

- رد الجمهور على ما استدل به الأحناف من وجوه:

١- أما الآية فإنها لا تدل على حصر الإثبات في الخصومة برجلين فإن لم يكونا فرجل وامرأتان. وإنما تدل على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين. بدليل أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة، وقبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ولم يقل أحد أن أي مما سبق ناسخ للأخر أو مخالف له. راجع: الأم ١٦/٧، والمغني ١٥٢/٩.

٢- أما ما قالوه في الحديث الذي استدل به الجمهور، فهذا لا يؤثر في صحة الحديث، فالحديث صحيح رواه مسلم وغيره، وله شواهد كثيرة. وقد تتبع ابن القيم -رحمه الله- ما أعلوه به في تهذيب معالم السنن وخلص منها إلى القول: (وهذه العلل وأمثالها تعنت، لا تترك لها الأحاديث الصحيحة...) معالم السنن وتهذيب ابن القيم ٢٢٥-٢٢٩.

٣- أما استدلالهم بحديث: ((ألك بينة فقال: لا... الحديث)).

فهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد لأن الأولى إذا كان بلا بينة والثانية مقرونة بالبينه وكل واحدة منهما خلاف الأخرى. راجع معالم السنن ٢٢٧/٥.

وقال ابن قدامة: (اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها وفي حق المنكر لقوة جنبته، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه) المغني ١٥٢/٩.

.....

الراجع:

بالنظر إلى أدلة الطرفين يتضح أن الحكم بالشاهد واليمين هو الحق، لأن البيّنة كل ما أبان الحق وأظهره، وليست محصورة فيما ذكرته الآية كما هو معلوم. إضافة إلى صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي لامطعن فيه لأحد كما قال ابن عبد البر. ولحكم الصحابة به ومن بعدهم بدء بالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

وللمزيد من العلم في هذا الشأن ينظر: كتاب اختلاف الحديث للشافعي مطبوع - مع الأم - ٦٣٧/٩ وما بعدها، وأدب القاضي لابن القاص ٢٩٢/١ وما بعدها، وفتح العلام ص ٦٧٦ وما بعدها.

٤- مسألة: (إذا أراد الذي قامت عليه البينة أن يحلف صاحبه مع بينته)

قال الشافعي - رحمه الله -: «وإذا أراد الذي قامت عليه البينة أن يحلف صاحبه مع بينته^(١)، لم يكن له ذلك، إلا أن يدعي أنه أخرج به إلى ملكه، فهذه دعوى أخرى، فعليه اليمين»^(١).

وصورتها: أن يشهد شاهدان على رجل بدين في ذمته، أو بملك في يد [الرجل]^(ب)، فيسأل المشهود عليه إحلاف المشهود له: أن [له]^(ج) ما شهد به شاهداه^(د)، لم يجز إحلافه^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وأكثر الفقهاء^(٥).

(أ) في (ك): (يمينه).

(ب) ساقط من (ك).

(ج) ليست في (ك).

(د) في (ك): (حق).

(١) الأم ٣٣٨/٦ وفيه (... لم يكن له إحلافه مع البينة إذا كان اثنان فصاعداً)، ومختصر المزني، مطبوع مع الأم ٣٣٠/٩-٣٣١.

(٢) لأنه تكليف حجة بعد حجة فهو كاطعن في الشهود. راجع: الأم ١٩٦/٧، وكتاب اختلاف الحديث للشافعي - مطبوع مع الأم ج ٦٣٦/٩، ومعرفة السنن والآثار ٣٦٢/١٤، وروضة الطالبين ٢٩١/٨، ومغني المحتاج ٤٠٧/٦ وفيه: (استثنى من ذلك صورتان: الأولى إذا أقيمت بينة بعين لشخص، وقالت البينة لا نعلمه باعها ولا وهبها، فيحلف كما قال الشافعي رضي الله عنه أنها لم تخرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ثم تدفع إليه. الثانية: إذا أقيمت بينة بإعسار المديون فلصاحب الدين تحليفه في الأصح لجواز أن يكون له مال في الباطن. راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص: ١٩٥ وقال: إن ذلك بلا خلاف في المذهب. وانظر: حاشية إعانة الطالبين ٤٢٢/٤.

(٣) شرح أدب القاضي الخصاص ص: ٣٥٧، والمبسوط ١١٨/١٦ وقد أورد قول علي رضي الله عنه وبرر عدم أخذ الأحناف به.

(٤) ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن المدعي إذا كانت دعواه في عين وأثبتها بشاهدين فلا بد أن يحلف مع الشاهدين ما باع ولا وهب ولا أخرج من يديه بشيء مما يخرج به من ملكه. راجع: المدونة ١٩٦/١٢-١٩٧، والكافي في فقه أهل المدينة ٩٣٦/٨، والذخيرة ٢١/١١. وتبصرة الحكام ١١٠/١.

(٥) حلية العلماء ١٤٥/٨، والمغني ٢٧٧/٩ وفيه: أنه لا يحلف بغير خلاف في المذهب.

وقال ابن قدامة: (هو قول أهل الفتيا من أهل الأمصار).

وراجع: الإصباح ٣٥٢/٢ وقد حكى الاتفاق على ذلك، وغاية المنتهي ٤٣٠/٣.

ك/ بدون ترقيم
ب/ ٦٤
من: س
أ/ ١٣٠
من: ص

وحكى عن شريح، والنخعي، والشعبي^(١)، وابن أبي ليلى^(٢): أنهم جوزوا إحلاف المدعي مع بينته، استعمالاً لما أمكن من الاستظهار في الأحكام^(٣). وهذا خطأ، لرواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))^(٤). فلم يجعل في جنبه المدعي غير البينة، فلم يجز إحلافه معها. وقال ﷺ: لمدع^(٥) [تحاكم إليه]^(ب): ((شاهدك أو يمينه))^(٥).

(أ) في (ك): (للمدعي).

(ب) ساقط من (ك).

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي. روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه عدد كبير لم يذكرهم ابن أبي حاتم لكثرتهم كما قال. ولد سنة عشرين وقيل سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة تسع عشرة، واختلف في سنة وفاته، ولكنهم اتفقوا على أنه مات بعد المائة. ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٢٢/٦ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٦٠/٥ وما بعدها، وتاريخ ابن خياط ص: ٢١٢، ودول الإسلام ج ١/٧٣، وتذكرة الحفاظ ١/٧٩، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٢٠٣/٢-٢٠٤.

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، قال عنه بن حجر في تقريب التهذيب: (صدوق سيئ الحفظ جداً). توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ترجمته في: الجرح والتعديل ٣٢٢/٧، وتاريخ خليفة ص: ٢٧٨، والبداية والنهاية ١٠/١٠٨، وتقريب التهذيب ص: ٤٩٣، وتهذيب التهذيب ٩/٢٦٠ وما بعدها.

(٣) انظر الأم ٧/١٩٧، ٢٨٢.

ومعالم السنن ٥/٢٣٠، والطرق الحكمية ص: ١٧١، وقد نسب ابن القيم نقلاً عن الطحاوي فعل ذلك إلى علي. وقال: (هذا القول ليس يبيد من قواعد الشرع ولا سيما مع احتمال التهمة). وانظر جامع العلوم والحكم ص: ٢٩٩، والمحلّى ٨/٤٤١، وحلية العلماء ٨/١٤٥، وأخبار القضاة ٢/٢٣٢، ٣٥٥، ٤١٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٣.

(٥) هو جزء من الحديث المتفق عليه من حديث الأشعث بن قيس قال: (كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهدك أو يمينه... الحديث. راجع ص ٣٢ هامش ٤.

ولأن في إحلافه مع شهادة شهوده قدحاً في شهادتهم وطعناً في عدالتهم^(١)، وما أفضى إلى القدح في شهادة صحت، وعدالة ثبتت، ممنوع منه. كما يمنع من إحلافه إن ما حكم به الحاكم حق لإفضائه إلى القدح في حكمه، ولا يجوز الاستظهار بما [يمنع]^(أ) منه الشرع، ولم يرد به فإن قيل: فقد جوز الشافعي في الرهن إذا أقام [المرتهن]^(ب) البينة على إقرار الراهن بأقباضه^(٢)، ثم سأل الراهن إحلاف المرتهن على قبضه، أن يحلف عليه^(٣).

قيل: إن سأل إحلافه على أنه أقر بأقباضه، لم يجز لشهادة الشهود على إقراره^(٤) [وإن سأل إحلافه]^(ج) على أن^(د) ما أقر بأقباضه، كان صحيحاً، نظر فإن كان إقراره

(أ) في (ك): (منع).

(ب) ساقط من (ك).

(ج) في (س): (إقراره).

(د) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(هـ) في (س، ص): (له).

(١) المهذب ٣٨٦/٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص: ١٩٥، والمراجع بهامش ص ٥٦، وفي روضة الطالبين (لأنه تكليف حجة بعد قيام حجة) الروضة ٢٩٦/٨.

وراجع: حاشية إعانة الطالبين ٤٢١/٤-٤٢٢.

(٢) ذكر ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام ٢٤٨/٢ أنواع الإقباض ومنها:

١- المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالطلي والجواهر.

٢- مالا يمكن نقله كالعقار وإقباضه بتمكين القابض من المقبض مع إزالة يد المقبض وتمكن القابض من القبض.

٣- ما جرت العادة بنقله وهو ضربان:

أحدهما: ما يستحق كيـله أو وزنه، فقبضه بكيله ووزن موزونه، ثم نقله بعد تقديره.

الضرب الثاني: ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص

ونحوها، فقبضه بنقله وإزالة يد راعه عنه. وراجع الأم ١٦٩/٣ وما بعدها.

(٣) قال الشافعي -رحمه الله-: (ولو أراد الراهن أن أحلف له المرتهن على دعواه بأنه أقر له بالقبض، ولم يقبض منه فعلت) الأم ١٦٩/٣.

(٤) فالحلف هنا تكليف حجة بعد حجة وطعناً في الشهود كما سبق بيانه.

بأن وكيله أقبضه أحلف عليه، لجواز أن يكذبه الوكيل في القبض، وليس فيه قدح في الشهادة على إقراره وإن [كان] ^(١) هو الذي أقبضه إياه، ففي جواز إحلافه على قبضه منه وجهان ^(١): أحدهما: لا يجوز، لما فيه من الرجوع عن إقراره. والثاني يجوز، لأنه قد عرف الإقرار [بالتقاضي] ^(ب) قبل الاقباض، فصار الاقباض ^(ج) بالعرف ^(٢) محتملاً ^(٣).

(أ) في (س): (قال).

(ب) في (س،ص): (بالتعارض).

(ج) في (س،ص): (الإقرار).

(١) انظر الوجهين في:

حلية العلماء ٤/٤٦٦.

ومغني المحتاج ٣/٩١-٩٢.

(٢) العرف لغة: ما يستحق من الأفعال (لسان العرب مجلد ٢/٧٤٧، والمصباح المنير ص: ٤٠٤).

وهو الأمر المعروف بين الناس لا ينكرونه. النهاية في غريب الحديث ٣/٢١٦.

وفي الاصطلاح: ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً. والمقصود هنا ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه.

ولهذا فالقبض والاقباض يرجع فيه إلى ما اعتاده الناس في ذلك وتعارفوا على أنه اقباض.

راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢٠، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٢٤٨-٢٤٩،

والعرف والعادة ص: ٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر نص الشافعي في الصفحة السابقة هامش ٣.

وراجع المذهب ١/٤٩، وقال القفال: هو المذهب وهو قول ابن خيران وعامة أصحابنا. حلية

العلماء ٤/٤٦٦.

أ- فصل: (في سؤال المشهود عليه إحلاف المشهود له أنه ما قبض الدين ولم يبعه العين)

فأما إذا سأل المشهود عليه^(١) * إحلاف المشهود له أنه ما قبض الدين^(١)، أو {١٨٠/أ} لم يبعه العين، أوجب إلى إحلافه لأنها دعوى مستأنفة إنه ابتاع العين، وقضى الدين، وليس فيها تكذيب للشهود، فجاز إحلافه عليها^(٢). وهكذا لو شهد الشهود بدين على غائب، أو ميت، جاز إحلاف المشهود له: أنه ما برئ^(٣) إليه من الدين، ولا من شيء منه. لأن الغائب والميت لو كانا حاضرين لجاز أن يدعى قضاء الدين، أو الإبراء منه. فلزم لأجل الاحتياط أن يحلف المشهود له^(٤) على مثل ما لو ادعاه الحاضر أحلف له فإن قضى الدين من مال

(أ) في (س، ص): (الحاكم).

(١) الدين لغة: هو القرض وثمن المبيع. المصباح المنير ٢٠٥/١، وراجع معجم المقاييس في اللغة ص: ٣٧٢. وشرعاً: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر نسيئة. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٣، وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. وراجع: التعريفات للجرجاني ص: ١٠٦.

(٢) يجوز له ذلك إذا ادعى حدوث ما ذكر قبل إقامة البينة والحكم. راجع: مغني المحتاج ٤٦٧/٤ بمعنى أنه لم ينكر حصول الدين من أصله أو ابتاع العين، وراجع المذهب ٣٨٦/٢، وروضة الطالبين ٢٩١/٨-٢٩٢.

(٣) تقول برئت من الدين والعيب أبرأ، وأبرأت غيري أبرئته وبرأته أبرئته أبرأً وتبرئته. المغني في الإنباء عن غريب المذهب ٦٩٣/١.

(٤) المذهب ٣٨٨/٢، وروضة الطالبين ١٦٠/٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص: ١١١، ومغني المحتاج ٣١٠/٦، ونهاية المحتاج ٢٦٩/٨، وقواعد الأحكام ٢١٨/٢. وهذه اليمين يسميها الفقهاء يمين لاستظهار. وقال السيوطي بوجوبها على الأصح إلا في مسائل أنظرها في الأشباه والنظائر ص: ٦٢١.

ومنها: لو كان للغائب وكيل حاضر، فلا حاجة إلى اليمين مع البينة على الأصح...

[ناجز] ^(١) أُلحِف عند الشروع في قضائه، ثم قضى بعد يمينه. وإن كان [يقضى] ^(ب) من بيع عقار ^(١)، أُلحِف قبل بيعه، ثم بيع وقضى [لويله] ^(ج) من ثمنه. ولم يجز أن يباع قبل يمينه، لأنه قد يجوز أن ينكل عن اليمين، فيفوت استنكرك المبيع. وأما إحلاف الشهود [له] ^(د) على صدقهم فيما شهدوا به، فلا يجوز، وهو قول جميع أهل العلم ^(٢). وحكي عن الهادي العلوي ^(٣): أنه ^(هـ) كان يحلف الشهود إذا ارتاب بهم، ثم يحكم بشهادتهم ^(٤). وهذا [قول] ^(و) خرق به الإجماع، وخالف به، الأمة لقول الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ ^(٥). [أمر بالحكم بها] ^(ز)

(أ) في (س): (نافق).

(ب) في (س): (وإن قضى).

(ج) ليست في (ك).

(د) ليست في (ك).

(هـ) في (ك): (باليمين) ومثله في (ص): (ولكن بعد (كان) ولعلها: (باليمين)).

(و) ليست في (س، ص).

(ز) في (س): (فأوجب الحكم بهما).

(١) العقار: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، قال بعضهم وربما أطلق على المتاع، والجمع: عقارات. مختار الصحاح ص ١٨٧، المصباح المنير ٤٢١/٢.
(٢) راجع: روضة الطالبين ٢٩٢/٨، الشرقاوي على التحرير ٥١٠/٢، وتبصرة الحكام ١١٠/١، حاشية إعانة الطالبين ٤٢٣/٤.

(٣) هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي، أحد أئمة الزيدية، ولد بالمدينة وكان يسكن الفرع ونشأ عالماً ورعاً فيه شجاعة وبطولة، نزل صعدة باليمن وبإيعه أهلها ومن جاورهم وخوذب بأمر المؤمنين، وملك صنعاء ونجران، وخطب له بمكة، وأكثر أئمة اليمن من الزيدية من نسله. ألف العديد من الكتب منها: الجامع، وله رسائل كثيرة. توفي بصعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين (٢٩٨هـ).

له ترجمة في: الأعلام ١٤١/٨، وانظر: خلاصة سيرة الهادي من أرجوزة الأئمة ص ٢٦١ ومابعدها، من كتاب الإنباء عن دولة بلقيس وسبأ.

(٤) من المتقدمين من شاركه في فعل ذلك منهم سواد العنبري قاضي البصرة، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى لوالي المظالم دون القضاة. راجع: جامع العلوم والحكم ص ٢٩٩. وذكر ابن حزم القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وقاضي الجماعة بقرطبة وهو محمد بن بشر. راجع: المحطى ٤٥١/٧-٤٥٢، والطرق الحكمية ص ١٦٧، وقد رجح تحليفهم إذا ارتاب الحاكم فيهم، وأخبار القضاة ٣٧٧/٢ وفيه: أن شريحاً يفعل ذلك إذا ارتاب في الشاهد. وقال الأوزاعي -رحمه الله-: (يحلف الشهود بالله أن ما شهدوا به حق)، الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ص ٩٣، تحقيق د. صبحي محمصاني.

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٢).

ولم يوجب اليمين معها. ولأنهم إذا كانوا صادقين، وجب الحكم بشهادتهم من غير يمين. وإن كانوا كاذبين، لم يجر الحكم بها مع/اليمين. ولأنه لو جاز إحلاف الشهود مع {١٨٠/ب} الارتياح، لجاز إحلاف الحاكم^(١)، ثم إحلاف الأنبياء أن [ما جاءوا به]^(ب) عن الله تعالى حق، وما أفضى إلى هذا كان مطرحة^(١).

(أ) * في (ك): (ثم إحلاف الأئمة).

(ب) في (ك): (ما أدوه).

(١) لأنه يؤدي إلى فساد عام. حاشية إعانة الطالبين ٤/٤٢٣.

٥ - مسألة: (دعوى نكاح المرأة وشروط قبولها)

قال الشافعي - رحمه الله -: «ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول: [نكحتها بولي]»^(١) وشاهدي عدل ورضاها، فإن حلفت برئت، وإن نكلت [حلف]»^(٢) وقضي له بأنها زوجة له»^(١). وأصل هذا، أن الدعوى المجهولة لا يجوز للحاكم أن يسمعها ويسأل الخصم، عنها إلا في الوصايا^(٢)، لجواز الوصية بالمجهول^(٣). فأما غير الوصايا التي تمنع الجهالة منها، فلا يصح ادعاؤه مجهولاً حتى يستوفي المدعي ما يمنع من جهالة الدعوى، لأن سماع الدعوى يكون للسؤال عنها، والحكم بها، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بمجهول، فلم يجز أن يسمع الدعوى بمجهول^(٤). وإذا كان هذا أصلاً، وكانت الدعوى معلومة، تعلق الكلام بالكشف [عن سببها]»^(٥). والمدعى على ثلاثة أقسام: قسم [لا يجب]»^(٦) الكشف عن سببه. وقسم: يجب الكشف عن سببه. وقسم: مختلف في وجوب الكشف عن سببه. فأما [القسم]»^(٧) الذي لا يجب الكشف عن سببه، فالأملاك المدعاة من عين، أو دين. فالعين: أن يدعي داراً، أو ثوباً، أو عبداً، معلوماً بصفة/ أو تعيين.

(أ) في (ك).

(ب) ساقطة من (ك).

(ج) ليست في (س، ص).

(د) في (س، ص): (لا يجوز).

(هـ) ساقطة من (ك).

(١) الأم ج ٦/٣٢٤، ومختصر المنزني - مطبوع مع الأم - ٣٣١/٩.

(٢) إذ دعوى الوصية بالمجهول صحيحة. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٢، وراجع هامش (١)، ص ٢٣.

(٣) ((كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، وعبد من عبيد... لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له)). انظر: المهذب ٥٩٠/٢، وراجع: روضة الطالبين ١١٢/٥.

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص: ١٤٣، وقال: إن ذلك قول جميع الأصحاب. وراجع: نهاية المحتاج ٣٤٠/٨، وحاشية إعانة الطالبين ٤١٧/٤.

والدين: أن يقول: [لي] ^(١) عليه ألف درهم يصفها، فلا يلزمه [أن يسأله] ^(ب) عن سبب ملكه، لما ادعاه، ولو سأله لم يجب على المدعي ذكر سببه، وإنما لم يجب الكشف عن سبب الملك، لأن أسباب الملك تكون من جهات شتى يكثر عددها، لأنه قد يملكه [بالإرث] ^(ج)، والابتياح، وبالهبية، والقيمة، والوصية، وبغير ذلك من الأوجه كالأحياء، وحدث النتائج والثمار، فسقط الكشف عن سببها لكثرتها واختلافها ^(١). وأما القسم الذي يجب الكشف عن سببه: فدعوى القذف ^(٢)، والقتل. فإذا ادعى قتلاً، قيل أعمداً أم خطأً؟ فإن قال: عمداً، سئل عن صفة العمد، وإن ادعى قذفاً، سئل عن لفظ القذف. لأن القتل يختلف حكم عمده، وخطئه. وقد يدعي من العمد ما لا يكون عمداً، ولما في العمد من اختلاف أسبابه وأحكامه، وفي الحكم به قبل السؤال فوات ما لا يمكن استدراكه ^(٣). والقذف قد تختلف ألفاظه وأحكامه، فافتقر ذلك إلى كشف السبب وصفته، ليزول عنه الاحتمال. وصار كالشاهد إذا شهد بفسق ^(٤) مجروح، أو نجاسة ماء، لم يحكم [بشهادته] ^(د) حتى يذكر [سبب] ^(هـ) ما صار به المجروح فاسقاً والماء نجساً للاختلاف في التفسير والتجسس ^(٥).

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) في (ص): (الكشف).

(ج) في (س): (بالموت)، وفي (ك): (بالميراث).

(د) في (ص): (بنجاسته).

(هـ) ليست في (س، ص).

(١) بلا خلاف/ حاشية إعانة الطالبين ٤/٤٢٠. وراجع: أدب القاضي لابن القاص ١/١٨٦، والمهذب ٢/٣٩٦، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص: ١٣٨.

(٢) القذف لغة: الرمي بقوة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٢٩، ولسان العرب مجلد ٣/٤٠. وفي الشرع: الرمي بالزنا في معرض التعيير. مغني المحتاج ٥/٤٦٠، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٥٠.

(٣) المهذب ٢/٣٩٦، وروضة الطالبين ٧/٢٣١ وما بعدها.

(٤) الفسق: أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً لتركه لأمر الله عز وجل وخروجه عن طريق الحق. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤٤٦، لسان العرب مجلد ٢/١٠٩٦. والفسق شرعاً: الخروج عن الطاعة. مسلم بشرح النووي ٢/٤٦، وهذا الخروج قد يكون جزئياً فالعاصي يسمى فاسقاً، كما في الحديث الذي رواه مسلم: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)). مسلم بشرح النووي ٢/٤٦. وقد يكون الفسق خروجاً كلياً قال تعالى: ﴿وَإِذ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾. الكهف، آية ٥٠.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠٤ وفيه: المواضع التي يجب فيها ذكر السبب ومنها ما ذكره الماوردي أعلاه، وراجع ص ٦٠٧، والمعايه ص ٣٣١.

أ - فصل: (في توجه الدعوى إلى عقد يتردد بين الصحة والفساد)

وأما القسم المختلف في/ وجوب الكشف عن سببه، فهو: أن تتوجه الدعوى إلى {١٨١/ب} عقد يتردد بين الصحة والفساد^(١)، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون مما^(٢) * يغلظ حكمه في الشرع، كالنكاح^(٣) المغلظ بالولي والشاهدين، فالحاكم مندوب عند الشافعي -رحمه الله- إلى أن يسأل مدعي النكاح عن صفته، فيقول: نكحتها بولي وشاهدي عدل، ورضاها^(٤)؟

فأختلف [أصحابه]^(٥) فيما خص به [النكاح]^(٦) من صفة العقد: هل [هو]^(٧) محمول على الوجوب، أو على الاستحباب؟ على ثلاثة أوجه^(٨).
أحدها: أنه محمول على الاستحباب^(٩) دون الوجوب، سواء ادعى العقد فقال: تزوجت بهذه المرأة، أو ادعى النكاح فقال: هذه زوجتي.

(أ) في (ص): (قد).

(ب) في (ص): (أصحابنا).

(ج) ساقطة من (س).

(د) في (ص): (ذلك).

(١) قال السيوطي -رحمه الله-: (الباطل والفساد عندنا مترادفان إلا في الكتابة، والخلع، والعارية، والوكالة والشركة والقراض، وفي العبادات: الحج...). الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦١.
(٢) النكاح لغة: الوطء، والعقد له. ويطلق أيضاً على الضم والجمع. القاموس المحيط ص ٣١٤، وراجع: معجم مقاييس اللغة ص ١٠٤٧، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٤٨١/١.
وفي الشرع: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج. مغني المحتاج ٤/٢٠٠، وفتح الوهاب ص ٥٠٩، وحاشية إعانة الطالبين ٣/٤٣٣.

(٣) الأم ٦/٣٢٤.

(٤) راجع: المهذب ٢/٣٩٦-٣٩٧، وروضة الطالبين ٨/٢٩٣، ومغني المحتاج ٤/٤٦٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٣٤٢.

وكلهم رجح الأخذ بظاهر نص الشافعي وأنه يجب ذكر هذه الشروط لتصح الدعوى كما يشترط وجودها ليصح النكاح، وهو ما رجحه الماوردي -رحمه الله- كما سيأتي.

(٥) المستحب: يسمى سنة وناقلة ومندوب وتطوعاً ومرغباً فيه وإحساناً. نهاية السؤل ١/٧٩.
وتعريفه: (ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه). نهاية السؤل ١/٧٧.

وتصح الدعوى، وإن لم يصف العقد، وهذا قول أبي العباس بن سريج^(١)، وبه قال أبو حنيفة ومالك^(٢) لأمرين: أحدهما: إنه لما لم [يلزم]^(١) في دعوى البيع صفة العقد، وإن اعتبرت فيه شروط اختلف فيها، لم [يلزم]^(ب) صفة النكاح لأجل شروطه، واختلاف الناس فيها^(٣). والثاني: أنه قد [يعتبر]^(ج) في صحة النكاح وجود [شروط]^(د) كالولي، والشاهدين، ورضا المنكوحه، وعدم شروط: كعدم العدة^(٤)، والردة^(٥)، والإحرام^(٦).

(أ) في (س): (يمكن)، وفي (ص): (يجب).

(ب) في (ص): (يلزمه).

(ج) في (س): (لا تعتبر).

(د) في (ك): (شرائط).

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي الذي نشر مذهب الشافعية وبسطه، صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين. ذكروا أنه صنف نحو أربعمئة مصنف. توفي ببغداد سنة ست وثلاثمئة وعمره سبع وخمسون سنة وستة أشهر. ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، والبداية والنهاية ١١/١٣٨، ودول الإسلام ١/١٨٥-١٨٦، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص ٤١.

(٢) رأي المالكية في الذخيرة ١١/٦-٧، وتبصرة الحكام ١/١٠٨-١٩٠.

(٣) اختلف الأحناف في بعض هذه الشروط وخالفوا غيرهم، وهل هي شرط في صحة النكاح أم لا. فمثلاً: عند أبي حنيفة -رحمه الله- أن نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة يعقد برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرة كانت أو ثيباً. وعند صاحبيه: لا يعقد إلا بولي. راجع: الباب في شرح الكتاب ٣/٨. وانظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢١٢.

(٤) العدة لغة: مفرد العدد مأخوذة من العد والحساب، لاشتمالها على العدد من الإقراء أو الأشهر غالباً. معجم مقاييس اللغة ص ٦٥٦، والقاموس المحيط ص ٣٨٠، والمصباح المنير ص ٣٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣/٧٢.

وشرعاً: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. مغني المحتاج ٥/٧٨. وراجع التعريفات للرجزاني ص ١٤٨.

(٥) الردة لغة: الرجوع فنقول: ارتد الشخص إذا رد نفسه إلى الكفر، ونقول ارتد عن سفره إذا رجع. أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٢٦، والمصباح المنير ص ٢٢٤.

شرعاً: قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام. ويحصل قطعه بأمر: بنية كفر، أو فعل كفر أو قول مكفر. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٩٥، ومغني المحتاج ٥/٤٢٧.

(٦) الإحرام لغة: المنع.

وفي الاصطلاح: الدخول في حرمة الحج والعمرة، اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح والصيد ولباس ما يحل لبسه. ويطلق أيضاً على نية الدخول فيما ذكر/ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ١١٦،

ومغني المحتاج ٢/٢٣٠.

فلما لم يعتبر في دعوى النكاح الشروط المعدومة (١)، لم تعتبر الشروط الموجودة. والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهبه، [الذي] (١) عليه قول الأكثرين من أصحابه/ أنه {أ/١٨٢} محمول على الوجوب (٢)، وأن الشروط المعتبر وجودها في صحة النكاح شرط في صحة دعواه، سواء توجهت الدعوى إلى العقد، أو إلى الزوجية. واختلف على هذا في سبب اختصاصه في الدعوى بصفة العقد، فقال أبو علي بن أبي هريرة (٣): لأن النبي ﷺ خصه من سائر العقود بأن قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين...)) (٤). ولولا هذا التخصيص لكان كغيره.

(أ) ليست في (ك).

(١) إنما لم تُعتبر الشروط المعدومة لأن الأصل عدمها ولكثرتها فيصعب ضبطها. راجع: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٢٩٧/١٠ وما يأتي ص ٦٩ هامش (١).

(٢) راجع: المعاينة في العقل (أو الفروق) لأبي العباس الجرجاني ص ٢٣٦. وهامش (٣) ص ٦٩.

(٣) هو الإمام شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي. انتهت إليه رئاسة المذهب. صنف شرحاً لـ (مختصر المزني). توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. وقد ذكر ابن كثير أن وفاته سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.. البداية والنهاية ٣٢٤/١١، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥، وفيات الأعيان ٣٥٨/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٦٥/٣، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١٠٥/٢، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص ٧٢.

(٤) أورده الخطيب البغدادي في: تاريخ بغداد ٧/٨ عن علي بن أبي طالب.

ورواه ابن عدي ١٩٧/١ عن علي بن أبي طالب أيضاً. وذكر أن في سنده أحمد بن عبدالله بن محمد الحلاج. وقال عنه: إنه حدّث بأحاديث منكسر لأبي حنيفة وذكر منها هذا الحديث.

وفي لسان الميزان أورد ابن حجر أقوال العلماء في أحمد الحلاج هذا وهم ما بين قائل أنه كذاب وقائل أنه ضعيف جداً، وقائل أنه متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره.

انظر لسان الميزان ٢٩٩/٢. وقد أورد الحديث بلفظه ابن عدي عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال في سنده الحسن بن علوان أبو علي الكلبي الكوفي. كان يضع الحديث. وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ مع زيادة في آخره. وقال: وفي إسناده الربيع بن بدر متروك. انظر مجمع الزوائد ٢٨٦/٤. وقال ابن الجوزي: عن ابن عباس قال: قال رسول الله

ﷺ: ((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين ومهر قل أو كثر)). هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. انظر العلل المتناهية ١٣٣/٢.

مما سبق يتبين ما قاله العلماء في هذا الحديث بهذا اللفظ ولكن في اشتراط الولي والشاهدين أحاديث عدة والجمهور على اشتراط ذلك:

راجع: الأم ٢٤٦/٥ وما بعدها، وفتح الباري ٢٢٩/٩-٢٢٣٩، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ١٩١/٤ وما بعدها، وسبل السلام ٢٤٩/٣ وما بعدها.

وعلل أبو إسحاق المروزي^(١) بأن الفروج موضوعة على الحظر والتغليظ فلم يجز استباحتها بدعوى محتملة، حتى ينفي عنها الاحتمال بالصفة. [وعلل]^(٢) أبو حامد المروزي^(٣) بأن في استباحة الفرج إتلاقاً لا يستدرك، ومأمناً لا يرتفع بالإباحة، فأشبهه دعوى القتل، وخالف ما سواه من عقود الأملاك^(٤). وعلل آخرون بأن [الاختلاف]^(٥) في عقود النكاح أكثر، وما يطلق عليه اسم النكاح من فاسد العقود أظهر^(٦) [كالنكاح بغير ولي ولا شهود وفي الإحرام ونكاح المتعة^(٧) والسفاد^(٨) وذلك في غيره من العقود]^(٩) أقل.

(أ) في (س، ص): (وقال).

(ب) في (س، ص): (لم).

(ج) في (ك): (الأحلاف).

(د) ساقطة من (ك).

(هـ) ساقطة من (ك).

(١) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، وهو شيخ الشافعية وفقهه بغداد في وقته شرح المذهب الشافعي ولخصه. توفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ) ولعله قارب السبعين سنة. له ترجمة في: تهذيب الأسماء ١٧٥٢، ودول الإسلام ٢١١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٦ ومابعداها.

(٢) هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي نسبة إلى مروود أشهر مدن خراسان. شرح مختصر المزني، وصنف الجامع في المذهب وهو من أنفس الكتب. توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢١١/٢، والبدائية والنهاية ٢٢٣/١١. وفيه أن اسمه أحمد بن عامر وأنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٦-٨٧.

(٣) قال الجرجاني في المعايير (الفروق): (والفرق بينهما أن النكاح يتضمن الوطء، والوطء يجري مجرى الإتيان من حيث إنه إن استوفى لم يمكن تلافيه فوجب نكاح سببه احتياطاً، كما يجب في دعوى القتل نكاح سببه وكيفيته احتياطاً لهذا المعنى بخلاف المال. المعايير ص ٢٣٦. وراجع قواعد الأحكام ٢٥٣/٢).

(٤) المتعة: بضم الميم ويكسرهما اسم تنتفع كالممتاع. وهي المنفعة وامتداده مدة في خير، ومنه قوله تعالى: ﴿... فيها متاع لكم﴾ (النور/٢٩). أي منفعة تقضون فيها حوائجكم. ونكر الفيروزبادي أن منه: (أن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً ثم تخلي سبيلها) وقال الأزهري: (سميت متعة لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته). معجم المقاييس في لغة ص ٩٧٢-٩٧٣، والمصباح المنير ٢٦٥/٢، ومختار الصحاح ص ٢٥٦، والقاموس المحيط ص ٩٨٥، والنزهة في حل غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٠٤. ونكاح المتعة في الشرع: هو النكاح إلى أجل معين، فإذا انقضى وقعت الفرقة. المهذب ٦٠/٢، والنهاية في غريب الحديث ٢٩٢/٤، وفتح الباري ٢٠٨٩.

حكمه: كان مريضاً فيه في أول إسلام ثم حرم حرمه أبدية. لأن النكاح عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع، ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق، ونظائر والإرث وعدة الوفاة فكان باطلاً كسائر الأكلحة الباطلة. نكر ذلك صاحب المهذب، وقال الخطابي: (تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين).

انظر المهذب ٦٠/٢، ومعالم السنن ١٨/٣ ومابعداها. وللسترادة من أدلة التحريم وأقوال العلماء في ذلك ينظر: دلائل الأحكام ٢٤٤/٢ ومابعداها، وفتح تباري كتاب النكاح/باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٢٠٧/٩ ومابعداها، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥٣/٩ ومابعداها.

(٥) السفاد: نزو الذكر على الأنثى. ويكون في السباع كلها والئيس والثور والبعير، والطير مثلها في الماشي والظائر، يكنى به عن الجماع. أساس البلاغة ص: ٢٩٧، والمصباح المنير ٢٧٨/١، ولسان العرب المجلد الثاني ص ١٥٤.

وفرقوا بين شروط الوجود وشروط العدم، أن الشروط المعدومة أصل في العدم^(١)، فحملت على ظاهر العدم، وليس لشروط الوجود أصل في الوجود، فلم تحمل على ظاهر الوجود^(٢).

[والوجه]^(١) الثالث: إن كانت الدعوى في عقد نكاح، فقال: تزوجت هذه المرأة، كانت شروط العقد معتبرة في صحة الدعوى، وإن قصر الدعوى على النكاح^(٣) دون العقد فقال: هذه زوجتي لم تعتبر [شروط العقد]^(٤) في صحة الدعوى^(٢)، لأن {١٨٢/ب} الاستدامة أخف [حكماً]^(٤) من الابتداء. لأن الشهادة على عقد البيع والنكاح بالخبر الشائع لاتصح حتى يشاهد المتعاقدين، ويسمع لفظهما بالعقد^(٤) والشهادة على الزوجية والأملاك بالخبر الشائع تصح^(٥)، فلذلك تغلظت دعوى العقد، وتخفتت دعوى الزوجية.

(أ) ساقطة من (س، ص).

(ب) في (ك): (الأول).

(ج) في (ك): (شروط للعقد).

(د) ساقطة من (س، ص).

(١) انظر هامش (١) ص ٦٧. وقال الخطيب الشربيني (... ولأنها كثيرة يعسر ضبطها). مغنى المحتاج ٤٠٦/٦، وانظر نهاية المحتاج ٣٤٢/٨.

(٢) أي: (أن الشروط يعتبر وجودها ليصح العقد، والموانع يعتبر عدمها، والأصل العدم فاكتفى به). مغنى المحتاج ٤٠٦/٦.

(٣) قال ابن أبي الدم: (وهذا الفرق ضعيف والتفصيل أصح في النكاح). وقال النووي -رحمه الله- (وأخذ عامة الأصحاب بظاهر النص وأوجبوا التفصيل والتعرض للشروط ابتداء ودواماً).

أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٤١، وروضة الطالبين ٢٩٣/٨، وفيه أن القائل هو أبو علي الطبري.

وراجع: الوجيز ص ٤٥٣، وحلية العلماء للقفال ١٨٦/٨.

(٤) لإمكان مشاهدة أسبابها وهذه قاعدة المذهب كما ذكر ذلك ابن أبي الدم في أدب القضاء ص ٢٥٧.

وراجع: روضة الطالبين ٢٣٢/٨، ومغنى المحتاج ٣٧٨/٦.

ولكن النووي -رحمه الله- بعد أن ذكر الرأي القائل بعدم جواز الشهادة بالخبر الشائع على ما ذكر قال: (الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز).

انظر المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج ٣٧٨/٦.

(٥) المرجع السابق. والمهذب ٤٢٨/٢، وروضة الطالبين ٢٣٩/٨ وما بعدها.

ب - فصل: (في توجه دعوى النكاح من الزوج على الزوجة)

فإذا صحت دعوى النكاح على ما وصفناه، فهو على ضربين: أحدهما: أن تتوجه الدعوى من الزوج على الزوجة، فتؤخذ بالجواب عنها، ولها في الجواب حالتان: إقرار، وإنكار، فإن أقرت بالزوجية، حكم بإقرارها وأنها زوجة لمدعي نكاحها، وسواء [كانا]^(أ) في حضر أو سفر^(١). وحكي عن مالك أنه يحكم بذلك في السفر، ولا يحكم به^(ب) في الحضر إلا ببيّنة أو يرى [دخوله عليها أو خروجه من عندها]^(ج)، لإمكان ذلك في الحضر وتعذره في السفر، إلا أن يكونا في غربة فيقبل^(٢). وقد ذكره الشافعي في القديم، فمن [أصحابه]^(د) من خرجه قولاً في القديم، ومنهم من نسبه إلى حكايته له عن مالك^(هـ). وإن مذهبه في القديم، والجديد، وقول فقهاء العراق^(٣): إن تصادقهما على النكاح يوجب الحكم بصحته في الحضر، والسفر، وفي الغربة، والوطن، لأنه من لوازم العقود لهما، فحكم فيه بالصحة لتصادقهما كسائر العقود، لأن التصادق على العقد، أثبت من البيّنة. لأن العقد [قد]^(٤) يسبق التصرف، فلم يعتبر في الإقرار به، وإن أنكرته الزوجة أحلفت^(٥)

(أ) في (ص): (كانت).

(ب) ساقطة من (س،ص).

(ج) في (س،ص): (دخولها عليه وخروجه من عندها)، وما أثبتته من (ك).

(د) في (س،ص): (أصحابنا).

(هـ) في (س،ص): (ذلك).

(و) في (س،ص).

(١) وهذا ظاهر كلام الشافعي في الأم ٣٢٤/٦. وانظر: روضة الطالبين ٣٩٩/٥.

(٢) عند المالكية: لا يكون النكاح إلا ببيّنة. المدونة ١٧٩/١٢، والكافي ٩٢٥/٨.

(٣) المبسوط ١٤٣/١٨، وتكملة شرح فتح القدير ٤١٧/٨.

(٤) قال الشافعي -رحمه الله-: (فإن حلفت لم أقض له بها، وإن نكلت لم أقض له بها بالنكول حتى

يحلف، فإذا حلف قضيت له بأنها زوجته. انظر: الأم ٣٣٦، ٣٢٤/٦. وراجع: أدب القاضي لابن

القاضي ٢٥٩/١.

{أ/١٨٣} /وقال أبو حنيفة لا يمين عليها^(١). وقد مضى الكلام معه في وجوب الأيمان في جميع الدعوى [فإن]^(١) حلفت، فلا نكاح [عليها]^(ب) ما لم يكن له بيعة بالعقد عليها [فإن كانت له بيعة بذلك]^(ج)، وبينته: شاهدان عدلان^(د) * إما على حضور العقد، وإما على إقرارها به، [حكم ببيئته]^(هـ) وأخذت بالإجتماع معه جبراً. وإن نكلت عن اليمين^(٢) مع عدم بيئته، ردت عليه اليمين، وحكم له بنكاحها إذا حلف^(٣)، وإن نكل عن يمين الرد انقطعت الدعوى، وزال حكمها^(٤).

(أ) في (س): (فإذا).

(ب) في (ك): (بينهما).

(ج) ما بينهما من (ص).

(د) * في (ك): (لا غير).

(هـ) في (ص): (ثبتت زوجته): وليست في (ك).

(١) النكاح من الأشياء السبعة التي لا يجري فيها الاستحلاف عند أبي حنيفة وهي: (النكاح، والرجعة والفيء في الإيلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاء...)، راجع للباب في شرح الكتاب ٣١/٤. وفيه: يجري الاستحلاف في ذلك كله إلا في الحدود وهو قول الصحابين وعليه الفتوى، وراجع شرح أدب القاضي الخصاص ص ١٥٧، والهداية مع نصب الرأية ١٥٢/٥. وعند مالك مثله، انظر: شرح زروق والتتوخي على الرسالة ٢٨٠/١. وهو كذلك في المذهب الحنبلي، انظر: الإنصاف ١١٢/١٢ وما بعدها، وفيه: أن الخرقى قال: (لا يحلف في القصاص، ولا المرأة إذا أنكرت النكاح)، وانظر: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام احمد بن حنبل ص: ٦٦٧ مادة رقم (٢٣٤٩)، ومختصر الخرقى ص: ١٣٩، والمغني ٢٧٢/٩. وعلى هذا فالمذهب الحنبلي أنه إن لم يكن له بيعة فرّق الحاكم بينهما ولم يحلف.

(٢) إن كانت تعلم كذب دعواه (يلزمها الحلف حفاظاً لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة وغيرها..)، قواعد الأحكام ٢٠٧/٢.

(٣) الأم ٣٢٤/٦

(٤) الأم ٣٣٦/٦

ج - فصل: (في توجه دعوى النكاح من الزوجة على الزوج)

والضرب الثاني: أن تكون دعوى النكاح متوجهة من الزوجة على الزوج. فإن [اقترن]^(١) بدعواها طلب [حقوق تتعلق]^(٢) بها من مهر أو نفقة، سمعت دعواها عليه^(١)، وهل يعتبر في صحة دعواها ذكر شروط العقد؟ على ما ذكرناه من الأوجه الثلاثة^(٢)، وأخذ الزوج بالجواب عن دعواها. وإن لم يقترن بدعواها طلب حق يتعلق بها ففي وجوب أخذ الزوج [بجواب]^(٣) دعواها وجهان^(٣):

أحدهما: لا يسأل عن الجواب، [ولا يؤخذ]^(٤) به لأنه إذا لم يتعلق بالدعوى طلب حق، صار إقراراً له بالعقد، ولا جواب على المقر له^(٤).

والوجه الثاني: وهو أظهر: أنه [يؤخذ]^(٥) بالجواب عنه، لأنه قد يتعلق بهذه الدعوى ما يحدث بعدها من ثبوت نسب، واستحقاق ميراث^(٥).

(أ) في (ص): (فإن اعتبرت).

(ب) في (ك): (حق يتعلق).

(ج) ساقطة من (س، ص).

(د) في (س، ص): (ولا يؤخذ).

(هـ) في (س، ص): (يؤخذ).

(١) المذهب ٣٩٧/٢، حلية العلماء للقفال ١٨٦/٨، والمعایة ص ٢٣٧.

(٢) راجع: أدب القاضي لابن الفاص ٢٢٣/١. وانظر: ص ٦٥ وما بعدها (مع الهوامش).

(٣) انظر: المذهب ٣٩٧/٢، وروضة الطالبين ٢٩٥/٨، وفيها: (أن الوجه الثاني هو الأصح في المذهب). وانظر: المعایة ص ٢٣٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٤٢.

(٤) الإقرار لا يقبل مع إنكار المقر له. المذهب ٣٩٧/٢.

وقال الغزالي في الوجيز: (دعواها الزوجية لا تسمع على الأصح ما لم يتعرض لمهر أو نفقة). الوجيز ٤٥٣/٣. وهذا خلاف الراجح في المذهب كما سبق بيانه قريباً، راجع: مغني المحتاج ٤٠٧/٦.

(٥) قال الشافعي - رحمه الله -: (لو ادعت عليه المرأة النكاح وجدد، كلفت المرأة البينة، فإن لم تأت بها أحلف، فإن حلف بريء، وإن نكل رددت اليمين على المرأة وقلت لها أحلفي، فإن حلفت ألزمته النكاح)، الأم ٣٢٥/٦. وكلام الشافعي هنا يبين أن دعواها تسمع، وإن لم يتعلق بها طلب حق... وهذا ما رجحه النووي وغيره، انظر المراجع في هامش (٣).

وفي المعایة: أن دعواها تسمع على الأصح، لأن النكاح يتضمن حقاً لها وحقاً عليها. راجع: المعایة (الفروق) ص ٢٣٧.

فإذا صحت دعواها على ما بينا، وأخذ الزوج بجوابه/ عنها، فله حالتان: إقرار، {١٨٣/ب} وإنكار، فإن أقر، حكم بثبوت النكاح بينهما بتصادقهما في الحضر والسفر، على ما قدمناه^(١)، وإن خالف فيه مالك^(٢). فإن أنكرها ولها بيّنة، سمعت^(٣)، وحكم لها بالنكاح. وإن عدت البيّنة، أحلف لها على إنكاره، فإن حلف فلا نكاح بينهما، وجاز لها أن تتكح غيره، وإن أقرت بنكاحه، لأن نكاحها قد زال بيمينه، ولا يجوز أن لا تكون زوجة له، وتحرم على غيره^(٤). وإن نكل عن اليمين، ردت عليها. فإذا حلفت بعد نكوله، حكم لها عليه بالزوجة^(٥)، وحل له إصابتها، والاستمتاع بها^(٦)، وإن أنكر العقد، لأنه قد حكم بينهما بالزوجة، فكان الحكم لكل واحد [منهما]^(٧) وعليه^(ب). ولا يجوز أن يحكم عليه بالنكاح، ويحكم عليه بتحريم الاستمتاع. وليس جحد النكاح طلاقاً تحرم به عليه، لأنه لو كان طلاقاً لارتفع به النكاح. وإذا كان النكاح بعده ثابتاً،

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) في (ك): (قطعة).

(١) وسلمنا الزوجة إليه، روضة الطالبين ٢٩٥/٨.

(٢) نص ما في المدونة: (وإن ادعى نكاح امرأة أو أنكرته فلا يمين له عليها وإن أقام شاهداً ولا

يثبت نكاح إلا بشاهدين)، نقلاً عن شرح التنوخي الغروي على متن الرسالة.

وراجع: شرح زروق على متن الرسالة، وكلاهما مطبوع مع الآخر ٢٨٠/١.

(٣) (٥) الأم ٣٢٥/٦، وروضة الطالبين ٢٩٥/٨، وقلوب وعيره ٣٣٦/٤.

(٤) في روضة الطالبين فرق بين القول بأن مجرد الإنكار طلاق أو لا وقال: فيه وجهان أصحهما لا.

ثم قال: (إن لم تكن بيّنة، وحلف الرجل فلا شيء عليه، وله أن ينكح أختها أو أربعاً سواها، وليس

لها أن تتكح زوجاً غيره إذا لم نجعل الإنكار طلاقاً. وإن اندفع النكاح ظاهراً حتى يطلقها أو

يموت..).

انظر: روضة الطالبين ٢٩٥/٨. وهذا خلاف ما ذهب إليه الماوردي - رحمه الله - الذي هو

الأصوب. حيث اعتبر أن النكاح قد زال بيمينه. فكيف تعتبر غير زوجة له ويحل له زواج من

كان يحرم عليه الزواج منها كأختها بينما تبقى هي معلقة لا هي زوجة له ولا يحل لها الزواج

من غيره.

(٦) ظاهراً وكذا باطناً إن كان كاذباً في إنكاره. قلوب وعيره ٣٣٦/٤.

امتتع أن يكون طلاقاً فامتتع أن^(١) يحرم عليه الاستمتاع^(١).

(أ) في (ك): (يكون) ولعله خطأ من الناسخ.

(١) راجع الأم ٧٨/٧ وفيه: (أن حكم القاضي لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال..). وراجع: المغني ٢٧٤/٩ حيث قال ابن قدامة: (فأما إباحتها له فتبنى على باطن الأمر، فإن علم أنها زوجته حلت له، لأن إنكاره النكاح ليس بطلاق ولا نوى به الطلاق، وإن علم أنها ليست امرأته إما لعدم العقد أو لبينونتها منه لم تحل له) أ هـ. وهذا الرأي فيه احتياط وتحرز من الوقوع في الحرام، ومستنده قول النبي ﷺ: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار...))، فإذا كان هذا في الأموال، فمن باب أولى أن لا يكون حكم القاضي في الظاهر مبيحاً لمحرم يعلمه الزوج يقيناً.

وقال ابن عبدالسلام: (لا يتغير حكم الباطن بحكم الحاكم في فسخ ولا عقد، ولا في غيرهما إلا أن يقع الحكم في مجتهد فيه..)، قواعد الأحكام ٢/٢٢٠، وراجع: ما قاله ابن شداد في دلائل الأحكام ٥٤٦/٢. وفيه (الحكم ينفذ ظاهراً لا باطناً ولا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً).

د - فصل: (في دعوى غير النكاح من سائر العقود وهل تعتبر شروط العقد في دعواها)

فأما دعوى غير النكاح من سائر العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، فإن لم تعتبر شروط العقد في دعوى النكاح، فأولى أن لا تعتبر في دعوى غيره من العقود. لأنها إذا لم تعتبر في الأغلط، كان أولى أن لا تعتبر في الأخف^(١). وإن اعتبرت في النكاح، فقد اختلف أصحابنا في اعتبارها في دعوى غيره/ من البيع والإجارة على ثلاثة أوجه^(٢).

أحدها: يعتبر في دعواها شروط العقد، سواء استبيح بها ذات فرج أم لا لأنه قد [يتوجه إليها]^(١) الصحة، والفساد كالنكاح، فيقول في [دعوى العقد]^(ب): ابتعت هذا العبد بألف درهم بعد رؤيته، وافترقنا عن تراض منه^(٣).

والوجه الثاني: يجوز إطلاق الدعوى، [ولا تعتبر]^(ج) فيها شروط العقد، وسواء استبيح بها ذات فرج، أو لا، بخلاف النكاح. لوقوع الفرق بينهما في التخليط باعتبار الولي والشاهدين في النكاح، وسقوط اعتباره في البيع^(٤).

(أ) في (ك): (توجد فيها).

(ب) في (ك): (دعوى العبد).

(ج) في (س، ص): (فلا تشترط). وما أثبتته من (ك) حسب السياق.

(١) هذا على الرأي المرجوح القائل أن ذكر شروط صحة العقد في النكاح مستحب وليس واجباً. راجع: ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر: المهذب ٣٩٧/٢، وروضة الطالبين ٢٩٣/٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٣٦، ومغني المحتاج ٤٦٦/٤، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٨.

(٣) وعلل ذلك أبو العباس الجرجاني في الفروق: ((لأن المبيع وإن كان مالا إلا أن الملك بالبيع لا يقع إلا بجهة مخصوصة فهي كالنكاح))، الفروق ص ٢٣٧، وقال النووي - رحمه الله -: (قال ابن سريج: يشترط التفصيل، وذكر الشروط كالنكاح)، روضة الطالبين ٢٩٣/٨، وراجع: حلية العلماء ١٨٦-١٨٧/٨.

(٤) ولأن المقصود بالبيع المال، فلم يفتقر إلى ذكر شروطه كدعوى المال. قاله الفيروز آبادي الشيرازي في المهذب ٣٩٧/٢، وراجع: مغني المحتاج ٤٠٧/٦.

والوجه الثالث: إن استيخ بالبيع ذات فرج، كابتياح الأمة، اعتبر في دعوى ابتياحها شروط العقد، كالنكاح^(١). وإن لم يستخ به ذات فرج، كابتياح^(٢) البهائم، والأمتعة، لم يعتبر في دعوى ابتياحها شروط العقد، لتخفيف حكمها بأنها تملك [بالإباحة]^(ب) ويشبه أن يكون لهذا الوجه وجه^(٢) والله أعلم.

(أ) ساقطة من (س،ص).

(ب) في (س،ص): (بالإجارة).

- (١) احتياطاً للبضع، ولأنه يملك به الوطاء فأشبهه النكاح. انظر: المرجعين السابقين، والفروق للجراني ص ٢٣٧، وقد اختاره ابن عبدالسلام. انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٥٤.
- (٢) ما رجحه المؤلف - رحمه الله - هنا هو المذهب لنص الشافعي - رحمه الله - على اعتبار الشروط في النكاح دون غيره. انظر: الأم ٦/٣٢٤، وقال النووي: إنه أصح هذه الوجوه. روضة الطالبين ٨/٢٩٣. وراجع: مغني المحتاج ٦/٤٠٧، قليوبي وعميره ٤/٣٣٧.

٦ - مسألة: (الأيمان في الدماء مخالفة لغيرها)

قال الشافعي - رحمه الله -: (والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها، فلا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا، وسواء في هذا، النفس والجروح نقلته ونقصه^(١) بنكوله ويمين صاحبه. إلى آخر كلام المزني)^(١). قد مضت هذه المسألة [في كتاب القسامة]^(ب)^(٢)، وذكرنا: أن دعوى الدماء تخالف دعوى الأموال، من وجهين: أحدهما: بالتبديئة بيمين المدعي [مع^(ج) اللوث^(٣)] وبأعداد الأيمان خمسين يمينا، وإذا اختصت الدماء بهذين الحكمين، {١٨٤/ب} لم تخل، دعواهما: من أن تكون في نفس، أو طرف. فإن كانت في نفس، لم يخل أن يكون معها لوث، أم لا. فإن كان معها لوث، تعلق عليها الحكمان في التبديئة بيمين المدعي، وبإحلافه خمسين يمينا. فإن كان [ولي الدم]^(د) واحداً، أُحلف خمسين يمينا

(أ) في (س، ص) (نقطعه) وما أثبتته من (ك)، والمختصر والأم.

(ب) ما بين المعكوفتين ساقط من (س، ص).

(ج) في (ص): (على).

(د) في (س): (اليمين)، وفي (ك): (الولي).

(١) الأم ٣٢٥/٦، ومختصر المزني - مطبوع مع الأم ٣٣١/٩.

(٢) كتاب القسامة من الحاوي ٢٣٩/١٦ وما بعدها.

والقسامة في اللغة: بالفتح اليمين، كالقسم، والجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون، وتطلق أيضاً على الهدنة بين العدو والمسلمين ولها معان أخرى عديدة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٣/٤، لسان العرب ٨٨/٣-٨٩، والقاموس المحيط ص ١٤٨٣.

وفي الشرع: القسامة هي الأيمان تقسم على أولياء الدم، وحقيقتها: أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجد قتيلاً بين قوم، ولم يعرف قاتله ومعهم دلائل دون البينة، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا، ولا يكون فيهم صبي، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم... انظر: النهاية في غريب الحديث ٦٢/٤، والتعريفات للجرجاني ص ١٧٥، وروضة الطالبين ٢٣٥/٧، ومغني المحتاج ٣٧٨/٥، ونهاية المحتاج ٣٨٧/٧.

(٣) اللوث: بفتح اللام وسكون الواو، قال ابن الأثير الجزري: (هو من التلوث: التلوثخ: يقال: لاثه في التراب، ولوثة). واللوث في اللغة: القوة وعصب العمامة والشر والجراحات والضعف. وهو عند الشافعي: شبه الدلالة أي البينة الضعيفة غير الكاملة. انظر: لسان العرب ٤٠٨/٣، والقاموس المحيط ص ٢٢٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٥/٤، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٤١.

واللوث في الاصطلاح: قرينة حالية أو مقالية تدل على صدق المدعي، أو قرينة تثير الظن وتوقع في

القلب صدق المدعي. انظر: روضة الطالبين ٢٣٦/٧، وقلوب وعيرة ١٦٤/٤.

واستحق الدم^(١)، وفيما يستحقه به قولان: أحدهما القود^(٢)، قاله في القديم^(٣).^(١) والثاني: الدية، قاله في الجديد^(٤). *^(٥)

(أ) في (ك): (والقول).

(١) الأم ١٢٢/٦، وأدب القاضي لابن القاص ٢٤٨/١.

(٢) القود لغة: (القود): بفتحين؛ القصاص وقتل القاتل بالقتيل، ويسمى قوداً لأنه يقاد إليه. معجم المقاييس اللغوية ص ٨٦٧، وأساس البلاغة ص ٥٢٦-٥٢٧، والنهاية في غريب الحديث ١١٩/٤، ومختار الصحاح ص ٢٣٢.

والتعريف الشرعي هو نفس اللغوي، وقال الخطيب الشربيني: (سمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء)، مغني المحتاج ٢٨٧/٥.

(٣) المهذب ٤٠٧/٢، حلية العلماء ٢٢٢/٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧٧.

(٤) انظر: الأم ١١٨/٦ وفيه قال الشافعي -رحمه الله- بعد أن أورد قصة مقتل عبدالله بن سهل وما حكم به رسول الله ﷺ فيه: (وبهذا نقول فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله ﷺ فيه بالقسامة حكماً بها، وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم...). هـ.

وانظر: كتاب اختلاف الحديث -مطبوع مع الأم- ٦٣٦/٩ وفيه (أنهم يستحقون دية المقتول ولا يستحقون دماً)، وروضة الضتين ٢٤٣/٧، وإيقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٣١/٢، والنهاية في شرح متن الغاية ص ٣١١.

(٥) * اتفق الأئمة -رحمهم الله- على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله، ثم اختلفوا في السبب الموجب تقسامه، فعند الشافعية اللوث، وعند الأحناف وجود القتيل في جملة قوم ولم يعرف قاتله، وعند المالكية اللوث أيضاً، وذكروا من ذلك شهادة شاهد واحد أو جماعة غير عدول...، أو يقول المقتول دمي عند فلان. وعند الحنابلة وجود العداوة واللوث. ثم اختلفوا أيضاً في الذي يبدأ باليمين، فعند الشافعي واحمد ومالك يبدأ بأيمان المدعين، وعند الأحناف أن القسامة لا تشرع إلا على المدعى عليهم. ثم بعد الحلف اختلفوا أيضاً هل يكون قوداً أو دية، فعند مالك واحمد والشافعي في القديم أنهم يستحقون بأيمانهم دم القاتل إن كان القتل عمداً، وعند الأحناف والشافعي في الجديد يستحقون الدية. راجع: الإشراف لابن المنذر ٣٢/٢ وما بعدها، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧٦ وما بعدها، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٧٧/٣ وما بعدها، والتفريع لابن الجلاب ٢٠٧/٢ وما بعدها، وفتح الباري ٢٨٣/١٢ وما بعدها، ومختصر الخرقى ص ١١١، والمغني لابن قدامة ٦٤/٨ وما بعدها، والعدة في شرح العمدة ص ٤٦١ وما بعدها، ومختصر الطحاوي ص ٢٤٧ وما بعدها، واللباب في شرح الكتاب ١٣٢/٢ وما بعدها.

الترجيح: ما ذهب إليه العلماء الذين يقولون بوجود القود أرجح لنص الحديث ((تحلفون وتستحقون دم صاحبكم))، تنوير الحوالك شرح الموطأ ٧٧/٣، وللأدلة التي ذكرها العلماء في المراجع السابق ذكرها.

وإن كان ولي الدم جماعة، ففي أيمانهم قولان: أحدهما: أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، يستوي فيهم من قل سهمه وكثر^(١). والقول الثاني: إن [الخمسين]^(أ) [اليمين]^(ب) تقسط بينهم على قدر مواريتهم^(٢)، فيحلف كل واحد منهم [بقدر قسطه]^(ج) من ميراثه، يجبر الكسر^(٣). فإن كانوا ابناً وبنثاً، حلف الابن: أربعة وثلاثين يمينا، وحلفت البنت سبع عشرة يمينا.

وإن لم يكن مع الدعوى لوث، سقطت التبدئة بيمين المدعي، وأحلف المدعى عليه كما يبتدأ بإحلافه في دعوى الأموال^(٤). ولكن هل تغلظ الدعوى بعدد الأيمان أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا تغلظ بالعدد، ويحلف المدعى عليه يمينا واحدة^(٥)، لأنه لما سقط فيها حكم التبدية، سقط فيها حكم القود كالأموال.

(أ) ليست في (س،ص).

(ب) ساقطة من (ك).

(ج) في (س،ص): (بقسطه).

(١) المهذب ٤٠٧/٢، ومغني المحتاج ٣٨٨/٥.

(٢) انظر: الأم ١٢٢/٦، والمهذب ٤٠٧/٢، وقال النووي: (أن هذا هو الأظهر) // روضة الطالبين ٢٤٣/٧.

(٣) أي أن وقع كسر تمنا المنكسر كما قال النووي - رحمه الله - فمثلاً: إذا كان ورثة القتيل ثلاثة أبناء فإننا لو قسمنا الخمسين عليهم لكان على كل واحد ست عشرة يمينا وثلاثي يمين، وهذا غير ممكن فيجبر الكسر ويحلف كل ابن سبع عشرة وهكذا...

يجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا تتبعض، راجع المرجع السابق، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٣٠/٢.

(٤) قال الشافعي - رحمه الله - (ومن ادعى ما لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه ألقنا المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدماء...)، كتاب اختلاف الحديث للشافعي - مطبوع مع الأم - ٦٣٦/٩، وراجع: روضة الطالبين ٢٤٥/٧، والنهاية شرح متن الغاية ص ٣١١.

(٥) المهذب ٤٠٧/٢ - ٤٠٨ وفيه (أنه اختيار المزني)، وانظر: مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٢٦٩/٩.

والقول الثاني: تغلظ فيها الأيمان بالعدد^(١)، وإن سقط التغلظ بالتبديئة، لتغليظ حكم/ {أ/١٨٥} الدماء، بوجوب القود والكفارة. وعلى هذا، إن كان المدعى عليه واحداً، أحلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين^(٢): أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً. والقول الثاني: تقسط الخمسون بينهم على عددهم، إلا أن يكونوا ورثة ميت، فتقسط بينهم على مواريتهم. فإن حلف بريء، وإن نكل ردت اليمين على المدعي، وفي تغليظ يمينه بالعدد قولان: أحدهما: لا يغلظ، ويحلف يميناً واحدة يستحق بها القود في [العمد]^(٣) قولاً واحداً. وإن لم يستحقه مع اللوث على أحد القولين، [لأن يمين الرد في النكول تقوم مقام الإقرار^(٤) في أحد القولين]^(ب)، ومقام البيعة في القول الآخر^(٥). والقود يستحق بكل واحد من إقرار المدعى عليه، وبيعة المدعي^(٥) والقول الثاني: يحلف المدعي خمسين يميناً، ثم يحكم له بالقود إن حلفها^(٦). فإن كانوا جماعة، [فعلى]^(ج) قولين^(٧): أحدهما: يحلف كل واحد [منهم]^(ج) خمسين يميناً^(٨). والقول الثاني: أنها تقسط بينهم على قدر مواريتهم ويجبر الكسر^(٩).

(أ) ليست في (ص).

(ب) ما بينهما ساقط من (ص).

(ج) ليست في (س، ص).

(١) قال في المهذب: (وهو الصحيح، لأن التغلظ بالعدد لحرمة الدم، وذلك موجود مع عدم اللوث).

المهذب ٤٠٨/٢، وانظر: روضة الطالبين ٢٤٥/٧.

(٢) المرجعين السابقين وفيهما: أن القول بأن يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً أظهر، وانظر الأم

١٢٧/٦.

(٣) نهاية المحتاج ٣٨٥/٨.

(٤) روضة الطالبين ٣٢٣/٨ وفيها: أن القول بأنها كالإقرار أظهر، وراجع القولين في التلخيص

ص ٣٠٢.

(٥) انظر: الأم ١٢٧/٦، والمهذب ٤٠٨/٢، ومغني المحتاج ٣٩٠/٥.

(٦) الأم ١٢٧/٦، وروضة الطالبين ٢٤٥/٧-٢٤٦. فكما غلظنا اليمين بالعدد كما سبق ذكره على

المدعي، ثم على المدعى عليه، فكذلك اليمين المردودة تغلظ، لأنه يُرد على المدعي ما توجه على

المدعى عليه. ذكره النووي في الروضة.

(٧) القولان في: المهذب ٤٠٨/٢، وحلية العلماء ٢٢٣/٨.

(٨) قال الخطيب إن هذا القول مخرَج، انظر: مغني المحتاج ٣٨٨/٥.

(٩) راجع الأم ١٢٢/٦، وهذا القول هو الأظهر قاله النووي في روضة الطالبين ٢٤٣/٧.

أ - فصل: (في إن كانت دعوى الدم في الأطراف فتسقط التبدئة بيمين المدعي)

فأما إن كانت دعوى الدم في الأطراف، فتسقط فيها التبدئة بيمين المدعي، سواء كان [معها لوث أو لم يكن، لسقوط تغليظها يسقوط الكفارة^(١)] فيها. فأما تغليظه بعدد الأيمان، فإن لم^(٢) تغلظ بالعدد في النفوس عند عدم اللوث، فأولى أن لا تغلظ بالعدد في الأطراف، وإن غلظت بالعدد في النفوس/ ففي تغليظ الأيمان بالعدد في الأطراف {١٨٥/ب} قولان: أحدهما: لا تغلظ، ويحلف المدعي عليه يميناً واحدة ويبرأ من الدعوى^(٣). فإن نكل عنها، ردت اليمين على المدعي، وحلف يميناً واحدة، واستحق بها القود^(٤). والقول الثاني: أن تغلظ الأيمان بالعدد^(٥)، وفي كيفية تغليظها قولان^(٦): أحدهما: تغلظ في دعوى كل طرف خمسين يميناً، سواءً قلت ديته أو كثرت^(٧). والقول الثاني: أنها تقسط على دية الطرف من جملة دية النفس^(٨). فإن كان الطرف موجباً لجميع الدية كاللسان، والذكر، حلف خمسين يميناً. وإن كان فيه نصف الدية كأحدى اليدين، حلف خمسة وعشرين يميناً.

(أ)، (ب) ساقطة من (ص).

- (١) الكفارة: مأخوذة من الكفر، وهو الستر، يقال: كفرت الشيء إذا غطيته وسترته، وهي عبارة عن الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: أي تسترها وتمحوها.
- النهاية في غريب الحديث ٤/١٨٩، والمعنى في الإنباء عن غريب المذهب ١/٥٣٤.
- (٢) لأنه يسقط فيه حكم اللوث فسقط فيه حكم التغليظ بالعدد قاله الشيرازي عند تعليقه لهذا القول. المذهب ٢/٤١٠، وراجع: حلية العلماء ٨/٢٢٧.
- (٣) لأنه يرد على المدعي ما توجه على المدعي عليه.
- (٤) رجح النووي تعدد اليمين، انظر: روضة الطالبين ٧/٢٤٦.
- (٥) المذهب ٢/٤١١.
- (٦) لأن التغليظ لحرمة الدم، وذلك موجود في كل طرف، راجع المرجع السابق، وحلية العلماء ٨/٢٢٧، وقال النووي: (هذا القول أظهر القولين)، روضة الطالبين ٧/٢٤٦.
- (٧) في الأم ما نصه: (وإن ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس فقد قيل: يلزمه من الأيمان على قدر الدية، فلو ادعت عليه يد حلف خمسا وعشرين يمينا، ولو ادعت عليه موضحة حلف ثلاثة أيمان)، انظر: الأم ٦/١٢٧، وراجع روضة الطالبين ٧/٢٤٦.

وإذا كان فيه ثلث الدية، كالمأمومة^(١)، والجائفة، حلف سبع عشرة يمينا. وإن كان فيه عشر الدية، كالإصبع، حلف خمسة أيمان، وإن كان فيه نصف العشر كالموضحة، حلف ثلاثة أيمان. فإن كان المدعى عليه واحداً حلفها، وإن كانوا جماعة فعلى قولين^(٢): أحدهما: يحلف كل واحد منهم جميع هذا العدد المذكور. والقول الثاني: أنه يقسط هذا العدد بينهم على قدر مواريتهم، ويجبر الكسر^(٣). فإن نكلوا عن اليمين، ردت على المدعي، وكانت عدد أيمانه مثل عدد أيمانهم على الأقاويل^(٤).

-
- (١) المأمومة: بالهمز جمعها مأميم كمكاسير، وتسمى أيضاً أمة، وهي التي تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به وهي أم الرأس. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٣٦، المهذب ٢/٢٥٥، الوجيز للغزالي ص ٣٥٠، ومغني المحتاج ٥/٢٥٥.
- (٢) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٤٦.
- (٣) هذا إذا كانوا ورثة ميت، أما إذا لم يكونوا كذلك فتقسط اليمين بينهم على عددهم. انظر ما سبق ص ٨٠، وراجع الأم ٦/١٢٧.
- (٤) راجع: (روضة الطالبين ٧/٢٤٦)، وانظر ما سبق ذكره من تفصيل القول في عدد الأيمان على المدعى عليه).

ب - فصل: (في اختيار المزني أن يكون عدد الأيمان معتبر بالتبدئة)

فأما المزني، فإنه اختار أن يكون عدد الأيمان معتبر بالتبدئة، فإن حكم بتبدئة/ {أ/١٨٦} المدعي لوجود اللوث، غلظت الأيمان بالعدد، وإن سقطت التبدئة بيمين المدعي، سقط عدد الأيمان^(١).

ثم ذكر المزني في كلامه مسألة حكاها عن الشافعي في الإماء فقال: «ولا قسامة، بدعوى [ميت]^(٢)، يريد به [أن]^(٣) المقتول إذا قال: قبل موته: قتلني فلان، فلا قسامة لوارثه، يعني: أنه لا يبدأ بيمينه، ولا يجعل ذلك لوثاً [له]^(٤)، رداً على مالك^(٥) حيث جعله لوثاً، وقد مضى الكلام فيه. فأما عدد الأيمان فيه، فيكون على القولين في عددها مع عدم اللوث^(٦)، فلم يكن للمزني في إيرادها دليل على ما اختاره، من سقوط العدد.

(أ) في (س، ص): (نسب).

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) ليست في (س، ص).

(١) وأحلف المدعى عليه، كما يحلف فيما سوى الدم. راجع: (مختصر المزني-مطبوع مع الأم- ٢٣١، ٢٦٩/٩، والأم ١١٨/٦، وأدب القاضي لابن القاص ٢٤٠/١).

(٢) انظر: مختصر المزني-مطبوع مع الأم- ٣٣١/٩. ونصه: (قال المزني-رحمه الله-: «لقطع في الإماء بأن لاقسامة بدعوى ميت، ولكن يحلف المدعى عليه ويبرأ، فإن أبى حلف الأولياء واستحقوا دمه، وإن أبوا بطل حقهم»).

(٣) قال الإمام مالك -رحمه الله-: (أن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين وذكر منهما أن يقول المقتول دمي عند فلان)، راجع: (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٧٨/٣، وتفسير القرطبي ٣١٢/١، وتبصرة الحكام ١٨١/٢). قال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٣١/٢: (انفرد مالك والليث من بين فقهاء الأمصار القائلين بالقسامة، فجعلوا قول المقتول فلان قتلني لوثاً يوجب القسامة). وقد ضعف احتجاجهم ببعض الأدلة على ما ذهب إليه الإمام مالك مثل احتجاجهم بقصة بقره بني إسرائيل. انظر نفس المرجع ص ٤٣٢.

(٤) راجع ص ٧٩ وما بعدها.

٧ - مسألة: (الدعوى في الكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين)

قال الشافعي - رحمه الله -: «والدعوى في [الكفالة] ^(أ) بالنفس ^(١) والنكول ورد اليمين كهي ^(ب) في المال، إلا أن [الكفالة] ^(ج) في النفس ضعيفة ^(٢)».

(أ)، (ج) في (ص): (الكفارة).

(ب) ساقطة من (س).

(١) الكفالة لغة: الضم والضمان. فالكفيل: الضامن.

معجم المقاييس في اللغة / ٩٢٩، المصباح المنير ٥٣٦، مختار الصحاح ٢٣٩.

وفي الاصطلاح: الكفالة بالنفس وتسمى كفالة الوجه: هي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له.

مغني المحتاج ٢٠٧/٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٠/٢.

(٢) الأم ٣٢٦/٦، مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣١/٩.

وهذه المسألة في كفالة النفس، قد مضت في كتاب الضمان^(١) مستوفاة، وأعادها المزني هاهنا لأمرين: أحدهما: لصحة الدعوى بصحتها، وفساد دعواها بفسادها. والثاني: لوجوب اليمين في إنكارها إذا صحت. والذي نص عليه الشافعي في كتاب الضمان: أن كفالة النفوس صحيحة^(٢)، وهو قول جمهور الفقهاء^(٣)، نقول الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتَنِي بِهِ﴾^(٤). يعني: كفيلاً بنفسه، ولأنه قد عمل بها الصدر الأول^(٥)، ولأن فيها رفقا بالناس، وتعاوناً على الصيانة. ثم قال الشافعي ها هنا: «إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة»^(٦)، فاختلف أصحابنا في مراده (بضعفها) فقال بعضهم: أراد به بطلانها. وخرجوا هذا قولاً ثانياً في إبطالها، لأنه لم يكفل بمال في الذمة، ولا بعين مضمونة، يجب غرم قيمتها^(٧). وقال آخرون منهم: لم يرد بالضعف إبطالها، وإنما أراد ضعفها في قياس الأصول^(٨)، وإن صحت بالآثار والعمل المتفق عليه^(٩).

(١) كتاب الضمان في الحاوي ١٤٦/٨ وما بعدها.

(٢) الأم ٢٦٤/٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٧/٩، والمهذب للشيرازي ٤٥١/١، وحلية العلماء ٦٨/٥، ومختصر

الخرقي ص ٦٠، والمغني ٦١٤/٤، وفتح الباري ٥٩٣/٤، الباب في شرح الكتاب ١٥٢/٢.

* تصح الكفالة بالنفس في الحقوق التي تجوز النيابة فيها مما يتعلق بالذمة بالأموال. أما الحدود فلا تصح الكفالة بها عند الحنابلة والمالكية وأبي حنيفة، وعند صاحبيه تجوز في الحدود والقصاص. وعند الشافعية: إن كانت العقوبة لألمي كالتصاص وجد القذف. قال النووي: (صحت الكفالة على الأظهر، وقيل: لا تصح قطعاً). وإن كان حداً لله تعالى فلا تصح، قولاً واحداً.. قاله ابن القاص، راجع: المغني لابن قدامة ٦١٦/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٣/٩، والهداية مع نصب الراية ١٩/٥، وشرح أدب القاضي الخفاف ١٨٤، والأم ٣٢٠/٦، وأدب القاضي لابن القاص ٤٠٩/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٨٦/٣، والنهاية ص ١٨٢ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٢/٢، وحاشية الروض المربع ١٠٨/٥ وما بعدها.

قال أبو ثور: (أما الكفالة بالنفس فليس لها في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع الناس أصل يرجع إليه). انظر: اختلاف الفقهاء للطبري ٢١٠، وقد تتبع ابن حزم الأئمة والآثار التي استدل بها الجمهور وردها جميعاً وقال: (لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء، لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل). انظر: المحلي ٤٠٧/٦ وما بعدها.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو تصحيح لقوة ألتهم، ومنها عمل الصحابة رضوان الله عليهم أمثال ابن مسعود رضي الله عنه في استتابته لبعض بني حنيفة الذين كانوا يؤمنون بمسيلمة، وأنه كفلهم عشائهم، وعلى هذا تصح الكفالة بدين كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم.

راجع: اختلاف الفقهاء ٢١٢-٢١٣، ٢١٩، وفيه الرد على من لم يجزها، والوجيز ١٤٩-١٥٠، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٤٤٦ وما بعدها، وحنية العلماء ٦٧/٥ وما بعدها، وانظر بعض الأئمة مع شرحها في فتح الباري ٥٩١/٤ وما بعدها. وللمزيد راجع: ما أورده الطحاوي من أدلة على صحتها. مختصر اختلاف العلماء ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) سورة يوسف الآية (٦٦).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٩١/٤ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦١٤/٤ وفيه: أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم. هذا مذهب شريح ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة. وانظر إن شئت: أدلة جوازها كما رواها البيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٦ وما بعدها، ومختصر اختلاف العلماء ٢٥٤/٤ وما بعدها.

(٦) الأم ٣٢٦/٦.

(٧) راجع المهذب ٤٥١/١.

(٨) انظر: المهذب ٤٥١/١، ومغني المحتاج ٢٠٧/٣.

(٩) في نوازل الفقهاء قال مصنّفه: (وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس... وإنما الاختلاف بعدهم). نوازل الفقهاء ص ٢٨٢-٢٨٣.

فأما إن كانت الكفالة بالنفس في حقوق الله تعالى، فإن منع منها في حقوق
الآدميين على التخريج الذي ذهب إليه بعض أصحابنا، كانت في حقوق الله تعالى أمتع
لإدراكها بالشبهات^(١). وإن أجيّزت في حقوق الآدميين على الظاهر المشهور من
المذهب، ففي جوازها في حقوق الله تعالى قولان: أحدهما: لا تجوز تعليلاً بما
ذكرناه^(٢).

والقول الثاني: تجوز لقول النبي ﷺ: ((فدين [الله أحق أن يقضى])^(٣).

(أ) في (ك): (قدر).

(١) ولأنها وثيقة، وحدود الله لا يستوثق بها، ولأنه لما لم تصح الكفالة بما عليه من الحق لم تصح
الكفالة ببدن من عليه. (تكملة المجموع ٤٣/١٣-٤٤).

وقال ابن القاص -رحمه الله-: (وكفالة البدن في الحدود باطلة قول واحد). انظر: التلخيص
ص ٣٦٤.

(٢) في الأم: (ولا تلزم الكفالة بحد، ولا قصاص، ولا عقوبة ولا تلزم الكفالة إلا بالأموال).
الأم ٣٢٠/٦، والمهذب ٤٥٢/١ وفيه أن الكفالة لا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى. وانظر:
روضة الطالبين ٤٨٦/٣ وفيها: أن الكفالة في حد لله تعالى لا تصح على المذهب.

(٣) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول
الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال: ((لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته
عنها)) قال نعم. قال: ((فدين الله أحق أن يقضى)). مسلم ١٥٥/٣-١٥٦ باب قضاء الصيام عن
الميت.

أ - فصل: (في أن سماع دعوى الكفالة يعود إلى ما يراه الحاكم من جواز الكفالة أو بطلانها)

فإذا توجهت دعوى الكفالة على رجل خوصم فيها إلى الحاكم، فإن كان يرى إبطال الكفالة بالنفس^(١)، لم تسمع الدعوى فيها، ولم تجب اليمين في إنكارها^(٢). وإن كان يرى جوازها، سمع الدعوى فيها، وأوجب اليمين على منكرها^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يمين على منكرها، وإن صحت^(٤). [وبناه]^(٥) على أصله في

إسقاط اليمين/ عن المنكر، في خمسة عشر موضعاً يطول شرحها، وقد مضى الكلام في نظائرها.

(أ) ساقطة من (س).

(١) وهذا رأي الظاهرية، وقول عند بعض الشافعية الذين اعتبروا أن قول الشافعي: (الكفالة بالبدن ضعيفة)، قول ثان في إبطالها، لأنها كفالة بعين في الذمة بعقد فلم يصح. راجع: اختلاف الفقهاء ص ٢١٠، والمهذب ٤٥١/١، والمحلي لابن حزم ٤٠٧/٦، والمغني لابن قدامة ٦١٤/٤.

(٢) لأنها باطلة أساساً، والدعوى بالعقود الباطلة لا تصح فلا تسمع. راجع ماسبق ص ٢١ ومابعداها. (٣) إن لم يكن لمدعي الكفالة بينة. انظر: الأم ٣٢٦/٦، ونص كلام الشافعي: (وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال، فجدده الآخر، فإن على المدعي الكفالة البينة، فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين...).

(٤) قول الماوردي: أن أبا حنيفة يقول: بأنه لا يمين على منكرها فيه نظر. فهذا هو الشافعي - رحمه الله - يقول: (وقال أبو حنيفة - رحمه الله - على مدعي الكفالة البينة، فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين...)، انظر: الأم ٣٢٦/٦، وقال السمناني في روضة القضاة ٤٦٣/١ - ٤٦٤ ما نصه: (وإذا ادعى على رجل أنه كفل بنفس فلان فأنكر الكفيل، فإن القاضي يحلفه بالله: ماله قبلك هذه الكفالة، ولا يحلفه ما كفلت له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وروي عن أبي يوسف رواية أخرى أنه يحلفه بالله ما كفلت).

٨- مسألة: (إذا اختلف المكري والمكتر في مقدار الكراء وصفة المكري)

قال الشافعي - رحمه الله -: (وإذا أقام^(أ) * [البينة]^(ب) على أنه أكره^(١) بيتاً من دار شهراً بعشرة، وأقام المكتر البينة أنه اكرى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة، فالشهادة باطلة، ويتحالفان ويترادان، فإن كان سكن فعليه كراء مثلها^(٢)).

اعلم أن اختلاف المتكاريين في عقد الإجارة، كاختلاف المتبايعين في عقد البيع. فيكون اختلافهما تارة في الأجرة^(ج)، كاختلافهما في الثمن [ويختلفان تارة في قدر المدة، كاختلافهما في قدر المبيع]^(د). ويختلفان في صفة المكري، كاختلافهما في صفة المبيع. فيحكم بالبينة، ويتحالفان عند عدمها، لأن الإجارة صنف^(هـ) من البيوع فتساويا في التحالف^(٣). فإذا تقرر هذا، فصورة هذه^(٤) المسألة: أن يختلف المتكاريان، فيقول المكري: أكريتك بيتاً من هذه الدار شهر رمضان [بعشرة]^(ز). ويقول المكتر: بل اكريت منك جميع هذه الدار شهر رمضان بعشرة، فإن عدم البينة تحالفاً، وبدأ الحاكم

(أ) * في (ص): (المدعي).

(ب) ساقطة من (ص).

(ج) في (س، ص): (الإجارة).

(د) ساقطة من (س، ص).

(هـ) ساقطة من (س، ص).

(و) ليست في (ك).

(ز) ساقطة من (س، ص).

(١) هو الأجرة، فيقال أكرى دابته فهو مكر، وكري، (النهاية في غريب الحديث ١٧٠/٤، القاموس المحيط/١٧١٢).

(٢) الأم ٣٢٦/٦، ومختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣١/٩.

(٣) راجع: المهذب ١/٣٨٧، ٥٣٦، ونهاية المحتاج ٨/٣٦٩، ودليل التحالف خير ابن عباس رضي الله عنهما والذي سبق تخريجه (اليمين على المدعى عليه) وكل من البائع والمشتري مدع ومدعى عليه كما سيأتي قريباً. وانظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٥١، وترجيحه لهذا القول ص: ٢٥٢.

بإحلاف المكري، كما يبدأ بإحلاف البائع^(١). فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضى للحالف منهما على الناكل^(٢). وإن حلفا/ معا فقد تساويا، ولم يترجح أحدهما على {١٨٧/ب} الآخر، فوجب أن يبطل العقد بينهما^(٣). وفيما يبطل العقد به وجهان^(٤): أحدهما: يبطل بنفس التحالف، كما يرتفع نكاح المتلاعنين بنفس اللعان، [فعلى هذا قد يبطل العقد في الظاهر والباطن. والوجه الثاني: لا يبطل العقد بنفس التحالف]^(٥) حتى يحكم الحاكم بإبطاله^(٥). لأن التحالف لتصحيح العقد دون إبطاله، فوجب أن يبطل بالحكم لأجل التعارض^(٦). فعلى هذا، لا يجوز للحاكم أن يحكم بإبطاله، إلا بعد أن يعرض على كل واحد منهما إمضاء ما حلف عليه صاحبه. فيقول للمكثري: قد حلف المكري على ما ادعاه فتمضيه؟ فإذا قال: لا. [قال للمكثري: قد حلف المكثري على ما ادعاه فتمضيه؟ فإذا قال: لا]^(ب)، حكم بالفسخ بينهما^(٧).

(أ) ما بينهما ساقط من (ك).

(ب) ساقط من (س، ص).

(١) نص الشافعي - رحمه الله - على البداية بإحلاف البائع فقال: (فإذا تباع رجلان عبداً فقال البائع: بعته بألف وقال المبتاع: بخمسائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه. البائع يدعي فضل الثمن، والمشتري يدعي السلعة بأقل من الثمن، فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع)، السنن الكبرى ٥/٣٣٢، وراجع مغني المحتاج ٥/٥٨٠ وما بعدها.

(٢) اختلاف العلماء ص ٢٥١، وهذا هو المذهب في القضاء بالنكول كما سبق بيانه.

(٣) لأنه لا يمكن إمضاء العقد مع التحالف. وراجع: أدب القاضي لابن القاص ١/٢٨٧.

(٤) الوجهان في: المهذب ١/٣٨٨ وفيه ذكر أن المنصوص الوجه الثاني ومثله في أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٨٣، وراجع المرجعين الآتين في (٥).

(٥) لأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل واحد منهما بينة لم يفسخ فبالتحالف أولى، انظر: مغني المحتاج ٥١٠/٢-٥١١ وهذا ما رجحه النووي وقال: إنه الصحيح المنصوص، روضة الطالبين ٣/٢٣٦، والمنهاج مع شرحه، مغني المحتاج ٥١٠/٢-٥١١ حيث قال النووي - رحمه الله -: (وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا يفسخ، بل إن تراضيا وإلا فيفسخانه، أو أحدهما أو الحاكم، وقيل: إنما يفسخه الحاكم).

(٦) المرجع السابق.

(٧) هذا إذا استمر في التنازع كما هو الحال هنا، أو إذا التمس الفسخ. وقال النووي - رحمه الله -: (للعاقدين أيضاً أن يفسخا، ولأحدهما أن ينفرد به كالفسخ بالعيب)، انظر: روضة الطالبين

٣/٢٣٦، وراجع المهذب ١/٣٨٨.

ولو تراضيا على ما ادعاه أحدهما، أمضاه على ذلك. وإذا امتعنا من الإمضاء، وحكم بينهما بالفسخ، ففي انفساخ العقد بينهما وجهان^(١):

أحدهما: يفسخ في الظاهر والباطن [كإنفساخه بتحالفهما]^(١).

والوجه الثاني: يفسخ في الظاهر دون الباطن، لأن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عما هو عليه^(٢). ثم ينظر في التحالف: فإن كان قبل مضي شيء من المدة، استرجع المكتري أجرته، واسترجع المكري داره.

وإن كان بعد مضي المدة، أو بعضها، لزم المكتري أجره مثل سكناه، لاستهلاكه المنفعة عن عقد قد حكم بفساده^(٣).

(أ) في (ك) (كما لو فسخه تحالفهما).

(١) ذكر العلماء ثلاثة أوجه: الوجهان اللذان ذكرهما المؤلف هنا والوجه الثالث: (إذا كان البائع هو الظالم وقع الفسخ في الظاهر دون الباطن، لأنه يمكنه أن يصدق المشتري ويأخذ الثمن ويسلم إليه المبيع، فإذا لم يفعل كان ممتعاً من تسليم المبيع بظلم فلم يفسخ البيع. وإن كان البائع مظلوماً انفسخ ظاهراً وباطناً، لأنه تعذر عليه أخذ الثمن ووجد عين ماله فجاز له أن يفسخ ويأخذ عين ماله). انظر: المهذب ١/٣٨٨-٣٨٩، وحلية العلماء ٤/٣٢٦-٣٢٧. وراجع: روضة الطالبين ٢٣٧/٣.

(٢) قال الخطيب الشربيني: (وإذا فسخا انفسخ ظاهراً وباطناً كالإقالة، وكذا إن فسخ القاضي أو الصادق منهما، لتعذر وصولهما إلى حقهما كما في الفسخ بالإفلاس، فلكل منهما التصرف فيما عاد إليه، وإن فسخ الكاذب لم يفسخ باطناً لترتبته على أصل كاذب)، انظر: مغني المحتاج ٥١١/٢. وراجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٢٠.

(٣) قال الشافعي -رحمه الله-: (فإذا كان الكراء بدأ فاسداً فعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن). انظر: الأم ٦/٣٣٣-٣٢٦، والمنهاج وشرحه، مغني المحتاج ٣/٤٨٩ وفيه قال النووي -رحمه الله-: (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجره المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة).

أ - فصل: (إن كان لهما عند التحالف بينة)

وإن كان^(١) لهما عند التحالف بينة، فعلى ضربين:

أحدهما: أن تحضر البينة قبل التحالف/ فتسمع^(١)، ويمنع [حضورها]^(ب) من {١/١٨٨} التحالف، لأن للبينة^(ج) * أولى من اليمين^(٢).

والضرب الثاني: أن تحضر البينة بعد التحالف، فيكون سماعها محمولاً على ما أوجبه التحالف من فسخ العقد. فإن قيل: إنه [قد]^(د) انفسخ به العقد ظاهراً وباطناً، لم تسمع البينة^(٣). وإن قيل: إنه قد انفسخ به العقد في الظاهر دون الباطن، سمعت^(٤). لأن تصادقهما أقوى من سماع البينة منهما، وتصادقهما [غير]^(هـ) معمول به إذا قيل: بفسخ العقد في الظاهر والباطن، ومعمول به إذا قيل: بفسخه في الظاهر دون الباطن.

(أ) في (ص): (وإذا).

(ب) في (س): (حضوره).

(ج) في (ص): (قبل التحالف).

(د) ساقطة من (ص).

(هـ) ساقطة من (ص).

(١) قال الشافعي - رحمه الله - بعد أن بين أن كلاً من المكري والمكثري مدع على صاحبه: (وعلى كل واحد منهما البينة. فإن لم تكن بينة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه...)، الأم ٣٢٦/٦. فالملاحظ هنا أنه لم يقل باليمين إلا إذا لم توجد البينة. وهذا ما نصت عليه أحاديث الدعوى التي سبق ذكرها وتخريجها ومنها: ((شاهدك أو يمينه)). وقوله لمدع: ((ألك بينة...))، فبدأ بالبينة والسؤال عنها أولاً. راجع ما سبق ص ٣١ وما بعدها.

(٢) لأن البينة لا تجر إلى نفسها نفعاً، الأم ٣٣٤/٦.

(٣) ذكر الشافعي - رحمه الله - هذا القول حكاية عن بعض أصحابه فقال: (وقد قيل: إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود إذا حلف المدعى عليه، ويقول: قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا أخذه بعد أن بطل)، انظر: الأم ٧٦/٧.

(٤) قال الشافعي - رحمه الله -: (وإن حلف المدعى عليه فيريء، أو لم يحلف فنكل المدعي، فأبطلنا يمينه، ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه، والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة)، الأم ٧٦/٧. والراجح في المذهب القول بسماع البينة بعد اليمين تبعاً للشافعي - رحمه الله - فمن قوله: (وإذا ادعى الرجل الدعوى ولم يأت عليه ببينة، وأحلفه القاضي فحلف، ثم جاء المدعي ببينة قبلتها، وقضيت له بها ولم أمنع البينة العادلة التي حكم المسلمون بالإعطاء بها باليمين الفاجرة). الأم ١٩٨/٧. وقالوا: (إن اليمين تفيد قطع الخصومة في الحال، ولا تفيد براءة لئمة المدعى عليه). انظر: مغني المحتاج ٤٢٢/٦، وراجع ما قاله النووي - رحمه الله - في روضة الطالبين ٣١٨/٨، وأنب القاضي لابن القاص ١٨٩/١، والوجيز ص ٤٥٦، وقلبيوي وعميره ٣٤١/٤.

كذلك البيّنة، فإذا سمعت البيّنة على ما ذكرناه، لم يخل أن تكون لأحدهما أو لهما: فإن كانت لأحدهما سمعت، وحكم بها لمقيّمها^(١) سواء شهدت للمكري أو للمكتري. فإن أقام كل واحد منهما بيّنة، فشهدت له بما ادعاه لم يخل حالهما من ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون إحدى البيّنتين أسبق تاريخاً من الأخرى. فإن شهدت إحداهما بأنهما تعاقدتا مع طلوع الشمس، وشهدت الأخرى أنهما تعاقدتا مع زوالها من ذلك اليوم، فالعقد هو السابق منهما^(٢)، لأن الثاني بعد صحة الأول باطل^(٣).

والضرب الثاني: أن تشهد البيّتان بالعقد في وقت واحد، [مع اختلافهما في قدر السكن أنه عشرة أو عشرون أو في قدر المكري أنه الدار أو البيت فقد تعارضت البيّتان في هذه الشهادة لاستحالة وقوع العقد على الصفتين المختلفتين في وقت واحد]^(٤).

(أ) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(١) انظر: الأم ٣٢٦/٦، لأن كلاً منهما مدع على صاحبه، فالبيّنة من أي منهما تسمع. راجع: روضة الطالبين ٣١٨/٨، وانظر: مغني المحتاج ٤٢٢/٦. فقد استدلت الخطيب الشربيني بقوله ﷺ: ((البيّنة العادلة أحق من اليمين الفاجرة))، وقال: رواه البخاري. ولكن الذي في البخاري نصه: (وقال طاوس وإبراهيم وشريح: ((البيّنة العادلة أحق من اليمين الفاجرة)). وقال ابن حجر في الفتح: أن ابن حبيب ذكر بإسناد له عن عمر قال: ((البيّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة))، انظر: البخاري مجلد ٢ ج ١٦٢/٣، وفتح الباري ٣٦١/٥، وراجع: الأم ١٩٨/٧.

(٢) قال النووي -رحمه الله-: (وبه قطع العراقيون والروائي)، ولأن العقد الأول يمنع صحة العقد الثاني. انظر: روضة الطالبين ٣٤٤/٨، وراجع: والمهذب ٤٠٢/٢، ومغني المحتاج ٤٣٤/٦.

(٣) هناك قول آخر في المذهب وهو: (أن المتأخرة تقدم، لأن العقد الثاني ناسخ للأول، وربما تخلّته إقالة). ذكره النووي وقال: (قال صاحب التقريب وغيره: موضع القولين إذا لم يتفقا على أنه لم يجر إلا عقد، فإن اتفقا عليه، تعارضتا)، انظر: روضة الطالبين ٣٤٤/٨، وراجع المرجع السابق.

(٤) راجع: الوجيز ص ٤٥٩، والمرجعين السابقين، وذكر النووي -رحمه الله- أن ابن سريج خرج وجهاً أو قولاً آخر وهو: أن بيّنة المكري أو المستأجر تقدم أيهما اشتملت على زيادة (فإن وجدت الزيادة في الجانبين بأن قال: أكريتك هذا البيت بعشرين، فقال: بل جميع الدار بعشرة، فلا ينسب سريج رأيان، الصحيح منهما: الرجوع إلى التعارض، والثاني: الأخذ بالزيادة من الجانبين، فيجعل جميع مكري بعشرين، وهذا فاسد، لأنه خلاف قول المتداعيين، والشهود)، روضة الطالبين ٣٤٤/٨، وراجع: المهذب ٤٠٢/٢.

فقد اختلف قول الشافعي في تعارض البيّنتين في الأموال على ثلاثة أقاويل:
أحدها: إسقاط البيّنتين^(١)، وبه قال مالك^(٢) لأمرين:

{١٨٨/ب}

أحدهما: لتكاذبهما في الشهادة، فسقطت بالتكاذب/.

والثاني: أن البيّنة ما بان بها الحكم، فإذا لم يكن فيها بيان، ردت [كما لو شهدت البيّنة بأن هذه الدار لأحد هذين الرجلين ردت]^(٣) لأنه لا بيان فيها لأحدهما بعينه. والقول الثاني^(٤): أنه يقرع^(٥) بين البيّنتين، ويحكم بمن قرع منهما^(٦) وهو محكي عن علي^(٦)

(أ) ما بينهما ساقط من (ك).

(١) انظر: الأم ٣٢٦/٦، ٣٣٣، ومغني المحتاج ٤/٤٨٠، وروضة الطالبين ٨/٣٣٠، وراجع: المهذب ٢/٣٩٨ وفيه: (وإن كان لكل واحد منهما بيّنة والعين في يدهما أو في يد غيرهما أو لا يد لأحدهما عليها تعارضت البيّنتان. وفيهما قولان: أحدهما أنهما يسقطان، وهو الصحيح... إلى أن قال: (فعلى هذا يكون الحكم فيه كما لو تداعيا، ولا بيّنة لواحد منهما)، وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٨ وقال: (هذا هو اختيار الجماعة العراقيين وبعض المراوزة)، وراجع دلائل الأحكام ٢/٥٤٥.

(٢) المدونة الكبرى ١٢/١٨٧، والذخيرة للقرافي ١١/٢٣ وما بعدها، وشرح زروق، وقاسم بن عيسى التتوخي الغروي على متن الرسالة لأبي زيد ١/٢٨٩، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦١، والقول بإسقاط البيّنتين رواية عند الحنابلة. انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٣/١٠٤، والمغني ٩/٢٨١، والقول بالإسقاط معناه أن الحكم بينهما يكون كأن لم يكن لهما بيّنة فيقسم المدعى فيه بينهما على قدر الدعوى بعد تحالفهما.

(٣) هذا القول وما سيتبعه بناءً على استعمال البيّنتين، وانظر: المهذب ٢/٣٩٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٢٣٨.

(٤) القرعة لغة: الإقراع والمقارعة: هي المساهمة، وسميت بذلك، لأنها شيء كأنه يضرب. معجم المقاييس في اللغة ص ٨٨١، والقاموس المحيط ص ٩٦٩-٩٧٠ والمصباح المنير ٢/٤٩٩، وكيفية القرعة: في الطرق الحكمة ص ٢٢٦.

(٥) راجع: الأم ٦/٣٤١، والمرجعين في ٣، ومعالم السنن ٥/٢٣٢.

(٦) ما حكى عن علي رضي الله عنه هي الرواية التي رواها أبو عوانة، عن سماك، عن حنّس قال: (أتى علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونزع علي ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين، فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحة، إما الصلح فيباع البغل فنقسمه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف، فأيكما قرع حلف ففضى بهذا وأنا شاهد) رواه البيهقي ١٠/٢٥٩.

وابن الزبير^(١) رضي الله عنهما لأمرين:

أحدهما: ما رواه سعيد بن المسيب^(٢): أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في شيء وأقام كل واحد [منهما]^(١) شهوداً، فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال: ((اللهم أنت تقضي بينهما...))^(٣).

(أ) ساقطة من (ك).

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام، أبوبكر وقيل أبو خبيب القرشي الأسدي، أول مولود ولد للمسلمين في المدينة، عام الهجرة. وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وقد فرح المسلمون بولادته فرحاً شديداً، وكان من الشجعان المعدودين والعباد المعروفين، تولى الحجاز والعراق.

قتل يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقية من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وكان عمره ثلاث وسبعين سنة، ترجمته في: (تاريخ خليفة ص ١٦٨، وتاريخ الصحابة الذين روي عنهم ص ١٥٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٦-٢٦٧. أما ما ذكره من أن ذلك محكي عن ابن الزبير فهو يشير إلى ما ورد من أن قوماً اختصموا إلى مروان في معدن فبعثهم إلى ابن الزبير، وقصتهم شبيهة بما رواه سعيد بن المسيب في الحديث الذي ذكره، فأقرع ابن الزبير بينهم). معرفة السنن والآثار ١٤/٣٥٧/٢٠٢٨٥

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. توفي سنة إحدى وتسعين أو سنة اثنين وتسعين على خلاف في ذلك. وله من العمر ما يقارب ثمانين عاماً. ترجمته في: (الجرح والتعديز ٤/٥٩، وتهذيب التهذيب ٤/٧٥ وما بعدها، وتاريخ خليفة ص ١٩٥ وفيه أنه توفي سنة ثلاث وتسعين).

(٣) سنن البيهقي ١٠/٢٥٩ وقال: أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتية عن الليث، ومجمع الزوائد ٤/٢٠٣ عن أبي هريرة ومصنف بن أبي شيبة ٦/٣١٦/١١٩٨ عن سماك عن تميم بن عرفة و١١٩٩ عن أبي الدرداء، وهو في: المراسيل لأبي داود - مطبوع مع سلسلة الذهب - ص ١٧٤-١٧٥، وفي مصنف عبدالرزاق ٨/٢٧٩ رقم ٢٥٢١١ عن عبدالرحمن بن الحارث عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استؤوا أقرع بين الخصمين و٢٥٢١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وراجع ما قاله الزيلعي في نصب الراية ٥/١٧٢ حيث ذكر الحديث وشواهد، ثم نقل عن عبدالحق في أحكامه أن الحديث مرسل وضعيف. وفي الهداية وغيرها من كتب الأحناف أن القرع كان في بداية الإسلام ثم نسخ. انظر: الهداية مع نصب الراية ٥/١٧٣، وهذا ليس بصحيح للأدلة التي تثبت العمل بالقرعة. وستأتي في هامش الصفحة الآتية.

والثاني: إن اشتباه الحقوق المتساوية يوجب تمييزها بالقرعة، كدخولها في القسمة في السفر بإحدى نسائه^(١)، وفي عتق^(٢) عبده، إذا استوعبوا التركة^(٣).
والقول الثالث: أنه يقسم الملك بينهما بالبيتين^(٤)، وهو محكي عن ابن عباس وبه قال: سفيان الثوري^(٥)، وأبو حنيفة، وأصحابه^(٦) لأمرين: أحدهما: ما رواه سعيد بن

(١) يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه...)). فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٥٤٨/١٤١٤، ومسلم بشرح النووي ١٥/١٧٠/٢٤٤٥، وانظر: الأم ٦/١٦٠.

(٢) العتق: الحرية، يقال عتق عتقاً بكسر العين وفتحها فهو عتيق وعتاق، الزاهر ص ٢٢٤، والقاموس المحيط ص ١١٧٠، والمصباح المنير ٣٩٢.
وفي الشرع: عبارة عن إزالة الملك عن الأدمي لا إلى مالك تقريباً إلى الله تعالى. كفاية الأختار ص ٧٥٦، والإقناع ٢/٦٣٠.

(٣) يدل على ذلك ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً. ثم أقرع بينهم. فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقال له قولاً شديداً.

مسلم بشرح النووي ١١/١١٦ حديث رقم ١٦٦٨، وأبو داود ٤/٢٨/٣٩٥٨، وانظر: ما قاله النووي في شرحه لهذا الحديث، وأن فيه دلالة لمذهب الجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه. راجع مسلم بشرح النووي ١١/١١٦.

(٤) الأم ٦/٣٣٢، سنن البيهقي ١٠/٢٥٧، ويُنظر: من قال بذلك في معالم السنن ٥/٢٣٢، والمغني لابن قدامة ٩/٢٨١.

(٥) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، كان العلماء يقدمونه على الكثير من معاصريه. له عدة مؤلفات منها الجامع الكبير، والجامع الصغير وكلاهما في الحديث، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة، ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/٢٢٢ وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٥-٢١٦، وتهذيب التهذيب ٤/١٠٤-١٠٥.

(٦) بدائع الصنائع ٦/٢٣٦، والهداية مع نصب الراية ٥/١٧٢، وشرح أدب القاضي الخصاف ص ٣٥٦.

أبي بردة^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جده أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه: ((أن رجلين تداخيا عند رسول الله ﷺ بغيراً، أو دابة، وشهد لكل واحد منهما شاهدان فجعله بينهما نصفين^(٣))). والثاني: إن البيئة أقوى من اليد، وقد ثبت أنهما إذا تساويا في اليد جعل بينهما^(٤)، فوجب إذا تساويا في البيئة أن يكون أولى بأن يجعل بينهما. فهذه ثلاثة أقاويل اتفق أصحابنا على تخريجها في تعارض البينتين في الأموال^(٥)، واختلفوا في تخريج قول رابع وهو: وقفهما على البيان^(٦).

(١) هو سعيد بن أبي بردة، واسمه عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري الكوفي، ثقة، ثبت، مات سنة ثمان وستين ومائة، وقال ابن حجر: ولعله (وثلاثين بدل وستين). الجرح والتعديل ٤٨/٤، وتهذيب التهذيب ٨/٤.

(٢) أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري، كان قاضياً في زمن الحجاج، توفي سنة أربع ومائة. تاريخ خليفة ٢١٢/٢، والتقريب ص ٦٢١، والبداية والنهاية ٢٤٠/٩، التذكرة مجلد ١/٩٥/٨٦.

(٣) رواه أبو داود ٣/٣١٠/٣٦١٥، والبيهقي ١٠/٥٧، والحاكم في المستدرک ٤/٩٥، وقال المنذري إسناده كلهم ثقات. وقال البيهقي: (أن الحديث معلول عند أهل الحديث). وذلك بناءً على اختلاف في إسناده على قتادة وعلى الاختلاف في منته حيث ورد في بعض الروايات (ليس لواحد منهما بيئة)، وفي الرواية التي أمامنا (أنه شهد لكل واحد منهما شاهدان)، وقد سأل الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: ((أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير فأقام كل واحد منهما بيئة ففضى به بينهما نصفين))، قال ابن القيم: (هذا منقطع). وذكر في تلخيص الحبير أن الطبراني وصله بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما ضعيفين وفي الآخر راوٍ ضعيف. راجع سنن البيهقي ١٠/٢٥٨، ومعالم السنن، وتهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود للمنذري ٥/٢٣١-٢٣٢، وتلخيص الحبير ٤/٢١٠، ونصب الرأية لأحاديث الهداية ٥/١٧٥ وما بعدها.

(٤) إذا لم تكن بيئة. راجع: أدب القاضي لابن القاص ١/٢٨٦، وما سبق ص ٣١.

(٥) المهذب ٢/٣٩٨، وروضة الطالبين ٨/٣٣٠ وما بعدها، وأدب القضاء لابن أبي السدم ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٦) في الأم: إذا حضر أخوان مسلم ونصراني، اختصما في ميراث دار تركها والدهما، المسلم يدعي أن أباه مات مسلماً، والنصراني يدعي أنه مات نصرانياً، وكل جاء على دعواه بيينة، ذكر الشافعي الأقوال في ذلك ثم قال: (وهذا مما أستخير الله تعالى فيه، وأنا فيه واقف، ثم قال: لانعطي واحداً منهما شيئاً يوقف حتى يصطلحا. قال الربيع: هو آخر قولي الشافعي، وهو أصوبهما، الأم ٦/٣٤١-٣٤٢ و٣٤٣، والمهذب ٢/٣٩٨، وانظر المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

{أ/١٨٩} /فخرجه البغداديون^(١) قولاً رابعاً [للشافعي]^(٢) وامتتع البصريون^(٣) من تخريجه قولاً رابعاً. لأن وقف البينة على البيان يوجب الحكم بالبيان دون البينة، وإنما يوقف المال على البيان دون البينة، وهذا أشبه. فإذا تقررت هذه الأقاويل في تعارض البينتين [لم]^(ب) يخرج في تعارضها في عقد الإجارة [إلا قولين]^(ج)^(٣):
أحدهما: إسقاطها^(٤)، ويتحالف المتداعيان.

والقول الثاني: الإقراع [بين البينتين]^(د)، والحكم بشهادة من قرع منهما^(٥). وفي إحلاف من قرعت بينته قولان: [من اختلاف قولي الشافعي]^(هـ) في القرعة: هل دخلت ترجيحاً للدعوى أو البينة، فأحد قولي: أنها دخلت ترجيحاً للبينة [فعلى هذا لا يمين على من قرعت بينته، لأن الحكم بالبينة]^(و)، ولا يمين مع البينة^(٦).

(أ) ساقطة من (س،ص).

(ب) ساقطة من (س).

(ج) في (س): (على قولين)، في (ص): (إلا على قولين).

(د) ساقطة من (س،ص).

(هـ) في (س،ص): (اختلف قول الشافعي في القرعة).

(و) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) ومنهم: أبو حامد الاسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ/ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨.

(٢) ومنهم أبو القاسم الصيمري المتوفى سنة ٣٠٧هـ، وأبي حامد المرورودي المتوفى سنة ٣٦٢هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١١، ٢٦٥، وكتاب الزكاة من الحاوي تحقيق د. ياسين الخطيب

٨٣/١.

(٣) راجع: الوجيز ص ٤٥٩.

(٤) لأنهما حجتان تعارضتا ولا مزية لإحداهما على الأخرى، وهذا هو الأصح في المذهب.

انظر: المذهب ٢/٣٩٨، ٤٠٢، ومغني المحتاج ٦/٤٣٤.

(٥) لتساوي البينتين وعدم وجود مرجح. وانظر ما سبق ص ٩٣ وما بعدها مع الهامش، وراجع حلية

العلماء ٨/٢٠٣.

(٦) وهذا ما صححه الشيخ ابن أبي عسرون. قاله ابن أبي الدم ص ٢٣٩.

[والقول]^(١) الثاني: أنها دخلت ترجيحاً للدعوى، فيجب إحلاف المدعي. فعلى هذا يكون فيما ثبت به الحكم وجهان:

أحدهما: باليمين مع البيّنة، وتكون يمينه بالله أن ما شهدت به بينته حق، وقد نص عليه الشافعي^(١).

والوجه الثاني: أن الحكم ثبت بيمينه ترجيحاً بالبيّنة، وتكون يمينه بالله: لقد اكتريت منه الدار بكذا^(٢).

ولا يجيء فيه تخريج القول الثالث، أن يقسم بينهما بالبيّنتين، لأن [قسمة]^(ب) العقد لا تصح^(٣).

ولا يجيء فيه تخريج القول الرابع، إن صح تخريجه، أن يكون موقوفاً على البيان، لتعذره في الدعوى/ والبيّنة، فوجب أن يفصل الحكم بينهما بالتحالف^(٤).

والضرب الثالث، أن تكون البيّنتان مطلقتين ليس فيهما تاريخ يدل على اجتماعهما، أو تقدم إحداهما. فقد حكى عن أبي العباس بن سريج: أنه يحكم بأزيد البيّنتين، فإن كان الاختلاف في [الأجرة]^(٥) حكم بأكثرهما قدرأ. وإن كان في [المكري]^(٦) حكم بأكثرهما قدرأ.

(أ) ليست في (س، ص).

(ب) في (س، ص): (فسخه).

(ج) في (س): (ذلك).

(د) في (ك): (الكراء)، وفي (ص): (الدار المكرأه).

(١) قال الشافعي - رحمه الله -: (... أنه يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق). الأم ٣٤٣/٦، ومعالم السنن ٣٣٢/٥.

(٢) راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٣٩.

(٣) راجع: المهذب ٤٠٢/٢، والوجيز ص ٤٥٢ وفيه: (لأن الزيادة يدعيها أحدهما وينفيها الآخر ولا يثبتها لنفسه).

(٤) لأن العقود لا توقف لأن المنافع تقوت. انظر المرجعين السابقين، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠.

كما لو شهدت بينة بألف، وبينة بألفين حكم بالألفين^(١).
والذي نص عليه الشافعي: أن البينتين متعارضتان^(٢)، تتساوى فيهما الزيادة والنقص، لأن عقد الكراء بعشرة يمنع من عقده بعشرين، وكذا [كراء]^(٣) البيت بعشرة يمنع من كراء الدار بعشرين، فيكون تعارضهما محمولاً على القولين، فيسقطان في أحدهما^(٣)، ويقرر بينهما في الثاني^(٤).

(أ) ساقطة من (ك).

(١) قول ابن سريج - رحمه الله - في سلسلة القولين والوجهين ص ١٧٣، وقال الشيرازي في المذهب: (وهذا خطأ، لأن الشهادة بالألف لا تنفي الزيادة عليه فلم يكن بينها وبين بينة الأخرى تعارض، وها هنا أحد البينتين ينفي ما شهدت به البينة الأخرى، لأنه إذا عقد بأحد العوضين لم يجز أن يعقد بالعوض الآخر فتعارضتا).

وقال النووي - رحمه الله - بعد أن أورد ما قاله ابن سريج: (وهذا فاسد، لأنه خلاف قول المتداعيين، والشهود). انظر: المذهب ٤٠٢/٢، وروضة الطالبين ٣٤٤/٨.

(٢) الأم ٣٢٦/٦، وراجع ص ٩٣ (الحاشية).

(٣) ويصير كأن لا بينة فيتحالفان.

(٤) أي أنهما تستعملان، فيقرع بينهما ومن خرجت له القرعة حكم له.

وبناءً على هذين القولين اللذين هما الأصح فإن القول بالوقف لا يجيء لأن العقود لا توقف. ولا يجيء القول بالقسمة، لأن العقد لا يمكن قسّمته وليس في الإجارة إلا هذا كما سبق بيانه من المصنف - رحمه الله - ص ٩٧ وما بعدها.

انظر: المراجع ص ٩٨ (الهنش)، وحلية العلماء ٢٠٣/٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠، وقلبيوبي وعميره ٣٤٦/٤، وانظر السلسلة في معرفة القولين والوجهين ص ١٧٣-١٧٤، وقال بعد أن أورد جميع الأقوال: (وضيقة الاستعمال هنا القرعة).

ب - فصل: (إذا تنازع المكري والمكتر في شيء من آلة الدار)

وإذا تنازع المكري والمكتر في شيء من آلة الدار، وادعاه كل واحد منهما [ملكاً] ^(١) لنفسه، [انقسم] ^(ب) ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون القول فيه قول المكري، وهو كل ما كان متصلاً بالدار من آلاتها، كالأبواب، والتاريقات، والرفوف المتصلة، والسلايم * المسمرة، فالقول في ملكها قول المكري مع يمينه، لاتصالها بالدار التي هو مالكةا ^(١).

والقسم الثاني: ما القول فيه قول المكتر مع يمينه، وهو: قماش الدار، وفرشها من البسط، والحصر، والصناديق، لأنه من آلة السكنى/ والمكتر أحق ^(٢) بالسكنى.

والقسم الثالث: ما يتحالفان [عليه] ^(ج) وهو: ما كان من آلة الدار منفصل عن الدار كالرفوف والسلايم المنفصلة، وأغلاق الأبواب، وأطباق التناير، فالعرف فيه متقابل، واليد فيه مشتركة، فيجعل بينهما بعد تحالفهما ^(٣). ولو كانت مسناة ^(٤) بين نهر وضيعة، فادعاهما صاحب [الماء] ^(د) وقال: هي الجامعة لماء نهري ^(هـ).

(أ) ليست في (س،ص).

(ب) في (ص): (أن يقسم).

(ج) في (س،ص): (فيه).

(د) في (س): (المال).

(هـ) في (س،ص): (من نهري).

(١) روضة الطالبين ٣٦٦/٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٤/٨.

(٢) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٣٠/١٠، والمرجعين الآتين.

(٣) قال الشيرازي في تعليق ذلك: (لأن الرفوف قد تترك في العادة وتنقل عنها، فيجوز أن تكون لمكتر، ويجوز أن تكون للمكري، فجعل بينهما)، المهذب ٤٠٦/٢، وراجع: روضة الطالبين ٣٦٦/٨.

(٤) المسناة: السد يبنى لحبس الماء، وقال النووي هي: الحائلة بين نهر شخص وأرض آخر.

روضة الطالبين ٣٦٦/٨، والمهذب ٤٠٥/٢، والنظم المستعذب بذيل المهذب ٤٠٥/٢.

* السُّلْمُ: المرقاة، وقد تُذكر وجمعها سلايم وسلام. القاموس المحيط ص ١٤٤٨.

وقال صاحب الضيعة: هي المانعة للماء عن ضيعتي، فهما فيها متساويان،
فيتحالفان [عليها]^(١)، وتجعل بعد الأيمان بينهما^(١)، والله أعلم.

(أ) في (س،ص): (فيها).

(١) لأن فيها منفعة لصاحب النهر، لأنها تجمع الماء في النهر، ولصاحب الأرض منها منفعة، لأنها تمنع الماء من أرضه...، قاله الشيرازي، انظر: المهذب ٤٠٥/٢، وراجع: روضة الطالبين ٣٦٦/٨، والتنبيه ص ٣٥٢.

٩- مسألة: (لو ادعى داراً في يد رجل فقال: ليست بملك لي وإنما هي لفلان)

قال الشافعي - رحمه الله -: «ولو ادعى داراً في يد رجل فقال: ليست بملك لي و[إنما]^(١) هي لفلان، فإن كان حاضراً صيرتها له وجعلته خصماً عن نفسه. وإن كان غائباً [قبل]^(٢) إقراره [له]^(٣) وقيل للمدعي أقم البينة، فإن أقامها قضي له على الذي هي في يديه، ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجته^(٤)». قال المزني: قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله^(٥).

وصورتها: في دار في يدي رجل يتصرف فيها، فادعها عليه [رجل]^(٦) وقال: هي [لي]^(٧)، فقال صاحب اليد: ليست هذه الدار لي وهي لغيري. فله حالتان: إحداها: أن يذكر اسم من جعلها له.

والثانية: أن لا يذكره. فإن لم يذكر اسم من جعلها له، لم يكن ذلك جواباً، [مقتعاً]^(٨) / {١٩٠/ب} وقيل له: قد توجه عليك جواب عدلت عنه، فإن أقيمت على هذا جُعلت ناكلاً، وأحلف المدعي، وحُكم له بانتزاع الدار من يدك^(٩).

(أ) في (ك): (وهي).

(ب) في (ك): (كتب).

(ج) ليست في (ك).

(د) ليست في (س، ص).

(هـ) في (س، ص): (له).

(و) ساقطة من (ك).

(١) (... يستأنفها فإذا حضر، أو وكيل له، استأنف الحكم بينه وبين المقضي له...). الأم ٣٢٦/٦-٣٢٧، ومختصر المزني مطبوع مع الأم ٣٣١/٩.

(٢) يشير المزني إلى قول الشافعي - رحمه الله - (... ونحن نرى القضاء عليه بعد الأعدار).

انظر: الأم ٣٢٧/٦، ومختصر المزني ٣٣١/٩، وأدب القاضي لابن القاص ٣٦٠/٢.

(٣) راجع المذهب ٣٩٩/٢، والتنبيه ص ٣٥١. وقد ذكر الغزالي - رحمه الله - وجهاً آخر في المسألة.

فقال: (وقيل يأخذها القاضي إلى أن يقيم حجة لمالك). وأورد النووي - رحمه الله - ثلاثة أوجه أحدها:

(يسلم المال إلى المدعي، إذ لا مزاحم له، والثاني تتصرف الخصومة عنه، وينتزع الحاكم المال من

يده، فإن أقام المدعي بيينة على الاستحقاق أخذه وإلا حفظه إلى أن يظهر مالكة، وأصحها لا تتصرف

ولا ينتزع المال من يده). وهو ما رجحه المؤلف هنا. انظر: الوجيز للغزالي ص ٤٥٤، وروضة

الطالبين ٣٠٣/٨. وراجع: مغني المحتاج ٤١٣/٦.

فإن عاد فادعاها لنفسه بعد إنكاره، ففي [قبول قوله]^(١) وجهان: (١) حكاها ابن سريج: أحدهما: لا يقبل قوله بعد إنكاره، لأنه [قد]^(٢) اعترف بها لغيره^(٣)، ويُجَعَل كالناكل، ويحلف مدعيها، ويحكم له بها.

والوجه الثاني: يقبل قوله فيها، لأنه لم تتعين فيها من جعلها له، فصار إقراره كعدمه، فيحلف عليها أنها له، ويحكم له بالدار لأجل يده، إلا أن يكون لمدعيها بينة فتُسمع منه، ويحكم له بها^(٤). وإن سمى صاحب اليد من جعل الدار له، وقال: هي لفلان، لم يخل أن يكون حاضراً، أو غائباً: فإن كان حاضراً، لم يخل حاله أن يقبل الإقرار، أو ينكره.

فإن قبل الإقرار، صارت اليد له، وانتقلت الخصومة إليه وتوجهت عليه الدعوى^(٥). فإن أنكر مدعيها، حلف له، وكان أحق بالدار بيمينه ويده، إلا أن يقيم مدعيها بينة، فيحكم لها ببيئته^(٦)، لأنها أولى من يد ويمين. فإن أقام صاحب اليد [بينة]^(٧) صار أحق بها ببيئته ويده، من بينة بغير يد. فإن طلب مدعيها [إحلاف]^(٨) صاحب اليد [عليها]^(٩) بعد أن حكم بها للمقر له، ففي إجابته إلى إحلاف صاحب اليد قولان^(١٠): مبنيان على اختلاف القولين/ فيمن أقر بدار في يده لزيد، ثم أقر بها لعمرو، {أ/١٩١} كان زيد أحق بها من عمرو بالإقرار الأول.

(أ) في (س،ص): (قبوله).

(ب) ليست في (س،ص).

(ج) في (ك): (البينة).

(د) ساقطة من (س).

(هـ) ليست في (س،ص).

(١) راجع: روضة الطالبين ٣٠٣/٨. حيث لم يرجح النووي - رحمه الله - أحد الوجهين كما فعل المؤلف هنا، لكنه عاد ورجح عدم قبول دعواه. انظر: روضة الطالبين ٣٣٨/٨. وقال الشيرازي: (ولا يقبل دعواه لنفسه لأنه بإقراره لغيره نفى أن يكون الملك له، فلم تقبل دعواه بعد). المهذب ٣٩٩/٢.

(٢) قال الشافعي - رحمه الله -: (من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه). الأم ٣١١/٦.

(٣) راجع: روضة الطالبين ٣٠٣/٨، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٠٨/١٠.

(٤) راجع: الأم ٣٢٧/٦، والمهذب ٣٩٩/٢، والوجيز ص ٤٥٤، وحلية العلماء ١٩٣/٨.

(٥) تحفة المحتاج. مطبوع بهامش حواشي الشرواني والعبادي ٣٠٨/١٠، ونهاية المحتاج ٣٥٠/٨.

(٦) راجع: حلية العلماء للشاشي ١٩٣/٨.

فهل يؤخذ المقر بغرم قيمتها لعمره بالإقرار الثاني؟ على قولين: أحدهما: يؤخذ بغرم قيمتها لعمره، [لأنه قد استهلكها عليه بإقراره لزيد]^(أ) فعلى هذا، يجاب المدعي إلى إحلاف صاحب اليد، لأنه لو أقر [له]^(ب) لزمه الغرم^(١).
والقول الثاني: لا غرم^(ج) عليه، لبقاء الدار وتوجه المطالبة بها. فعلى هذا، لا يحلف صاحب اليد [لأنه]^(د) لا يستحق عليه بالنكول غرم^(٢).

(أ، ب) ساقطة من (س، ص).

(ج) في (س، ص): (ولا غرامة).

(د) ساقطة من (ك).

(١) هذا قول الشافعي في القديم. انظر: أدب القاضي لابن القاص ٢٧٠/١، والمهذب ٤٤٩/٢.

(٢) هذا قول الشافعي في الجديد/ المرجعين السابقين.

وقال ابن القاص: (لو ادعى رجلان على رجل سلعة، أو شيئاً بعينه فأقر به لأحدهما، ورام الآخر يمينه، ما هذه السلعة له. لم يحلف للآخر، ولم يكن خصماً له، وقيل للمدعي خاصم المقر له). انظر: أدب القاضي لابن القاص ٢٤٧/١.

أ - فصل: (فيما إذا لم يقبل من جعلت الدار له إقرار صاحب اليد وأنكرها)

فإن لم يقبل من جعلت الدار له إقرار صاحب اليد، وأنكرها، لم يخل حال صاحب اليد من أن يكون مقيماً على إقراره، أو راجعاً عنه. فإن أقام على إقراره بها لمن أنكرها، ولم يقبلها، طوّل مدعيها بيينة، فإن أقامها حكم له بالدار، وإن عدمها ففيه وجهان.

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: إن الحاكم ينصب لهما أميناً يحفظها على مالكة حفظ اللقطة^(١)، حتى تقوم البيينة بها، إما لمدعيها، أو لغيره، فيحكم بها له^(٢).

ولا تدفع إلى المدعى بيمينه، لأن يمينه هي يمين رد^(٣) بعد النكول، ولم يحكم [بنكول]^(٤) من توجهت عليه اليمين^(٤). فإن طلب المدعي إحلاف صاحب اليد، ففي إجابته إلى إحلافه ما قدمناه من القولين^(٥).

(أ) في (س، ص): (يمين).

(١) اللقطة لغة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع. معجم المقاييس في اللغة ص ٩٦٠، وتهذيب الأسماء واللغات مجلد ٣ الجزء الثاني من القسم الثاني/١٢٨-١٢٩.
اللقطة شرعاً: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكة بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكة.
معني المحتاج ٥٧٦/٣.

(٢) هذا ما رجحه الشيرازي والغزالي وابن أبي الدم.

راجع: المهذب ٣٩٩/٢، والوجيز ص ٤٥٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٣.

(٣) يمين الرد: هي يمين المدعي بعد نكول خصمه/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٦٢٩/٢.

(٤) وإنما أخذت من يد المدعى عليه ووضعت في يد من يحفظها (لأن الذي في يده لا يدعيها، والمقر له أسقط إقراره بالتكذيب وليس للمدعي بينه...).

المهذب ٣٩٩/٢.

(٥) انظر ص ١٠٤، ١٠٣ مع الهامش.

وراجع: نهاية المحتاج ٣٥٠/٨ وفيه: (للمدعي طلب حلفه أنه لا يلزمه التسليم إليه).

الوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي/ إنه لا وجه لإيقافها على من لا {١٩١/ب} يدعيها، والواجب أن يحلف المدعي عليها، وتدفع إليه الدار بعد يمينه^(١).
 فإن حضر مدع لها بعد تسليمها إلى الأول بيمينه ونازعه فيها، فهل يكون منازعاً فيها لذي يد، أو لغير ذي يد؟ على وجهين: أحدهما: يكون منازعاً لذي يد، لتقدم الحكم بها له، فصارت يداً، فيكون القول فيها إن أنكر قوله مع يمينه^(٢).
 والوجه الثاني: يكون منازعاً لغير ذي يد، لأنها دُفعت إليه بيمين من غير يد، [فيتحالفان]^(١) عليها، وتكون بينهما كالمتداعيين لما ليس في أيديهما: وإن رجع صاحب اليد عن إقراره حين رد عليه وادعاها لنفسه، [أو أقر بها لغيره، ففي قبوله منه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يقبل منه، سواء ادعاها لنفسه، أو أقر بها لغيره]^(ب).
 لأن إقراره الأول قد أكذب الثاني^(٣)، فعلى هذا يكون الحكم كما لو أقام على إقراره الأول.

والوجه الثاني: يقبل منه سواء ادعاها لنفسه، أو أقر بها لغيره، لأنه لم يتعلق بإقراره الأول حق [لغيره]^(٤).

(أ) في (ك): (فيحلفان).

(ب) ما بينهما ساقط من (ص).

(ج) في (ك): (لمعين).

(١) راجع: روضة الطالبين ٣٠٤/٨.

وقد ورد في هذه المسألة أوجه أخرى غير ما ذكره المؤلف هنا منها: أنه يترك في يد المقر، والثاني: يجبر المقر له على القبول والقبض وهو بعيد، وقيل يسلم إلى المدعي إذا لا منازع له. وهذا خطأ كما قال الشيرازي، لأنه حكم بمجرد الدعوى. راجع: روضة الطالبين ١٤/٤، والوجيز ص ٤٥٤، والمهذب ٣٩٩/٢، ٤٤١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٥٠/٨.

(٢) إن لم يكن للمدعي بينة.

(٣) راجع: المهذب ٣٩٩/٢، وروضة الطالبين ٣٣٨/٨. وفيها قال النووي: (من أقر بعين لرجل، ثم ادعاها لا تسمع دعواه إلا أن يذكر تلقى الملك منه). وراجع: مغني المحتاج ٤٢٩/٦، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٠.

(٤) راجع: حلية العلماء ١٩٤/٨، قليوبي وعميرة ٣٣٩/٤. وهذا على الرأي القائل بأنه إذا كذب

المقر له المقر فإن المقر به لا ينتزع من يد المقر بل يترك في يده. راجع روضة الطالبين

فعلی هذا، إن ادعاها لنفسه، كان هو الخصم فيها، وإن أقر بها لغيره، انتقلت الخصومة إليه، و^(أ) كانت المنازعة مع ذي يد، لأنه أقر بها له ذو يد. والوجه الثالث: يقبل إقراره بها لغيره، ولا يقبل منه دعواها لنفسه، لأنه [متهم]^(ب) في ادعائها لنفسه، وغير [متهم]^(ج) في الإقرار بها لغيره^(١).

(أ) في (س،ص): (وأن).

(ب،ج) في (ك): (متهم).

(١) بمعنى لو عاد وأقر بها لآخر غير الذي أقر بها له أولاً قبل.

ب - فصل: (إن كان صاحب اليد قد أقر بالدار لغائب)

{أ/١٩٢} فإن كان صاحب اليد قد أقر بها في الابتداء لغائب، لم يخل حال المدعي من: أن تكون له بينة، أو لا بينة له، فإن لم تكن له بينة، كان الحكم موقوفاً على قدوم الغائب، والدار مقره في يد صاحب اليد^(١).
فإن طلب المدعي إحلاف صاحب اليد، ففي إجابته إلى إحلافه ما قدمناه من القولين^(٢):

فإن قيل: لا يمين عليه، انقطعت الخصومة، بينهما وكانت موقوفة على قدوم الغائب.
وإن قيل: بوجوب اليمين [عليه]^(١)^(٣) ففي كيفية يمينه وجهان:
أحدهما: يحلف أن الدار للغائب فلان، لتكون يمينه موافقة لإقراره.
والوجه الثاني: يحلف أنه لاحق لهذا المدعي فيها، لتكون يمينه معارضة للدعوى^(٤).
فإن حلف برئ من مطالبة [المدعي]^(٥) وإن نكل أحلف المدعي، وحكم له بقيمة الدار^(٥).
فإن قدم الغائب المقر له، كان له، منازعته في الدار، وإن صار إلى قيمتها^(٦).
فإن أفضى النزاع إلى الحكم بالدار للغائب، استقر ملك المدعي على القيمة.

(أ) ساقطة من (س، ص).

(ب) في (ك): (الداعي).

(١) قال الشيرازي: (لأن الذي في يده لا يدعيها ولا بينة تقضى بها فوجب التوقف). انظر: المهذب ٣٩٩/٢.

وهذا على رأي من يقول بانصراف الخصومة عن المقر إلى الغائب، وهو أصح الأوجه وبه قال الأكثرون. ذكره النووي - رحمه الله -. انظر: روضة الطالبين ٣٠٤/٨. وراجع: نهاية المحتاج ٣٥٠/٨.

(٢) انظر صفحة ١٠٣ وهامشها.

(٣) قال الغزالي: (للمدعي تحليفه بناءً على الأصح فإنه لو أقر للثاني غرم له القيمة). انظر: الوجيز ص ٤٥٥. وبه قال النووي. انظر: الروضة ٣٠٤/٨. وهذا كله على الرأي الذي يقول بعدم انصراف الخصومة عن المدعي عليه بإقراره بالعين للغائب.

(٤) قال النووي - رحمه الله -: (فله تحليف المدعي عليه على أنه لا يلزمه تسليمه إليه). روضة الطالبين ٣٠٤/٨. وراجع: الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٠٨/١٠.

(٥) راجع: الوجيز للغزالي ص ٤٥٤، وروضة الطالبين ٣٠٦/٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٥٠/٨.

(٦) لأن المدعي على حجته يستأنفها متى حضر. انظر الأم ٣٢٧/٦.

وإن أفضى إلى^(١) الحكم بالدار للمدعي، أخذ برد القيمة على صاحب اليد، لئلا يجمع بين ملك الدار وقيمتها^(١).

وإن كان لمدعي الدار بيينة عند الإقرار بها [للغائب]^(ب)، سمعت بيئته، وقضى له بالدار^(٢).

واختلف أصحابنا: هل يكون ذلك قضاء على الغائب المقر له، أو قضاء على صاحب اليد؟ [الحاضر]^(ج) على وجهين^(٣): أحدهما: أنه قضاء على الغائب [المقر له]^(د) [لأنه قد صار كالمالك بإقرار صاحب اليد له]^(هـ) / فعلى هذا، لا يحكم للمدعي

بالبينة حتى يحلف معها^(٤)، لأن القضاء على الغائب يوجب إحلاف المدعي مع بيئته، لجواز أن يدعي الغائب انتقالها إليه ببيع أو هبة^(٥).

(أ) ساقطة من (س، ص).

(ب) ساقطة من (س).

(ج) في (ك): (له).

(د) ساقطة من (س، ص).

(هـ) ما بينهما ساقط من (ك).

(١) راجع: روضة الطالبين ٣٠٦/٨.

(٢) قال الشافعي - رحمه الله -: (... فإن أقام المدعي البيينة عليه قضى له به على الذي هو في يديه (... الأم ٣٢٧/٦).

وراجع: حلية العلماء للشاشي ١٩٤/٨.

(٣) راجع: المهذب ٣٩٩/٢، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٤) يمين الاستظهار. راجع: نهاية المحتاج ٣٥٠/٨. وهو قول العراقيين ذكره ابن أبي الدم.

وراجع المراجع في حاشية (٣).

وقد قوى النووي - رحمه الله - هذا الوجه. روضة الطالبين ٣٠٥/٨.

(٥) فيما لو كان حاضراً للدفاع عن نفسه.

وراجع: أدب القاضي من التهذيب ص ٢٥٤.

فيحلف بالله أن ما شهد به شهوده [لحق، وإنها لباقية على ملكه^(أ)]^(١)، [ويكون حلفه لصدق شهوده تبعاً لحلفه ببقائها على ملكه^(ب)]، [ولو لا ذلك لما حلف^(ج)] بصدق الشهود، لأنه لا يلزم إحلافه على صدقهم.

ولم يختلف قول الشافعي في جواز القضاء على الغائب، وإن أوهم المزني بكلامه: إن قوله قد اختلف فيه^(٢)، وهو وهم منه^(٣).

والوجه الثاني:

وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه قضاء على صاحب اليد الحاضر دون الغائب، وهو الظاهر من كلام الشافعي، لأنه قال: (قضى له على الذي هي في يديه)^(٤)، وإنما كان قضاء على الحاضر، لأن الدعوى توجهت إليه، فتوجه القضاء عليه. فعلى هذا، يحكم بالدار للمدعي ببينته دون [يمينه^(د)]^(٥) ونسب المروزي المزني إلى الغلط في هذا الموضع من وجهين:

أحدهما: أنه جعل ذلك قضاء على الغائب، وهو قضاء على الحاضر.

والثاني: أنه وهم في تخريج القضاء على الغائب على قولين. ولعمري إنه وهم

(أ) ما بينهما ساقط من (ص).

(ب) ما بينهما ليس في (س، ص).

(ج) ما بينهما ساقط من (ص).

(د) في (س، ص): (يده) ولعل الأصح ما أثبتته من (ك).

(١) وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه. الأم ٣٢٧/٦.

(٢) قال المزني: (... وقد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله). مختصر المزني ٣٣١/٩.

(٣) لأن الثابت عن الشافعي - رحمه الله - القول بالحكم على الغائب. قال ابن القاص: (قال الشافعي:

الأحكام كلها على الغائب كهي على الحاضر لا تختلف). أدب القاضي لابن القاص ٣٩١/٢.

وراجع: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٢٧، ومغني المحتاج ٣٠٨/٦.

(٤) الأم ٣٢٧/٦.

(٥) راجع: حلية العلماء للشاشي ١٩٤/٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٤ وما بعدها.

وهذا ما رجحه النووي - رحمه الله - بقوله: (وهل هو قضاء على الحاضر الذي تجري

الخصومة معه، أم على الغائب، لأن المال بمقتضى الإقرار له؟ وجهان، أصحهما: الأول...).

انظر: روضة الطالبين ٣٠٤/٨.

فيما أوهم من القولين، [وهو]^(أ) فيما رآه من القضاء على الغائب محتمل. فإذا قدم الغائب بعد الحكم بالدار للمدعي، واعترف بها، ونازع فيها، وجرى عليه حكم منازع ذي يد^(١)، لأنها انتزعت من يد/ منسوبة [إليه]^(ب) واختار الشافعي [للكم]^(ج) إذا حكم بالدار للمدعي ببيئته، أن يكتب في قضائه للمدعي صفة الحال، وإنه حكم [له]^(د) ببيئته، وأنه جعل الغائب فيها على حجته^(٢).

(أ) في (س،ص): (و).

(ب) في (س،ص): (إليها).

(ج) ليست في (س،ص).

(د) ساقطة من (ك).

(١) حتى إذا أقام بيئته قدمت على بيئته المدعي، وانتزعت من يده، وإن كان قد تسلمها قبل حضور الغائب. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٦.

(٢) راجع: الأم ٣٢٧/٦. وفيها (... وكتب في القضاء: إني إنما قبلت بيئته فلان المدعي بعد إقرار فلان الذي هو في يديه بأن هذه الدار لفلان، ولم يكن فلان المقر له، ولا وكيل له حاضراً. ثم يحكي شهادة الشهود. وقضيت له بها على فلان الذي هي في يديه، وجعلت فلاناً المقر له بها على حجته يستأنفها. فإذا حضر، أو وكيل له، استأنف الحكم بينه وبين المقضي له).

ج - فصل: (فيما إذا أراد صاحب اليد، حين انتزعت الدار من يده ببينة المدعي أن يقيم بينة للغائب بملكه للدار)

فإن أراد صاحب اليد، حين انتزعت الدار من يده ببينة المدعي أن يقيم بينة [للغائب]^(١) بملكه للدار، لم يخل حاله في إقامتها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ثابت الوكالة عن الغائب، فيسمع منه البينة للغائب بالملك لأنه وكيله فيها، ويحكم للغائب لأن له مع البينة يد ليست للمدعي^(١).

والقسم الثاني: أن لا يكون وكيلاً للغائب، ولا يتعلق له بالدار حق على الغائب من إجارة ولا رهن، فلا تسمع منه البينة للغائب، لأنه لاحق له في إقامتها^(٢). وقد يجوز أن [يكون]^(ب) الغائب منكرأ لها، ويكون الحكم فيها ببينة المدعي حتى يقدم الغائب، فيدعي كمن^(ج) [شهدوا في تركة بقسم^(٣) ومال مفلس^(٤)، يباع عليه، أن عبداً من جملته ملك لغائب لم يدعه، لم تسمع الشهادة، وقسم بين ورثة الميت وغرماء المفلس]^(د).
[والقسم الثالث: أن يدعي صاحب اليد له في الدار إجارة أو رهناً من مالها للغائب]^(هـ).

(أ) في (ك): (الغائب).

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) ساقطة من (ك).

(د) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(هـ) ما بينهما ساقط من (ك).

(١) راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٥٠/٨

(٢) راجع بشأن ذلك: المهذب ٣٩٩/٢، وحلية العلماء للشاشي ١٩٥/٨.

وقال الغزالي: إن في ذلك وجهين: (أظهرهما لا يُسمع إذ ليس بمالك ولا وكيل). وقال بمثل ذلك النووي -رحمه الله-. راجع: الوجيز للغزالي ص ٤٥٤، وروضة الطالبين ٣٠٥/٨.

(٣) القسم: بالكسر الحصة والنصيب. المصباح المنير ٥٠٣/٢، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٥٠٩/١.

(٤) الإفلاس: أن لا يبقى للرجل مال. قالوا: وأصله من أفلس الرجل إذا صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً، وقال الأزهري: مأخوذة من الفلوس التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به. وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

الزاهر ص ١٥١، والمصباح المنير ٤٨١/٢، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٣٤٨/١. والمفلس في الشرع: هو الذي ارتكبه الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله. الإقناع ٦١/٢، والنهاية ص ١٧٣.

وأراد إقامة البيئنة بملك الغائب لاستيفاء حقه منها بالإجارة أو الرهن، فقد اختلف أصحابنا في جواز سماع البيئنة منه على وجهين:

أحدهما: تسمع منه البيئنة [فيها]^(١) لتعلق حقه بها، ويقضى بملكها للغائب ويقضى عليه لصاحب اليد بالإجارة والرهن^(١)، ويكون القضاء بها لغير مدع^(٢)، تبعاً للقضاء بحق الحاضر عليه^(٣). /

{١٩٣/ب}

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي:

لا تُسمع بيئنة الحاضر وإن ادعى الإجارة والرهن، لأنهما تبع لملك الأصل، فلم تصح فيه الإجارة، ولا الرهن، إلا بعد ثبوت ملك الغائب، وملك الغائب لا يثبت بالبيئنة إلا بعد مطالبته^(٤). والله أعلم.

(أ) ليست في (س، ص).

(١) راجع: الأم ٣٢٧/٦، وحلية العلماء للشاشي ١٩٥/٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٥،

وروضة الطالبين ٣٠٥/٨، ونهاية المحتاج ٣٥١/٨.

(٢) للملكية.

(٣) لأن حق صاحب اليد لا يثبت إلا أن ثبت ملك الغائب، فيثبت ملكه بالبيئنة.

راجع: نهاية المحتاج ٣٥١/٨.

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب بعد أن أورد قول من قال بسماع بيئنة من يدعي رهناً أو

إجارة والقضاء بها: (... وهذا خطأ، لأنه إذا لم تسمع البيئنة في إثبات الملك وهو الأصل فلئن لا

تسمع لإثبات الإجارة وهي فرع على الملك أولى). المهذب ٣٩٩/٢. وراجع: مغني المحتاج

.٤١٤/٦.

١٠- مسألة: (لو أقام رجل البيعة أن هذه الدار كانت في يده أمس)

قال الشافعي: (ولو أقام رجل بينته أن هذه الدار كانت في يده أمس لم أقبل، [لأنه]^(١) قد يكون في يده ما ليس له، إلا أن يقيم بيعة أنه أخذها منه)^(٢) وهذا صحيح. إذا كان في يد رجل دار فادعيت عليه، وأقام مدعيها البيعة أنها كانت في يده أمس، فالذي نقله المزني والربيع^(٣): أنه لا حجة للمدعي في هذه البيعة بأن الدار كانت في يده بالأمس، ويكون القول قول صاحب اليد مع يمينه^(٤). ونقل أبو يعقوب البويطي^(٥): أن بيعة المدعي مسموعة، ويقضى له بالدار، واختلف أصحابنا في تخريجه، فكان أبو العباس ابن سريج يخرج سماعها على قولين: أحدهما: ما رواه المزني والربيع: أن هذه البيعة لا تسمع، ولا يحكم بها للمدعي^(٦)، وتكون الدار مقرة في يد صاحب اليد في وقت الدعوى لأمرين: أحدهما: أن اليد غير موجبة للملك، وإنما يستدل بظاهاها على الملك^(٧)، وإن جاز أن تكون بغير ملك، لدخولها بغصب، أو إجارة. فإذا زالت بيد طارئة صارت الثابتة أولى من الزائلة، لجواز انتقالها بملك طارئ من ابتياع، أو هبة، فبطل بزوالها ما أوجبها ظاهاها.

(أ) ساقطة من (ك).

- (١) بمعناها في الأم ٣٢٦/٦، مختصر المزني مطبوع مع الأم ٣٣١/٩.
- (٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، صاحب وخادم الإمام الشافعي وراوي كتبه، ولد سنة مائة وأربع وسبعين. رحل الناس إليه لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه، وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر. توفي سنة سبعين ومائتين بمصر وله ست وتسعون سنة.
- ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٨٨/١، والبداية والنهاية ١٦٧/١٠، ودول الإسلام ١٦٥/١، وتهذيب التهذيب ٢٢٠/٣-٢٢١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤.
- (٣) راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٤، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٦٦/٤.
- (٤) يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري، صاحب الشافعي. روى عن ابن وهب والشافعي. وروى عنه الربيع المرادي وآخرون. توفي في السجن ببغداد بعد أن حمل إليها أثناء المحنة بخلق القرآن في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ومن كتبه: المختصر الكبير، والمختصر الصغير، وكتاب الفرائض. ترجمته في: الجرح والتعديل مجلد ٩/٢٣٥، ودول الإسلام ١٣٩/١، وتهذيب التهذيب ٣٧٤/١١-٣٧٥، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦ وما بعدها.

(٥) راجع: حلية العلماء للشاشي ١٩٢/٨، وروضة الطالبين ٢٣٠/٨.

(٦) راجع: قواعد الأحكام ٢١٠/٢، والفتاوى الكبرى للهيتمي ٣٦٦/٤.

والثاني: أن البيّنة تسمع فيما تصح فيه الدعوى، ولو قال المدعي: كانت هذه الدار {أ/١٩٤} في يدي بالأمس، لم تسمع هذه الدعوى فوجب إذا [أقام]^(١) البيّنة بذلك أن لا تسمع، لأن البيّنة يجب أن تكون مطابقة للدعوى في القبول والرد^(١).

والقول الثاني: وهو ما نقله البويطي: أن بيّنة المدعي مسموعة، ويحكم بها^(٢) على اليد الطارئة لتقدمها، إلا أن يقيم صاحب اليد بيّنة أنها انتقلت إليه بحق من هبة أو بيع، لأن اليد دالة على الملك، فجرت مجراه. وقد ثبت أن المدعي لو أقام بيّنة على أن الدار كانت له بالأمس، حكم له بها^(٣).

كذلك إذا أقام بيّنة أنها كانت [في يده]^(ب) بالأمس^(ج).

وذهب أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا إلى إبطال ما نقله البويطي، ونسبوه إلى مذهب لنفسه، وليس بقول للشافعي لأن كتب الشافعي تدل نصوصها على خلافه^(٤). وكذلك ما نقله عن^(د) أصحابه^(٥) تعليلاً بما قدمناه.

(أ) في (س، ص): (قامت).

(ب) في (ص): (له).

(ج) في (س): (واجب) وفي (ص): (حكم).

(د) * في (ك): (سائر).

(١) والمدعي في دعواه هنا ادعى أن الدار داره في الحال، واستدل على صحة ما قاله بأنها كانت في يده أمس، وجاء بشهوده على ذلك، ولا يخفى إن شهوده هنا لم يشهدوا بما ادعاه وهي ملكية الدار في الحال. ولهذا لا يحكم بهذه الشهادة.

راجع: المعاينة في العقل أو (الفروق) ص ٣٣٨، والفتاوى الكبرى ٤/٣٦٦.

(٢) راجع: حلية العلماء للشاشي ٨/١٩٢. وقال النووي -رحمه الله-: "نقل المزني والريبع أنها لا تسمع ولا يحكم بها، ونقل البويطي أنها تسمع، ويحكم بها، وقال الجمهور هما قولان أظهرهما المنع، والطريق الثاني القطع بالمنع" اهـ. انظر: روضة الطالبين ٨/٣٤٠.

(٣) نقل الجويني في هذا قولين ولم يرجح أحدهما على الآخر، لكنه قال عند إيراد القول الثاني: "... والثاني أن الأصل أن البيّنة ترجح بقديم الملك... فمن ادعى الانتقال فعليه البيّنة على ما كان سبب الانتقال". السلسلة في معرفة القولين والوجهين ص ١٧٤.

(٤) راجع: الأم ٦/٣٢٦. ونصه: (وإذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البيّنة أنه كان في يديه أمس، فإنه لا تقبل منه البيّنة على هذا، لأنه قد يكون في يديه ما ليس له).

(٥) قال الفيروز أبادي الشيرازي: "وقال أبو إسحاق: لا يحكم بها قولاً واحداً، وما ذكره البويطي من تخريجه". انظر: المهذب ٢/٣٩٩، وراجع: حلية العلماء للشاشي ٨/١٩٢، ومغنى المحتاج ٦/٤٣١.

وفرقوا بين: أن يقيم البيئنة أنه كان مالكا لها بالأمس، فيحكم بها^(١)، وبين أن يقيم بيئنة بأنها كانت في يده بالأمس، ولا يحكم بها، لأن ثبوت الملك يوجب دوامه إلا بحدوث سبب يوجب انتقاله، وثبوت اليد لا توجب دوامها، لأنها قد تكون بإجارة ترتفع بانقضاء مدتها، فافترقا في القبول، لافتراقهما في الموجب.

وإذا وجب بما ذكرنا أن تكون البيئنة باليد المتقدمة غير مسموعة/ مع ما حدث من {١٩٤ب} اليد، الطارئة، فإنما لا تسمع إذا كانت مقصورة على تقدم اليد، فإن شهدت مع تقدم اليد بالسبب الذي انتقلت به إلى اليد الطارئة من غضب، أو وديعة، أو عارية ووجب سماعها والحكم بها^(٢)، وهو معنى قول الشافعي، "إلا أن يقيم بيئنة أنه أخذها منه"^(٣) يعني: بما لا يوجب زوال الملك، أما بمباح من وديعة أو عارية، أو بمحضور من غضب وتغلب^(٤)، لأنه قد بان بالبيئنة أن اليد الطارئة غير موجبة للملك، فثبت بها حكم اليد المتقدمة^(٥).

(أ) في (ص): (والله أعلم).

(١) إذا تعرضت للحال، أما إذا لم تتعرض للحال فلا تسمع (حتى يقول -الشهود- ولم يزل ملكه أو لانعلم مزيلا له...).

انظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٣١/٦، وحاشية إعانة الطالبين ٤٤١/٤-٤٤٢.

(٢) راجع: التنبية ص ٣٥٤، والوجيز ص ٤٥٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٤.

وراجع: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٣٤/١٠.

(٣) انظر ما سبق ص ١١٤.

(٤) نص عليه الشافعي -رحمه الله- في كلامه عن العبد وإقامة من ليس في يديه البيئنة، بأنه كان في يديه أمس وأنها لا تقبل ثم قال: "... ولو أقام البيئنة أن هذا العبد أخذه منه، أو انتزع منه العبد، أو اغتصبه منه، أو غلبه على العبد وأخذه منه... فإن هذه الشهادة جائزة، ويقضى له بالعبد".
الأم ٣٢٦/٦.

وراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٩.

١١- مسألة: (لو أقام بينة أنه غصبه إياها وأقام آخر البينة أنه أقر له

(بها)

قال الشافعي - رحمه الله -: «ولو أقام بينة أنه غصبه إياها، وأقام آخر البينة أنه أقر له بها، فهي للمغصوب، ولا يجوز إقراره فيما غصب»^(١) وهذا صحيح.

إذا كانت دار في يد رجل [فتداعاها]^(٢) رجلان، فقال أحدهما: هذه الدار لي، غصبني عليها صاحب اليد، وأقام [على ذلك]^(ب) بينة، وقال الآخر: هذه الدار لي، أقر لي بها صاحب اليد، وأقام عنى ذلك بينة. حكم بالدار للمغصوب منه، دون المقر له، لأنه قد صار صاحب [اليدي]^(ج) بالبينة غاصباً، وإقرار الغاصب مردود^(٢).

وكذلك لو ادعى الآخر أنه ابتاعها منه، كان بيع الغاصب مردوداً^(٣)، فإن قيل: فيجب على الغاصب غرم قيمتها لمن أقر له بها على أحد القولين، كمن أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو، غرم لعمرو قيمتها في أحد القولين./

قيل: لا غرم عليه هاهنا، قولاً واحداً. والفرق بين الموضعين: أن استهلاك الدار على المقر له في هذا الموضع كان بالبينة، فلم يلزم المقر غرم ما استهلكه غيره. وفي مسألة الإقرار، كان المقر قد استهلكها على الثاني بإقراره الأول، فلزمه غرم ما استهلكه^(٤).

(أ) في (س،ص): (فتداعى).

(ب) في (س،ص): (عليها) والصواب ما أثبتته من (ك) لموافقته للأم ٣٢٧/٦.

(ج) ساقطة من (س،ص).

(١) الأم ٣٢٧/٦، ومختصر المزني مطبوع مع الأم ٣٣١/٩.

(٢) قال ابن المنذر: "ولا يقبل إقرار الغاصب في الشيء الذي ثبت أنه غصبه، لأنه أقر في ملك

غيره". الإشراف لابن المنذر ٥٥٣/٢.

وراجع: المهذب ٤٠٠/٢، وروضة الطالبين ٣٤٢/٨ وفيه: أن إقرار الغاصب يلغو إذا كان لغير

المغصوب منه.

(٣) لأنه باع مالا يملكه، أو يؤذن له في بيعه.

(٤) راجع: أدب القاضي لابن القاص ٢٦٩/١، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠.

أ- فصل: (فيما إذا كانت الدار في يدي رجل فتداعاها رجلان وأقام كل

منهما بينة)

وإذا كانت الدار في يدي رجل، فتداعاها رجلان، فقال أحدهما: هذه الدار لي أودعتك إياها، وأقام على ذلك بينة. [وقال الآخر: هذه الدار لي، أجرتك إياها]^(١) [وأقام على ذلك بينة]^(ب) فصارا متداعيين لملكها، وإن اختلفا في حكم يد صاحب اليد^(١)، فتعارضت البيّنات [بالمك لتتافي شهادتهما]^(ج)^(٢) فخرج في تعارضها ثلاثة أقاويل: أحدها: إسقاط البيّنتين^(٣)، والرجوع إلى [قول]^(د) صاحب اليد^(٤). والقول الثاني: الإقراع بين البيّنتين، والحكم لمن قرع منهما^(٥). فإن قرعت بينة مدعي الوديعة، انتزعت من صاحب اليد ولا شيء عليه^(٦). وإن قرعت بينة مدعي الإجارة، فإن كانت المدة باقية، أقرت في يد صاحب اليد إلى انقضاء مدتها، وأخذ بأجرتها. فإن انقضت مدتها، انتزعت من يده، وأخذ بالأجرة. والقول الثالث: استعمال البيّنتين، وجعل الدار بين المتنازعين

(أ) ما بينهما في (ص، ك).

(ب) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(ج) في (س، ص): في (شهادتهما).

(د) ساقطة من (س، ص).

(١) إذ يد الأول يد أمانة، والثاني يد انتفاع.

(٢) راجع: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠.

(٣) قال الربيع: "حفظي عن الشافعي أن الشهادتين باطلتان...". انظر: الأم ٣٢٧/٦. وراجع: المهذب

للفيروزآبادي ٣٩٨/٢.

(٤) وحينئذ يحلف لكل واحدٍ منهما يمينا إن ادعاها لنفسه، فإن أقر ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها

رجحت بينته. راجع: روضة الطالبين ٣٢٩/٨، وقلوبي وعميره ٣٤٣/٤.

(٥) "لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة". انظر: المهذب ٣٩٨/٢.

وراجع: حلية العلماء للقفال ١٩٨/٨.

(٦) لأن يده يد أمانة، والأمانات (كالودائع) لا يجب فيها إلا التمكين من قبضها). قواعد الأحكام ١٣٨/١.

نصفين^(١): نصفها لمدعي الوديعة وينتزعه من صاحب اليد، ونصفها لمدعي الإجارة [مقرة]^(٢) على صاحب اليد إلى انقضاء/ المدة، ويرجع عليه بنصف الأجرة*.

{١٩٥/ب}

(هـ) في (ك): (يقره).

(١) انظر: الأم ٣٢٧/٦. وراجع: نهاية المحتاج ٣٦١/٨.

* الراجح في المذهب إذا تعارضت البيّنات ولا مرجح أنهما تسقطان كما سبق بيانه. أما إذا استعملت على القول الآخر فتلاثة أقوال: قولان ذكرهما المؤلف -رحمه الله- هنا والقول الثالث: يوقف الأمر إلى أن ينكشف أو يصطلحا، لأن إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. انظر: المهذب ٣٩٨/٢، وحلية العلماء للفقهاء ١٩٨/٨، ونهاية المحتاج ٣٦١/٨. وراجع في شأن البيّنتين المتعارضتين إضافة إلى ما سبق: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٣٣. أما سبب عدم ذكر الوقف هنا، فهو بسبب كون الدعوى في عقد والعقود لا توقف. فلا يجري هذا القول في هذه الدعوى.

١٢- مسألة: (لو ادعى عليه شيئاً كان في يدي الميت حلف على علمه)

قال الشافعي: - رحمه الله - "ولو ادعى عليه شيئاً كان في يدي الميت حلف على علمه.

وقال في كتاب ابن أبي ليلى: فإن اشتراه حلف على البت^(١) (١) (٢). قد مضت هذه المسألة في مواضع، وذكرنا: إن اليمين إذا توجهت على [إنسان]^(١) في فعل نفسه، كانت على القطع والبت^(٣)، سواء كانت على [إثبات]^(ب) أو نفي^(٤). والإثبات أن يحلف: والله إن هذا العبد لي، إما بالشاهد واليمين، وإما بالرد بعد النكول. وإما بالنفي فإن يحلف بالله أن لاحق لك في هذا العبد^(٥)، فإن أحلفه الحاكم على العلم في الإثبات، فقال: والله إني أعلم أن هذا العبد لي [وأعلم أن هذا العبد ليس هو بملك لك]^(ج) فقد أكدها، لأن إثبات العلم زيادة تأكيد. وإن أحلفه على العلم في النفي فقال: والله لا أعلم أن لك عليّ شيئاً، [أ]^(د) ولا أعلم أن هذا العبد لك، لم تصح اليمين. لأنه [على]^(هـ) يقين وإحاطة فيما اختص بنفسه من إثبات ونفي، فلم تصح يمينه في النفي، إلا بالقطع والبت، كما لا تصح يمينه في الإثبات إلا بالقطع. فأما إذا [حلف]^(و) في توجه الدعوى على غيره، كالوارث إذا [ادعى]^(ز) على ميته

(أ) في (ك): (الإنسان).

(ب) ساقطة من (ص).

(ج) ما بينهما ليس في (س، ص).

(د) ليست في (ك).

(هـ) ليست في (س، ص).

(و) في (س): (اختلف).

(ز) في (س): (ادعا).

(١) البت لغة: القطع المستأصل. يقال بنتت الحبل وأبتت فاشتقاقه من القطع، غير أنه مستعمل في كل أمر يمضى ولا يرجع فيه. وبتت يمينه في الحلف (تبت) بالكسر لا غير. معجم مقاييس اللغة ص ١٤٠، والمصباح المنير ٣٥/١، ومغني المحتاج ٤١٦/٦.

(٢) الأم ١٩٨/٧، ومختصر المزني مع الأم ٣٣١/٩.

(٣) راجع: الأم ٧٢/٧، وأدب القاضي لابن القاص ٢٥١/١ ففيهما بيان ذلك.

(٤) لأنه يعلم حال نفسه/ روضة الطالبين ٣١٢/٨، ومغني المحتاج ٤١٧/٦.

وراجع: حاشية الشرقاوي على التحرير ٥١١/٢، وقلوبوي وعميره ٣٤٠/٤-٣٤١، والنهية شرح متن الغاية ص ٣٧٠.

(٥) راجع: مغني المحتاج ٤١٧/٦-٤١٨، والشرقاوي على التحرير ٥١١/٢.

دعوى فأنكرها، فيمينه يمين نفي على فعل الغير. فيحلف على العلم دون القطع، لأنه لا طريق له إلى اليقين والإحاطة، فيقول: والله لا أعلم أن لك عليّ شيئاً/ مما ادعيت^(١). {أ/١٩٦}

فإن أحلفه الحاكم على القطع والبت فقال: والله مالك على شيء مما ادعيت، كان تجاوزاً من الحاكم^(٢)، وقد وقعت اليمين موقعها، لأنها اغلظ من اليمين المستحقة عليه، وهي تؤل به إلى العلم، ولو ادعى شيئاً لميته وتوجهت اليمين عليه حلف على القطع والبت.

كما لو ادعاه في حق نفسه^(٣)، لأنه لا يصح أن يدعيه إلا بعد إحاطة علمه به. فاستوى يمين الإثبات في فعله وفعل غيره، [واختلف في يمين^(٤)] النفي في فعله وفعل غيره^(٤). [وبالله التوفيق] (=).

(أ) في (ك): (واختلفت يمين).

(ب) ليست في (س)، وفي (ص): (والله أعلم).

(١) راجع: المهذب ٤١٢/٢، وحنية العلماء للقفال ٢٤١/٨، وروضة الطالبين ٣١٣/٨.

(٢) وميلاً عن العدل. روضة الضائين ٣١٤/٨.

(٣) قال الشافعي -رحمه الله- ... فإن كان الحق لأبيه عليه فورث أباه أحلف على البت في نفسه... وعلى علمه في أبيه ما علم أباه اقتضاه، ولا شيء منه، ولا أبرأه منه، ولا من شيء منه بوجه من الوجوه... الأم ٧٢/٧.

(٤) فعلى نفي فعل غيره يحلف على نفي العلم.

راجع: المهذب ٤١٢/٢، وروضة الطالبين ٣١٢/٨، ومغني المحتاج ٤١٨/٦، وكفاية الأختار ص ٧٤٥، والنهية شرح متن الغاية ص ٣٧٠.

باب الدعوى في الميراث من اختلاف [ابن أبي ليلى]^(١)

١٣- مسألة: (لو هلك نصراني وله ابنان مسلم ونصراني واختلفا في

دين الأب عند موته)

قال الشافعي - رحمه الله -: "ولو هلك نصراني وله ابنان: مسلم ونصراني، فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلماً، وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانياً، صلى عليه، فمن أبطل البينة التي لا تكون إلا بأن يكذب بعضها بعضاً، جعل الميراث للنصراني. ومن رأى الإقراع اقرع، بينهما فمن خرجت قرعته كان الميراث له.

ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بيئتهما جعله بينهما، وإنما يصلى عليه بالإشكال، كما يصلى [عليه]^(ب) لو اختلط بمسلمين موتى^(١). قال المزني: "[هذا]^(ج) أشبه بالحق عندي،/ إن كان أصل دينه النصرانية، فاللذان شهدا بالإسلام أولى^(٢) إلى آخر كلامه". {١٩٦/ب}

وتفصيل هذه المسألة في اختلاف الابنين في دين الأب، إنها على ضربين: أحدهما: أن يعرف دين الأب. والثاني: أن لا يعرف. فإن عرف دين الأب أنه نصراني، وترك ابنين مسلماً ونصرانياً، وادعى المسلم أن أباه مات مسلماً، فهو أحق بميراثه، وشهد له بذلك شاهدان عدلان.

وادعى النصراني أن أباه مات نصرانياً، [فهو]^(د) أحق بميراثه، وشهد له بذلك شاهدان عدلان، فقد اختلفت الشهادتان واختلفتهما إذا أمكن فيه [التصادق]^(هـ) لم يتعارضوا، وإذا علم فيه التكاذب تعارضتا. ولا يخلو حال هاتين الشهادتين من أربعة أقسام:

أحدهما: أن تكونا مطلقتين. والثاني: أن تكونا مقيدتين. والثالث: أن تكون الشهادة بالإسلام مطلقة، وبالنصرانية مقيدة. والرابع: أن تكون الشهادة بالإسلام مقيدة، وبالنصرانية مطلقة.

(أ) في المختصر: (... أبي حنيفة وابن أبي ليلى).

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) ساقطة من (ك).

(د) في (ك): (وهو).

(هـ) في (ك): (القضاء).

(١) الأم ٦/٣٣٠.

(٢) وتتمته (... لأنهما علما إيماناً حدث خفي على الآخرين، وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فبينهما نصفان)

وقد قال الشافعي: "لو رمى أحدهما طائراً ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتعاً أو غير ممتع جعلناه بينهما نصفين". مختصر المزني - مع الأم - ٣٣١/٩.

فأما القسم الأول: وهو أن تكون الشهادتان مطلقتين. فهو أن يقول شهود المسلم: إن أباه مسلم، ويقول شهود النصراني: إن أباه نصراني، فالتصادق في هذا الاختلاف ممكن لأنه قد يكون نصرانياً فيسلم، [ويكون مسلماً فيتنصر] ^(١) فتكون كل واحدة من الشهادتين صادقة. وإذا كان كذلك، فلا تعارض فيهما، ويحكم بشهادة الإسلام ^(١) لأنها أزيد [علماً] ^(ب). لأن نصرانيته أصل، وإسلامه حادث، فصار كالشهادة بالجرح والتعديل،/ يحكم بالجرح على التعديل، ويجعل المسلم وارثاً دون النصراني ^(٢).

{١٩٧/أ}

(أ) ما بينهما ساقط من (س،ص).

(ب) في (س،ص): (حكماً).

(١) هذا إذا عرف أنه كان نصرانياً.

انظر: المهذب ٤٠٣/٢، والوجيز ص ٤٦٠، والسراج الوهاج ص ٦٢٣.

(٢) راجع: روضة الطالبين ٣٥١/٨، ومغني المحتاج ٤٣٥/٦، والتنبيه ص ٣٥٤، مع المرجعين السابقين.

أ - فصل: (فيما إذا كانت الشهادتان مقيدتين)

وأما القسم الثاني: فهو أن تكون الشهادتان مقيدتين.

فهو أن يقول: شهود المسلم: إن أباه مات على دين الإسلام قائلاً بالشهادتين عند خروج روحه.

ويقول شهود النصراني: إن أباه مات على دين النصرانية، قائلاً [بالتثليث]^(أ) عند خروج روحه. فهذا تعارض في شهادتهما، [لتكاذبهما]^(ب) باستحالة أن يموت مسلماً نصرانياً.

وللشافعي في تعارض الشهادتين في الأموال ثلاثة أقاويل، ذكرها في هذا الموضع:

أحدها: إسقاط البينتين بالتعارض [لتكاذبهما]^(أ)، فيكون الميراث للنصراني دون المسلم، استصحاباً لأصل دينه في النصرانية، بعد أن يحلف [للمسلم]^(ج) بالله أن أباه لم يسلم^(ب).

والقول الثاني: الإقراع بين البينتين، والحكم بالقارعة منهما، لأن في القرعة تمييزاً لما اشتبه، وهل يحتاج من قرعت بينته إلى يمين في استحقاق الميراث؟ على قولين من اختلاف قوله في القرعة: هل ترجح بها الدعوى أو البينة^(ج)؟ فإن قرعت بينة المسلم، كان هو الوارث وإن قرعت بينة النصراني، كان هو الوارث^(د).

(أ) في (س): (بالصليب). وفي (ص): (بالنصرانية).

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) في (س، ك): (المسلم). والصواب ما أثبتته من (ص).

(١) قال الجويني: "وكان المال موقوفاً إلى أن تنفصل الخصومة بالتحالف". انظر: السلسلة في معرفة

القولين والوجهين ص ١٧٤. والأم ٣٣٠/٦. والقول بإسقاطهما هو الأصح.

(٢) راجع: حلية العلماء للقفال ٢٠٤/٨، روضة الطالبين ٣٥١/٨، ونهاية المحتاج ٣٧١/٨.

(٣) المؤلف هنا لم يرجح القول بأنه يحلف مع القرعة أم لا، وترك ذلك على أساس أنه إن كانت

القرعة ترجيحاً للدعوى وأن تعارض البينتين يسقطهما، فكأنه لا بينة فلا بد من اليمين. واشترطوا

طلب الخصم لذلك. أما إن كن الترجيح بالقرعة للبينة فلا يلزمه يمين لبقاء بينته على صحتها.

راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٩، وروضة الطالبين ٣٥١/٨، ومغني المحتاج ٤٢٧/٦.

(٤) قال الشافعي - رحمه الله - في الإقراع بينهما: "وهو قول أهل المدينة الأول، وسعيد بن المسيب

يرويه عن النبي ﷺ ويقول به، وهو قضاء مروان بالمدينة، وابن الزبير، وهو يروى عن علي

بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو أن يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له

الميراث...". انظر: الأم ٣٤١/٦، وانظر: أدلة هذا القول ص ٩٤ وما بعدها مع الهوامش.

وراجع: السنن الكبرى ٢٥٨/١٠، والسلسلة في معرفة القولين والوجهين ص ١٧٤. حيث أورد

الجويني - رحمه الله - الأقوال في هذه المسألة.

والقول الثالث: استعمال البيّنتين، وجعل التركة بينهما نصفين، فاختلف أصحابنا في صحة تخريج هذا القول في الميراث، كتخريجه في الأموال على وجهين:

أحدهما: وهو قول المزني وطائفة معه: إن تخريجه في هذا الموضوع صحيح/ {١٩٧/ب} استشهداً بذكر الشافعي [له] ^(١) ^(٢) واحتجاجاً من قوله: "بأن رجلين لو رميا طائراً فسقط ميتاً، ولم يعلم أيهما أثبتته برمييه أنه بينهما [نصفان] ^(ب) وإن كان إثباته من أحدهما، كذلك الميراث" ^(٢).

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة معه: إن تخريجه لا يصح في هذا الموضوع، لاستحالة أن يشترك مسلم ونصراني في ميراث ميت. لأنه إن مات نصرانياً ورثه النصراني [دون المسلم] ^(ج) وإن مات مسلماً ورثه المسلم دون النصراني.

فإذا قسم بينهما، علمنا قطعاً أن أحدهما قد أعطي ما لا يستحقه، [ومنع الآخر مما يستحقه] ^(د) وإن لم يتعين، وليس كالمال الذي يصح اشتراكهما في سببه، فيشتركان في تملكه ^(٣).

(أ) ساقطة من (ص).

(ب) في (ك): (نصفين).

(ج) ساقطة من (س، ص).

(د) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(١) قال الشافعي -رحمه الله- "ومن رأى أن يقسم الشيء إذا تكافأت عليه البينة دخلت عليه في هذا شناعة وقسمه بينهما...".

انظر: الأم ٣٣٠/٦، وراجع: ص ٣٤١-٣٤٢ من نفس المرجع، وانظر: السنن الكبرى ٢٥٩/١٠.

(٢) راجع: مختصر المزني مضبوط مع الأم ٣٣١/٩.

(٣) رأي أبي إسحاق المروزي تجده في: المهذب ٤٠٣/٢، وقد خطأه الفيروز أبادي الشيرازي بقوله "قال أبو إسحاق: لا يقسم، لأنه يتيقن الخطأ في توريثهما، والمنصوص أنه يقسم. وما قاله أبو إسحاق خطأ، لأنه يجوز أن يموت وهو نصراني فورثه أبناؤه وهما نصرانيان ثم أسلم أحدهما وادعى أن أباه مات مسلماً ليأخذ الجميع".

ومثل الشيرازي فعل النووي. حيث نقل كلام أبي إسحاق المروزي ورد عليه، ثم أورد قول العراقيين في ذلك. راجع: روضة الطالبين ٣٥١/٨.

وكذلك الطائر إذا رمياه، جاز أن يكون تكامل إثباته برميها، فصح فيه اشتراكهما^(١)، وجعل ما نص عليه الشافعي هاهنا في أحد الأقاويل [في]^(١) قسمته بينهما. أنه حكاة عن مذهب [غيره]^(ب). وهو مذهب من قال من أهل العراق: بتوريث الغرقى بعضهم من بعض، ولم يحكه عن نفسه، لأنه لا يرى ذلك في الغرقى^(٢)، وقد تكلم على ضعفه ووهائه، فقال: "لو قسمته كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه، ولا بينته^(٣)، وكنت على يقين خطأ، بنقص من هوله عن كمال حقه، [وإعطاء الآخر]^(ج) ما ليس له"^(٤).

(أ) في (ك): (من).

(ب) في (ك): (من يراه).

(ج) في (س، ص): (وأقضى للآخر).

(١) السلسلة في معرفة القولين والوجهين ص ١٦٤.

(٢) عند الشافعية: إذا مات متوارثان بالغرق أو يهدم، ولا يعرف السابق منهما لم يورث أحدهما من الآخر. التنبيه ص ٢١٦.

وكان أبو حنيفة يورث بعضهم من بعض، ثم عاد عن ذلك. فهو وأصحابه لا يورثون الغرقى بعضهم من بعض. مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٥٥.

(٣) لأن دعوى كل منهما وبينته على الكل.

(٤) بعد أن ذكر الشافعي - رحمه الله - قوله هذا قال: "وهذا مما استخير الله تعالى فيه، وأنا فيه واقف، ثم قال: لانعطي واحداً منهما شيئاً يوقف حتى يصطلحا. قال الربيع: هو آخر قولي الشافعي، وهو أصوبهما". الإمام ٦/٣٤٢.

وراجع: قواعد الأحكام ص ٢٢٦. وفيه قوله: "من قسم بين المتداعيين فقد خالف موجب البينتين في نصف ما شهدت به، لأن كل واحدة منهما شاهدة بالجميع". ثم ذهب إلى تأييد القول بالوقف وإن كان فيه ما فيه. ورجحه النووي. الروضة ٨/٣٥١. وقال: أنه الصحيح.

ب - فصل: (فيما إذا كانت الشهادة بالإسلام مطلقة وبالنصرانية

مقيدة)

{١٩٨/أ} وأما القسم الثالث: وهو أن تكون الشهادة/ بالإسلام مطلقة، وبالنصرانية مقيدة، وهو أن يقول شهود المسلم: إن أباه مسلم، ويقول شهود النصراني: إن أباه مات [على دين النصرانية]^(١) قائلًا [بالتثنية]^(٢) عند خروج روحه فلا تعارض في الشهادتين^(١)، لأنه قد يسلم، ثم يرتد بعد إسلامه إلى النصرانية. فتصح الشهادتان، ويحكم بارتداده بعد الإسلام، فلا يرثه واحد من أبنيه، ويكون ماله فيئاً لبيت المال، لأن المرتد لا يرثه مسلم ولا نصراني^(٢).

(أ) في (س): (على النصرانية) وفي (ص): (مات نصرانياً).

(ب) في (س): (بالصلب). وفي (ص): (بالنصرانية).

(١) ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله - هنا خالفه بعض الشافعية فيه فهي هو النووي - رحمه الله - يقول: "ولو قيدت بينة النصراني إن آخر كلامه النصرانية فهو كتقييد البينتين" اهـ. وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الماضي.

انظر: روضة الطالبين ٣٥٢/٨، وراجع: مغني المحتاج ٣٤٥/٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧١/٨.

(٢) هذا إذا لم يتعرض الشهود لاستمراره على النصرانية إلى الموت، أما إذا فعلوا ذلك فالميراث للنصراني.

راجع: روضة الطالبين ٣٥٢/٨-٣٥٣.

ج- فصل: (فيما إذا كانت الشهادة بالإسلام مقيدة وبالنصرانية

مطلقة)

وأما القسم الرابع: أن تكون الشهادة بالإسلام مقيدة، وبالنصرانية مطلقة، فيقول شهود المسلم: إن أباه مات على دين الإسلام قائلًا بالشهادتين عند خروج روحه.

ويقول شهود النصراني: إن أباه^(أ) * نصراني [فلا تعارض في شهادتهما]^(ب) لحدوث إسلامه بعد نصرانيته، فيكون ميراثه للمسلم دون النصراني^(١).

فأما إذا كانت شهادتهما على ما ذكر في مسألة الكتاب أن شهد شهود المسلم أن أباه مات مسلماً وشهد شهود النصراني أن أباه مات نصرانياً فقد اختلف أصحابنا هل تحمل هذه الشهادة على التقييد [أو على الإطلاق على وجهين أحدهما أنها محمولة على التقييد]^(ج) لأن [بينة]^(د) كل واحد منهما شهدت بدينه عند الموت فعلى هذا تكون الشهادتان متعارضتين^(٢) فتكون محمولة على / الأقاويل المذكورة في القسم الثاني^(٣). {١٩٨/ب}

والوجه الثاني: أنها محمولة على الإطلاق لأنهما استصحبا ما تقدم من حاله ولم يقطعا بدينه عند خروج روحه، فعلى هذا لا تعارض في الشهادتين ويكون الميراث للمسلم على ما ذكرناه في القسم الأول تعليلاً بما قدمناه^(٤).

(أ) * في (ص): (مات).

(ب) ساقط من (س)، وفي (ص): (فلا تعارض بين البيتين).

(ج) ما بينهما ساقط من (س).

(د) ليست في (س، ك).

(١) قال الشافعي - رحمه الله - تين ثبت بينة بأنه أسلم ومات مسلماً كان الميراث للمسلم أ.هـ". وقال النووي - رحمه الله - "... ثم الموت على كلمة الإسلام يوجب إرث الابن المسلم..." انظر:

الأم ٣٤١/٦، وروضة الطالبين ٣٥٢/٨.

(٢) راجع: المهذب ٤٠٣/٢، وحلية العلماء ٢٠٤/٨.

(٣) انظر ما سبق ص ١٢٤ وما بعدها.

وراجع: اسنى المطالب شرح روضة الطالب ٤١٦/٤.

(٤) انظر ما سبق ص ١٢٣ وما بعدها.

د - فصل: (فيما إذا كان الأب مجهول الدين فيشهد شاهدان بإسلامه

ويشهد شاهدان بنصرانيته)

وأما الضرب الثاني: في [التفصيل]^(١) وهو أن يكون الأب مجهول الدين فيشهد شاهدان بإسلامه ويشهد شاهدان بنصرانيته، فيستوي مع الجهل بدينه إطلاق الشهاداتين وتقييدها في التعارض، وإن كانتا في التقييد متكاذبتين^(١) ويجوز أن يكونا في [الإطلاق]^(٢) صادقيتين^(٢) لكن الجهل بدينه يمنع من الحكم [بإحدهما]^(ج) مع التصادق فجرى عليهما حكم المعارضة في التكاذب فيحمل على الأقاويل في تعارض البيئتين^(٣): أحدهما: إسقاط البيئتين [ويردان]^(د) إلى دعوى بغير بينة^(٤). والثاني: الإقراع بينهما، والحكم بالقارعة منهما وفي إحلاف من قرعت بينته قولان^(٥). والقول الثالث المختلف في تخريجه استعمال البيئتين وقسم الميراث بينهما^(٦) * نصفين. فعلى قول المزني ومن تابعه يقسم بينهما بالبيئتين إرثاً ويفصل بينهما الحكم بها^(٦).

(أ) في (س، ص): (الأصل).

(ب) في (س): (الطلاق).

(ج) في (س، ص): (لأحدهما).

(د) في (س، ص): (ويرد).

(هـ) * في (ك): (بالينة).

(١) لاستحالة أن يموت مسلماً نصرانياً.

(٢) لاحتمال إسلامه بعد تنصره. أو تنصره بعد إسلامه.

(٣) راجع: المذهب ٤٠٣/٢، وروضة الطالبين ٣٥٢/٨.

(٤) وهو الأصح في المذهب. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٨، وروضة الطالبين ٣٥٢/٨،

ومغني المحتاج ٤٣٥/٦، وراجع ص ٩٣ ومابعدهما.

(٥) قال الشافعي -رحمه الله- وإذا ادعى الرجلان الشيء ليس في أيديهما، وأقام كل واحد منهما

البينة على أنه له، ففهيما قولان: أحدهما: (أنه يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد

شهوده بحق، ثم يقضي له بها ويقطع حق صاحبه...). الأم ٣٤٣/٦، فكان القائل بالقرعة هنا

قاسه على قول الشافعي هذا.

(٦) لأن حجة كل واحد منهما فيه سواء. راجع: الأم ٣٤٣/٦.

وعلى قول أبي اسحق المروزي لا يصح استعمالهما ليقين الخطأ [في الجمع بينهما]^(١) ويسقطان عند استحالة الحكم بهما^(١). فإذا سقطت البيئتان ودين الميت مجهول ففي التركة ثلاثة أوجه:

/أحدها: وهو قول المزني [أنها]^(ب) تقسم بينهما ملكاً بالتحالف دون البيئة لتكافئهما [فيها]^(ج)^(٢).

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران^(٣) أنها تقسم بينهما يداً وتقر معهما أمانة يمنعان من التصرف فيها حتى يتبين مستحقها منهما [أو يصطلحا]^(د) [عليها]^(هـ) كالميت عن زوجتين، إحداهما مطلقة قد أشكلت^(٤).

(أ) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) ليست في (س، ص).

(د) في (س، ص): (إلا أن يصطلحا).

(هـ) في (س، ص): (عليه).

(١) راجع ما سبق ص ١٢٥.

(٢) راجع قول المزني في مختصره ٣٣١/٩، وهذا إذا كانت التركة في أيديهما أو في يد أحدهما، وأما إذا كانت في يد غيرهما فالقول قوله. المذهب ٤٠٣/٢، وأدب القضاء لابن أبي السدم ص ٢٣٧-٢٣٨، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧٢/٨، والمذهب هو القول بتعارض البيئتين. انظر: روضة الطالبين ٣٥٢/٨، والتنبية ص ٣٥٤.

(٣) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران -بفتح الخاء المعجمة- من أئمة المذهب الشافعي، ومن أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع. طلب منه أن يتولى القضاء، فامتنع واستتر، توفي سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك -رحمه الله تعالى-. المغني في الأبناء عن غريب المذهب والأسماء ١٠٧/٢-١٠٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٧١/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٥ ومابعدهما، وتاريخ دول الإسلام ١٩٤/١.

(٤) أي لو طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فإنه يوقف الميراث حتى يصطلحا. الأم ٣٨٠/٥، ومغني المحتاج ٤٢٧/٦.

والوجه الثالث ويشبه أن يكون قول أبي اسحق المروزي أنها تقر [في يد] (١) من كانت في يده قبل التنازع والتحالف فإن كانت في أيديهما أو في يد أحدهما أوفي يد أجنبي أقرت على حالها كما كانت إقرار يد وأمانة من غير قسمة (١). ووهم أبو حامد الإسفراييني (٢) فأقرها في يده ملكاً وهذا خطأ، لأن سبب استحقاقها متعين بالميراث فلم يجز أن تكون لليد في تملكها تأثير (٣). وقد تكون في يد أجنبي لا يدعي ميراثها فكيف يجوز أن تجعل ملكاً له.

(أ) ساقط من (ك).

(١) حتى يصطلحا. قال الربيع بعد ذكر الأقوال في المسألة: أن فيه قولاً آخر إذا (لم نعلم أي شيء

كان أصل دينه، فإن الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا فيه). الأم ٣٣٠/٦

(٢) هو احمد بن محمد بن احمد الإسفراييني، إمام الشافعية في زمانه، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وقدم بغداد وهو صغير فدرس الفقه ولم يزل تترقى به الأحوال حتى صارت إليه رئاسة الشافعية بل رئاسة الدين والدنيا، وكان زعيم الطريقة العراقية في الفقه الشافعي، فإذا أطلق: الشيخ أبو حامد في الفقه الشافعي فهو المراد. وقد أفتى وعمره سبع عشرة سنة وأقام يفتي إلى وفاته، ولما دنت وفاته قال: لما تفقهننا متنا، شرح مختصر المزني، وألف التعليقة في نحو خمسين مجلداً ذكر فيها مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها وله كتب أخرى في الفقه وأصوله. توفي ببغداد سنة ست وأربعمائة.

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٣ وفيه: (احمد بن طاهر)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢ ومابعدهما، والمغني في الإنشاء عن غريب المذهب ٤٧/٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦١/٤، والبداية والنهاية ٣/١٢ ومابعدهما، ودول الإسلام ٢٤٣/١، وطبقات ابن هداية الله ص ١٢٧-١٢٨.

(٣) راجع: روضة الطالبين ٣٥٢/٨، ومغني المحتاج ٤٣٦/٦.

هـ - فصل: (في أن مذهب الشافعي أنه يصلى على الميت المجهول الدين ويدفن في مقابر المسلمين على الأحوال كلها ما لم يحكم

بردته).

فأما حكم [هذا]^(١) الميت فمذهب الشافعي أن يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين على [الأحوال]^(ب) كلها^(١) ما لم يحكم بردته لأن أمره مشتبه فجرى مجرى جماعة ماتوا وفيهم كافر قد أشكل ولم يتعين فإنه يصلى على جميعهم ويدفنون في مقابر المسلمين^(٢). وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه [في]^(ج) الأحوال [كلها]^(د) إلا بعد العلم بإسلامه، وليس هذا بصحيح لما استشهدنا به من الجماعة الموتى/ إذا علم [أن]^(هـ) فيهم {ب/١٩٩} كافرًا قد أشكل فإن الصلاة على جميعهم وفاق لأن الإسلام يستظهر له ولا يستظهر عليه^(٣).

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) في (س، ص): (الأقوال).

(ج) في (ك): (على).

(د) ساقطة من (س).

(هـ) ليست في (س، ص).

(١) راجع: الأم ٣٣٠/٦، والمهذب ٤٠٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٢/٨.

(٢) وبنوى بالصلاة المسلمين. الأم ٤٤٩/١-٤٥٠، وروضة الطالبين ٣٥٢/٨.

(٣) قال الشافعي -رحمه الله-: (... وإنما نصلى عليه بالإشكال على نية أنه مسلم، كما نصلي عليه لو اختلط بالمسلمين موتى، ولم يعرف، على نية أنه مسلم). انظر: الأم ٣٣٠/٦. وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢٠١/٢: (... إذا تعارضت شهادتان في كفر الميت وإسلامه، فإننا نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين). وراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١.

١٤ - مسألة: (لو كانت دار في يدي رجل فادعاها مدعيان كل يدعي أنه ورثها من أبيه).

قال الشافعي: ولو كانت دار في يدي رجل والمسألة بحالها فادعاها كل واحد من هذين المدعين أنه ورثها من أبيه، فمن أبطل البينة تركها في يدي صاحبها، ومن رأى الإقراع أقرع [أو^(١)] جعلها بينهما معاً، ويدخل عليه شناعة^(١)، وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البينتان أن تكونا صادقيتين في مواضع^(٢).

قال المزني: وسمعتة يقول في مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أقض لواحد منهما بدعواه ولا بينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هولته عن كمال حقه [وإعطاء^(ب)] الآخر ما ليس له^(٣).

اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنها المسألة الأولى أعادها لغرض [زاده^(٤)] فيها لأنه قال: (ولو كانت دار والمسألة بحالها [فادعاها^(د)] كل واحد من هذين)، فإذا تداعى الابنان المسلم والنصراني [في ميراث دار^(هـ)] عن أبيهما والدار في يدي رجل غير أبيهما وأقام كل واحد منهما البينة أن هذه الدار ورثها عن أبيه لموافقته على دينه، فلا يخلوا حال هاتين البينتين من ثلاثة أقسام أحدها: أن يحكم [بإحدهما لأحدهما^(و)] فتتزعج بها الدار من [يد^(ز)] صاحب اليد وتدفع إلى مستحق ميراث الأب لقيام البينة/ بملكها للأب .

(أ) في (س،ص): (و).

(ب) في (س): (ولو أعطى).

(ج) في (س): (أراده).

(د) في (س): (فادعى).

(هـ) في (س،ص): (ميراثاً عن أبيهما).

(و) في (س): (لأحدهما)، وفي (ص): (بها لأحدهما).

(ز) ليست في (س،ص).

(١) قال الشافعي - رحمه الله -: (... ومن رأى أن يقسم الشيء إذا تكافت عليه البينة دخلت عليه في هذا شناعة وقسمت بينهما). انظر: الأم ٣٣٠/٦، والشناعة رفع الذكر بالقيح، وشنع فلاناً أي استنقبه وقيل شتمه، وشنعت عليه الأمر نسبته إلى: (الشناعة). معجم المقاييس في اللغة ص ٥٣٨، وتاج العروس ٤٠٣/٥، والمصباح المنير ص ٣٢٣.

(٢) ومن المواضع: الأم ٣٢٧/٦، ٣٢٨. وانظر مختصر المزني - مع الأم - ٣٣١/٩.

(٣) مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣١/٩، وراجع الأم: ٣٣١/٦، ٣٤٢.

والقسم الثاني: أن يحكم بها ويجعل الميراث بينهما على ما ذكرناه من التفصيل المختلف فيه فتتزع بها الدار من صاحب اليد وتدفع إلى الابنين بالإرث^(١).
والقسم الثالث: أن تسقط البيّنات ولا يحكم بواحدة منهما فتكون الدار مقرة في يد صاحب اليد ملكاً^(٢). فإن قيل فهلا انتزعت من يده وأزيلت عن ملكه لاجتماع البيّنتين على أنها للميت دونه [قيل]^(١) لأنه لما لم يكن فيهما بيان لمستحقها من أحد الابنين سقط الحكم بهما في الدار كما سقط الحكم بهما لأحد الابنين وصار [كأن الشاهدين]^(ب) شهدا على دار في يدي رجل أنها لأحد هذين الرجلين وجب إقرارها في يده وإن شهدت البيّنة [عليه]^(ج) بعدم ملكه لأن الشهادة لم تعين مستحقها فبطلت كذلك في مسألتنا^(٣).

(أ) ساقط من (ص).

(ب) في (ك): (كشاهدين).

(ج) ليست في (س، ص).

(١) راجع ما سبق ص ١٣٠ وما بعدها.

(٢) وعلى هذا يصار إلى التحالف فيحلف لكل منهما يمينا.

راجع: روضة الطالبين ٣٢٩/٨، ومغني المحتاج ٤٢٩/٦.

(٣) قال ابن أبي الدم: "لا تزال يده قولاً واحداً، لأن كل بيّنة لم يثبت بها ما شهدت به، فلم تكن حجة

لصاحبها على ذي اليد، فلم تنتزع يد ذي اليد بذلك".

انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠.

أ - فصل: (فيما إذا كانت الدار في يدي رجل فيدعيها اثنان ليسا

بأخوين كل منهما يدعي ملكيتها بالميراث عن أبيه).

وذهب آخرون من أصحابنا [إلى أنها]^(١) متصورة في مسألة مستأنفة أن تكون الدار في يدي رجل فيدعيها اثنان ليسا بأخوين فيقول كل واحد منهما هذه الدار لأبي وراثتها [عنه]^(ب) وينكره الآخر ويدعيها لأبيه ورثها عنه ويقوم كل واحد منهما بينة على ما ادعاه. فقد تعارضت البيئتان وتكادبتا لاستحالة أن تكون كل الدار لكل واحد من أبويهما فتكون على ثلاثة أقاويل كتعارض البيئتين في الأموال:

أحدها: [إسقاطهما]^(ج) وترجع إلى صاحب اليد/ فإن صدق أحدهما دفعها إليه^(١) {٢٠٠/ب}

وفي وجوب اليمين عليه للمكذب قولان:

أحدهما: لا يمين عليه إذا قيل أنه لو أقر [لم يغرم]^(د)^(٢).

والثاني: عليه اليمين إذا قيل أنه لو أقر أغرم^(٣).

وإن صدقهما دفع الدار إليهما وهل يحلف لكل واحد منهما على قولين.

وإن كذبهما وادعاهما لنفسه حلف لهما وأقرت الدار على ملكه^(٤) ولا يكون قيام

البينة بملكها لكل واحد من الأبوين موجبا لزوال [ملكه ورفع يده لما ذكرنا من اشتباه

مستحقها]^(٥).

(أ) ما بينهما ساقط من (س).

(ب) في (ك): (منه).

(ج) ساقطة من (ك).

(د) ساقطة من (ص).

(١) على الأصح/ أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٧، ٢٣٨، وروضة الطالبين ٣٤٦/٨، وراجع:

حاشية ص ١٢٩.

(٢) وهذا قول الشافعي - رحمه الله - في الجديد. انظر: أدب القاضي لابن القاص ٢٤٧/١، ٢٦٧-

٢٦٨.

(٣) وهو قول الشافعي - رحمه الله - في القديم. المرجع السابق ٢٧٠/١، وراجع ماسبق ص ١٠٣

(الحاشية) وما بعدها.

(٤) راجع: نهاية المحتاج ٣٦١/٨، والسراج الوهاج ص ٦٢٠.

(٥) انظر: حاشية (٣) ص ١٣٤.

والقول الثاني: في الأصل الإقراع بين البينتين والحكم بها لمن قرع منهما^(١) وفي إحلّافه مع القرعة قولان^(٢) ولا تنزع الدار إلا بعد القرعة لأن بالقرعة تمتاز البينة المستحقة. فإن جعلت اليمين بعد القرعة شرطاً في الاستحقاق لم تنتزع إلا بعد يمينه، وإن لم تجعل شرطاً انتزعت بغير يمين.

والقول الثالث: استعمال البينتين وقسم الدار بينهما نصفين وهذا متفق على تخريجه في هذا الموضوع^(٣) وإن اختلف في تخريجه في المسألة المتقدمة لأنه لا يستحيل أن تكون الدار مشتركة بين أبيهما فجاز أن تقسم بينهما كسائر الأموال التي يجوز فيها الاشتراك ولا يستحيل بخلاف الميراث المستحق عن شخص يستحيل أن يموت مسلماً كافراً.

(١) تنتزع الدار من يدي من هي في يديه على القول بالاستعمال، ثم تقام القرعة. فمن خرجت له القرعة أخذها. راجع: روضة الطالبين ٣٢٩/٨، والسراج الوهاج ص ٦٢٠.

(٢) قال النووي - رحمه الله - : "... أحدهما لا، والقرعة مرجحة لبينته، والثاني نعم، والقرعة تجعل أحدهما أحق باليمين...". انظر: روضة الطالبين ٣٢٩/٨، وراجع: المراجع ص ١٢٩ (الحاشية).

(٣) الأم ٣٢٧/٦-٣٢٨، ٣٤٣، وراجع: المهذب ٣٩٨/٢.

ب- فصل: (فيما يشتمل عليه كلام المزني - رحمه الله - في هذه المسألة).

وأما المزني فإن كلامه يشتمل على/ ثلاثة فصول^(١): أحدها: بيان ما هو الأصح {١/٢٠١} على مذهب الشافعي في تعارض البينتين وإن الذي يقتضيه كلامه إسقاطهما والعمل بما يوحيه مجرد الدعوى واليد لأنه قد أبطل القسمة بقوله إن استعمالها في القسمة شنع ليقين الخطأ في إعطاء أحدهما أقل من حقه وإعطاء الآخر ما ليس بحقه^(٢). ولأصحابنا عن هذا جوابان: أحدهما: أنه شنع مع القطع بتكاذب البينتين^(٣) وليس بشنع في جواز تصادقهما فتبطل القسمة في التكاذب ولا تبطل مع جواز التصادق^(٤). والجواب الثاني: أنه شنع في الباطن لامتناعه^(٥) وليس بشنع في الظاهر لأننا نبطل السبب المتضاد ونحكم بالبينة في المال وقد قال النبي ﷺ: ((إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر))^(٦).

(١) انظر ما قاله المزني في مختصره - المطبوع مع الأم - ٣٣١/٩ - ٣٣٢.

(٢) الأم ٣٤٢/٦.

(٣) تكون البينتان متكادبتين إذا لم يمكن الجمع بينهما بتأويل. راجع: روضة الطالبين ٣٣٠/٨.

(٤) راجع: الأم ٣٢٨/٦ وفيه: (القول بالقسمة أو القرعة في كل ما أمكن أن تكون البينتان صادقتين فيه..).

(٥) فلا يحل أن يأخذ الكاذب منهما ما ليس له، لأنه يستحيل أن يموت الميت مسلماً نصرانياً فيرثه الابن، بل لا بد أن أحدهما كاذب. وكذلك يستحيل أن يكون كل من المتداعيين مالكا للدار كلها في نفس الوقت.

(٦) قال الحافظ: (ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي أنه من كلام الشافعي)، وقال العراقي: (لم أجد له أصلاً، وكذا قال المزني لما سئل عنه). وقال الملا علي القاري: (لا وجود له في كتب الحديث المشهورة والأجزاء المنشورة)، وهو نص كلام الحافظ في موافقة الخبر الخبر، ونقل عن الذهبي أنه لا أصل له. تلخيص الحبير ٢٩٢/٤، ٢١٠٠، والمغني في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢١٣/٤ (مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين)، والأسرار المرفوعة في الأخبار المرفوعة ص ١١٥، وموافقة الخبر الخبر ١/١٨١.

فمن ثم أبطل المزني الإقراع بينهما لأن الشافعي قال فيمن مات عن زوجة مطلقة قد اشتبهت: أنه لا قرعة بينهما^(١) فكذلك بأنه مثله في إبطال القرعة في البينتين^(٢). ولأصحابنا عن هذا جوابان: أحدهما: أنه أبطل القرعة في الزوجتين والولدين لأنه قد رجع في الزوجتين إلى بيان الورثة^(٣) وفي الولدين إلى بيان القافة^(٤)[^(١)]. ولا يؤخذ بمثل ذلك في البينتين.

والثاني: أن دخول القرعة في الزوجتين والولدين تكون في أصل الدعوى التي لم يرد بها شرع وفي البينتين فيما/ ورد بمثله الشرع^(٥).

{ ٢٠١/ب }

(أ) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(١) نص كلام الشافعي - رحمه الله - بعد أن ذكر أحوال الرجل الذي يطلق إحدى نسائه ولا يعرف أيهما أراد بذلك قال: (... ولو كانت المسألة بحالها وكان هو الميت قبلهما والطلاق ثلاثاً وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطحا...). الأم ٣٨٠/٥.

(٢) نص كلام المزني - رحمه الله -: (وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة، وأوقف الميراث حتى يصطحا). مختصر المزني ٣٣١/٩.

(٣) راجع: الأم ٣٨٠/٥.

(٤) راجع في شأن الولدين قول الشافعي في الأم ٢٠١/٧.

(٥) انظر: الأم ٢٨٠/٧، كتاب اختلاف علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما - باب الأفضية، وراجع: ماسبق ص ٩٤ ومنبعها.

والفصل الثاني^(١):

(ب) * اختيار المزني لنفسه استعمال البينتين وقسم الملك بينهما نصفين لتكافئهما، وأن لا بيان يرجع [إليه]^(ج) بعدهما فيما أمكن فيه صدقهما أو قطع فيه بتكاذبهما^(١). واستشهد بأن الشافعي قال في المتنازعين لثوب أقام كل واحد منهما البينة: أنه [له]^(د) نسجه في ملكه أنه سوى بين ما لا ينسج إلا مرة كالقطن والكتان الذي يقطع فيه بتكاذب البينتين وبين ما [يجوز]^(هـ) أن ينسج مرتين كالخز والديباج الذي يمكن فيه التصادق^(٢). ولأصحابنا عن هذا جوابان أحدهما: أنه [لا يجوز]^(٣) أن يحتج [لمذهبه بمذهب غيره]^(٤) وإنما يحتج لمذهبه بأمارات الأدلة.

والثاني: أن قصد الشافعي في هذه المسألة من سماع [بينة]^(ح) الداخل فيما يتكرر نسجه وما لا يتكرر رداً على أبي حنيفة في فرقه بينهما بسماع البينة فيما يتكرر نسجه وردّها فيما لا يتكرر^(٣).

(أ) في (ص): (الثالث).

(ب) في (ك): (أن).

(ج) في (س): (فيه).

(د) في (س، ص): (لم).

(هـ) في (س): (يحق).

(و) في (ك): (لا حجة).

(ز) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(ح) ليست في (ك).

(١) ما اختاره المزني لنفسه: في مختصره - مع الأم - ٣٣١/٩ - ٣٣٢.

(٢) راجع: الأم ٣٣٣/٦.

(٣) راجع: الأم ٣٣٣/٦ وما بعدها. وفيها قول الشافعي - رحمه الله.

أما تفريق الأحناف بين سماع الداخل فيما يتكرر نسجه وردّها فيما لا يتكرر، فقد قال الطحاوي

- رحمه الله - مانصه: قال أصحابنا: إذا أقام الرجل والذي في يديه البينة، فالبينة: بينة الخارج

إلا في النتاج وما في معناه. مختصر اختلاف العلماء ٢٢٤/٤.

والفصل الثالث: إن أورد [عن] ^(أ) الشافعي [مثله] ^(ب) فيمن مات عن دار ادعت زوجته أنه أصدقها وادعى أجنبي أنه ابتاعها. وأن الشافعي قال: ليس إلا إسقاط البينتين [أو] ^(ج) القرعة وقد أبطل القرعة فثبت إسقاط البينتين وإسقاط القرعة فدل على وجوب [القسمة] ^(د) ولأصحابنا عن هذا جوابان: أحدهما: أن المزني بنى هذا على أصل [له] ^(هـ) يخالف فيه وهو أن الشافعي إذا نص على قولين ثم عمل بأحدهما [في موضع] ^(و) فإنه يكون إبطالاً للقول الآخر وعند غيره من أصحابنا أنه لا يكون استعماله إبطالاً للآخر وإنما يكون ترجيحاً له على الآخر ^(١). والجواب الثاني: أن هذه المسألة محمولة على أصل مذهبه في نظائرها وهو أن ينظر في البينتين فإن تقدمت إحدهما على الأخرى حكم بالمتقدمة على المتأخرة ^(٢) سواء كانت بينة الصداق ^(٣) أو بينة الابتياح لفساد الثاني بعد الأول ^(٤) وإن أشكل كانت على الأقاويل [الثلاثة] ^(٥) في إسقاطهما في أحدهما والإقراع بينهما في الثاني واستعمالها في الثالث وجعل نصف الدار صداقاً ونصفها ابتياعاً فلم يسلم له دليل ولا صح له استشهاد والله أعلم.

(أ) في (س): (على).

(ب) في (ك): (مسألة).

(ج) في (س،ص): (و).

(د) في (ك): (القسم).

(هـ) في (ك): (لم).

(و) ليست في (ك).

(ز) ليست في (س،ص).

(١) راجع: خبايا الزوايا للزرکشي ص ٤٦١ مسألة ٥٤٨، وفرائد الفوائد ص ٤٢.

(٢) لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى. حاشية إعانة الطالبين ٤/٤٤٠، وراجع:

المهذب ٢/٣٩٨، وانظر ما سبق ص ٩٢.

(٣) الصداق، بفتح الصاد وبكسرهما: مهر المرأة، وكذلك الصدقة بفتح الصاد وضم الدال، وقد ضموا

الصاد وسكنوا الدال. معجم المقاييس في اللغة ص ٥٨٨-٥٨٩، النهاية في غريب الحديث ٣/١٨،

والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ١/٥٠٣، والمصباح المنير ١/٣٣٥-٣٣٦.

وهو في الشرع: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود. مغني

المحتاج ٤/٣٦٦، والإقناع ٢/٢٦٥.

(٤) هذا إذا اتفق المتداعيان أنه لم يقع إلا عقداً واحداً. راجع ما سبق ص ٩٢ حاشية (٢).

١٥ - مسألة: (دار في يدي أخوين ميراثاً من أبيهما أحدهما متفق على إسلامه قبل موت أبيهما والآخر اختلفاً في تقدم إسلامه

على موت أبيهما)

قال الشافعي - رحمه الله -: "ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثاً. وقال أحدهما كنت مسلماً وكان أبي مسلماً، وقال الآخر أسلمت قبل [موت] أبي فهي للذي اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع للإسلام"^(١).

وصورتها: في رجل مات مسلماً وترك ابنين أحدهما متفق على إسلامه قبل موت أبيه واختلفا في إسلام الآخر فقال الآخر: أسلمت أنا قبل موت أبي فالتركة بيننا، وقال المسلم: بل أسلمت أنت بعد موت أبي فالتركة لي دونك، والبينة معدومة، فلا يقبل قول من ادعى تقدم/ إسلامه إذا أنكره أخوه لأننا على يقين من حدوث إسلامه [وفي] ^(ب) { ٢٠٢/ب } شك من تقدمه فكان القول فيه قول أخيه الذي أنكر تقدم إسلامه [لأنه] ^(ج) يستصحب فيه استدامة أصل متحقق بعد أن يحلف [لأخيه] ^(د) لجواز أن يكون الأخ صادقاً في دعواه ويمينه على العلم دون القطع بالله أن لا يعلم [أن] ^(هـ) أخاه أسلم قبل موت أبيه لأنها يمين نفي على فعل غيره ^(ز) وهكذا لو مات [حر] ^(ح) وترك ابنين أحدهما متفق على حريته [قبل موت أبيه] ^(ز) والآخر مختلف فيه فادعى تقدم عتقه قبل موت أبيه ليكونا شريكين في ميراثه وادعى الحر أن أخاه أعتق بعد موت الأب فهو أحق بجميع الميراث [كان القول مع عدم البينة، قول الحر مع يمينه بالله أنه لا يعلم أن أخاه أعتق قبل موت أبيه وهو أحق بجميع الميراث] ^(ح) بعد يمينه لأنه يستصحب أصل رقب معلوم

(أ) ليست في النسخ الثلاث وما أثبتته من الأم والمختصر.

(ب) ليست في (س،ص).

(ج) في (س،ص): (و).

(د) في (ك): (الآخر).

(هـ) ليست في (ك).

(و) ساقطة من (س،ص).

(ز) ساقطة من (س،ص).

(ح) ما بينهما ساقط من (س).

(١) مختصر المزني ٣٣٢/٩، الأم ٣٣١/٦ وفيه: (ويكون على الآخر البينة، أنه أسلم قبل موت أبيه).

(٢) هذا إذا لم يكن له بينة بتقدم إسلامه على موت أبيه. راجع: المهذب ٤٠٣/٢، والروضة ٣٥٤/٨.

(٣) راجع ماسبق ص ١٢٠. وما بعدها.

[لمن يدعي تقدم زواله] ^(١)(أ). هذا إذا كان موت الأب متفقاً على وقته.

والاختلاف في وقت إسلام [الابن] ^(ب) أو عتقه، فأما إذا اتفقا على وقت إسلام الابن أو عتقه، [واختلفا] ^(ج) في وقت موت الأب فقال الابن أسلمت أنا أو أعتقت في شهر رمضان ومات أبي في شوال فنحن شريكان في [ماله] ^(د) وقال [أخوه] ^(هـ) صدقت أنك أسلمت في شهر رمضان ولكن مات أبونا في شعبان فالقول/ قول الأخ الذي ادعى حدوث موت الأب في شوال ^(٢) دون من ادعى تقدم [موته] ^(٣) في شعبان ويكونان شريكين في الميراث لأنه يستصحب استدامة أصل معلوم هو بقاء الحياة حتى يعلم تقدم الموت ^(٤). فإن قيل فقد خالفتم هذا الأصل في الجناية على الملفوف ^(٤) إذا ادعى وليه أنه كان حياً وقت الجناية، وادعى الجاني أنه كان ميتاً جعلتم القول [فيه] ^(٥) قول الجاني في أحد القولين وأسقطتم قول وليه في استصحاب أصل الحياة، قيل بينهما في أحد القولين فرق، وإن [سويا بينهما] ^(٦) في القول الثاني أنه قد تقابل في [الجناية] ^(٧) على الملفوف أصلاً: أحدهما: استصحاب حياة الملفوف.

(أ) في (ك): (لم يدعي تقدمه).

(ب) في (س): (الأب).

(ج) في (ك): (والخلاف).

(د) في (ك): (ملكه).

(هـ) في (ك): (الآخر).

(و) في (ك): (موت الأب).

(ز) ساقطة من (ك).

(ح) في (ص): (استويا).

(ط) في (ك): (الحياة).

(١) راجع: الأم ٦/٣٣١.

(٢) راجع: روضة الطالبين ٨/٣٥٤.

(٣) راجع: المهذب ٢/٤٠٣، والمعایبة في العقل (الفروق) ص ٣٤٠، ونهاية المحتاج ٨/٣٧٣.

(٤) الملفوف لغة: ضد نشره، كلفه الشيء بالشيء: ضمه إليه، ووصله به، واللِّفافة بالكسر ما يلف

به على الرجل وغيرها. القاموس المحيط ص ١١٠٣.

والثاني: استصحاب براءة [الذمة في حق] ^(١) الجاني فجاز أن يغلب في أحد القولين براءة ذمة الجاني ^(١) وجاز أن يغلب في القول الثاني بقاء حياة المجني عليه ^(٢) فلذلك كانت على قولين ^(٣) وليس في دعوى موت الأب إلا استصحاب أصل واحد هو استدامة حياته ولا يقابله أصل يعارضه فلذلك كان على قول واحد في استصحاب الحياة ^(٤).

(أ) في (ك): (براءة ذمة).

(١) لأن الأصل براءة ذمته من الدية وبدنه من القصاص.

(٢) لأن الأصل بقاء حياة الموقوف فللولي طلب القصاص. انظر في كل ذلك: قواعد الأحكام ص ٢٢٧ وذكر فيه قولاً ثالثاً بصيغة التمريض فقال: "وقيل إن كان ملفوفاً في ثياب الأحياء،

فالقول قول الأولياء، وإن كان ملفوفاً في ثياب الأموات، فالقول قول الجاني".

(٣) بالإضافة إلى المرجع السابق راجع: المعاينة في العقل (الفروق) ص ٣٤٠.

(٤) المهذب ٤٠٣/٢، الوجيز ص ٤٦٠.

١٦- مسألة: (ميت مجهول الدين ترك أبناً كافراً، وامرأة وأخاً مسلماً،

كل يدعي أنه مات على دينه والميراث له)

قال الشافعي - رحمه الله -: ((١)) ولو قالت امرأة الميت وهي مسلمة: زوجي مسلم،

وقال/ ولده: [وهو كافر] (ب) بل كافر. وقال أخو الميت وهو مسلم: بل مسلم. {٢٠٣/ب}

فإن لم يعرف فالميراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره (ج) ببينة تقوم

عليه. (١)

وصورتها:

في ميت مجهول الدين، ترك زوجة وأخاً مسلمين، وابناً كافراً، فادعت الزوجة والأخ أنه مات مسلماً، فالميراث لهما. وادعى الابن أنه مات كافراً، فالميراث له.

فإن عدت البينة، كان ميراثه موقوفاً (٢) حتى يتبين أمره، فيعمل على البيان، أو

يتصادقوا عليه فيعمل على التصديق، أو يصطلحوا عليه [فيجوز] (د) الصلح.

وإن وجدت البينة، فإن تفرد بها أحد الفريقين من مدعي إسلامه، أو كفره، عمل

عليها.

فإن شهدت بإسلامه كان ميراثه لزوجته وأخيه (٣) المسلمين. وإن شهدت بكفره،

كان ميراثه لابنه الكافر.

وإن تعارضت فيه بينتان، شهدت إحداهما بكفره، وشهدت الأخرى بإسلامه، كان

على ماقدمناه من اعتبار الشهادتين (٤).

(أ) حرف الواو ساقط من (ص).

(ب) في مختصر المزني المطبوع: (وهم كفار) وفي الأم: (وهم كبار كفار).

(ج) في (س، ص): (و).

(د) في (ك): (فيجاز).

(١) الأم ٣٣١/٦، ومختصر المزني ٣٣٢/٩.

(٢) لعدم معرفة الورثة بسبب الجهل بدين الميت، ولأن الجميع معترفون بأن هذا المال هو للميت.

راجع: الأم ٣٣١/٦.

(٣) للزوجة الربع ولأخيه الباقي. راجع: روضة الطالبين ٣٥٣/٨.

(٤) ص ١٢٢ وما بعدها.

وهي تنقسم [على] ^(١) ثلاثة أقسام ^(١): أحدها: أن تقيّد الشهادتان على مضادة يتكاذبان فيها.

والثاني: أن تقيّد على تصادق لاتكاذب فيه.

والثالث: أن يكونا مطلقتين.

فأما القسم الأول: إذا كانتا مقيدتين على مضادة يكونان فيها متكاذبتين/ بأن تشهد إحداهما أنه مات على كلمة الإسلام، [وتشهد] ^(ب) الأخرى أنه مات على كلمة الكفر، فهو على قولين.

وثالث مختلف فيه ^(٢): أحدها: إسقاطهما ويكون الأمر موقوفاً على بيان، أو إصلاح.

والقول الثاني: الإقراع بينهما، والحكم لمن قرع منهما.

والثالث المختلف فيه: استعمالهما، فمن أصحابنا من بناه على الاختلاف ^(ج) المتقدم من الوجهين. والذي عليه الجمهور: أنه لا يصح تخريج هذا القول هاهنا [وجهاً] ^(د)، واحداً وإن جاز تخريجه في [الاثنتين] ^(هـ) لأن الابنين فيما تقدم شريكان.

والأخ والابن هاهنا [متضادان] ^(و) فصح الاشتراك [هناك] ^(ز)، وبطل هاهنا ^(٣).

(أ) ساقطة من (ص).

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) * في (ص): (في).

(د) ساقطة من (س) وبدلاً من هذه الكلمة (واحداً).

(هـ) في (ك): (الوجهتين).

(و) في (ك): (متدافعان).

(ز) في (س): (هاهنا).

(١) لمعرفة تفصيل هذه الأقسام وما يترتب على كل منها وأقوال العلماء في ذلك: انظر ص ١٢٩

ومابعدھا.

(٢) راجع: روضة الطالبين ٣٥٣/٨ وفيها بيان أن الأصح هو القول بإسقاط البينتين أو الإقراع بينهما.

(٣) لأنه لو ثبت الميراث للولد فإن الأخ لا شيء له.

وأما القسم الثاني: وهو أن تقييد الشهادتان بغير مضادة يتكاذبان [فيها]^(١)، فعلى ضربين: أحدهما: أنه تشهد إحداهما، أنه كان كافراً في رجب، وتشهد الأخرى أنه كان مسلماً في شعبان، فيحكم بالشهادة على إسلامه لحدوثه بعد كفره^(١)، ويكون ميراثه لزوجته وأخيه المسلمين.

والضرب الثاني: أن تشهد إحداهما: أنه كان مسلماً في رجب، وتشهد الأخرى أنه كان كافراً في شعبان، فيحكم بالشهادة على كفره بعد إسلامه^(٢)، فيحكم برده، ولا يرثه أحد الفريقين من ورثته، ويكون ميراثه/ لبيت المال.

وأما القسم الثالث: أن تكون الشهادتان مطلقتين: بأن تشهد إحداهما أنه كان مسلماً، وتشهد الأخرى أنه كان كافراً من غير تقييد لوقت إسلامه، ووقت كفره، فقد تعارضتا ويكون على ما قدمناه من الأقاويل في القسم الأول، لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى^(ج) إذ ليس له في [إحدى البيئتين]^(د) أصل يترجح به^(٣).

(أ) في (ك): (عليها).

(ب) في (س، ص): (في).

(ج) في (ك): (الأخر).

(د) في (ك): (أحد الدينين).

(١) لأن مع البيئتين هنا زيادة علم وهو انتقاله إلى الإسلام والأخرى استصحابت الأصل، والناقلة أولى من المستصحة. مغني المحتاج ٤٣٥/٦.

(٢) للقاعدة السابقة في (١). قال الشربيني: "وهذا أصل يستعمل في ترجيح البيانات". مغني المحتاج ٤٣٥/٦.

وراجع: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٤٣/١٠.

(٣) قال النووي - رحمه الله - في الروضة: "... فإن أطلقنا قدمت بيئته المسلمين". روضة الطالبين ٣٥٣/٨.

أ- فصل: (فيما إذا هلك مجهول الدين، وترك أبوين كافرين، وابنين مسلمين)

وإذا هلك مجهول الدين، وترك أبوين كافرين، وابنين مسلمين، فادعى أبواه إنه مات كافراً، وادعى الابنان أنه مات مسلماً، ولايئنة لأحدهما، ففيه وجهان^(١) حكاهما ابن سريج:

أحدهما: أن القول فيه قول الأبوين الكافرين مع أيمنهما، لأن كفره قبل بلوغه معلوم بكفرهما، [فلا]^(١) تقبل دعوى الابنين في حدوث إسلامه، لأن الأصل استصحاب كفره^(٢).

والوجه الثاني: يكون ميراثه موقوفاً^(٣) لتساوي [الحالين]^(ب) بعد بلوغه في إسلامه، وكفره [لأن ما قبل بلوغه]^(ج) [هو فيه تبع لا يتحقق إلا بعد بلوغه]^(د)^(٤) ولو كان أبواه مسلمين، وابناه كافرين. [فإن لم يعلم للأبوين كفر قبل الإسلام]^(هـ)، [حكم بإسلام]^(ذ) ولديهما، ولايمن عليهما، وكانا أحق بميراثه من ابنيه^(٥)، وإن علم كفر الأبوين قبل

(أ) في (ك): (فلم).

(ب) في (س،ص): (الحال).

(ج) ساقطة من (ص).

(د) ما بينهما ساقط من (س،ص).

(هـ) في (س): (وإن لم يعلم الأبوان كفره).

(و) ساقطة من (س).

(١) ذكر النووي - رحمه الله - القولين هنا ونسبهما إلى ابن سريج، ثم قال: "وقيل القول قول الابنين لأن ظاهر الدار الإسلام". روضة الطالبين ٣٥٥/٨.

(٢) فهو قبل البلوغ كافراً تبعاً لهما، فإذا بلغ فالأصل بقاء الكفر إلى أن يتيقن زواله. المعاياة في العقل ص ٣٤٠.

وراجع: المهذب ٤٠٣/٢، وحلية العلماء ٢٠٦/٨.

(٣) حتى يتبين إسلامه أو كفره بيئنة أو يصطلحوا.

(٤) فالولد قبل بلوغه تبعاً لوالديه، وبعد بلوغه يستوي احتمال كونه مسلماً واحتمال كونه كافراً، فلا بد من البيئنة لترجيح أحد الاحتمالين.

راجع بالإضافة إلى المرجعين السابقين: روضة الطالبين ٣٥٥/٨. وقال مؤلفه: "الوقف أرجح

دليلاً، ولكن الأصح عند الأصحاب أن القول قول الأبوين...". وراجع المهذب ٤٠٣/٢.

(٥) عملاً بالظاهر. مغني المحتاج ٤٣٧/٦، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٨.

الإسلام، فيجوز أن يولد قبل إسلامهما/ [فيجري عليه حكم الكفر قبل البلوغ^(١)، ويجوز {١/٢٠٥} أن يولد بعد إسلامهما]^(١).

فيكون مسلماً قبل البلوغ^(٢)، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون النزاع في زمان ولادته. فيدعي [أبواه]^(ب) أنه ولد بعد إسلامهما، ويدعي ابنه أنه [ولد]^(ج) قبل إسلامهما، فالقول فيه قول الأبوين^(٣) مع أيمانهما في إسلامه^(د)، لأننا على يقين من حدوث [ولادته]^(هـ)، وفي شك من تقدمها^(و).*

[وإن كان النزاع في إسلام الأبوين، فيدعي أبواه أنهما أسلما قبل ولادته، ويدعي ابنه أنهما أسلما بعد ولادته، فالقول قول الإبنين في إسلام الأبوين بعد الولادة مع أيمانهما، لأننا على يقين من حدوث إسلامهما وفي شك من تقدمه]^(ز)^(٤).

(أ) ما بينهما ساقط من (ص). وهو في (س): ولكن فيه تقديم وتأخير.

(ب) في (ك): (ولداه).

(ج) ليست في (س،ص).

(د) ليست في (س،ص).

(هـ) في (س،ص): (إسلامهما).

(و) في (س،ص): (تقدمه).

(ز) ما بينهما ساقط من (س،ص).

(١) (٢) لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبيه. انظر: روضة الطالبين ٣٥٥/٨.

(٣) راجع: المرجعين السابقين ص ١٤٧ حاشية (٥).

* لأن كفره ينبني على أنه كان مسلماً فارتد، أو أن أبيه كانا كافرين فأسلما بعد بلوغه. والأصل خلافه. المغني لابن قدامة ٣١٤/٩.

(٤) راجع: مغني المحتاج ٤٣٧/٦، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٤٤/١٠،

ونهاية المحتاج ٣٧٣/١٠ وفيه (فإنه يصدق الابنان لأن الأصل بقاء الكفر).

١٧- مسألة: (رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها لأبيه مات عنها وورثها

هو وأخوه الغائب، وأقام على ذلك بينة)

قال الشافعي - رحمه الله -: "ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وخلف هذه الدار ميراثاً له ولأخيه، أخرجتها من يدي من هي في يديه، وأعطيته منها نصيبه، وأخذت نصيب الغائب، وأكري له حتى يحضر"^(١).

وصورتها: في رجل ادعى داراً في يدي رجل [أنها]^(١) لأبيه مات [عنها]^(١) وورثها هو وأخوه، وأقام على ذلك بينة كاملة، وكمالها أن تشهد له بثلاثة أشياء: أحدها: أن تشهد بالدار لأبيه. والثاني: أن تشهد بموت أبيه، وأنه ورثه هو وأخوه. والثالث: أن [تشهد]^(٢) أن لاوارث له غيرهما على ما سنبينه^(٢)، [فتكمل]^(ج) البينة/ إذا شهدت بهذه الثلاثة، [وكمالها]^(د) يوجب [انتزاع الدار]^(هـ) ممن هي في يده، ويدفع إلى الحاضر حقه منها وهو النصف، ويوقف حصة الغائب وهي النصف على [قدومه]^(د) واعترافه، وتؤجر له حصته حفظاً لمنافعها عليه^(٣)، ولا تقر حصة الغائب في يدي من كانت في يديه^(٤)، وهو قول أبي يوسف^(٥) ومحمد^(٦).

(أ) ليست في (س، ص).

(ب) ساقطة من (ك).

(ج) في (س): (قبل).

(د) في (ك): (وبكمالها).

(هـ) في (س، ص): (انتزاعها).

(و) في (ص): (حضره).

(١) الأم ٣٢٩/٦، مختصر المزني ٣٣٢/٩.

(٢) انظر ما يأتي ص ١٥٥ وفيها: (أن البينة هنا لا بد أن تكون من أهل المعرفة الباطنة بالميت على قدم الوقت وحدوثه في حضره وسفره).

(٣) راجع: المهذب ٤٠٣/٢، وحلية العلماء ٢٠٧/٨.

(٤) بل يحفظها الحاكم له. راجع: المرجعين السابقين.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي: صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، تولى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس. ولد سنة ١١٣هـ، ومات وهو على القضاء سنة اثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة إلا سنة. من كتبه: كتاب الخراج. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١-٢٩٤، وطبقات الفقهاء ص ١٣٤، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥-٥٣٩، والبداية والنهاية ١٠/١٨٦-١٨٨.

(٦) محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبدالله: صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل خمس وثلاثين. وحضر مجلس أبي حنيفة وصنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير والجامع الصغير، والأصل أو المبسوط، والسير والآثار وغيرها. توفي بالري سنة تسع وثمانين ومائة وقيل ثمان وثمانين ومائة. ترجمته في: طبقات الفقهاء ص ١٣٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٠/١ مابعداها، والبداية والنهاية ١٠/٢١٠.

وقال أبو حنيفة: تقر حصته في يدي من كانت في يده، ولا تنتزع منه. لأن البيّنة لا تسمع بملك إلا بعد صحة الدعوى^(١)، والدعوى لا تسمع إلا من مالك، أو وكيل فيه. ولم يدع حصة الغائب مالك، ولا وكيل، فلم تسمع البيّنة له^(٢).

وليس كون الحاضر شريكاً له في الميراث موجباً لسماع البيّنة في حقهما، كالشريكين الأجنيين إذا أقام أحدهما البيّنة بدار في [يد شريكهما]^(ب)، انتزع بها حق الحاضر، وأقر حق الغائب في يدي من كانت في يديه، وكذلك يجب أن يكون في شركة الميراث^(٣).

ودليلنا^(ج)* أن هذه الدعوى هي للميت، سمعت من وارثه لقيامه مقامه فيها بعد موته. بدليل أنه لو كان على أبيه دين قُضِيَ منها، فوجب انتزاعها في حق الميت، وإعطاء الحاضر [حقه]^(د) منها، ووقف الباقي على الغائب.

{٢٠٦/أ}

وخالف/ الشريكين الأجنيين، من وجهين:

أحدهما: أن الشريك [مالك]^(هـ) بنفسه، لا عن غيره. فكانت الدعوى في حقه موقوفة عليه^(٣)، والابن مدع لها عن أبيه الذي لا تصح [منه]^(و) الدعوى [إلا]^(ز) بعد موته، فجاز أن يستوفي بها جميع حقه^(٤).

(أ) في (س، ص): (وصحة).

(ب) في (ك): (بدار في شركتهما).

(ج)* في (ك): (هو).

(د) في (ك): (حصته).

(هـ) في (ك): (ملك).

(و) ساقطة من (ص).

(ز) ساقطة من (س).

(١) لمعرفة رأي أبي حنيفة وصاحبيه راجع: المبسوط ٤٦/١٧، وشرح أدب القاضي الخصاف ص ٣٦٥-٣٦٦، وروضة القضاة وطريق النجاة ٤/١٤٥١.

(٢) راجع المراجع السابقة. وانظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٤٢٤ وما بعدها، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٣١.

(٣) ولأنه رشيد لا ولاية عليه فلم يجز سماع البيّنة له بغير إذنه/ المعاينة في العقل (الفروق) ص ٣٣٨.

(٤) راجع: المرجع السابق.

والثاني: إن حق كل واحد من الأخوين مرتبط بحق الآخر، لا يميز أحدهما بشيء دون صاحبه. ولذلك كان ما تلف من [الميراث]^(أ) تالفاً [عليهما]^(ب)، وما بقي شركة بينهما. وحق الشريكين كالتميز^(ج) * مع الخلطة، يجوز أن يتلف لأحدهما ما يسلم للآخر، فافترق بهذين حكم الأخوين، وحكم الشريكين.

وإذا كان كذلك، فإذا قدم الآخر^(د) * الغائب ذكر له الحاكم ما حكم له بميراثه من نصف الدار. فإن ادعاها سلم إليه نصفها، [وأجرتها]^(هـ) وإن أنكرها وقال: لاحق لي فيها، رد النصف على من كان في يده، ولم يؤثر إنكاره في حق أخيه، لأنه قد ملك بيينة عادلة^(١).

(أ) في (ك): (التركة).

(ب) في (ك): (منها).

(ج) * في (ص): (بينهما).

(د) * في (س): (على).

(هـ) ليست في (س، ك).

(١) قال الشافعي - رحمه الله - بعد أن بين أن الدار توقّف حتى يُعرف الورثة: "... فإن ادعاها بعضهم وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من أكذب الشهود من الدار والغلة وأنفذنا حصة من ادعى". الأم ٦/٣٣٨-٣٣٩.

أ- فصل: (فيما إذا كان ما ادعاه الابن، وأقام عليه البينة ديناً في

الذمة)

فأما إذا كان ما ادعاه الابن وأقام عليه البينة ديناً في الذمة سلم إليه حقه منه، وهو النصف، وفي قبض حصة الغائب من الغريب وجهان: أحدهما: يقبض، ويوضع على يد أمين، كما تقبض الأعيان من الدار، وما لا يثبت في الذمة من ثياب وحيوان^(١).

{ ٢٠٦/ب } [والوجه^(١) الثاني: لا يقبض الدين/ وإن وجب قبض الأعيان ويستبقى في ذمة الغريم، بخلاف العين، لأن قبضه للغائب معتبر بالأحوط، واستبقاؤه في ذمة مضمونة أولى من قبضه وتركه أمانة^(٢)، إلا أن يكون الدين على غير ملي^(٣)، فيقبض وجهاً واحداً.

(أ) ساقطة من (ص).

(١) راجع: المهذب ٢/٤٠٣، وحنية العلماء ٨/٢٠٧.

(٢) المرجعين السابقين، وراجع الوجهين في المعاينة ص ٣٣٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٥٠.

(٣) المليء بالهمز: الثقة الغني القادر على استيفاء الدين. النهاية في غريب الحديث ٤/٣٥٢، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات النحوية ص ٢٨٩.

١٨- مسألة: (فإن لم يُعرف عدد ورثة ميت، وقف ماله وتلوم به)

قال الشافعي - رحمه الله -: "فإن لم يعرف عددهم، وقف ماله [وتلوم^(١)] به وسأل عن البلدان التي وطئها: هل له فيها ولد؟ فإذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرف، وادعى الابن أن لا وارث له غيره، أعطاه المال بضمين^(٢). وحكى: أنه لم يقض له إلا أنه [لم]^(ب) يجد [له]^(ج) وارثاً غيره، فمتى جاء وارث^(د)* أخذ الضمنا بحقه"^(٣). ومضى الكلام في البيّنة الكاملة إذا أقامها الابن الحاضر ووجوب الحكم بها للحاضر، والغائب^(٤).

فأما البيّنة [الناقصة]^(هـ) فعلى ضربين:

أحدهما: أن تشهد بالدار للميت، ولا تشهد للحاضر بالبنوة. فلا يتعلق بهذه الشهادة [حق]^(٥) للحاضر، ولا للغائب، وتكون الدار^(ز)* مقرة في يدي من هي في يده، لأن دعواها لم تسمع من مستحق لها، فلم يكن لبيّنته تأثير، حتى يقيم البيّنة على ثبوت نسبه. فإذا أقامها وثبت نسبه بها، استغنى عن إعادة الدعوى والبيّنة، وإن كانا قبل ثبوت النسب، لأن ما قدمه من الدعوى قد تضمنت [الدار]^(ح) والنسب على وجه صح {١/٢٠٧} به سماعها^(٥).

(أ) في (ك): (ويلزم).

(ب) ساقطة من (ص).

(ج) ليست في (س، ك).

(د) * في المختصر: (غيره).

(هـ) في (س): (الناقضة).

(و) ساقطة من (س، ص).

(ز) * في (ص): (موقوفة).

(ح) في (ص): (الدعوى).

(١) تلوم: تلوم في الأمر: تمكث. وانتظر. القاموس المحيط ص ١٤٩٦.

(٢) الضمين: مفرد الضمنا: وهو هنا الكفيل. القاموس المحيط ص ١٥٦٤، ومختار الصحاح

ص ١٦١.

(٣) الأم ٦/٣٣٠ - مختصر المزني - ٩/٣٣٢.

(٤) انظر ما سبق ص ١٤٩ ومبعتها.

(٥) راجع: الأم ٦/٣٣٨.

ولو شهدت بينته الأولى بالدار والنسب، حكم له بها، كذلك إذا شهدت الأولى بالدار، وشهدت الثانية بالنسب، حكم بهما^(١).

ولو استأنف الدعوى وأعاد البينة، كان أولى.

والضرب الثاني:

أن تشهد البينة بالدار للميت وتشهد للحاضر بالبنوة ولا تشهد أن لاوارث له غيره فقد قامت البينة [بهما]^(١) وصار مالكا لنصيب مجهول من الدار لا يعلم قدره.

وله حالتان: [إحداهما]^(٢): إن يقدر على إقامة بينة بأن لاوارث له غيره.

الثانية: أن يعجز. فإن قدر على إقامتها وشهدت بينة عادلة بأن لاوارث [له]^(٣) غيره، نظر في البينة: فإن كانت من أهل المعرفة الباطنة بالميت على قديم الوقت وحدوثه في حضره وسفره، سمعت، وحكم له بالميراث، ولم يطالب بضمين^(٢)، لأنه قد أقام بينة إن لم يعمل بموجبها [أعلنت]^(٤)^(٣).

وإن كانت من أهل المعرفة الظاهرة دون الباطنة، لم تصح شهادتهم بأن لاوارث له غيره، لأنه قد يجوز أن يكون له في الباطن ولد لا يعلمون به، فلم يصلوا [بمعرفة]^(٤) الظاهر إلى معرفة ما قد يكون في الباطن. فلم يحكم [بهم]^(٥) وصار كمن لم يقم بينة بأن لاوارث له غيره^(٤).

(أ) (ب) ساقطة من (ص).

(ج) ساقطة من (ك).

(د) في (ك): (أعملت).

(هـ) في (ك): (بمعروف).

(و) في (ك): (به).

(١) على أساس أن الأولى أثبتت ملكية الدار للأب الميت، والثانية أثبتت نسب المدعى، وبالتالي فالدار له لأنه وارث الميت.

(٢) قال الشافعي -رحمه الله-: "وإذا أقام الرجل البينة أن أباه مات وترك هذه الدار، وأنه لاوارث لأبيه غيره، قضي له بالدار، ولم يؤخذ منه بذلك كفيل". الأم ٣٤٠/٦. وراجع: روضة الطالبين ٣٥٧/٨.

(٣) ولأن المطالبة بضمين في هذه الحالة قدحاً في البينة. المهذب ٤٠٤/٢.

(٤) فتوقف وتعرف غلتها، حتى تعرف ورثته. راجع: الأم ٣٣٨/٦.

وإذا لم يقمها، منع من حقه في الدار للجهل بمقداره، ولزم الحاكم أن يستكشف

عن حال الميت في البلاد التي وطنها، ويكتب/حكامها بالمسألة عن حاله: هل خلف {٢٠٧/ب} فيها ولداً [أ]^(١) ووارثاً^(١)؟

ويلزم به [زماناً]^(ب) لا يخفى حال وارث له في مثله. فإن حضرته بينة، جاز أن يسمعها الحاكم من غير دعوى، وعلى غير خصم، لأنها بينة على ما قد لزم من الكشف فكانت في حق نفسه [لتفويض]^(ج) ما^(د) * حكم به.

والبينة تكون من أهل المعرفة الباطنة به، أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره^(٢)، لأنها بينة على نفي، فحملت على العلم دون القطع. فإن شهدوا أن لا وارث له غيره، قبلوا، وكانت شهادتهم محمولة على العلم، دون القطع، ودفع إليه الميراث بعد تمام الشهادة، من غير ضممين^(٣). وإن لم يظهر [للحاكم بينة، وبلغ زمان الإياس من الظفر بها، وأن يظهر]^(٤) [ما لم يظهر]^(٥)، دفع إليه المال^(٤) إن لم يقر بغيره. فإن أقر بأخ له غائب، أعطاه نصف الدار والتركة، [وكان نصفها]^(٦) موقوفاً على قدوم الغائب^(٥).

(أ) ساقطة من (س، ص).

(ب) ساقطة من (ك).

(ج) في (ك، ص): (لتقييد).

(د) * في (ك): (قد).

(هـ) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(و) ما بينهما ساقط من (س).

(ز) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) (... أو يأمر من ينادي فيها: إن فلاناً مات، فإن كان له وارث، فليأت القاضي، أو ليبيعت إليه).

روضة الطالبين ٣٥٧/٨.

(٢) راجع: المرجع السابق.

(٣) الأم ٣٤٠/٦.

(٤) راجع: المعاينة أو (الفروق) ص ٣٣٨، وروضة الطالبين ٣٥٧/٨.

(٥) انظر ص ١٤٩ وما بعدها.

فأما مطالبة الحاضر بإقامة ضمين فيما دُفِعَ إليه احتياطاً لظهور شريك قد يكون له في الميراث حق، [فقد] ^(١) قال الشافعي في هذا الموضوع ما يدل على وجوب الضمين ^(١)، وقال في كتاب الإقرار: ما يدل على استحبابه ^(٢)، واختلف [أصحابنا] ^(ب) فيه على أربعة مذاهب:

أحدها: أن خرّجوا اختلاف نصه في الموضوعين على اختلاف قولين: أحدهما: يجب، ليكون [نفوذ] ^(ج) الحكم على الأحوط ^(٣).

والقول الثاني: يستحب ولا يجب لأنها وثيقة لغير مطالب ^(٤).

والوجه [الثاني] ^(د) /

[أنه] ^(هـ) إن كان هذا الوارث ممن لا يسقط بغيره كالابن، لم يجب عليه إقامة ضمين، وإن كان [غير ابن] ^(و) [ممن يسقط بغيره كالأخ] ^(ز)، وجب عليه [إقامة ضمين] ^(ح) ^(٥).

(أ) ليست في (ص).

(ب) في (ك): (أصحابه).

(ج) ليست في (ص).

(د) في (س، ص): (الثالث). وليست في (ك)، وما أثبتته حسب السياق.

(هـ) ليست في (ك).

(و) ساقطة ما بينهما من (ك).

(ز) ليست في (س، ص).

(ح) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(١) انظر: الأم ٦/٣٣٠.

(٢) انظر: الأم ٧/١٩٢، ومختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٩/١٢٦.

(٣) لأنه قد يظهر وريث آخر.

(٤) قال النووي - رحمه الله -: "إن الأظهر القول بالاستحباب وعدم الوجوب". راجع: روضة

الطالبين ٨/٣٥٧. وقال بذلك من قبله الشيرازي في التنبيه ص ٣٥٥.

وقال في المهذب ٢/٤٠٤: (لأن الظاهر أنه لا وارث له غيره).

(٥) انظر: المهذب ٢/٤٠٤، وروضة الطالبين ٨/٣٥٧.

وعند الشيرازي: "لأن من لا يحجب يتيقن أنه وارث، ويشك فيمن يزاحمه، فلم يترك اليقين

بالشك. ومن يحجب بشك في إرثه وحمل القولين على هذين الحالين".

[و الوجه] ^(أ) [الثالث] ^(ب):

إن كان [موسراً] ^(ج) [أميناً] ^(د) لم يجب عليه إقامة ضمين. وإن كان [فقيراً] ^(هـ)، وجب عليه ^(أ). فإن قيل: [أو لستم] ^(ز) تقسمون مال المفلس بين غرمائه بعد إشاعة أمره من غير ضمين مع جواز ظهور غريم؟ قيل: لوقوع الفرق بينهما، بأن حقوق الغرماء متحققة وحق هذا الوارث غير متحقق ^(٢).

فإذا دفع الحاكم المال إليه على ما وصفنا، كتب قصته، وذكر فيها أنه دفع المال إليه بعد الكشف الظاهر من غير حكم قاطع ^(ز)*. بالاستحقاق ^(٣)، ليكون إن ظهر له شريك في الميراث غير مدفوع بنفوذ الحكم عليه بإبطال حقه منه، ليتمكن من المطالبة وإقامة البيّنة ^(٤).

(أ) ليست في (س، ص).

(ب) في (س، ص): (الرابع).

(ج) ساقطة من (ك).

(د) ليست في (س، ص).

(هـ) في (ك): (وإن كان غير أمين).

(و) في (ك): (لم قلتم).

(ز) * في (ك): (بأمر).

(١) لأنه لا يضيع حق من يظهر في الأولى ولا يؤمن أن يضيع حق من يظهر في الثانية. قاله الشيرازي في المهذب.

راجع المرجعين السابقين، وحلية العلماء ٢٠٨/٨.

(٢) راجع: الأم ٣٣٩/٦-٣٤٠، وفيه بيان الفرق بين الورثة والغرماء وسبب التفريق بينهم.

(٣) وهذا كفعله في الحكم على الغائب.

(٤) قال المصنف: "إن الأصحاب اختلفوا في توجيه قول الشافعي على أربعة مذاهب": ولكن لم يذكر

هنا إلا ثلاثة. ومثل ذلك في المهذب ٤٠٤/٢، وكذلك حلية العلماء ٢٠٨/٨.

١٩ - مسألة: (ولو كان مكان الابن أخ أو معه زوجة، ولا يعلمونه

فارقها)

قال الشافعي - رحمه الله - : "ولو كان مكان الابن [أخ] ^(١) أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها، أعطيتها ربع الثمن، لأن ميراثها محدود الأقل والأكثر، الثمن أو ربع الثمن وميراث الابن غير محدود" ^(١)، اعلم أنه لا يخلوا مدعي الميراث إذا أقام البينة بسبب ميراثه، وعدم البينة بأنه لا وارث له غيره من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ممن لا يسقط بحال كالابن. فيوقف أمره في الحال على الكشف / ولا {٢٠٨/ب} يدفع [إليه] ^(ب) من التركة شيء، لأنه ليس [له] ^(ج) قدر متيقن. فإن لم [يبين] ^(د) بعد كشف الحاكم وارث غيره، دفع إليه جميع الميراث على ما قدمناه من حال الضمين ^(٢).
والقسم الثاني: أن يكون ممن يجوز أن يرث في حال [ويسقط في حال] ^(هـ) كالأخ، فيوقف أمره على الكشف. فإن لم يتبين للحاكم بعد طول الكشف وارث [سواه] ^(د) ولم يقم البينة أن لا وارث له سواه، فقد اختلف [أصحابنا] ^(٣): هل يجري مجرى الابن في دفع الميراث إليه؟ على وجهين:
أحدهما وهو قول جمهورهم: أنه يدفع إليه كالابن لأنه لم يعلم [له] ^(ج) وارث غيره ^(٣).

(أ) ليست موجودة في الأم ولا في المختصر.

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) ليست في (س، ص).

(د) في (س، ص): (يكن).

(هـ) ساقطة من (ك).

(و) في (ص): (غيره).

(ز) ساقطة من (ص).

(ح) ليست في (ك).

(١) مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٢/٩، وجاء في الأم بعد هذا: "...الأقل محدود الأكثر، فالأكثر

الكل والأقل لا يوقف عليه أبداً إلا بعدد الورثة، وقد يكثر ويقلون". الأم ٣٣٠/٦.

(٢) انظر ماسبق ص ١٥٦ وما بعدها. وراجع: المعاية ص ٣٣٨.

(٣) وقد صحح ذلك النووي - رحمه الله - وقال: "فإنه لو لم يعط شيئاً لصار محروماً بالكلية". انظر

روضة الطالبين ٣٥٨/٨، وقبلة صحح هذا القول الشيرازي - رحمه الله - في التنبيه ص ٣٥٥،

وقال القفال الشاشي: "إنه المذهب". حلية العلماء ٣٧٥/٨.

والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج: أنه يكون موقوفاً على الأبد حتى تقوم البيّنة بأن لا وارث له غيره. بخلاف الابن، لوقوع الفرق بينهما: بأن الابن وارث في الأحوال كلها بيّقين، والأخ مشكوك فيه هل هو وارث أو غير [وارث]^(١) فلم يجز أن يرث إلا بيّقين. وهكذا حكم ابن الابن [لجواز]^(٢) سقوطه بالابن.

والقسم الثالث: أن يكون ممن لا يسقط بحال، وله فرض مقدر كالأبوين والزوجين، فيدفع إليه أقل فرضه، لأنه يستحقه بيّقين، ويوقف أكثره على الكشف، فإن كان أباً دفع إليه السدس [معولاً]^(ج)^(٣)، وإن كانت أمّاً فكذلك يدفع السدس معولاً^(٣)، وإن كان زوجاً دفع إليه الربع [معولاً]^(د)^(٤). وإن كانت زوجة دفع إليها ربع الثمن معولاً، لجواز أن تكون واحدة من أربع [نسوة]^(هـ)^(٥). فإن لم يظهر بعد طول الكشف / {٢٠٩/أ} من يحجب^(٦) هؤلاء عن أعلى الفرضين، صار كالابن يدفع إليه باقي فرضه الأعلى بضمين على ما ذكرناه من الوجوه^(٧).

(أ) في (ص): (أم لا).

(ب) ليست في (ص).

(ج) في (ص، س): (عائلاً).

(د) في (ص): (عائلاً).

(هـ) ليست في (س، ك).

(١) لأنه يحجب بغيره فقرابته في كونه أخاً غير مورثة بمجردهما. انظر: روضة الطالبين ٣٥٨/٨، وراجع حلية العلماء ٣٧٥/٨.

(٢) تعريف العول: الارتفاع والميل، وقد عالت أي ارتفعت. وهو أن يزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض، وسمي بذلك لمجاوزه سهام الميراث سهام المال. أنيس الفقهاء ص ٣٠٢، والتعريفات ص ١٠٧، وأساس البلاغة ص ٤٠٤.

* على تقدير أبوين، وبنّين وزوج أو زوجة. انظر روضة الطالبين ٣٥٨/٨.

(٣) على تقدير أختين لأب، وأخين لأم، وزوج أو زوجة معهما. المرجع السابق.

(٤) لاحتمال أبوين وبنّين معه. المرجع السابق ص ٣٥٧، والمهذب ٤٠٤/٢.

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) الحجب لغة: المنع.

وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث بالكليّة أو من أوفر حظيه، ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان. معجم مقاييس اللغة ص ٢٩٩، وأساس البلاغة ص ١١٢-١١٣، والمصباح المنير ١٢٠/١، ومغني المحتاج ١٩/٤.

(٧) انظر: المهذب ٤٠٤/٢، وروضة الطالبين ٣٥٧/٨، وماسبق ص ١٥٦ وما بعدها.

٢٠ - مسألة: (امرأة ذات زوج، وابن، وأخ، ماتت وابنها، واختلف الأخ

والزوج في كون ابنها مات قبلها أو بعدها).

قال الشافعي -رحمه الله-: "وإذا ماتت زوجته وابنه منها، فقال أخوها: مات ابنها ثم ماتت فلي ميراثي مع زوجها وقال [زوجها]^(أ): بل ماتت^(ب)* [فأحرز [أنا]^(ج) وابني المال ثم مات ابني فالمال لي. فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته^(١)، وعلى الذي يدعي أنه محجوب البيّنة، وعلى الأخ فيما يدعي [أن أخته ورثت من ابنها]^(د) البيّنة^(٢)".

وصورتها: في امرأة ذات زوج، وابن، وأخ، ماتت وابنها، واختلف زوجها وأخوها، فقال الأخ: مات ابنها قبلها، فكان ميراثه [بينك]^(هـ) وبينها. ثم ماتت بعده، فكان ميراثها بيني وبينك، فلك ميراث زوج وهو النصف، ولي معك ميراث أخ وهو النصف. وقال الزوج: بل ماتت الزوجة قبل ابنها، فورثتها مع ابنها دونك، ثم مات الابن، فورثته دونك. فإن كان لواحد منهما بيّنة بما ادعاه حكم [له]^(و) بها وإن عدمت البيّنة كان تنازعهما في تقدم الموت وتأخره معتبراً بالغرقي والهدمي. فيقطع التوارث بين الميتين^(٣) ويجعل تركة كل واحد منهما للحي من ورثته فيجعل تركة الابن لأبيه

(أ) ساقطة من (ص).

(ب) * في (ص): (أولاً).

(ج) ما أثبتته من المختصر.

(د) في (س، ص): (ابن اخته ورثها فيه).

(هـ) في (س): (بيني).

(و) ليست في (ك).

(١) قال الشافعي -رحمه الله-: فالقول قول الأخ مع يمينه، لأنه الآن قائم وأخته ميتة، فهو وارث، وعلى الذي يدعي أنه محجوب البيّنة. ولا أدفع اليقين إلا بيقين، فإن كان ابنها ترك مالا فقال الأخ: أخذ حصتي من مال أختي من ميراثها من ابنها، كان الأخ في ذلك الموضع هو المدعي من قبل أنه يريد أخذ شيء قد يمكن أن لا يكون كما قال، فكما لم أدفع أنه وارث لأنه يقين بظن؛ أن الابن حجه، فكذلك لم أورثه من الابن، لأن الأب يقين وهو ظن، وعلى الأب اليمين وعلى الأخ البيّنة". الأم ٣٤١/٦.

(٢) المسألة في مختصر المزني -مع الأم- ٣٣٢/٩.

(٣) الذين وقع الشك فيهم فلا يعلم هل ماتوا معاً أو تقدم بعضهم على بعض، ثم لا يعلم المتقدم من المتأخر فالمذهب: أنه يقطع التوارث بينهم ويدفع مال كل منهم للأحياء من ورثته. راجع: التنبيه ص ٢١٦، ومغني المحتاج ٤٧/٤، وراجع: سنن الدارمي ٤٧٣/٢ (باب ميراث الغرقى).

كأنه لا أم له ويجعل تركة الأم بين زوجها وأخيها كأنه لا ابن لها فيُعطى زوجها النصف والنصف الباقي للأخ^(١) فإن قيل/ فالزوج يدعي من تركتها مع الابن الربع، فلم {٢٠٩/ب} أعطي النصف وهو لا يدعيه؟ قيل: هو وإن ادعى الربع بميراثه عنها، فقد ادعى باقيه بميراثه عن [ابنه]^(٢) مع اختلاف السببين^(٣)، فصار بإعطاء النصف مدفوعاً عن استحقاق الكل، فصار معطى بعض ما ادعى ولم يعط أكثر منه^(٣).

(أ) في (ص، ك): (أبيه) وهذا خطأ من الناسخ.

(١) قال الشيرازي: "لأنه لا يرث إلا من تيقنت حياته عند موت مورثه، وهاهنا لا تعرف حياة واحد من الميتين عند موت مورثه، فلم يورث أحدهما من الآخر كالغرقى". انظر: المهذب ٤٠٤/٢، وروضة الطالبين ٣٥٥/٨ قال النووي -رحمه الله-: "هذا إذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما، فإن اتفقا على وقت موت أحدهما، واختلفا في أن الآخر مات قبله أم بعده، صدق من قال: بعده، لأن الأصل دوام الحياة وإن أقاما بينتين، قُدمت بينة من قال قبله، لأن معها زيادة علم".

(٢) لأنه لو أعطي حسب دعواه يُؤخذ الربع من تركة الأم والباقي لابنه، وبعد موت ابنه يرثه، فبهذا يكون أخذ الكل.

(٣) لا بد من يمين الأخ في الأولى، ويمين الأب في الثانية. كما نص عليه الشافعي -رحمه الله. انظر الصفحة السابقة هامش (١).

٢١ - مسألة : (أمة تنازعها ابن ميت وزوجته).

قال الشافعي - رحمه الله -: "ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأته البينة أن أباه أصدقها إياها، فهي للمرأة كما [يبيعها]^(١) ولم يعلم شهود الميراث"^(١). وصورتها: في أمة تنازعها ابن ميت، وزوجته، فقال الابن: هذه الأمة لي ورثتها [معك]^(ب) عن أبي، وقالت الزوجة: هذه الأمة لي ملكتها عن أبيك بصادقي. فإن عدمت البينة، فالقول قول الابن مع يمينه، لأنها على أصل ملك الأب، وموروثه عنه. ودعوى الزوجة لها صداقاً غير مقبولة، كما لو ادعتها ابتياعاً. وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه، فشهدت بينة الابن أن أباه خلفها ميراثاً [وشهدت]^(ج) بينة الزوجة أنه جعلها لها صداقاً، حكم للزوجة دون الابن. لأن بينتها علمت زيادة لم تعلمها بينة الابن^(٢)، فكان الحكم بالزيادة أولى، كما لو ادعت بالابتياع كانت بينة الابتياح أولى من بينة الورثة. ولأن الميت لو كان/ حياً، فقامت عليه البينة في أمة {٢١٠/أ} يملكها، أنه باعها أو أصدقها، قضى بها عليه، وإن أنكرها^(٣). والله أعلم.

(أ) في (ك): (كما تدعيها)، ولعل الصحيح ما أثبتته من (س،ص)، ومختصر المزني.

(ب) ليست في (ص).

(ج) ليست في (س،ص).

(١) مختصر المزني ٣٣٢/٩.

(٢) لأن بينة الإرث تشهد بظاهر الملك المتقدم، وبينة الصداق تشهد بأمر حادث على الملك خفي

على بينة الإرث. انظر المهذب ٤٠٤/٢، وراجع روضة الطالبين ٣٥١/٨.

(٣) بناءً على القاعدة الفقهية: البينة على المدعي واليمين على المنكر.

باب الدعوى في وقت قبل وقت

٢٢- مسألة: (عين في يدي رجل أقام الخارج البينة أنها له منذ سنين،

وأقام صاحب اليد البينة أنها له منذ سنة)

[قال الشافعي]^(١) - رحمه الله -: "وإذا كان العبد في يدي رجل، [وأقام رجل بينة]^(ب) أنه له منذ سنين وأقام الذي [هو]^(ج) في يده [البينة]^(د) أنه له منذ [شهر]^(هـ) فهو للذي هو في يده ولا أنظر إلى قديم الملك وحديثه^(١). قال المزني: أشبهه [بقوله]^(و) أن "يجعل الملك [بالأقدم أولى]^(ز) كما جعل ملك النتائج أولى^(٢) الفصل".

وصورتها: في رجلين تداعيا [عيناً]^(ح) منقولة، كعبد، أو دابة، أو غير منقولة كدار، أو عقار، وأقام [أحدهما]^(ط) البينة أنها له منذ سنة، [وأقام الآخر البينة أنها له منذ شهر]^(ي) أو أطلق الشهادة بالملك في^(ك) الحال، أو في مدة هي أقصر، فلا يخلوا حال الملك المتنازع فيه من ثلاثة أقسام:

(أ) ليست في (ص).

(ب) ساقطة من (س).

(ج) ليست في (س، ص).

(د) ليست في (س).

(هـ) في (المخطوط): (شهرًا)، وفي المختصر والأم (سنة).

(و) في (س): (قوله).

(ز) في (ك): (الملك للأول).

(ح) ساقطة من (س).

(ط) ساقطة من (ك).

(ي) ما بينهما ساقط من (س).

(ك)* في (س): (كلام لا مكان له هنا ونصه: " ولم تذكر بعدها لا فرق بين الأمرين إذا انعدمت بينة

أحدهما بالملك أن تكون الأخرى شاهدة بالملك.. " ص ٩٣ من (س).

(١) الأم ٣٣١/٦.

(٢) مختصر المزني ٣٣٢/٩. وتتمة الفصل: "وقد يمكن أن يكون صاحب النتائج قد أخرجه من ملكه،

كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه".

أحدهما: أن يكون في يد غيرهما. والثاني: أن يكون في يدي أحدهما. والثالث: أن يكون في أيديهما. فأما القسم الأول: إذا كان الملك في يدي غيرهما، ولأحدهما بينة بقديم الملك منذ سنة. وللآخر بينة بحديث الملك منذ شهر ففيهما قولان: أحدهما: وهو اختيار أبي العباس بن سريج: أنهما سواء لا يترجح من شهدت بقديم [الملك] ^(١) على الأخرى ^(١) لأمرين: أحدهما: / أنهما تنازعا ملكاً في الحال، فلم تؤثر بينة ^(٢) * شهدت بما { ٢١٠/ب } قبلها، لأنه غير متنازع فيه ^(٢). والثاني: أن الشهادة بحديث الملك لم تنف بقديم الملك، وإن أثبتته الأخرى، فصارتا متكافئتين ^(٣). والقول الثاني: وهو أظهر، وبه قال أبو حنيفة ^(٤)، واختاره المزني: أن الشهادة بقديم الملك أرجح، والحكم بها أولى ^(٥) لأمرين: أحدهما: أنها قد تعارضتا في أقل المدتين، وأثبتت [المتقدمة] ^(٦) ملكاً لم يعارض فيه فوجب وقف [المتعارضتين] ^(٧) وإمضاء ما ليس فيه تعارض ^(٨).

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) في (ك): (ما).

(ج) في (س،ص): (الأخرى).

(د) في (ك): (المتعارض).

(١) راجع: المهذب ٣٩٨/٢، الوجيز ص ٤٥٨، وفتاوى ومسائل ابن الصلاح ٧٣٧/٢، وانظر: المسألة في الصفحة السابقة.

(٢) فالتنازع بينهما في الملك في الحال وكلا البينتين تثبت ذلك. ولإمكان زواله. راجع: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ص ١٧٤.

(٣) قال الشافعي -رحمه الله-: "والوقت الأول والوقت الآخر سواء". الأم ٣٣١/٦، وقال الشيرازي في المهذب: قال في البويطي: "هما سواء لأن القصد إثبات الملك في الحال". المهذب ٣٩٨/٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥٢، والمبسوط ٥٤/١٧-٥٥، وشرح أدب القاضي الخصاف ص ٣٥٩، وروضة القضاة وطريق النجاة ١٤٥٠/٤، وتكملة شرح فتح القدير ٢٦٤/٨.

(٥) مختصر المزني ٣٣٢/٩، والمهذب ٣٩٨/٢، وسلسلة القولين والوجهين ص ١٧٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٦، وروضة الطالبين ٣٣٩/٨ وبين النووي -رحمه الله-: أنه المذهب، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٣٠/٦.

(٦) قال أبو العباس الجرجاني: بينة قديم الملك أولى وهو الأصح، لأن البينتين وصلتا معاً إلى حين التنازع فيتعارضان في الشهر، وينفرد صاحب الملك بزيادة فلا يزال ملكه فيما سلف بلا دليل" المعاينة في العقل ص ٣٣٩.

والثاني: أن ثبوت ملك المتقدم يمنع أن يملكه المتأخر إلا عنه، ولم تتضمنه الشهادة [له] ^(١) فلم يحكم بها. فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قيل بتساويهما على القول الأول، صارتا متعارضتين، فيكون فيهما ثلاثة أقاويل ^(١). أحدها: إسقاطهما والرجوع إلى صاحب اليد. والقول الثاني: الإقراع بينهما، والحكم لمن قرع منهما ^(٢). والقول الثالث: استعمالهما، وقسم الشيء بينهما ^(٣)، وهذا القول يجيء في هذا الموضوع [لإمكان] ^(ب) الاشتراك، فإن قيل: بترجيح البينة بقديم الملك على البينة بحديثه، وجعل الحكم فيها أولى، ثبت لصاحبها الملك من المدة المتقدمة، وحكم له بما حدث عن الملك من نتاج [ونماء وغلة] ^(ج) في تلك المدة، وإلى وقته ^(٤) ثم يُبنى على هذين القولين ما جعله المزني أصلاً. وهو إن تنازعا دابة، فيقيم أحدهما البينة أنها له/ نتجها ^(٥) في ملكه، وقيم الآخر بينة أنها له، [ولا يقولون نتجها في ملكه] ^(٥). حكى المزني عن الشافعي رضي الله عنه: أنه جعلها لمن أقام البينة: أنه نتجها في ملكه، وجعله شاهداً على الحكم بقديم الملك دون حديثه ^(٦). فاختلف أصحابنا في النتاج: هل يترجح به البينة قولاً واحداً، أو يكون على قولين كالشهادة بقديم الملك؟

{٢١١/أ}

(أ) ليست في (ك).

(ب) في (ك): (لمكان).

(ج) في (س): (وما استغله).

(د) في (س): (أنها له نتجها في ملكه)، وساقطة من (ص).

(١) انظر ما سبق بشأن البيّنات المتعارضة ص ٩٢ وما بعدها.

(٢)، (٣) المهذب ٣٩٨/٢، وروضة الطالبين ٣٢٩/٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٣٩/٨، ومغني المحتاج ٤٣٠/٦.

(٥) نتجها: أي ولي نتاجها حين ولدتها أمها. والنتاج للناقاة: مثل القابلة والمولدة للمرأة. الزاهر في

غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٧٣، والقاموس المحيط ص ١٠١٠.

(٦) راجع: مختصر المزني ٣٣٢/٩، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٧ وفيه "وفي زعمه - أي

المزني - أنه لا خلاف فيها".

وذهب ابن سريج وابن خيران: إلى التسوية بينهما، وأنهما على قولين: أحدهما: أنهما سواء في التعارض. والثاني: أنه يترجح البينة بقديم الملك، وبالنتاج على البينة الخالية منهما^(١). وحكى أبو علي بن خيران عن أبي العباس بن سريج: أن الشهادة بالنتاج ليست من منصوصات الشافعي، وإنما أوردتها المزني من تلقاء نفسه. وذهب جمهور أصحابنا إلى صحة نقله، وأن بينة النتاج عند الشافعي أقوى من البينة بقديم الملك، على قولين، ولئن لم يكن النتاج مسطوراً، فقد [نقله]^(١) عنه سماعاً وفرقوا بين النتاج وقديم الملك في القوة: بأن الشهادة بالنتاج على ملكه تنفي أن يتقدم عليها ملك لغيره، فصار النتاج بهذا الفرق أقوى من قديم الملك، فلذلك رجحت البينة بالنتاج قولاً واحداً^(٢)، وكان ترجيحها بقديم الملك على قولين^(٣): وهكذا لو تنازعا ثوباً، وأقام أحدهما [البينة على أنه له، نسجه في ملكه، وأقام الآخر البينة على أنه له ولم يقولوا نسجه في ملكه، كان كالبينة بالنتاج]^(ب). على ما قدمناه من الشرح [فإذا]^(ج) شهدت بينة أحدهما بسبب الملك/ من الإتياع، أو ميراث، وشهدت الأخرى بالملك من غير ذكر {٢١١/ب} سببه، فيكون الترجيح بذكر السبب كالترجيح بقديم الملك، فيكون على قولين: أحدهما: [أن النسج ملحق بالنتاج]^(د)، وذكر السبب [ملحق]^(هـ) بقديم الملك^(٤).

(أ) في (س،ص): (نقلوا).

(ب) ساقط ما بينهما من (س).

(ج) في (ك): (فأما إذا).

(د) ما بينهما ساقط من (س).

(هـ) في (س): (فصار ملحقاً).

(١) راجع: حلية العلماء ١٩١/٨. وقال ابن أبي الدم: "ومن أصحابنا من قال في مسألة النتاج: تقدم البينة الشاهدة به قولاً واحداً. ابن أبي الدم ص ٢٣٧، وفرقوا بينها وبين البينة بقديم الملك، وراجع روضة الطالبين ٢٤٠/٨.

(٢) (... لأن بينة النتاج تنفي أن يكون الملك لغيره...). المهذب ٣٩٨/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١٩.

(٣) راجع إضافة إلى ما سبق: حلية العلماء ١٩٠/٨، والوجيز ص ٤٥٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٧، وما سبق ص ١٦٤ وما بعدها.

(٤) "فترجح الشهادة بذلك لزيادة علمها، ولإثباتها ابتداء الملك لصاحبها" قاله الشربيني في مغني المحتاج ٤٣٠/٦.

أ - فصل: (فيما إذا كان الملك في يدي أحدهما، وشهدت بيّنة أحدهما

أنه له منذ سنة وبيّنة الآخر أنه له منذ شهر)

وأما القسم الثاني: إذا كان الملك في يدي أحدهما، وشهدت بيّنة أحدهما أنه له منذ سنة، وشهدت بيّنة الآخر^(١) أنه له منذ شهر، فإن كانت البيّنة بقديم الملك لصاحب اليد، حكم له بالملك، لا يختلف فيه مذهب الشافعي، وجميع أصحابه، لأنه قد ترجح باليد، وبقديم الملك^(١). وإن كانت البيّنة بقديم الملك للخارج دون صاحب اليد، فترجح أحدهما باليد، وترجح الآخر بقديم الملك، فالذي نص عليه الشافعي هاهنا: أنها تكون لصاحب اليد ترجيحاً بيده على قديم الملك^(٢). وتابعه جمهور أصحابه على هذا القول^(٣)، وبه قال أبو حنيفة، فإنه حكم ببيّنة صاحب اليد في هذا الموضع، وإن كان يرى أن بيّنة الخارج أولى من بيّنة صاحب اليد، لأنه يمنع من بيّنة الداخل، إذا لم تقد إلا ما أفادت اليد. فأما إذا أفادت [زيادة على]^(٤) ما أفادته يده [فإنه]^(٥) [يقدمها على بيّنة الخارج]^(٤)، وقد أفادت هذه البيّنة زيادة على ما أفادته يده^(٤) / فلذلك قدمها على بيّنة الخارج^(٥). وعلى قول أبي يوسف، ومحمد: تكون بيّنة الخارج أولى في الأحوال كلها^(٦).

{ ٢١٢ / أ }

(أ) ساقط من (ص).

(ب) في (س): (غير).

(ج) ليست في (س)، وفي (ص): قبلت، وبدلاً منها في (س): (فلذلك).

(د) ما بينهما ساقط من: (س، ص).

(١) راجع: الأم ٣٣١/٦، المهذب ٣٩٧/٢، وكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٥، وروضة الطالبين

٣٢٩/٨، ومغني المحتاج ٢٨/٦:.

(٢) انظر ماسبق ص ١١٤.

(٣) راجع: المهذب ٣٩٨/٢، وحنية العلماء ١٨٧/٨، والوجيز ص ٤٥٧، وأدب القضاء لابن أبي الدم

ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٤) قال علاء الدين السمرقندي رحمه الله:- "في دعوى النتاج بيّنة ذي اليد أولى، لأنها دعوى أولية الملك، واليد لا يدل عليه، فمست الحاجة إلى الإثبات بالبيّنة". طريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٤٣١. وراجع:

الاختيار لتعليق المختار ٣٧٥.٣٧٤/١.

(٥) راجع: اللباب في شرح الكتاب ٣٥-٣٦، والهداية مع نصب الراية ١٧٧/٥ وفيه: أن هذا عند أبي حنيفة

وأبي يوسف رحمهما الله- وهو رواية عن محمد رحمه الله-؛ ومثله في بدائع الصنائع ٢٣٤/٦.

(٦) ما ذكره المصنف هنا خلاف المعتمد عند الأحناف. راجع إضافة إلى ماسبق: مختصر اختلاف العلماء

٢٢٥/٤، والاختيار لتعليق المختار ١١٧/٢ ومابعدهما.

وذهب أبو اسحق المروزي [ومن تابعه]^(١) من أصحاب الشافعي إلى [أن]^(ب) الترجيح بقديم الملك أولى من الترجيح باليد^(١)، فيكون على قولين: أحدهما: يحكم بقديم الملك [إذا رجحت به البيّنة]^(ج).

[والثاني: يحكم لصاحب اليد إذا لم تترجح به البيّنة واحتج في ترجيح قديم الملك على الترجيح باليد]^(د)، بأنه لو شهدت بيّنة مدع أن هذه الدار كانت له بالأمس، حكم له [بملك]^(هـ) الدار في اليوم، استدامة لملكه^(٢). ولو شهدت له أنها كانت في يده بالأمس، لم يحكم له باليد [في]^(و) اليوم، ولم يوجب استدامة يده^(٣). وهذا خطأ من قائله، لأن البيّنة تراد لإثبات [موجب]^(ز) اليد فإذا ترجحت إحداهما باليد، وافقت موجبها، وخالفت [موجب]^(ح) الأصل، ولذلك ترجحت البيّنة بها. وهذا المعنى موجود في قديم الملك وحديثه. فأما ما استشهدوا به من قديم اليد، وقديم الملك، [فهما]^(ط) سواء لا يحكم فيهما باستدامة اليد، ولا باستدامة الملك، حتى يشهدوا أنه كان مالكا لها بالأمس، وإلى وقته^(٤)

(أ) ساقطة من (س).

(ب) ليست في (س،ص).

(ج) في (س): (على ترجيح بيّنة اليد).

(د) ما بينهما ساقط من (س).

(هـ) ليست في (س): وبدلاً منها: (بالدار).

(و) ليست في (س،ص).

(ز) ليست في (ك).

(ح) ليست في (س،ص).

(ط) في (ص): (فالحكم بهما).

(١) راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤١.

(٢) راجع: المهذب ٣٩٨/٢، والسلسلة في معرفة الوجهين والقولين ص ١٧٤ ب.

(٣) راجع ص ١١٥.

(٤) إلا في مسائل ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر منها: إذا ادعى أنه اشتراه من الخصم من

سنة مثلاً، أو أنه أقر له به من سنة، أو يقول المدعى عليه للمدعي، كان ملكك بالأمس وهو الآن

ملكي فيؤاخذ به بإقراره...، الأشباه والنظائر ص ٦١٩، وراجع: المعاينة في العقل ص ٣٣٨.

لأن النزاع في ملكها في الوقت دون ما تقدم، فصارت الشهادة بالمتقدم [في غير محل^(١)] التنازع، فلم يحكم بها، لأنه قد يملك [بالأمس]^(ب) ما يزول عنه ملكه في اليوم^(١). فإن كان أبو اسحق [المروزي]^(ج) يرى الحكم بها في اليوم مذهباً لنفسه، خولف فيه تعليلاً بما ذكرناه^(٢). فإن قيل: فإذا [رجحتم]^(د) البيّنة باليد، فهلا رجحتم {٢١٢/ب} [هنا]^(هـ) بزيادة العدد؟ قيل: لأن زيادة العدد لم تفد زيادة على ما أفادته^(و) * [البيّنة]^(ز)، واليد أفادت من زيادة التصرف ما لم تفد البيّنة، فلذلك ترجحت البيّنة باليد ولم تترجح بزيادة العدد^(٣).

(أ) في (س،ك): (من غير).

(ب) ليست في (ك).

(ج) ليست في (س،ص).

(د) في (س،ص): (ترجحت).

(هـ) ليست في (ك).

(و) في (ك): (زيادة).

(ز) في (س): (اليد).

(١) راجع: الفتاوى الكبرى ٤/٣٦٦، وما سبق ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) راجع: ص ١٦٧ وما بعدها.

(٣) البيّنة لا ترجح بزيادة العدد، فلو كانت بيّنة أحدهما شاهدين، وبيّنة الآخر أربعة أو أكثر فهما

متعارضتان، لأن الاثنتين مقدران بالشرع فكان حكمهما وحكم ما زاد سواء/ المهذب ٢/٣٩٨.

وراجع: التلخيص في أصول الفقه ٢/٤٤٠.

ب - فصل: (فيما إذا كان في أيديهما دار، وأقام كل منهما البيّنة بأن جميع الدار له)

وأما القسم الثالث: إذا كان الملك في أيديهما، وكان داراً، فأقام كل واحد منهما بيّنة بأن جميع الدار له، فهذا على ضربين: أحدهما: أن تتكافأ البيّنات، ولا تشهد إحداهما بتقديم الملك، فقد أقام كل واحد منهما بيّنة بملك جميع الدار التي نصفها بيده [ونصفها بيد الآخر] ^(أ) فصار له فيما بيده [بيّنة داخل، وفيما في يد صاحبه] ^(ب) بيّنة خارج، فتعارضت البيّنات في الدخول والخروج. فإن قيل: إن تعارضهما موجب لسقوطهما، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وأقرت الدار في أيديهما ملكاً باليد والتحالف ^(١). وإن قيل: إن تعارضهما موجب لاستعمالهما، وقسم [الملك] ^(ج) بينهما، فلا يمين عليهما، ويجعل الدار بينهما ملكاً [بالبيّنة] ^(د) ^(٢). والضرب الثاني ^(هـ): أن تشهد بيّنة أحدهما بتقديم الملك، وتشهد بيّنة الآخر بحديثه ^(و)*. فإن لم تجعل الشهادة بتقديم الملك ترجيحاً للبيّنة على أحد القولين ^(٣)، فالجواب على ما مضى من تكافؤ البيّنتين في جعل الدار بينهما نصفين: باليد واليمين في أحد القولين.

(أ) في (س): (ونصفها الآخر بيد صاحبه)، وفي (ص): (ونصفها بيد صاحبه).

(ب) ما بينهما ساقط من (س).

(ج) في (س، ص): (ذا لك).

(د) في (س): (باليد).

(هـ) في (ص): (تداخل بين الصفحات، وتكرار لكلام مضى، ويبدو أن ذلك من الناسخ سهواً حيث

كرر ما يقارب أربع لوحات. ثم عاد إلى الموضوع وعليه فلا سقط).

(و)* في (ك): (الملك).

(١) قال الشافعي - رحمه الله -: "... ونحلفه على دعوى صاحبه إذا ألغينا البيّنة ...". الأم ٣٢٦/٦،

وفي المذهب: أن القول بالسقوط هو الصحيح، لأنهما حجتان تعارضتا ولا مزية لإحداهما على

الأخرى فسقطتا كالنصين في الحادثة، المذهب ٣٩٨/٢.

(٢) لأن البيّنة حجة كاليد، ولو استويا في اليد قسم بينهما، فكذا إذا استويا في البيّنة/ المذهب

٣٩٨/٢، وراجع حلية العلماء ١٨٩/٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤١.

(٣) وهو الذي نص عليه الشافعي - رحمه الله - وتابعه جمهور أصحابه. راجع ص ١٦٧. وانظر:

روضة الطالبين ٣٤٠/٨.

{٢١٣/أ} وبالبيّنة من غير يمين في القول الثاني^(١). وإن ترجحت الشهادة بتقديم الملك على القول الثاني^(٢)، خلص لصاحبها النصف الذي في يده، وتقابل في النصف الآخر ترجيح بيّنة قديم الملك، وترجيح بيّنة الآخر باليد. فعلى قول أبي اسحق المروري: يحكم به لمن ترجحت بيّنته بتقديم الملك، فتصير جميع الدار له، لأنه يجعل الترجيح بتقديم الملك، أقوى من الترجيح باليد^(٣). وعلى الظاهر من [مذهب]^(٤) الشافعي، وما عليه جمهور أصحابه: يحكم بالنصف الآخر لصاحب اليد، لأنه يجعل الترجيح باليد أقوى من الترجيح بتقديم الملك، فتصير الدار بينهما نصفين بغير أيّمان قولاً واحداً^(٥)، لأنه محكوم [بها]^(ب) بينهما في [النصفين]^(ج) بترجيح البيّنتين من غير إسقاط لهما، [ولا قسمة]^(د) باستعمالهما. والله أعلم.

(أ) في (س): (قول).

(ب) ليست في (ك).

(ج) في (ص): (النصف).

(د) في (ص): (والقسمة).

(١) راجع: ص ١٧٠.

(٢) انظر الصفحة السابقة.

(٣) راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤١.

(٤) المرجع السابق، والأم ٣٣٢/٦، وروضة الطالبين ٣٣٠/٨.

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة

٢٣- مسألة: (رجلان تداعيا ابتياع دارٍ من رجل واحد كل يقيم

البينة على الشراء ونقد الثمن)

قال الشافعي -رحمه الله-: (لو إذا أقام أحدهما البينة أنه اشترى منه هذه الدار بمائة درهم ونقده^(١) الثمن، [وآخر البينة]^(٢) أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن بلا وقت، فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده، ويرجع بالنصف، وإن شاء رده.^(٣))

وقال في موضع آخر: إن / القول قول البائع في البيع، قال المزني: هذا أشبه {٢١٣/ب} بالحق عندي^(٤). الفصل

جمع المزني في هذا [الباب]^(٥) [بين]^(٦) ثلاث مسائل، نقلها عن الشافعي.

فالأولة: بائع ومشتريان.

والثانية: بائعان ومشتريان.

والثالثة: مشتر وبائعان.

فأما الأولى: هي مسألتنا. فصورتها في رجلين تداعيا ابتياع دارٍ من رجل واحد،

فقال أحدهما: اشتريتها [منه]^(٧) بمائة درهم ونقدته الثمن وأقام على ذلك بينة.

(أ) في (ك): (ولغيره بينة).

(ب) في (ص): (الكتاب).

(ج) ليست في (س، ص).

(د) ليست في (س، ص).

(١) نقده الدراهم، ونقد له الدراهم أي أعطاه إياها فانتقدتها أي قبضها. أساس البلاغة ص ٦٥٠،

والقاموس المحيط ص ٤١٢، ومختار الصحاح ص ٢٨٠.

(٢) الأم ٣٣٣/٦.

(٣) تنمة الفصل «... لأن البينتين قد تكافأتا، وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعاً

بينة، وهي في يد أحدهما، فتكون لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه. قال

المزني -رحمه الله-: وقد قال: لو أقام كل واحد منهما البينة على دابة أنه نتجها، أبطلتها وقبلت

قول الذي هي في يديه». مختصر المزني ٣٣٢/٩.

[وقال الآخر^(أ) * اشتريتها منه بمائتي درهم ونقدته الثمن، وأقام على ذلك بينة^(ب)،
فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون في [البينتين]^(ج) بيان على تقدم أحد العقدين على الآخر.
والثاني: أن لا يكون فيهما بيان.

فإن بان بهما تقديم أحد العقدين على الآخر، بأن تشهد بينة أحدهما أنه ابتاعها منه
في رجب، وتشهد بينة الآخر أنه ابتاعها منه في شعبان، أو تشهد بينة أحدهما أنه
ابتاعها منه في يوم السبت، وتشهد بينة الآخر أنه ابتاعها منه في يوم الأحد، فهما في
تقارب هذين الزمانين وتباعده سواء.

فيحكم بصحة العقد الأول^(١)، وإبطال الثاني، لأنه قد زال بالأول ملك البائع، فصار
في الثاني بائعاً لغير ملك.

فيرجع الثاني على^(د) * البائع بالثمن لقيام البينة بقبضه له^(٢)، ويكون الأول أحق
بالدار. ولا يدل ذلك على ملكه^(هـ) * الدار، لأنه قد يجوز أن يكون البائع غير مالك حتى
يقول الشهود: إنه باعها وهو [مالك لها]^(٣) أو يقولوا إنها لهذا المشتري بابتاعها من
هذا البائع، فتدل له الشهادة بأحد الأمرين على ملك المشتري وصحة عقده^(٤).

(أ) * في (ك): (إنما).

(ب) ما بينهما ساقط من (س).

(ج) في (ك): (البينة).

(د) * في (ك): (الأول).

(هـ) * في (ك): (في).

(و) في (ك): (مالكها).

(١) لأنه ابتاعها وهي في ملكه. ولعدم المعارض حال السبق. المهذب ٤٠٠/٢، وراجع: أدب القضاء
لابن أبي الدم ص ٢٣٦.

وقال النووي - رحمه الله -: "والسابق أولى بلا خلاف". روضة الطالبين ٣٣٩/٨.

وراجع: نهاية المحتاج ٣٧٠/٨، وحاشية البيجرمي ٤٠٨/٤.

(٢) راجع: مغني المحتاج ٣٤٣/٦، وحاشية البيجرمي ٤٠٨/٤، والمغني لابن قدامة ٢٩٠/٩.

(٣) لأنها شهادة بملك سابق فلا تسمع إلا مع ذلك.

راجع: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٣١/١٠، والأشباه والنظائر للسيوطي
ص ٦١٩.

وإن لم يكن في البيئتين بيان على تقدم أحد العقدين، وذلك يكون من أحد ثلاثة أوجه:

إما أن لا يكون في واحدة منها تاريخ، أو تؤرخ إحداهما دون الأخرى، أو تؤرخ كل واحدة منهما إلى وقت واحد لا تتقدم إحداهما على الأخرى، فيكون بيان التقدم معدوماً على الوجوه [الثلاثة]^(أ) [كلها]^(ب).

وإذا كان كذلك لم تخل حال الدار من أربعة أحوال:

[أحدها]^(ج): أن تكون في يد البائع.

والثاني أن تكون في يد [أحد]^(د) المشترين.

والثالث: أن تكون في أيديهما.

والرابع: أن تكون في يد أجنبي.

(أ) ساقطة من (ص).

(ب) ساقطة من (ك).

(ج) في (س، ص): (إحداهن).

(د) ساقطة من (ص).

أ- فصل: (فيما إذا كانت الدار في يد البائع)

فأما الحالة الأولى: وهي أن تكون في يد البائع فقد اختلف أصحابنا في تصديق البائع لإحدى البيئتين: هل يوجب ترجيحاً على الأخرى؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إبراهيم المزني، وأبي العباس بن سريج: إن تصديق البائع لأحدهما مقبول، ترجح به [بينته]^(أ)، لأنه أصل وذو يد^(١). فعلى هذا يرجع، إلى بيانه في أي العقدين تقدم، ولا يرجع إلى بيانه أيهما باع. لأنه قد ثبت [عليه]^(ب) اليعان بالبيئتين فيرجع إليه [في المتقدم]^(ج) منهما. فإذا بين أحدهما بالتقدم، كان البيع له^(٢)، ولا يمين [عليه للآخر]^(د).

لأنه لو رجع عن قوله، لم يقبل وليس يغرم للآخر القيمة/ وإنما يرد عليه {٢١٤/ب} [الثمن]^(هـ)^(٣)، فلذلك لم تلزمه اليمين. وإن أنكر أن يكون عنده بيان، أحلف وكان لكل واحد منهما أن يحلفه يميناً تخصصه. لأنه لو بين بعد إنكاره قبل منه، فلذلك لزمته اليمين^(٤). فإن جمع [بين المشتريين]^(و) في البيان، لم يكن فيه بيان، لأن بيانه في التقدم، ويستحيل أن يكون كل واحد منهما متقدماً على الآخر في حالة [واحدة]^(ز).

(أ) في (ص): (الأخرى).

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) في (ك): (بالتقدم).

(د) في (ك): (على الآخر).

(هـ) ساقطة من (ص)، وفي (س): (وإنما ترد عليه اليمين).

(و) في (س، ص): (بينهما).

(ز) ليست في (ك).

(١) قال المزني بعد أن أورد قول الشافعي - رحمه الله - في أن القول قول البائع في البيع: (هذا أشبه بالحق عندي، لأن البيئتين قد تكافأتا وللمقر له بالدار سبب ليس لصاحبه...)). مختصر المزني - مع الأم ٣٣٢/٩.

وراجع: روضة الطالبين ٣٤٦/٨ وفيها أورد قول أبي العباس بن سريج ثم قال: (والأصح المنع لاتفاق البيئتين على إسقاط يده وانتزاع المال منه باتفاق الأقوال، واليد المزالة لا يرجح بها...)). وانظر: حلية العلماء ١٩٧/٨.

(٢) قال الشريبي: ((... فإن صدقه فعلى الأصح، وهو سقوط البيئتين يسلم المدعى به للمصدق)).

مغني المحتاج ٣٤٥/٦. وراجع: روضة الطالبين ٣٤٤/٨، وحاشية إعانة الطالبين ٤٣٣/٤.

(٣) لثبوتة بالبينة.

(٤) (ويرجعان عليه بالثمن لثبوتة بالبينة، وسقوطها إنما هو فيما وقع فيه التعارض وهو العقد فقط).

نهاية المحتاج ٣٧٠/٨. وراجع: روضة الطالبين ٣٤٦/٨.

وقال أبو حامد الإسفراييني: «تكون الدار بينهما بتصديقه لهما»^(١). فإن قال ذلك وهو يرى أن بيان البائع مقصور على التقدم بالعقد، فقد وهم لاستحالة اجتماعهما في التقدم. وإن قاله، لأنه يرى أنه يرجع إلى بيان البائع لأيهما باع، فهو ارتكاب مذهب لا يقتضيه المذهب لما بيناه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، وعمامة أصحابنا: إن تصديق البائع لأجل يده غير مقبول في ترجيح بيئته أحدهما، لاتفاق البيئتين على زوال ملكه، فبطل بهما حكم يده^(٢).

وإنما يرجع إلى يد يجوز أن تكون مالكة، وليس للبائع يد ملك. فعلى هذا يجري على البيئتين حكم المتعارضتين في الظاهر، وإن جاز أن لا يتعارضا في الباطن، بأن يتقدم أحد العقدين على الآخر، فيكون في تعارضهما ثلاثة أقاويل:

أحدهما: إسقاطهما ويرجع إلى قول البائع لاترجيحاً للبيئته، لأنهما قد اسقطتا، ولكن لأنها دعوى عليه في ابتياع منه فإن كذبهما، حلف لكل واحد منهما^(٣)، وغرم له ما شهدت به بيئته/ من الثمن الذي دفعه^(٤)، والدار باقية على حكم ملكه^(٥).

وإن صدق أحدهما وكذب الآخر، كانت الدار مبيعة على المصدق دون المكذب^(٦) فإن طلب المكذب إحلاف البائع، نظر: فإن كان قد سبق بالدعوى على المصدق، كان له [إحلاف]^(٧) البائع، لأنه قد استحق [اليمين]^(ب) بإنكاره قبل دعوى المصدق، فلم يسقط حقه منهما بتصديقه لغيره^(٧).

(أ) ساقطة من (س، ص).

(ب) في (ص): (الثمن).

(١) قال ابن أبي الدم في أدب القضاء: «وإن أقر لهما جعلت بينهما نصفين وحلف لكل واحد منهما على النصف الآخر على أصح القولين». أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٤.

(٢) قال القفال: «وقال أكثر أصحابنا: (لا يرجح) بإقرار البائع وهو الأصح». حلية العلماء ١٩٧/٨-١٩٨. وقاله النووي - رحمه الله -. انظر: روضة الطالبين ٣٤٦/٨. وراجع: المغني لابن قدامة ٢٩١/٩.

(٣) أنه ماباعه كما لم يكن بيئته.

(٤) لثبوتها بالبيئته وسقوط البيئتين، إنما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط. راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٤، ومغني المحتاج ٤٣٤/٦، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٣٩/١٠، وحاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب ٤٠٨/٤.

(٥) راجع: روضة الطالبين ٣٤٥/٨.

(٦) مغني المحتاج ٤٣٥/٦. وراجع: المهذب ٤٠٠/٢.

(٧) قال ابن أبي الدم: «ويحلف للآخر على أصح القولين». أدب القضاء ص ٢٤٤.

وإن كانت دعواه [بعد تصديق]^(١) الآخر، فلا يمين عليه إلا على [تخريج]^(ب) يذكره، لأنها دعوى في حال لا ينفذ فيها إقراره^(١)، ويرجع عليه بالثمن الذي شهدت به بينته. فلو عاد البائع، فصدق الثاني بعد تصديق الأول، كان البيع للأول لتقدم إقراره، ونظر في قيمة الدار: فإن كانت بقدر الثمن الذي شهدت به بينة الثاني، لم يغرم [للثاني]^(ج) إلا الثمن، وإن كانت قيمتها أكثر من الثمن، ففي وجوب غرم زيادة القيمة بعد رد الثمن قولان: أحدهما: لا يغرمها.

والثاني: يغرمها، ومن هنا يجيء تخريج قول أبي على^(٢) للبائع: أن يحلف [للمكذب]^(د)، لأنه إذا غرم مع الإقرار، حلف مع الإنكار^(٣).

و[إن]^(هـ) صدق البائع لهما جميعاً، جعلت الدار بينهما [تصفيين]^(٤)^(٥)، ويكون نصفها مبيعاً على كل واحد منهما بنصف الثمن الذي شهدت به بينته، إن اتفقوا على قدره^(٥).

وإن عدلوا إلى غيره، فكل واحد من المشتريين يأخذ نصف الدار بنصف الثمن الذي أقر به البائع، إن صدقه المشتريان على قدره وإن كذبا/ [حلفاه]^(٦) عليه وأبطل البيع، ولا يعتبر الثمن الذي شهدت به بينة إلا في دفعه دون عقد البيع، لأنه قد سقط قبولهما

(أ) في (ص): (بتصديق).

(ب) في (ص): (ترجيح).

(ج) في (س، ص): (الثاني).

(د) في (س): (المكذب).

(هـ) في (ك): (ولو).

(و) ليست في (ك).

(ز) في (ص): (تحالفا).

(١) لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل.

(٢) راجع: ماسبق ص ١٧٦.

(٣) ولأنه هنا كأنما أتلّفها عليه.

راجع: روضة الطالبين ٨/٣٤٤-٣٤٥.

(٤) (وحلف لكل واحد منهما على النصف الآخر، على أصح القولين). أدب القضاء لابن أبي الدم

ص ٢٤٤. وراجع: المهذب ٢/٤٠٠، وحاشية إعانة الطالبين ٤/٤٣٣، وحاشية الشرواني

والعبادي على تحفة المحتاج ١٠/٣٢٧.

(٥) راجع: حلية العلماء ٨/١٩٨.

في البيع، فسقط حكم [الثمن]^(١) الذي شهدا به، وإن قبلت شهادتهما في دفعه، لأن تعارضهما في البيع لا في دفع الثمن^(١)، فهذا حكم القول الأول في [إسقاط]^(٢) البينتين بالتعارض.

والقول الثاني: الإقراع بين البينتين. فايتهما قرعت حكم بها، وكان البيع لمن شهدت له^(٢).

وفي إحلافه مع القرعة قولان^(٣):

أحدهما: يحلف إن قيل أن القرعة مرجحة لدعواه.

والثاني: [لايحلف]^(٤) إن قيل أن القرعة مرجحة لبينته، وللمقروع أن يرجع على البائع بالثمن الذي شهدت به بيئته^(٤).

والقول الثالث: استعمال البينتين، وقسم الدار بهما بين المشتريين ليكون نصفها مبيعاً [عليه بنصف الثمن الذي شهدت به بيئته، ويرجع بنصفه الباقي^(٥) ويكون كل واحد منهما]^(٤) - لتفريق الصفقة عليه - بالخيار في إمضاء البيع في نصف الدار بنصف الثمن، أو فسخه. لأنه ابتاع جميع الدار، فجعل له نصفها^(٦)، ولهما في الخيار ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يختارا الإمضاء، فيكونا شريكين.

(أ) في (س،ص): (اليمين).

(ب) في (س،ص): (سقوط).

(ج) في (ك): (لايمين).

(د) ساقطة من (ك) وبدلاً منه: (من كل واحد منهما).

(١) راجع: البيجرمي على تحفة المحتاج ٤/٤٨٠.

(٢) لأنه لامزية لأحدهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة، ولأن القرعة شرعت عند تساوي الحقوق دفعا للضعائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاء الملك الجبار. المهذب ٣٩٨/٢، وقواعد الأحكام ١/٦٩.

(٣) راجع القولين في: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٩ وفيه: أن أصح القولين عند الشيخ ابن أبي عسرون لايحلف. وراجع: روضة الطالبين ٨/٣٢٩.

(٤) لأنه كهلاك المبيع قبل قبضه/ روضة الطالبين ٨/٣٤٥.

(٥) أي (فإذا كان ثمن هذا مائة وثمان هذا خمسين فلأول خمسون وللثاني خمسة وعشرون ولاشيء لهما غير ذلك) قليوبي وعميره ٤/٣٤٧. وراجع: الأم ٦/٣٣٣.

(٦) راجع: الوجيز ص ٤٥٩، وروضة الطالبين ٨/٣٤٥.

والثانية: أن يختار الفسخ، فيصح فسخ من تقدم منهما، ويتوفر سهمه بالفسخ على المتأخر، فيسقط خياره في الفسخ، لأن البيع قد تكامل له في جميع الدار. والحالة [الثالثة]^(١): أن يمضي أحدهما ويفسخ الآخر، فقد زال ملك الفاسخ، ونظر: فإن فسخ قبل رضا الآخر بالنصف [توفر]^(ب) سهمه على الراضي، وأخذ/ جميع الدار {أ/٢١٦} بجميع ثمن بينته^(١). وإن فسخ بعد رضا الراضي لم يعد سهم الفاسخ على الراضي لاستقرار الحكم في ابتياعه النصف^(٢).

(أ) في (ك): (الثانية).

(ب) في (ك): (يعزم).

- (١) قال النووي - رحمه الله - بعد أن ذكر في ذلك قولين: «وأصحهما وبه قطع العراقيون له ذلك - أي جميع الدار - لأن بينته قامت بالجميع، وقد زال المزاحم...». روضة الطالبين ٣٤٦/٨.
- (٢) لأنه حين أجاز رضي بالنصف. المرجع السابق.

ب - فصل: (فيما إذا كانت الدار في يد أحد المشتريين).

وأما الحال الثانية: وهو أن تكون الدار في يد أحد المشتريين، فقد اختلف أصحابنا: هل تترجح بينته بيده، أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في الترجيح بيد البائع، إذا صدق أحدهما بترجيح [يد] ^(١) [أحد] ^(٢) المشتريين ^(١).
إذا قيل: إنها ترجح بيد البائع، إذا صدقه فيحكم له بينته ويده ^(٢)، [ويرجع] ^(٣) الآخر [بالثمن] ^(٤) [الذي] ^(٥) شهدت به بينته، ويجوز أن يكون خصما لصاحب اليد في الدار، ويحلفه إذا أنكره. وإن صدقه، سلمت الدار إليه بإقراره [بالثمن] ^(٦) الذي شهدت به بينته، إن كان مثل الثمن في ابتياع [حقه] ^(٧). وإن كان أقل، لم يكن له أن يرجع بالباقي، لأنه مقر أنه لا يستحقه على الثاني.

وإن كان أكثر، لم يكن له أن يأخذ الزيادة، لأنه مقر أنه لا يستحق [أكثر] ^(٨) من الثمن الذي دفع، ويكون درك الثاني على الأول، دون البائع، ولا يكون على البائع درك الأول، ولا [الثاني، لأن] ^(٩) الثاني ملكها عن الأول، والأول قد أقر أنه [لم] ^(١٠) يملكها عن البائع، فلذلك سلم البائع من دركها.

(أ) في (ك).

(ب) ليست في (س).

(ج) في (ص): (يرجح).

(د) في (ص): (باليمين).

(هـ) ليست في (ص).

(و) في (ص): (باليمين).

(ز) في (س، ص): (نفسه).

(ح) ساقطة من (س).

(ط) في (ص): (على).

(ي) ليست في (س، ص).

(١) انظر ماسبق ص ١٧٥ ومابعداها.

وقال ابن أبي الدم: (فإن كانت العين في يد واحد منهما قضى بها لمن هي في يده). أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٣.

(٢) لأن البائع إذا صدقه فقد نقل يده إليه فتصير له يد وبينه. راجع: الغاية القصوى ١٠٣٣/٢.

والمذهب أنها لا ترجح البينة بقول البائع، لأنه صاحب يد مزالة.

انظر ص ١٧٦ ومابعداها. وراجع: النهاية ص ٣٧٠.

والوجه الثاني:

[أنه لا تترجح بينته بيده، لأن يده مضافة إلى سبب قد تساويا فيه، وهو الوجه الذي^(١) لا تترجح البينة بيد البائع إذا صدق^(١) أحدهما. فعلى هذا، يسقط حكم يده، وتتعارض البينتان في حقهما، فتكون على الأقاويل الثلاثة^(٢):

{ ٢١٦/ب } / أحدها: [يسقطان]^(ب) ويرجع [إلى]^(ج) البائع في إقراره وإنكاره^(٣) على مامضى. { ٢١٦/ب }
[والقول الثاني: يقرع بينهما، ويحكم لمن قرع منهما (على مامضى)^(٤).
والقول الثالث: يقسم بينهما]^(٥) [باستعمالهما على مامضى]^(٥) (و)^(٤).
وذكر الربيع قولاً رابعاً: أن تعارض البينتين يوجب إبطال [الصفقتين]^(ز) (و)^(٥)، فيكون كل واحد من البيعين باطلاً، كالمتداعيين نكاح امرأة يقيم كل واحد منهما البينة على أنه تزوجها، يبطل النكاحان بتعارضهما^(٦) (ح).

(أ) ساقط ما بينهما من (ك).

(ب) في (ص): (يسقط).

(ج) في (س): (على).

(د) في (ك).

(هـ) ما بينهما ساقط من (س).

(و) ما بينهما في (ك). وفي (ص): (يكون حكمهما في القسمين على مامضى).

(ز) في (ص): (العقدين).

(ح) في (ص): (بتعارضهما).

(١) المذهب الصحيح إنه لا تترجح البينة بقول البائع. المهذب ٢/٤٠٠.

وانظر ماسبق ص ١٧٦ وما بعدها.

(٢) انظر في هذه الأقاويل ماسبق ص ١٧٦ وما بعدها.

(٣) فإن أنكرهما حلف لكل واحد منهما يمينا مفردة، وإن أقر لأحدهما سلمت إليه، ويحلف للآخر

على أصح القولين، وإن أقر لهما جعلت بينهما نصفين وحلف لكل واحد منهما على النصف

الآخر على أصح القولين). أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٤.

(٤) (فيجعل لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به). انظر المهذب

٢/٤٠٠. وراجع ص ١٧٨ وما بعدها.

(٥) الأم ٦/٣٣٣، وروضة الطالبين ٨/٣٤٦.

(٦) لأن كل بينة تكذيبها الأخرى/ ابن أبي الدم ص ٥٣٤.

فأنكر أصحابنا هذا القول، ونسبوه إلى الربيع تخريجاً لنفسه^(١)، ومنعوا من اعتباره بالنكاح لوقوع الفرق بينهما:

بأن نكاح المرأة لايجوز أن يكون [بين زوجين]^(٢)، وشراء الدار يجوز أن يكون بين^(ب)* مشتريين، فبطل النكاحان لإمتناع الشركة، ولم يبطل البيعان مع جواز الشركة.

(أ) في (ص): (بزوجين).

(ب) * في (س،ص): (اثنين).

(١) راجع: روضة الطالبين ٣٤٦/٨.

وأما على قول الربيع بإبطال الصفقتين، فإنه (يعمل بمقتضى قول المدعى عليه) المرجع السابق.

ج- فصل: (فيما إذا كانت الدار في يدي المشتريين)

وأما [الحال]^(أ) الثالثة: وهو أن تكون الدار في يدي المشتريين، فقد تساويا في اليد والبينة، ولم يترجح أحدهما على الآخر في يد ولا بينة.
فإن لم ترجح يد أحدهما، لم ترجح أيديهما، وصارت بينهما متعارضتين، فيكون تعارضهما محمولاً على الأقاويل الثلاثة في إسقاطهما والاقراع بينهما^(ب)* واستعمالهما^(١).

وإن رجحنا يد أحدهما، رجحنا أيديهما، وصار لكل واحد منهما بينة داخل في النصف الذي في يده، وبينة خارج في النصف الذي بيد صاحبه.

فيُجعل ابتياع الدار^(ج)* بينهما نصفين، وهل/ يحلف لصاحبه أم لا؟ على قولين : {أ/٢١٧}
ويرجع كل واحدٍ منهما [على البائع بنصف الثمن، وكان خيار كل واحد منهما]^(د) على ما ذكرناه^(٢).

(أ) ليست في (س).

(ب) * في (ك): (أ).

(ج) * في (س): (الذي).

(د) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) انظر ماسبق ص ١٨١ وما بعدها.

(٢) انظر ماسبق ص ١٧٨ وما بعدها.

وراجع: نهاية المحتاج ٣٦١/٨.

د - فصل : (فيما إذا كانت الدار في يد أجنبي)

وأما الحال الرابعة: وهو أن تكون الدار في يد أجنبي [فلا تخلو]^(١) يده من أربعة أحوال، أحدها:

أن يكون [نيابة]^(ب) عن البائع، فيكون على ما قدمناه في يد البائع^(١).

والثاني: أن يكون نيابة عن أحد المشتريين، فيكون على ما قدمناه في [يد أحدهما]^(ج)^(٢).

والثالث: أن يكون نيابة عنهما، فيكون على ما قدمناه في أيديهما^(٣).

والحال الرابع: أن يكون لنفسه غير نائب فيها عن غيره، فلا توجه الدعوى عليه في البيع، لأنه منسوب إلى غيره^(٤)، ولا توجه بينة [واحد منهما]^(٥) انتزاع الدار من يده، لأن بيع غيره للدار لا يجعله مالكا لها، [وصاحب]^(هـ) اليد أحق بالدار من بائعها، ولا تتوجه عليه مطالبة البائع بها، لأن قيام البينة عليه بالبيع يمنع من أن يكون له فيها حق، وسقط أن يكون للبائع عليه يمين. ولا تتوجه [إليه]^(٦) مطالبة واحد من المشتريين بها، لأنه يدعي ملكها عن البائع، وليس للبائع المطالبة بها، فكان أولى أن لا يطالب بها النائب عنه فتسقط المطالبة عن صاحب اليد، [لأجل البينة]^(٧)، ولا يمين عليه لو احد [منهم]^(٨)، ويرجع كل من المشتريين على البائع بالثمن الذي شهدت به بينته. فإذا حكم

(أ) في (س،ص): (فهو لا تخلو).

(ب) ساقطة من (ص).

(ج) في (س): (في أيديهما).

(د) في (س): (أحدهما).

(هـ) في (س): (وصارت).

(و) في (س): (عليه).

(ز) ساقط ما بينهما من (س).

(ح) في (س،ص): (منهما).

(١) ص ١٧٥ وما بعدها.

(٢) ص ١٨٠ وما بعدها.

(٣) ص ١٨٣.

(٤) قال النووي - رحمه الله - "لأن من ادعى مالا في يد شخص، وقال اشتريته من فلان، لم تُسمع

دعواه حتى يقول اشتريته منه، وهو ملكه" روضة الطالبين ٣٤٧/٨.

بإبطال البيعين، وأخذ البائع برد [الثلثين]^(١) / جاز له^(١) أن [يستأنف]^(ب) الدعوى [على {٢١٧/ب} صاحب اليد]^(ج) وهذا [كله]^(د) إذا لم يكن في البيعة الشاهدة بالبائع شهادة للبائع بملك المبيع، فأما إذا شهدت له بملك ما باع، فإن عارضها صاحب اليد ببيعة، كانت بيعة صاحب اليد أولى، لأنها بيعة داخل [قابلتها]^(هـ) بيعة خارج^(٢)، وإن لم يكن لصاحب اليد بيعة [رفعت]^(٣) يده، وثبت أن البائع باع ملكه [وإن]^(٤) كانت الشهادة بملكه في إحدى البيعتين حكم بالبائع [لمن شهدت بينته بالملك والبائع دون من شهدت بينته بالبائع]^(٥) دون الملك، ورجع بالثلث، وبطل حكم التعارض فيهما^(٦).

وإن شهدت بيعة كل واحد منهما بالملك والبائع، ثبت حكم التعارض فيهما، وكان على الأقاويل الثلاثة^(٦) وقد أطننا هذه المسألة باستيفائها، لأنها من الأصول في الدعوى.

(أ) في (س،ص): (الثلثين).

(ب) في (س): (إثبات).

(ج) ساقطة من (ك).

(د) في (س): (كلام).

(هـ) في (ك): (قد تلتها).

(و) في (س): (اندفعت).

(ز) ليست في (س).

(ح) ما بينهما ساقط من (ك).

(١) أي للبائع.

(٢) والمذهب تقديم بيعة الداخل على بيعة الخارج. راجع ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) قال النووي - رحمه الله -: «عن الشيخ أبي عاصم: لو تعرضت إحدى البيعتين لكون الدار ملك البائع وقت البيع، أو لكونها ملك المشتري الآن كانت مقدمة...». روضة الطالبين ٣٤٦/٨،

وراجع نهاية المحتاج ٣٦١/٨.

(٤) راجع ما سبق ص ١٨١ وما بعدها.

٢٤- مسألة : (إذا تنازع رجلان في ثوب كلاهما يدعي شراءه من مالك

بثمن مسمى منقود، ويقيم على ذلك بينة)

قال الشافعي - رحمه الله -: «ولو أقام بينة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده، وأقام الآخر بينة أنه اشتراه من فلان آخر وهو يملكه بثمن مسمى ونقده [الثن] (١) فإنه يقضى للذي هو في يده لفضل [ثبوته] (ب) في يده (١). [قال المزني] (ج) وهذا يدل على ما قلت من قوله (٢)، وهذه المسألة الثانية [هي] (د) التي يجتمع فيها بائعان ومشتريان، وصورتها: أن يتنازع رجلان في ثوب يدعي أحدهما أنه اشتراه من زيد/ وهو مالكة بثمن سماه ونقده إياه، ويقيم على ذلك بينة بالملك والبيع. {أ/٢١٨} ويدعي الآخر أنه اشتراه من عمرو، وهو مالكة بثمن سماه ونقده إياه، ويقيم على ذلك بينة بالملك والبيع، فلا يخلوا الثوب من خمسة أحوال:

أحدها: أن يكون في يد أحد [البائعين] (هـ).

والثاني: أن يكون في أيديهما.

والثالث: أن يكون في يد أحد المشتريين.

والرابع: أن يكون في أيديهما.

والخامس: أن يكون في يد أجنبي.

(أ) ليست في (ك).

(ب) في (ك): (كينونته).

(ج) ليست في (س، ص).

(د) ليست في (ك).

(هـ) في النسخ الثلاث: (المتبايعين)، ولعل الصحيح ما أثبتته كما سيأتي في توضيح المصنف لهذا الحال.

(١) الأم ٣٣٣/٦.

(٢) مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣٢/٩ - ٣٣٣.

فأما الحال [الأولى]^(١) وهو أن يكون الثوب في يد أحد [البائعين]^(ب)، فبينته^(١) أرجح وجهاً واحداً، لأنها بيينة داخل تندفع بها بيينة خارج^(٢)، فيصح بيعه، ويؤخذ بتسليم الثوب إلى مشتريه منه. [ويبطل بيع الآخر، ويؤخذ برد الثمن على مشتريه منه]^(ج)، ولا يمين [للبيع]^(د) الآخر، ولا للمشتري على من ترجحت بيئته من البائع والمشتري، لأن الحكم ثبت لهما بالبيينة، ترجيحاً باليد، ولا يمين مع البيينة^(٣).

(أ) في (س،ص): (الأول).

(ب) في (س): (المتبايعين).

(ج) ما بينهما ليس في (س و ص).

(د) في (س): (على البائع).

(١) أي بيينة المشتري منه.

(٢) ولأن اليد من إمارات الملك فكأنه تمسك بحجتين، اليد والبيينة، بينما الخارج معه بيينة فقط.

راجع: الغاية القصوى في دراية الفتوى ١٠٣٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٦٢/٨.

(٣) لأن ذلك طعناً في البيينة. وانظر ما سبق ص ٥٦ ومابعدهما، وراجع المذهب ٣٩٧/٢ وفيه «أن

المنصوص أنه يقضى ببيينة صاحب اليد من غير يمين».

أ - فصل : (فيما إذا كان الثوب في يد البائعين)

وأما الحال الثانية: وهو أن يكون الثوب في يد [البائعين]^(أ)، فلا تخاصم بين المشتريين فيه. لأنه لا يد لواحد منهما على ما يدعيه، وخصمه فيه هو البائع عليه، ليسلم إليه ماباعه عليه. [وللبائع]^(ب) حينئذ حالتان:

إحدهما: أن يتنازعا [ويدعي]^(ج) كل واحد منهما، أنه مالك لجميعه، وبينه كل واحد من/ المشتريين في البيع هي بينة لكل واحد من البائعين في الملك، [ولكل واحد {٢١٨/ب} منهما بينة داخل في النصف الذي بيده، وبينه خارج في النصف الذي في يد صاحبه، فيحكم]^(د) لكل واحد منهما بنصفه ببينته ويده، لأنه قد عارضته فيه بينة خارج، وهل يجب لكل واحد منهما إحلاف صاحبه أم لا؟ فعلى قولين من تعارض البينتين: هل يسقطان، أو يستعملان؟ فإن قيل: بإسقاطهما فعلى كل واحد منهما أن يحلف لصاحبه أنه لا حق له فيما بيده، ولا يحلف أنه مالك لما بيده، لأنه يحلف على [إنكار]^(هـ) وليس يحلف على [إثبات]^(هـ)^(١). وإن قيل باستعمال البينتين، فلا يمين على واحد منهما لصاحبه، لأن من حُكِم له بالبينة لم يحلف معها^(٢). ثم يصير كل واحد من البائعين مالكا لنصفه، وبائعا لجميعه، فيكون كل واحد من المشتريين بالخيار بين: إمضاء البيع في نصفه والرجوع بنصف ثمنه، وبين فسخ البيع في جميعه والرجوع بجميع ثمنه على ما بيناه^(٣).

والحال الثانية: أن يتصادق البائعان على أن كل واحد منهما مالك لنصفه، فينقطع التخاصم بينهما بالتصادق، وفي انقطاع خصومة المشتريين بانقطاعها بين البائعين

(أ) في (س): (المتبايعين).

(ب) لعلها (وللبائعين).

(ج) ليست في (ك).

(د) ما بينهما سقاط من (س).

(هـ) في (ك): (إنكاره).

(و) في (ك): (إثباته).

(١) في كيفية اليمين على النفي، والإثبات. راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٧٥ وما بعدها،

وروضة الطالبين ٣١٢/٨، والسراج الوهاج ص ٦١٨، وكفاية الأخيار ص ٧٤٥ وما بعدها.

(٢) راجع ما سبق ص ١٨٧ حاشية (٣).

(٣) ص ١٨٧ وما بعدها.

{٢١٩/أ}

وجهان: أحدهما: قد انقطعت الخصومة بتصادقهما، وصار كل واحد منهما مالكا لنصفه، و^(أ) بائعا لجميعه، فلزمه تسليم/ ما ملك، ودرك ما لم يملك.

والوجه الثاني: أن الخصومة باقية لكل واحد من المشتريين، لأنه يدعي ملك جميع الثوب، وقد صار إلى نصفه مع بقاءه في حق غيره، [ويكون]^(ب) مخاصما فيه [لمن بيده النصف الآخر. فإن كان قد تسلمه مشتريه، كان كل واحد منهما خصما لصاحبه فيه]^(ج)، فيتحالفان عليه، ولا تستعمل بينتاهما فيه، لأنها لا تفيدهما أكثر من قسمته بينهما. فإن حلفا أو نكلا، كان بينهما، وانقطع تخاصمهما، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر حكم بجميعه للحالف، ولم يلزم لبائعه [عليه]^(د) إلا نصف ثمنه، وإن صار مالكا لجميعه، لأن البائع مقر أنه لا يملك إلا نصفه. فإن لم يكن مشتريه قد ساق الثمن إليه، لم يطالبه البائع إلا بنصفه. وإن كان قد ساق جميع الثمن، لم يكن له استرجاع شيء منه، لأنه مقر باستحقاقه عليه. وليس للمشتري الناكل رجوع بدركه على [البائع]^(هـ)، لأنه مستحق من يده بنكوله، ولو حلف لكان مقرا في يده، ولو لم يتسلم [المشتري]^(و) وكان باقيا في يد البائعين، وقفت الخصومة بين المشتريين، وكان لكل واحد [منهما]^(ز) مطالبة [بائعه]^(ح) بتسليم ما ابتاعه منه، و^(ط)* لا يقدر إلا على تسليم نصفه الذي في يده. فإذا قبض كل واحد منهما نصفه، تخاصم فيه المشتريان، وكان حكمهما في التخاصم على ما ذكرناه.

(أ) الواو ليست في (س،ص).

(ب) في (س): (ويصير).

(ج) ما بينهما ساقط من (س).

(د) ليست في (س،ص).

(هـ) في (ك): (بائعه).

(و) في (س،ص): (المشتريان).

(ز) ليست في (ك).

(ح) في (ك): (مبائعه).

(ط) * في (ك): (وهو).

{٢١٩/ب}

ب- فصل : (فيما إذا كان الثوب في يد أحد المشتريين)

وأما الحال الثالثة: وهو أن يكون الثوب في يد أحد المشتريين، ترجحت بينته بيده وجهاً واحداً^(١) بخلاف يده لو كان البائع عليهما واحداً في أحد الوجهين^(٢)، لأنهما في الشراء [من]^(٣) اثنين يجعل يده بيد بائعه الذي لم ينقل ملكه إلا إليه، فصارت يده كيد أحد [البائعين]^(ب)، فحكم له بالجميع، لأن بينته في الجميع بينة داخل، وبينة الآخر في الجميع بينة خارج، ولزمه جميع الثمن، ورجع الآخر على صاحبه بجميع الثمن. [وليس له مخاصمة صاحبه في الشراء، لأنه قد استقر ابتياعه لجميع الثوب]^(ج) بحكم بات، وينقطع التنازع بين البائعين، [كانقطاعه بين المشتريين، لنفوذ الحكم بالبينة واليد للبائع]^(د)، والمشتري منه، على البائع الآخر، والمشتري منه.

(أ) في (ك): (مع).

(ب) في (س): (المبائعين).

(ج) ما بينهما ساقط من (ص).

(د) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) لأن العقد هنا استقر وقبض المشتري الثوب.

راجع: روضة الطالبين ٣٤٧/٨، ولأن البينة ترجح باليد كما هو المذهب.

(٢) لو كان البائع عليهما واحداً ففي الترجيح بين المشتريين وجهان.

أنظرهما في ص ١٨٠ وما بعدها.

ج- فصل: (فيما إذا كان الثوب في يد المشتريين)

وأما الحال الرابعة: وهو أن يكون الثوب في يد [المشتريين]^(١) فقد تكافأ في البيّنة واليد لأن لكل واحد منهما بيّنة داخل في نصفه، وبيّنة خارج في نصفه، فيحكم به بينهما نصفين^(١)، وتكون الخصومة فيه بين المشتريين، ولا خصومة في الحال بينهما وبين [البائعين]^(ب) [و]^(ج) لكل واحد منهما إحلاف صاحبه قولاً واحداً لأنه [إن]^(د) صدقه عليه لزمه تسليم ما بيده^(٢). وفي كيفية يمينه قولان من اختلاف قوليّه في تعارض البيّنتين، فإن قيل باستعمالهما كانت يمين كل واحد منهما على النفي دون الإثبات. فيحلف بأنه لا حق [لك]^(هـ) فيما بيدي، ولا يحلف إني مالك لما بيدي لأنه قد ملكه بالبيّنة، ولا يمين مع البيّنة^(٣). وإن قيل إن تعارضهما موجب لإسقاطهما كانت يمين كل واحد منهما على الإثبات دون النفي، فيحلف بالله لقد [ملكه]^(٤) بالابتياح من فلان، لأنه لم يملك بالبيّنة فصار مالكاً [باليمين]^(٥)، فإن حلفاً كان الثوب بينهما ملكاً، وإن نكلا كان الثوب بينهما يداً، ولا رجوع [لواحد]^(٦) منهما^(٧) * بالدرك على مبيعه سواء حلفاً أو نكلاً، لأن كل واحد منهما في ادعاء جميعه ملكاً بالابتياح مصدق لمبيعه على ملكه. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم بجميعه للحالف دون الناكل، ولزمه [ثمن جميعه]^(٨).

(أ) في (ص): (المشتري).

(ب) في (س): (المتبايعين).

(ج) في (ك): (لأن).

(د) في (ك): (لو).

(هـ) في (ك): (له).

(و) في (ك): (تملكه).

(ز) في (ك): (بالثمن).

(ح) في (س): (على كل واحد). وفي (ص): (لكل واحد).

(ط) في (س): (في ادعاء جميعه).

(ي) في (س، ص): (جميع ثمنه).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٢/٩.

(٢) راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤١.

(٣) راجع ما سبق ص ٥٦ وما بعدها.

لمبايعه لا عترافهما باستحقاقه، ولا رجوع للناكل بدركه على [بائعه]^(أ) بشيء من ثمنه لأنه مقرر أنه بائع لملكه. فإن [أحال]^(ب) المشتريان بالتحالف على البائعين ليكونا خصمين فيه كان جوازه على قولين من اختلاف قوليه في تعارض البيئتين، فإن قيل بإسقاطهما تحالف عليه البائعان، وكان كل واحد من المشتريين خصماً [لبائعه]^(ج) فيه. وإن قيل باستعمالهما لم يتحالف عليه البائعان [لبيت]^(د) الحكم بينهما بالبيئته، ولا رجوع لواحد منهما بالدرك على مباعه إن تداعياه، ولهما الرجوع بدركه إن لم يتداعياه/ {٢٢٠/ب}

[لأنهما في تداعيه مصدقان للبائعين]^(هـ)، وإن لم يتداعياه، غير مصدقين، فإن لم يجعل لهما الرجوع بالدرك فلا خيار لهما في فسخ البيع. وإن جعل لهما الدرك كان لهما الخيار في فسخ البيع وكانا فيه [على]^(و) ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يفسخا فيرجع كل واحد منهما بدرك جميعه.

والثاني: أن يقيما [فيرجع كل واحد منهما بدرك نصفه.

والثالث: أن يفسخ أحدهما ويقيم الآخر]^(ز)، فيرجع المقيم بدرك النصف، ويرجع الفاسخ بدرك الجميع. ولا توفر حصه الفاسخ على الراضي لأن حصه الفاسخ تعود إلى مبايعه، ولا تعود إلى [مبائع]^(ح) الراضي^(١) فصار فيه بخلاف البائع الواحد الذي لا يعود خصمه الفاسخ إلى مبائع^(ط) الراضي فتوفر من حصته على الراضي.

(أ) في (ك): (مبايعه).

(ب) في (س): (حال).

(ج) في (ك): (لمبايعه).

(د) في (س): (بت)، وفي (ص): (ليكون).

(هـ) ما بينهما سقط من (ص).

(و) في (ك): (بين).

(ز) ما بينهما ساقط من (س).

(ح)، (ط) في (س، ص): (مبايعه).

(١) قال النووي -رحمه الله-: "لأن المرادود يعود إلى غير من يدعي المجيز الشراء منه، فكيف

يأخذه" روضة الطالبين ٣٤٧/٨..

د - فصل: (فيما إذا كان الثوب في يد أجنبي)

وأما الحال الخامسة وهو أن يكون الثوب في يد أجنبي فعلى ضربين أحدهما: أن تتسبب [يده] ^(١) إلى [يد] ^(٢) أحد الأربعة، فيكون حكمه كحكمه لو كان في يد من نسبه إليه ^(١).

وهل لكل واحد من الباقين ^(٣) أن يحلفه إن أكذبه على [أن يده نائبة] ^(٤) عن نسبه إليه أم لا على قولين: من اختلاف قوليه في وجوب الغرم عليه إن صدق غيره. فإن قيل بوجوب الغرم عليه مع الإقرار أحلف مع الإنكار ^(٢)، وإن قيل لاغرم عليه لم يحلف.

{أ/٢٢١} والضرب الثاني: أن يدعيه لنفسه ملكاً فدعواه/ مردودة بكل واحدة من البيئتين لأن أحدهما تشهد به لزيد والأخرى تشهد به لعمره وكل واحدة منهما تشهد بأن لاحق فيه لصاحب اليد ولا ينتزع من يده قبل بت الحكم بين الممتازين ^(٣)، ليعين بالحكم [مستحق انتزاعه منه وصارت يده ضامنة] ^(٤) له في جنبه ^(٥) مستحقه وقد تعارضت البيئتان فيه ملكاً في حق البائعين ومبيعاً في حق المشتريين وتساوت [البيئتان] ^(٦) في حق الجنبتين لأنهما بينتا خارج فتحمل على الأقاويل الثلاثة.

(أ) في ك.

(ب) ليست في (ك).

(ج) في (س): (البائعين).

(د) في (س): (على يده نيابة).

(هـ) في (س): (ضمناً).

(و) ما بينهما ساقط من (ص).

(ز) ليست في (س).

(ح) في (س): (لاجنيين).

(١) راجع ما سبق ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) قال النووي - رحمه الله - «كل من توجهت عليه دعوى لو أقر لمطلوبها ألزم به، فإذا أنكر، حلف عليه». روضة الطالبين ٣١٦/٨.

(٣) قال ابن أبي الدم: «لا تزال يده قولاً واحداً، لأن كل بيعة لم يثبت بها ما شهدت به، فلم تكن حجة لصاحبها على ذي اليد، فلم تنزع يد ذي اليد بذلك». أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠.

وراجع: روضة الطالبين ٣٤٥/٨ حيث حدد ذلك بالقول بسقوط البيئات إذا تعارضت ولا مرجح.

أحدها: إسقاط البيئتين ويكون كل واحد من البائعين خصماً للآخر في ملكه وكل واحد من المشتريين خصماً لمبايعه في ابتياعه فيتحالف البائعان على ملكه فإن حلفا حكم به لهما ملكاً.

وإن نكلا جعل بينهما [يدا] (١) وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهل ترد يمين نكوله على مدعى ابتياعه؟ فعلى قولين من اختلاف قوليه في غرماء المفلس إذا أجابوا إلى يمين يستحق بها مال نكل عنها المفلس.

أحدهما: ترد اليمين على المشتري إذا قيل أنها ترد على الغرماء لأنه [قد أثبت كل واحد] (٢) منهما بيمينه حقاً لنفسه.

والقول الثاني: لا ترد اليمين على المشتري إذا قيل أنها لا ترد على الغرماء لأنه لاحق لهما فيما يحلفان عليه إلا بعد استحقاق خصمهما له ولا يصح لأحد أن يملك مالا بيمين غيره.

{ ٢٢١/ب } وإذا كان كذلك لم يخل الثوب من أن يحكم به للبائعين أو لأحدهما، فإن حكم به لهما صار كل واحد من المشتريين مدعياً على مبادئه ابتياع جميعه ودفع ثمنه، فإن صدقه مبادئه على دعواه صح البيع في النصف الذي صار إليه وبطل في النصف الذي صار في ملك غيره.

ومشتريه بالخيار في إمضائه بنصف الثمن واسترجاع نصفه الباقي [أ] (٣) وفسخه في جميعه واسترجاع جميع ثمنه، وإن أكذبه مبادئه في ابتياعه حلف له ولا يبيع بينهما بعد يمينه.

وهل يستحق عليه الرجوع بثمنه الذي شهدت بينته ببيعه ودفع ثمنه أم لا؟ فعلى قولين (١):

[من اختلاف قوليه في الشهادة إذا ردت في بعض ما شهدت به هل يوجب ردها في باقيه؟

أحدهما: لا يرد، ويحكم له (٤) على البائع برد الثمن.

(أ) ليست في (س).

(ب) في (س): (ثبت لكل واحد)، وفي (ص): (ثبت كل واحد).

(ج) ليست في (س، ص).

(د) في (ك).

(١) القولان في: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ص ١٧٤.

والقول الثاني: يرد ويكون القول قول البائع في إنكاره مع يمينه.

وإن حكم بالثوب لأحد المتبايعين بطل بيع من لم يحكم له، وهل يرد الثمن بالبينة إن أنكر أم لا؟ على القولين.

وتوجهت الدعوى على من حكم له بالثوب لمشتريه منه، فإن صدقه عليه صح البيع في جميعه ولا خيار لمشتريه، وإن أنكره حلف ولا يبيع بينهما، وهل يلزمه رد الثمن بالبينة أم لا؟ على قولين فهذا^(أ) ما يفرع على هذه الدعوى على هذا القول الموجب لإسقاط البينتين.

والقول الثاني/ أنه لا يوجب سقوطهما بالتعارض [ويميز]^(ب) بينهما بالقرعة، فأيتهما {٢٢٢/أ} قرعت حكم بها لمن شهدت له بملك البائع وبيعه على المشتري، وفي إحلافه مع القرعة قولان. وردت البينة المقرورة في ملك الآخر، وبيعه ولم ترد فيما شهدت به من دفع الثمن قولاً واحداً، لأنه لم يكن ردها إسقاطاً وإنما كان ترجيحاً.

والقول [الثالث]^(ج): استعمال البينتين ويقسم الثوب بهما بين المشتريين نصفين ولكل واحد منهما الخيار في إمضاء البيع في نصفه بنصف [الثمن]^(د) واسترجاع باقيه أو فسخ البيع فيه واسترجاع جميع ثمنه، لأن البينة مستعملة فيما شهدت به وإنما أمضيت في النصف لازدحام الحقين كالقول في الفرائض.

(أ) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(ب) ساقطة من: (س).

(ج) في (س، ص): (الثاني).

(د) في (ك): (بشمنه).

هـ- فصل: (فيما إذا تنازعا ثوباً في يد أحدهما منه ذراع، وفي يد الآخر

منه عشرة أذرع).

وإذا تنازعا ثوباً في يد أحدهما منه ذراع، وفي يد الآخر منه عشرة أذرع، كانا في اليد سواء، ولا يترجح من بيده أكثره، على من بيده أقله، لأنه لو تفرد أحدهما باليد، لم يقع الفرق بين أن يكون بيده أكثره، وأقله^(١).

ولو تنازعا داراً، [و]^(١) أحدهما في صحنها، والآخر في دهليزها^(٢)، كانا في اليد سواء^(٣). وقال أبو حنيفة: «الجالس في الصحن أحق باليد من الجالس في الدهليز»^(٤).

وليس بصحيح، لأنه لو تفرد بالجلوس في الدهليز كانت يده عليها، كما لو كان

[في صحنها، وهكذا لو كان]^(٥) أحدهما على سطحها/ والآخر في سفها، كان عندنا في {٢٢٢/ب}

اليد سواء.

ولافرق [بين]^(٦) أن يكون على السطح سترة حازجة أو لاتكون، أو على السطح

[ممرق]^(٧) [حاجز]^(٨) من السفلى أو لا يكون^(٩).

ولو تنازعا متاعاً في ظرف، ويد أحدهما على الظرف، ويد الآخر على

المتاع،

(أ) في (ك).

(ب) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(ج) ليست في (ك).

(د) في (س): (مجرف).

(هـ) ليست في (س).

(١) ولأنهما مستويان في الاتصال. قواعد الأحكام ص ٢٩١. وراجع: المهذب ٤٠٥/٢.

(٢) الدهليز: بالكسر: ما بين البب والدار. القاموس المحيط ص ٦٥٧.

(٣) راجع: الفتاوى الكبرى الفقهية ٣٦٦/٤.

(٤) عند الأحناف: إن اليد لا تثبت على العقار بالكون فيه، وإنما تثبت بالتصرف فيه، ولهذا لو كان

كلاهما ساكن في الدار ولم يعرف لأحدهما تصرف فهي بينهما.

راجع: بدائع الصنائع ٢٥٦/٦-٢٥٧، وحاشية رد المحتار ٥٣/٨، وفيه: قال الزيعلي: «... إذا

كانا جالسين في دار وتنازعا فيها لا يحكم لهما بها لاحتمال أنها في يد غيرهما».

(٥) راجع: المهذب ٤٠٥/٢.

اختص كل واحد منهما باليد على ما في يده، ولا تكون اليد على الظرف مشاركة لليد على المتاع، ولا اليد على المتاع مشاركة لليد على الظرف، لانفصال أحدهما عن الآخر، [ولجواز] ^(أ) أن يكون المتاع لواحد والظرف لآخر ^(١).

ولو تنازعا عبداً، ويد أحدهما على ثوبه، ويد الآخر [على بدنه] ^(ب) كانت اليد على العبد يداً على الثوب [والعبد] ^(ج)، لأن يد العبد على الثوب أقوى، فصارت اليد على العبد أقوى، ولا يكون لصاحب اليد على الثوب يد على العبد، ولا على الثوب، لأن للعبد على الثوب يداً وتصرفاً، ولممسك الثوب يدٌ من غير تصرف ^(٢).

ولو تنازعا دابة، أحدهما راكبها، والآخر قائدها، ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما تكون لراكبها [دون] ^(د) قائدها، لأن [معه] ^(هـ) اليد المشتركة [وهو] ^(٣) مختص بالتصرف ^(٣).

والوجه الثاني: هما مشتركان في اليد عليها، لأن قودها تصرف كالركوب فاستويا. ولو تنازعا سفينة أحدهما ممسك لرباطها، والآخر ممسك بخشبها، كانت اليد لممسك الخشب، دون ممسك الرباط، لأن الخشب من السفينة والرباط ليس منها.

(أ) في (ص): (يجوز).

(ب) في (س): (عليه)، وفي (ك): (على ثوبه)، وما أثبتته من (ص).

(ج) غير موجودة في (س).

(د) ساقطة من (س)، وبعد السقط (يد).

(هـ) في (ك): (مع).

(و) ليست في (ك).

(١) المسألة في كفاية الأختار وقد نسبها للمصنف/ كفاية الأختار ص ٧٤٥.

(٢) قال الحصني دمشقي في كفاية الأختار: «... والمنفعة في لبس الثوب للعبد للصاحب الثوب فلا يده». كفاية الأختار ص ٧٥٤.

وراجع: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٣٠/١٠.

(٣) الوجهان في المهذب ٤٠٥/٢، وفيه: «(أن الصحيح هو الأول)»، وراجع: حلية العلماء ٢١٢/٨ - ٢١٣، وفي كفاية الأختار: (هذا هو الصحيح، لوجود الانتفاع في حقه). كفاية الأختار

ص ٧٤٥.

{٢٢٣/أ} ولو كان أحدهما/ ركبها، والآخر ممسكها، كانت اليد للراكب دون الممسك^(١)، لأن للراكب تصرفاً ليس للممسك^(٢).

ولو تنازعا دابة في إسطبل أحدهما، [وأيديهما]^(١) عليها، فإن كان في الإسطبل دواب لغير مالكة، استويا في اليد عليها، لأن التصرف في الإسطبل قد صار مشتركاً. وإن لم يكن في الإسطبل غير دواب صاحبه، كانت اليد لصاحب الإسطبل خاصة لتفرده [بالتصرف فيه]^(ب). والله أعلم.

(أ) في (ك): (وأكدبهما).

(ب) ما بينهما في (س، ص) وفي (ك): (بالتصرف بالاصطبل).

(١) ويقضي بها للراكب مع يمينه إن لم يجد بينة، وبينته بينة داخل وبينه ممسكها بينة خارج إن وجدت البينة.

(٢) فكأنها دابة أحدهما ركبها وآخر ممسكها: قال الشيرازي: قال أبو إسحاق: ((هي بينهما لأن كل واحد منهما لو انفرد لكانت له، والصحيح هو الأول لأن الراكب هو المنفرد بالتصرف فقضي له)).

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى نقلاً عن الأزرعي بعد أن رد الوجه الآخر: ((ولا لاتخذ ذلك الفجرة ذريعة في الاشتراك في اليد)). المذهب ٤٠٥/٢، والفتاوى الكبرى

٢٥- مسألة: (ثوب في يدي رجل تداعاه رجلان كل منهما أقام البينة

أنه ثوبه باعه من الذي هو في يده بمبلغ حدده)

قال الشافعي - رحمه الله- (ولو كان الثوب في يدي رجل، فأقام رجلان كل واحد منهما البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يده بألف درهم، [فإنه يقضى به بين المدعين نصفين ويقضى لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن^(١)].

قال المزني: (ينبغي أن^(١) يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن، لأنه قد يشتريه من أحدهما [ويقبضه ثم يملكه الآخر]^(ب) ثم يشتريه منه فيكون عليه ثمان^(٢)).

وهذه [هي]^(٣) المسألة الثالثة التي يجتمع فيها مشتر وبائعان. وصورتها:

في رجل بيده ثوب تنازعه رجلان، فقال له كل واحد منهما: هذا ثوبي بعته عليك بألف درهم، وسلمته إليك ولي عليك ثمنه. وأقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه، [من ذلك]^(٤) فلا تخلو بينتاهما من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون تاريخها [مختلفاً]^(٥)، فتشهد بيته أحدهما أنه باعه عليه في رجب، وتشهد بيته الآخر أنه باعه عليه في شعبان، فلا تعارض/ [في]^(٦) البينتين، لإمكان {٢٢٣/ب} حملهما على الصحة، وهو أن يشتريه من أحدهما في رجب، ثم يبيعه على الآخر، ثم يعود فيشتريه منه، فيصير مشترياً [من كل]^(٧) واحد من الباعين في وقتين بثمنين. وإذا صح ذلك لزمه الثمان من غير تكاذب ولا تعارض^(٨).

(أ) ساقط من (س،ص).

(ب) في (س،ص): (ويقضى بملكه للآخر) وهو في المختصر كما أثبتته من (ك)، مختصر المزني ٣٣٣/٩.

(ج) ليست في (س،ص).

(د) ليست في (ك).

(ه) ساقطة من (س).

(و) في (س): (بين).

(ز) في (س،ص): (لكل).

(١) (لأن كل واحد يستحق نصفه). الأم ٣٣٣/٦.

(٢) مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٣/٩.

(٣) المسألة في المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣٤٥/٦.

وانظر: نهاية المحتاج ٣٧١/٨، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٤٠/١٠

ومابعدھا.

كما لو ادعت امرأة على زوجها أنه نكحها في يوم الخميس على صداق ألف، ثم نكحها في يوم الجمعة على صداق ألفين، وأقامت عليه البينة بكل واحد من النكاحين، يحكم عليه بالصدائقين، ولاتتعارض فيه البينتان لأنه قد يتزوجها في يوم الخميس، ويخالعها^(١) [فيه]^(١) بعد دخوله بها، ثم يتزوجها في يوم الجمعة، فيصح العقدان ويلزمه الصداقان.

كذلك في مسألتنا: يصح فيها البيعان، ويلزمه الثمنان^(٢)، لإمكان الصحة وامتناع التتافي. وإذا أمكن حمل البينتين على الصحة، لم يجز أن يحملا على التتافي [والتعارض]^(ب).

(أ) ليست في (س، ص).

(ب) في (ك): (التضاد).

(١) خلع الرجل امرأته خُلعاً. بضم الخاء أي نزعها. لأن الخلع مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه من قولهم: خلع ثوبه عن نفسه خُلعاً بفتح الخاء أي نزعها، وخلق الوالي إذا عزله، واختلعت المرأة من زوجها أي قبلت خلعها إياها ببذل، وتخالع الزوجان وخالعهما وخالعته. معجم المقاييس في اللغة ص ٣٢٧، والمصباح المنير ١/١٧٨، ومختار الصحاح ص ٧٨، وطلبية الطلبة ص ١٥٤.

وفي الشرع: فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج/الإقناع ٢/٢٨٤، ومغني المحتاج ٤/٤٣٠، والنهاية ص ٢٥٨.

(٢) قال الشرييني: «... لجواز أن يكون اشتراه من أحدهما في التاريخ الأول ثم باعه واشتراه من الآخر في التاريخ الثاني». مغني المحتاج ٦/٤٣٥.

أ- فصل: (فيما إذا كان تاريخ البينتين واحداً)

والحال الثانية^(١): أن يكون تاريخ البينتين واحداً، فتشهد بيعة أحدهما أنه باع عليه ثوبه هذا بألف مع زوال الشمس من يوم السبت، وتشهد بيعة الآخر أنه باع عليه ثوبه هذا [بألف]^(ب) في ذلك الزمان بعينه مع زوال الشمس من يوم السبت. فقد تكاذبت فيه^(ج) البينتان، فتعارضتا لاستحالة أن يكون كل الثوب ملكاً لكل واحد من البائعين في وقت واحد، ويبيعه كل واحد منهما عليه في وقت واحد، فكان تعارضهما/ مع التكاذب محمولاً على الأقاويل الثلاثة في تعارض البينتين:

{٢٢٤/أ}

أحدهما: إسقاطهما بالتعارض^(١) ولا يتعين به جرح أحدهما بالتكاذب، ثم يرجع بعد إسقاطهما إلى قول صاحب اليد: فإن كذبهما حلف لهما وبرئ من مطالبتهما^(٢). وإن صدقهما، حكم عليه لكل واحد بثمانه ولزمه لهما ثمان، لإمكان ابتياعه من كل واحد منهما^(٣).

وإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، لزمه ثمنه للمصدق، وحلف للمكذب^(٤)، وبرئ بيمينه. وإن نكل عنها ردت على المكذب، وحكم له عليه بالثمن إذا حلف فيصير ملتزماً [لثمنه]^(٥) في حق الأول بإقراره، وملتزماً لثمنه في حق الثاني بيمينه.

(أ) في (س،ص): (الثالثة) وبحسب السياق ما أثبتته من (ك).

(ب) ليست في (س،ص).

(ج) ليست في: (ك).

(د) في (ك): (لثمنين).

(١) وهو المعتمد من أحد القولين عند التعارض. قليوبي وعميره ٣٤٧/٤.

وراجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٣٨.

(٢) لأن الأصل براءة ذمة المشتري فلا يؤخذ إلا باليقين/ نهاية المحتاج ٣٧١/٨.

(٣) راجع: المهذب ٤٠١/٢، وروضة الطالبين ٣٤٨/٨.

(٤) قولاً واحداً. المهذب ٤٠١/٢، وحلية العلماء ١٩٩/٨.

وراجع: روضة الطالبين ٣٤٨/٨.

والقول الثاني: الإقراع بين البيّنتين، والحكم لمن قرع منهما، ويبطل حكم المقروعة بالقارعة، وفي إحلاف من قرعت بيّنته قولان^(١):

يحلف في أحدهما إن جعلت القرعة مرجحة للدعوى، ولا يحلف في القول الآخر إن جعلت مرجحة للبيّنة.

والقول الثالث: استعمال البيّنتين، وقسم الثوب [المبيع]^(أ) بينهما نصفين، فيصير كل واحد منهما بائعاً لنصفه بنصف الثمن، فيكون الثمن بينهما، كما^{(ب)*} جعل الثوب بينهما^(٢). ولا خيار لمشتريه لأن الصفقة لم تتبعض عليه^(٣)، وإنما تبعضت في حق بائعه. فإن طلب كل واحد من البائعين إحلاف المشتري بعد استعمال البيّنتين، كان له إحلافه، لأنه لو صدقه لزمه دفع الباقي من ثمنه.

(أ) ليست في (س،ص).

(ب) في (س،ص): (لو).

(١) قال النووي -رحمه الله-: «وعلى القرعة يقرع، فمن خرجت قرعته، قضى له بالثمن الذي شهدت به بيّنته، وللآخر تحليفه بلاخلاف، لأنه لو اعترف بعد ذلك لزمه». روضة الطالبين ٣٤٨/٨.

(٢) كأن الثوب لهما وباعاه بثمانين متفقين أو مختلفين. راجع: روضة الطالبين ٣٤٨/٨.

(٣) فقد حصل له تمام البيع. المرجع السابق ٣٤٩/٨.

ب- فصل: (فيما إذا كانت البينتان مطلقتين)

والحال [الثالثة]^(١)، أن تكون البينتان مطلقتين، أو أحدهما، فيحتمل أن [يحمل]^(ب) {٢٢٤/ب} إطلاقهما على التعارض، ويحتمل أن يحمل على الإمكان، فاختلف أصحابنا فيما يحمل عليه هذا الإطلاق على وجهين:

أحدهما: وهو قول الأكثرين: أنه يحمل على الإمكان، ويقضى على المشتري. [بالثمنين]^(ج)^(١)، لجواز أن يكون إطلاقهما في وقتين^(٢)، وإذا أمكن استعمال البينتين على [الصحة]^(د)، لم يجز أن يحملا على التعارض.

والوجه الثاني: أن يحمل إطلاقهما على التعارض في وقت واحد^(٣)، لأن الأصل براءة ذمة المشتري فلا يضمن بأمر محتمل^(٤). وإذا حكم بتعارضهما على هذا الوجه كان على الأقاويل الثلاثة^(٥):

أحدها: إسقاطهما.

والثاني: الإقراع بينهما.

والثالث: استعمالهما.

(أ) في (س): (الرابعة).

(ب) في (ص): (يكون).

(ج) في (ص): (باليمين).

(د) ليست في (س، ص).

(١) على الأصح. مغني المحتاج ٤٣٥/٦.

(٢) مختلفين/ المذهب ٤٠١/٢. وحلية العلماء ١٩٩/٨.

وقال النووي - رحمه الله -: «أصحهما أنهما كمختلفتي التاريخ فيلزمه الثمنان لإمكان الجمع».

روضة الطالبين ٣٤٨/٨.

(٣) فتكونان كمتحدثي التاريخ. روضة الطالبين ٣٤٨/٨.

(٤) راجع: نهاية المحتاج ٣٧١/٨.

(٥) انظر ماسبق ص ٢٠١ وما بعدها.

ج- فصل: (في قول المزني بإيجاب الثمنين وجعل الشهادة بمشاهدة

العقدين كالشهادة على إقراره بالعقدين)

فأما المزني، فإنه تكلم على فصلين:

أحدهما: إيجاب الثمنين^(١)، فإن أراد به مع اختلاف الوقتين، فهو صحيح مسلم^(٢)، وإن أراد به مع اجتماع العقدين في وقت واحد فهو باطل مردود لامتناعه^(٣).

[وإن]^(٤) أراد به مع الإطلاق فهو أصح الوجهين، وإن [نوزع]^(٥) فيه.

وأما الفصل الثاني: فهو أن جعل الشهادة عليه بمشاهدة العقدين، كالشهادة على

إقراره بالعقدين.

ولو قامت البيئتان على إقراره بالعقدين، لزمه الثمنان، سواء أقر بهما في وقت

واحد^(ج) أو وقتين^(د)، كذلك الشهادة عليه/ بمشاهدة العقدين، تقتضي أن تكون موجبة {أ/٢٢٥}

لالتزام الثمنين، سواء كانتا في وقت، [واحد]^(هـ) أو وقتين.

(أ) في (ص): (ولو).

(ب) في (ك): (تورع).

(ج) ليست في (ك).

(د) ليست في (س، ص).

(هـ) ليست في (ك).

(١) قال المزني -رحمه الله-: "ينبغي أن يقضي لكل واحد منهما بجميع الثمن، لأنه قد يشتريه من

أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتريه منه ويقبضه فيكون عليه ثمنان". مختصر المزني -مع

الأم- ٣٣٣/٩.

وقد نص على ذلك الشافعي -رحمه الله-. انظر: الأم ٣٣٣/٦.

(٢) انظر صفحة ١٩٩ وهامشها.

(٣) راجع: روضة الطالبين ٣٤٨/٨، وصفحة ٢٠١ وما بعدها.

(٤) قال الشافعي -رحمه الله-: "ولو شهد لكل واحد على إقرار المشتري أنه اشترى منه، قضي

عليه بالثمن لكل واحد". الأم ٣٣٣/٦.

فلم يفرق بين الشهادة على الإقرار في وقت واحد أو وقتين.

وهذا الجمع بينهما في الوقت الواحد فاسد، لأنه يصح أن يقر في [الوقت]^(١) الواحد بعقدين، ولا يصح أن يباشر في الوقت الواحد فعل عقدين، فصح الإقرار بهما في الوقت [الواحد]^(ب) لإمكانه^(١) وبطل العقد عليهما في الوقت الواحد لامتناعه^(٢)، وقد يجوز أن يكون في الإقرار تعارض في موضع، وهو أن تتفق الشهادتان على أنه أقر مرة واحدة لواحد، ثم اختلف فيمن أقر له، فشهدت إحداهما أن إقراره كان لزيد، وشهدت الأخرى أن إقراره كان لعمر، فنتعارض الشهادتان في الإقرار، كما تعارضت في العقد، فيحمل تعارضهما على الأقاويل الثلاثة في الموضعين.

(أ) سقط من (س، ص).

(ب) في (ك).

(١) وطولب بالثمين.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٤، والفوائد الجنية ٣٠٤/٢ وما بعدها.

٢٦- مسألة: (عبد في ملك سيده ادعاه رجل بيعاً من سيده وادعى

العبد أن سيده أعتقه في ملكه وأقام كل منهما بينة)

قال الشافعي - رحمه الله -: «ولو أقام رجل البينة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يده بألف درهم، وأقام العبد بينة أن سيده الذي هو في يده أعتقه ولم يوقت الشهود. فإني أبطل البينتين لأنهما تضادتا، وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه». قال المزني: «قد أبطل البينتين فيما يمكن أن يكونا فيه صادقتين والقياس عندي: أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع، فهو أحق لقوة السبب... الفصل (١)».

وصورتها: في عبد/ في ملك سيده، ادعاه رجل أنه ابتاعه من سيده بألف درهم {٢٢٥/ب} دفعها إليه، وأقام [به] (١) بينة، وادعى العبد أن سيده أعتقه في ملكه وأقام [به] (١) بينة [فعلى] (ب) ضربين: أحدهما: أن يكون في البينتين تاريخ يدل على تقدم إحداهما على الأخرى، فيحكم بشهادة المتقدمة دون المتأخرة (٢)، فإن تقدم البيع على العتق، حكم به مبيعاً، وأبطل أن يكون معتقاً، لأنه أعتقه بعد زوال ملكه عنه بالبيع. وإن تقدم العتق على البيع، حكم بعتقه وبطل بيعه، لأنه باعه بعد زوال ملكه [عنه] (ج) بالعتق وأخذ برد الثمن على مشتريه، لقيام البينة بعتقه.

والضرب الثاني: أن لا يكون في البينتين بيان يدل على تقدم إحداهما على الأخرى، إما لإطلاقهما وإما لتاريخ إحداهما وإطلاق الأخرى، وإما لاجتماعهما في التاريخ [على] (د) وقت واحد، فتضاد اجتماعهما فيه، فتصير البينتان في هذه الأحوال الثلاثة متعارضتين

(أ) في (ك).

(ب) في (ك): (فهذا على).

(ج) ليست في (س، ص).

(د) في (س): (في).

(١) وتكلمته.. كما إذا أقام بينة والشيء في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب، وهذا أشبه بقوله.

مختصر المزني ٣٣٣/٩.

(٢) «لأن السابق منهما يمنع صحة الثاني فقدم عليه». المهذب ٤٠١/٢، وروضة الطالبين ٣٥٠/٨.

وهي في اجتماع التاريخ متكاذبتين^(١)، وفي إطلاقه غير متكاذبتين، فالحكم في تعارضهما سواء إذا لم يكن فيهما بيان، وإذا كانت [على]^(ب) هذا التعارض، فللعبد حالتان: إحداهما أن يكون في يد سيده. والثانية: أن يكون في يد مدعي [الشراء]^(ج). فإذا كان في يد سيده فقد اختلف أصحابنا: هل يكون تقديمه لإحدى البيئتين مرجحاً [لها]^(د) أم لا؟ على وجهين: [أحدهما]:^(هـ) وهو قول أبي العباس بن سريج/ تترجح {٢٢٦/أ} البيئته بتصديقه^(٢) لأنه ذو يد مالكة فعلى هذا إن صدق بينة المشتري على ابتياعه، حكم به مبيعاً، وسقطت بينة عتقه، ولا يمين للعبد على سيده^(٣)، لأنه لو اعترف له بالعتق بعد بيعه، لم يغرّم، فلم يلزمه أن يحلف، وإن صدق بينة العبد على عتقه، حكم بعتقه، وسقطت بينة بيعه، وهل لمشتريه أن يرجع بثمنه ببينته بعد ردها في بيعه؟ على قولين: أحدهما: يرجع بثمنه إذا قيل: أن ردها في^(د) * البعض لا يوجب ردها في الكل. فعلى هذا لا يمين للمشتري على البائع في إنكاره لبيعه، لأنه لو اعترف بعد العتق لم يلزمه إلا رد الثمن، وقد ردّ.

والقول الثاني: إنه لا يرجع بثمنه بالبيئته إذا قيل: أن رد البيئته في البعض موجب لردها في الكل^(٤). فعلى هذا يستحق المشتري إحلاف البائع على إنكاره، لأنه لو

(أ) في (س): (في).

(ب) في (ص): (في).

(ج) في (س): (الشيء).

(د) ليست في (ك).

(هـ) ساقطة من (ص).

(و) * في (ك): (البيع).

(١) لا استحالة أن يقع العتق والبيع في وقت واحد.

(٢) راجع: حلية العلماء ٢٠٠/٨ وفيه: «أن أكثر الأصحاب قالوا: لا تقدم». وفي روضة الطالبين قال

النووي - رحمه الله -: «وتصديق صاحب اليد بعد قيام البيئتين لا يوجب الرجحان إلا عند ابن

سريج». روضة الطالبين ٣٥١/٨.

(٣) قال النووي - رحمه الله -: قال الروياني: «وليس لنا موضع يقر لأحد المدعين، ولا يحلف للآخر

قولاً واحداً إلا هذا». روضة الطالبين ٣٥٠/٨.

(٤) راجع: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ص ١٧٤ وفيه ذكر القولين وأحدهما: «أن البيئته لا

تتبعض فإذا صار بعضها مردوداً صار جميعها مردوداً».

اعترف له بعد العتق، لزمه [رد]^(أ) الثمن، لأن اليمين تستحق في الإنكار إذا وجب [الغرم]^(ب) بالإقرار، ويسقط في الإنكار إن سقط الغرم بالإقرار. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن خيران، وجمهور أصحابنا: أنه لا يترجح واحدة من البينتين بتصديق البائع، لأن كل واحدة منهما تشهد بزوال ملكه، ورفع يده. فعلى هذا يتحقق تعارض البينتين^(١).

وقال المزني: «لا تعارض فيهما، ويحكم بيينة العتق، لأن العبد في يد نفسه، فصارت [بينته]^(ج) بيينة داخل، وبيينة المشتري بيينة خارج، فقضي/ بيينة الداخل على {٢٢٦/ب} بيينة الخارج^(٢). وهذا ليس بصحيح، لأن العبد لا يصح أن تكون له يد على نفسه^(٣)، لأن اليد عليه، فامتنع أن تكون اليد له. ألا تراه لو ادعى على سيده أنه أعتقه، وأنكره السيد، لم يقبل قوله على السيد^(٤)، ولو كان في يد نفسه قبل قوله عليه؟ أو لا ترى^(٥)* لو تنازع ابتياعه رجلان، فصدق أحدهما لم يؤثر تصديقه ولو كانت له يد على نفسه لكان تصديقه مؤثراً.

(أ) ليست في (س، ص).

(ب) في (ك): (العوض).

(ج) في (ك): (يمينه).

(د) * في (ص): (أن).

(١) راجع: المهذب ٤٠١/٢، وحلية العلماء ٢٠٠/٨، والوجيز ص ٤٥٩، وقال بالتعارض أيضاً

النووي - رحمه الله - في روضة الطالبين ٣٥٠/٨.

(٢) قول المزني - رحمه الله - في مختصره ٣٣٣/٩.

(٣) قال ابن عبدالسلام: «بيع العبد من نفسه يسقط الملك ولا ينقله إلى الرقيق». قواعد الأحكام لابن

عبدالسلام ٢٤٧/٢ وهذا يوضح أنه لا يد له على نفسه إذ لو كان له يد لانتقل الملك إليه،

وراجع: روضة الطالبين ٣٥٠/٨.

(٤) قال الشافعي - رحمه الله -: «فإن ادعى العبد أنه أعتقه عتقاً بتاتاً على غير شيء أحلفنا السيد،

فإن حلف بريء وإن نكل ردت اليمين على العبد، فإن حلف عتقاً». الأم ٣٣٦/٦.

وأما الحر فقد اختلف أصحابنا هل تكون له [على نفسه يد]^(١) أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تكون له [يد]^(ب) على نفسه، إذ ليس عليه يد لغيره. أو لا ترى أن من ادعى لقيطاً عبداً فاعترف له بالرق، كان عبداً له؟ ولو أنكره كان حراً، ولم يكن عبداً^(١)، ولو لم يكن في يد نفسه، لما أثر إقراره وإنكاره، وهذا قول أبي اسحق المروزي. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحابنا: أن لا يد للحر على نفسه، لأن اليد تستقر على الأموال ولا حكم لها فيما ليس بمال، فلم يكن له على نفسه يد، كما لم تكن لغيره عليه يد^(٢)، وليس يقبل قول اللقيط، لأن له يد على نفسه، ولكن لنفوذ إقراره على نفسه فلم يصح ما قالوا.

(أ) في (ص): (على يد نفسه).

(ب) ليست في (س، ص).

(١) ينظر في إقرار اللقيط بالرق أو إنكاره وما يترتب على ذلك. روضة الطالبين ٥١٣/٤، ومغني المحتاج ٦٠٩/٣ وما بعدها.

(٢) انظر: المعاينة في العقل ص ٢١١، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٩٢، وروضة الطالبين ٢٩٥/٨، ومغني المحتاج ٥٢٢/٦.

وانظر إن شئت تفصيل المسألة في الفوائد الجنية ١٤٣/٢ وما بعدها.

أ - فصل: (في أنه إذا صح أن لا يد للعبد على نفسه صح فيه تعارض

(البينتين)

فإذا صح أن لا يد للعبد على نفسه، صح فيه تعارض البينتين، وفي تعارضهما ثلاثة أقاويل: أحدها: إسقاطهما، ويرجع/ إلى السيد في تكذيبهما، أو تصديق أحدهما. {أ/٢٢٧} فإن كذبهما، حلف لكل واحد منهما^(١)، وكان العبد موقوفاً على ملكه، ولا يلزمه رد الثمن بالبينة، لأنها قد أسقطت في كل ما شهدت به. وإن صدق العبد دون المشتري، [عتق العبد، وحلف (للمشتري)^(١). لأنه لو صدقه بعد تصديق العبد، غرم له الثمن^(٢)، وإن صدق المشتري ملك العبد بالشراء، ولم يحلف للعبد، لأنه لو صدقه بعد تصديق المشتري،] ^(ب) لم يلزمه غرم^(٣).

والقول الثاني: الإقراع بين البينتين، والقرعة في هذا الموضع قوية، لأنه يتميز بها حرية، ورق^(٤). فعلى هذا، إن قرعت بينة المشتري حكم له بابتياعه^(٥)، وفي إحلافه مع قرعته قولان^(٦): وإن قرعت بينة العبد، حكم بعتقه، ولزمه رد الثمن على المشتري، لأن بينته لم تسقط، وإنما ترجح غيرها، [فوقفت] ^(ج).

(أ) في (ص): (المشتري).

(ب) ما بينهما سقط من (س).

(ج) في (س): (فوهب).

(١) راجع: المهذب ٤٠١/٢، وروضة الطالبين ٣٥٠/٨.

(٢) قال النووي -رحمه الله-: «لم يكن للمشتري تحليفه... إلى أن قال: لكن لو ادعى تسليم الثمن،

حلف له». روضة الطالبين ٣٥٠/٨.

(٣) راجع: المرجع السابق، والمهذب ٤٠١/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢٣ وفيه (ولم يقبل منه).

(٤) ولورود النص بها. انظر ماسبق ص ٩٥.

(٥) راجع: المهذب ٤٠١/٢، وحلية العلماء ٢٠١/٨، وروضة الطالبين ٣٥٠/٨.

(٦) أحدهما لا يحلف مع بينته على اعتبار أن القرعة ترجيح للبينة ولا يمين مع البينة.

والقول الثاني: يحلف مع بينته باعتبار أن البينتين تهاترتا لتساويهما، فعلى هذا أصبحت الدعوى

كأنها بلا بينة فتكون القرعة لترجيح دعوى أحدهما على الآخر. راجع: أدب القضاء لابن أبي

الدم ص ٢٣٩.

والقول الثالث: استعمال البينتين فاختلف أصحابنا في صحة تخريجه في هذا
الموضع على وجهين:

أحدهما لا يصح تخريجه. لأن سراية العتق تسقط حكم [القسمة]^(أ)^(١).

[والوجه]^(ب) الثاني: يصح تخريجه في هذا الموضع، لأن استعمالهما لا يسقط بما
يحدث عن القسمة بهما فعلى هذا يجعل نصفه [مبيعاً]^(ج) على المشتري بنصف
الثلث^(٢)، ويكون فيه لأجل تفريق الصفقة بالخيار بين إمضاء البيع فيه بنصف ثمنه
واسترجاع نصفه الباقي، وبين فسخه واسترجاع جميع ثمنه فإن فسخ، حكم بعتقه على
سيده، لأنه قد عاد/ إلى ملكه، وقد شهدت عليه البينة بعتقه، وإنما جعل نصفه مبيعاً
لمزاحمة المشتري ببينته، فإذا زالت مزاحمته بفسخه زال سبب التبعض، فعتق
الجميع^(٣)، وإن أقام على البيع في نصفه، ولم يفسخ، اعتبر حال البائع: فإن كان
[معسراً]^(د) بقيمة نصفه لم يسر العتق إلى نصفه المبيع، وكان على رقه لمشتريه^(٤).
وإن كان موسراً بقيمة^(٥)، ففي سراية عتقه ووجوب تقويمه عليه وجهان: أحدهما:
يقوم عليه [ويسري العتق إلى جميعه، لأنه لو عاد إليه بالفسخ^(هـ) عتق عليه]^(و)^(٦).

(أ) في (س): (القسم).

(ب) في (س): (القسم).

(ج) ليست في (س، ص).

(د) في (ص): (معتراً).

(هـ) في (س): (بالبينة).

(و) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) فلا يجري القول بالقسمة هنا تحرراً من تبعض الحرية، نقله النووي - رحمه الله - بصيغة:

(لوقيل). روضة الطالبين ٢٥٠/٨،

(٢) المهذب ٤٠١/٢، وحلية العلماء ٢٠١/٨.

(٣) قال النووي - رحمه الله -: وهو الصحيح. روضة الطالبين ٣٥٠/٨، وراجع: المعاينة في العقل ص ٣٤١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) «أي أن يكون موسراً بقيمة حصة شريكه فاضلاً ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه

وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم». مغني المحتاج ٤٥٢/٦.

(٦) ولقيام البينة عليه أنه باشر عتقه باختياره. المعاينة في العقل ص ٣٤٢، وقال النووي: (وهو أظهر

القولين). روضة الطالبين ٣٥٠/٨، وانظر: الأم ٢٠٤/٧، والإشراف على مذاهب أهل العلم

٢٦٦/٢ وما بعدها.

والوجه الثاني: (أ) * لا يَقُومُ عليه، ولا يسري العتق إليه، لأنه منكر لعتقه. وإنما [أخذ جبراً] (ب) بعتق ملكه، فلم يسر إلى غير ملكه وصار في عود النصف المبيع [بالفسخ] (ج) كمن ورث أباه، لم يعتق عليه (١)، لأنه ملكه بغير اختياره في عوده إليه [بالفسخ] (د)، لم يستقر عليه لغيره ملك، فعتق عليه الجميع من غير تبويض (٢).

(أ) * في (ك): (أن).

(ب) في (س): (امتد حراً).

(ج) في (س، ص): (بالقسم).

(د) في (ك): (بالقسم).

- (١) من ملك شقصاً من أبيه عتق عليه ما ملك منه ولم يَقُومَ عليه ما بقي منه، أما إن ملكه جميعه فإنه يعتق عليه سواء ملكه بالإرث أو غيره. الأم ١٧/٨، واختلاف العلماء ص ٢٢٧.
- (٢) راجع: المعاياة في العقل ص ٣٤٢ وفيه أنه الأصح، وذكر القولين النووي - رحمه الله - لكنه رجح الأول. انظر: روضة الطالبين ٣٥٠/٨.

ب - فصل: (فيما إذا تعارضت البيئتان وكان العبد في يد المشتري)

فأما إذا تعارضت البيئتان، وكان العبد في يد المشتري، ففي ترجيح بيئته بيده وجهان: أحدهما: يرجح بيده، لأن بيئته بيئة داخل، وبيئة العبد بيئة خارج، فوجب أن يقضي ببيئة المشتري في ابتياع جميعه^(١)، وتبطل بيئة العتق. وليس للعبد إحلاف سيده، لأنه لا غرم عليه لو أقر له.

والوجه الثاني: لا ترجح بيئته بيده، لأنه قد أضاف ملكه إلى سببه/ فزال بذكر {٢٢٨/أ} السبب حكم اليد، ويتفرع على هذين الوجهين: إذا تنازع رجلان في ابتياع عبد من [رجل]^(١)، وأقام أحدهما البيئة أنه ابتاعه منه وقبضه. وأقام الآخر البيئة أنه ابتاعه منه، ولم يقولوا: إنه قبضه فإن رجحت البيئة باليد رجحت بالقبض، وإن لم ترجح باليد لم ترجح بالقبض. وقد نص الشافعي - رحمه الله - «على أنها ترجح بالقبض» لأن البيع بالقبض منبرم، وقبل القبض متردد بين سلامة المبيع، فيبرم، أو يلغه فيبطل، فكان ترجيحه بالقبض دليلاً على ترجيحه باليد^(٢).

(أ) في (ص): (رجلين).

(١) لاجتماع البيئة واليد في حقه. المعاينة في العقل ص ٣٤١، وراجع: حلية العلماء ٨/٢٠٠.

(٢) الأم ٦/٣٣٢، وراجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٢.

٢٧- مسألة: (البينة أن هذه الجارية بنت أمته لا تقبل حتى تقول

ولدتها في ملكه)

قال الشافعي - رحمه الله -: «ولا أقبل البينة أن هذه الجارية بنت أمته حتى تقول ولدتها في ملكه»^(١).

وصورتها: في رجل ادعى جارية في يد غيره أنها بنت أمته، وأقام البينة على أنها بنت أمته، لم يقض له بملكها، لأنه^(١) * يجوز أن [تلاها]^(ب) الأم قبل أن يملك [الأم]^(ج)^(٢). وهكذا لو ادعى ثمرأ، وأقام البينة [على]^(د) أنها ثمرة نخلته، لم يقض له بملك الثمرة لجواز أن [يملك]^(هـ) النخلة بعد حدوث الثمرة. وهكذا لو ادعى صوفأ، وأقام البينة أنه من صوف غنمه، لم يقض له بالصوف، لجواز أن يملك الغنم بعد جز الصوف، فصارت البينة غير مثبتة، فلذلك لم يقض بها. فإن شهدوا أنها بنت أمته ولدتها في ملكه، وفي الثمرة أنها ثمرة نخلته/ أثمرتها في ملكه، وفي الصوف أنه من غنمه جز في ملكه، قضى له بملك الجارية والثمرة والصوف، لأن من ملك أصلاً، ملك ما حدث [عليه]^(و) من النماء^(٣)، ألا ترى أن المغصوب منه يستحق نماء ملكه مع استرجاع أصله^(٤)، فصارت الشهادة بهذا شهادة بالملك، وسببه، فكانت تؤكد من الشهادة بمجرد الملك. فإن قيل: هذه شهادة بملك متقدم، وليست شهادة بملك في الحال، فصارت

(أ) * في (ك): (قد).

(ب) في (س، ص): (تلد).

(ج) ليست في (س).

(د) ليست في (ك).

(هـ) في (ك): (أن يكون ملك).

(و) في (ك): (عنه).

(١) مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣٣/٩.

(٢) بمعنى: «أن تلاها في ملك غيره، ثم يملك الأمة دونها فتكون ابنة أمته ولا تكون له». المهذب

٣٩٩/٢، وراجع: روضة الطالبين ٣٦٣/٨.

(٣) «لأن النماء تابع للأصل» / روضة الطالبين ٣٦٣/٨، وراجع مغني المحتاج ٤٣٠/٦.

(٤) راجع: الإشراف على مذاهب العلماء ٥٣٤/٢، والمهذب ٣٩٩/٢.

كشهادتهم أن هذه الجارية كان مالكا لها في السنة الماضية، ولا يوجب ذلك أن يحكم له بملكها، فكذاك في الولادة. قيل:

فقد نص الشافعي أن الشهادة بتقديم الملك لا توجب الملك في الحال^(١)، والشهادة بتقديم الولادة والنتاج يوجب الملك في الحال^(٢)، فاختلف أصحابه في اختلاف النصين مع تشابه الأمرين: فكان البيهقي، وابن سريج، يحملانه على اختلاف [قولين]^(١): أحدهما: يحكم بالملك في الشهادة بتقديم الملك، والشهادة بالولد، والنتاج على ما نص عليه في النتاج، استصحاباً لثبوته^(٣).

والقول الثاني: أنه لا يحكم له بالملك في الشهادة بتقديم الملك، والشهادة بالولد^(ب)، والنتاج [على]^(ج) ما نص [عليه]^(د) في الشهادة بتقديم الملك، لأن الملك المتقدم قد يزول بأسباب، فلم توجب ثبوت الملك في الحال^(٤). وكان أبو اسحق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأكثر المتأخرين: يمنعون من/ تخريج ذلك على قولين، ويحملون جواب {أ/٢٢٩} الشافعي على ظاهره في الموضوعين، فيحكمون له بملك الولد والنتاج، إذا شهدوا له بحدوث الولادة، والنتاج في ملكه. ولا يحكمون له [بملك، ما شهدوا له]^(هـ) بتقديم ملكه^(٥) وفرقوا بينها من وجهين:

(أ) في (ص): (أمرين).

(ب) في (س،ص): (في).

(ج) ليست في (ص).

(د) سقط من (س،ص).

(هـ) في (ك): (ملكها إذا شهدوا له).

(١) قول الشافعي في الأم ٦/٣٣١-٣٣٢، وهو قول جمهور الشافعية، انظر: روضة الطالبين ٣٤٠/٨.

(٢) راجع: الأم ٦/٣٣٤.

(٣) المهذب ٢/٣٩٨، والمعایاة في العقل ص ٣٣٩، وروضة الطالبين ٣٤٠/٨.

(٤) راجع: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ص ١١٧٤، والمعایاة في العقل ص ٣٣٩، ومغني المحتاج ٦/٤٣٠.

(٥) المهذب ٢/٣٩٨، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٣٢، والتنبيه ص ٣٥٤، ومغني المحتاج ٦/٤٣١.

أحدهما: أنهم شهدوا في الولادة والنتاج بأنه نماء ملكه، ونماء ملكه لا يجوز أن يكون لغيره، كما لو شهدوا له بغصب ماشية نتجت، ونخل أثمرت، ملك به النتاج والثمرة^(١)، وليس كذلك شهادتهم بقديم الملك، لتتقل أحواله من مالك إلى مالك.

والثاني: أن النتاج لما لم يتقدم فيه ملك، وصار في تملكه أصلاً. وقديم الملك، لما تقدمه فيه مالك، صار في تملكه فرعاً، وحكم الأصل أقوى من حكم الفرع. فإن قيل: فليس يمتنع أن يحدث الولد لغير مالك الأم، كالموصي إذا أوصى بأخته لزيد وبحملها لعمره، فإنها تلد في ملكه، وليس بملكه^(٢). قيل: هذا نادر أخرجه الوصية عن حكم أصله، فصار كالاستثناء الذي لا يمنع جوازه من استعماله^(٣) * على العموم قبل وروده.

(أ) في (ك): (أصله).

(١) راجع: الإشراف لابن المنذر ٥٣٤/٢.

(٢) راجع: مغني المحتاج ٤٣٢/٦، والمهذب ٣٩٩/٢.

أ- فصل: (فيما إذا شهدوا أن هذه الجارية بنت أمته ولدتها بعد

ملكه ولم يقولوا في ملكه)

وإذا شهدوا أن هذه الجارية بنت أمته ولدتها بعد ملكه، ولم يقولوا: ولدتها في ملكه، لم يحكم له بملك الجارية. لأنه^(١) * يجوز أن يكون [قد]^(ب) باعها فولدت بعد ثم عاد فابتاعها أو يكون قد باعها فولدت عند مشتريها، ثم أفلس [بثمنها]^(ج) فارتجعها البائع دون ولدها، فلذلك لم تقم البيّنة بملكها. ولو شهدوا أنها بنت أمته، أخذها هذا من يده، كانت شهادة له باليد دون الملك، فيحكم له برد الجارية عليه يداً، لا ملكاً. ولو {٢٢٩/ب}

شهدوا أنها بنت أمته، وكانت أمس في يده، فمذهب الشافعي المشهور من قوله: أن لا يحكم له باليد إذا شهدوا [له]^(د) بيد متقدمة^(١)، وإن حكم له بالملك إذا شهدوا له بملك متقدم على أحد القولين^(٢). وكان البويطي، وابن سريج، يجمعان بين الشهادة بقديم اليد وقديم الملك في الحكم بهما على أحد القولين. وقد ذكرنا من [فروق]^(هـ) أصحابنا بين قديم اليد، وقديم الملك، ما يمنع^(٣) * الجمع بين قديم اليد وقديم الملك في الحكم بهما على أحد القولين: إن تنازعا الجارية فيقر صاحب اليد أنها كانت في [يد مدعيها]^(ز) أمس. [قال ابن سريج: إن قيل بأن قيام البيّنة أنها كانت بيده أمس]^(ح) يوجب الحكم له باليد، فأقرار صاحب اليد أولى بالحكم.

(أ) في (ك): (قد).

(ب) ليست في (ك).

(ج) في (ك): (بها).

(د) ليست في (س، ص).

(هـ) في (ك): (فروق).

(و) * في (ك): (من).

(ز) في (ص): (يده).

(ح) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) «لأنه قد يكون في يديه ما ليس له». الأم ٣٢٦/٦، وراجع: روضة الطالبين ٣٤٠/٨-٣٤١.

(٢) قاله أبو يعقوب. الأم ٣٣٢/٦، وهو اختيار المزني وهو الصحيح/ المهذب ٣٩٨/٢.

والقول الثاني: «هما سواء لأن القصد إثبات الملك في الحال قاله البويطي». المرجع السابق،

وانظر: الأم ٣٣١/٦.

وإن قيل: إن قيام البينة لا يوجب الحكم له باليد^(١)، ففي إقرار صاحب اليد^(ب).
وجهان: أحدهما: أن إقراره لا يوجب الحكم به، كما لا يجب بالبينة، لاستوائهما في
ثبوت الحكم بهما.

والوجه الثاني: أنا نحكم على صاحب اليد بإقراره، وإن لم يحكم عليه بالبينة / {٢٣٠/أ}
وتنقل اليد إلى المدعي بالإقرار، وإن لم تنقل إليه بالبينة، لتقدم الإقرار على البينة
المكذبة [له] (ج). فأما إن أقر صاحب اليد أن المدعي كان مالكا لها بالأمس، حكم له
بالمالك قولا واحدا^(٢). وإن كان الحكم بالبينة على قولين، لقوة الإقرار على البينة^(٣)،
ويكون الإقرار بالمالك أقوى من الإقرار باليد.

(أ) ما بينهما ساقط من (ص).

(ب) * في (ك): (به).

(ج) ليس في (س، ص).

(١) «لأنه قد يكون في يديه ما ليس له». الأم ٣٢٦/٦، وراجع: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي
٣٦٦/٤.

(٢) لأن الملك لا ينقسم إلى ملك وغير ملك/ المعاينة في العقل ص ٣٣٨، وقال النووي - رحمه الله -:
فيها وجهان: «أحدهما: لا يؤخذ به كما لو قامت البينة بأنه كان ملكه أمس، وأصحهما وبه قطع
ابن الصباغ: يؤخذ فينزع منه...». روضة الطالبين ٣٤١/٨.

(٣) «لأن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد قد يتساهل ويخمن». المرجع السابق.

ب- فصل: (فيما إذا تنازع رجلان في يد كل واحد منهما جارية فادعى كل واحد منهما الجارية التي في يد صاحبه أنها

بنت الجارية التي في يده)

وإذا تنازع رجلان في يد كل واحد منهما جارية، فادعى كل واحد منهما الجارية التي في يد [صاحبه] (أ)، أنها بنت الجارية التي في يده ولدت على ملكه. ويقوم كل واحد منهما البينة على ما يدعيه، وهذا يكون مع [اشتباه] (ب) [الأنساب] (ج) وإن (د) * كل واحدة منهما يحتمل أن تكون أمًا، ويحتمل أن تكون بنتًا، فتصير الشهادتان متعارضتين في الولادة دون الملك. لأنه يستحيل أن تكون كل واحدة منهما بنت الأخرى، فصارتا في الولادة متعارضتين، ولم يتعارضوا في الملك. لأن بينة زيد شهدت له بملك الجارية التي في يد عمرو، وبينة عمرو شهدت له بملك الجارية التي في يد زيد، فلم يكن فيهما تعارض في الملك، وإن تعارضتا في الولادة. فيحكم لكل واحد منهما ببينته، وتسلم الجارية التي في يد زيد إلى عمرو، والجارية التي في يد عمرو إلى زيد، ولا يكون تعارضهما في الولادة [موجباً لتعارضهما في الملك، وكان التعارض في الولادة] (هـ) أقوى/ ولا يحمل على رد البينة في الكل، إذا ردت في البعض، لأن الولادة ها هنا لم تؤثر في الحكم، فكان وجودها كعدمها.

ولو كانت المسألة بحالها، فادعى كل واحد منهما على صاحبه، فقال: أنا مالك للجارية التي في يدي، والجارية التي في يدك وهي بنت الجارية التي (د) * في يدي، وأقام على ذلك بينة، صارت الشهادتان متعارضتين في الولادة والملك جميعاً.

(أ) في (س، ص): (صاحبها).

(ب) في (س): (اختياره).

(ج) في (ص): (كان).

(د) * في (ك): (الأسنان).

(هـ) ما بينهما ساقط من (ص).

(و) * في (ك): (هي).

لأنه يستحيل أن تكون كل واحدة منهما بنت الأخرى، فتعارضت في الولادة. ويستحيل أن تكون الجاريتان معاً ملكاً لكل واحد منهما، فتعارضت في الملك، فتكون على الأقاويل الثلاثة في تعارض البيّنتين^(١). فإن زال الإشتباه في سن الجاريتين، وبان من [يجوز أن تكون بنت الأخرى]^(١) لصغر سنهما، وكبر الأخرى، تعين بها كذب إحدى البيّنتين في الولادة، فردت شهادتها في الملك، وحكم بشهادة الأخرى في الولادة والملك، وزال به حكم التعارض.

(أ) في (س): (تكون بنتاً للأخرى).

(١) هذه الأقاويل سبق ذكرها ص ٩٣ ومابعدھا.

ج- فصل: (فيما إذا تنازعا شاة مذبوحة، وكان في يد أحدهما رأسها

وجلدها وفي يد الآخر مسلوخها وادعى كل منهما جميعها)

وإذا تنازعا شاة مذبوحة، وكان في يد أحدهما رأسها وجلدها وسقطها، وفي يد الآخر مسلوخها، وادعى كل واحد منهما أن جميعها له، وأقام على ذلك بينة، حكم لكل واحد منهما بملك ما في يده^(١). لأن له بما في يده بينة داخل، وفيما بيد صاحبه [بينة خارج]^(٢)، فقضى ببينة الداخل على بينة الخارج. وحكم أبو حنيفة لكل واحد منهما بما في يد صاحبه^(٣) / لأنه يقضى ببينة الخارج على بينة الداخل^(٤)، ولو كان كل واحد منهما يدعي ملك الشاة، وأنها نتجت في [ملكه]^(٥)، وأقام به بينة. وأمضى أبو حنيفة على أنه يحكم لكل واحد منهما بملك ما في يده، لأنه موافق على القضاء [ببينة الداخل في النتائج^(٦)، ويخالف في غيره، فيقضى]^(٧) ببينة الخارج في غير النتائج^(٨).

(أ) ما بينهما ساقط من (س).

(ب) في (س): (ماله).

(ج) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) روضة الطالبين ٣٣٨/٨-٣٣٩.

(٢) المبسوط ٧٦-٧٧/١٧، وروضة القضاة وطريقة النجاة ١٤٥٩/٤، وبدائع الصنائع ٢٤١/٦.

(٣) المرجعين السابقين، وراجع شرح أدب القاضي الخصاص ص ٣٦٠ وما بعدها.

(٤) لأن بينته قامت على أولية الملك فلا يثبت الملك للآخر إلا بالتلقي من جهته/ الهداية مع نصب

الراية ١٧٩/٥، وراجع: شرح أدب القاضي الخصاص ص ٣٦٢.

(٥) راجع: مختصر الطحاوي ص ٣٥١، وبدائع الصنائع ٢٣٢/٦، ٢٣٨.

٢٨- مسألة: (لو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان)

قال الشافعي - رحمه الله -: «ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان، جعلته لفلان^(١) وهذا صحيح. إذا شهدوا أن هذا الغزل من قطن زيد، كانت شهادة بملك زيد للغزل، لأنه عين القطن وإن غيرته الصنعة^(٢)، بخلاف شهادتهم أن هذه الجارية بنت أمته، لأنها غير أمته^(٣). وهكذا لو شهدوا أن هذا الثوب من غزل زيد، كانت شهادة له بملك الثوب، لأنه القطن بعينه، وإن تغير بالغزل والنساجة^(٤). وجعلها أبو حنيفة شهادة [له]^(٥) بالقطن، دون الثوب والغزل. وبنى ذلك على أصله: أن الغاصب إذا عمل في المغصوب ما يغير [عن حاله]^(٦)، كان أحق به من مالكة وغرم له بدل أصله^(٧).

وقد مضى الكلام معه في الغصب، وأن مالكة أحق به من غاصبه^(٨). فعلى هذا، إن كانت قيمة الثوب منسوجاً أكثر من قيمته غزلاً وقطناً، وهو الأغلب، لم يرجع صاحب اليد بزيادته على المالك. وإن كان أقل، وهو نادر، رجع المالك/ بنقصانه على صاحب اليد من أكثر^(ج) * قيمته قطناً، أو غزلاً. وهكذا القول في نظائر هذا، إذا شهدوا أن هذا الدقيق من حنطة زيد، وهذه الدنانير من ذهب، [وهذه الدراهم]^(د) من فضته، وهذه النخلة من نواته، وهذا الزرع من بذره، كانت شهادة له بملك ذلك، سواء كان بعمل صاحب اليد، أو بغير عمله^(هـ).

(أ) ليست في (ك).

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) * في (س، ص): (من).

(د) ساقط ما بينهما من (ص).

(١) مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٣/٩.

(٢) راجع: المهذب ٣٩٩/٢، وروضة الطالبين ٣٦٣/٨.

(٣) انظر ماسبق ص ٢١٤.

(٤) المرجعين في (٢)، والإشراف ٥٣٣/٢.

(٥) قال القدوري في الكتاب: «إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعتها

زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب، وضمنها». انظر: الكتاب مع شرحه للباب ١٩١/٢.

وراجع: الهداية مع نصب الراية ٤٠٢/٥، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٢٩٤.

(٦) الحاوي للمصنف ٤٨٩/٨ وما بعدها.

(٧) «لأن ذلك عين ماله تغيرت صفته». روضة الطالبين ٣٦٣/٨. راجع: الإشراف ٥٣٤/٢.

وعند أبي حنيفة: إن تغير بعمل صاحب اليد، ملكه^(١). فعلى هذا [يقول]^(٢): إن نبتت النواة نخلة بنفسها، ونبت البذر في الأرض بنفسه، كان لملكه، وإن كان يعمل صاحب اليد، كان له^(٣).

ويقول في رجل غصب دجاجة فباضت بيضتين، حضنت الدجاجة إحداهما حتى صارت [فروجاً]^(٤) وحضن الغاصب الأخرى: إما تحت الدجاجة، أو تحت غيرها حتى صارت فروجاً، كان الفروج الأول لملك الدجاجة، والفروج الثاني للغاصب^(٥).
وجميع ذلك كله عندنا لملك أصله^(٦) [لما بيناه]^(٧). ولكن لو شهدوا أن هذا الزرع من ضيعته، لم يكن ذلك شهادة له بملك الزرع، لأنه قد يجوز أن يكون زرع أرضه لغيره، وهذا مما اتفقنا نحن وأبو حنيفة عليه^(٨). فإن قيل: أف تكون هذه شهادة له باليد على الزرع؟ نظر: فإن لم يقولوا زرع فيها وهي على ملكه، لم تكن شهادة له باليد، لجواز زرعه فيها، وحصاده قبل ملكه ويده. وإن قالوا: زرع [فيها]^(٩) وحصد في ملكه، كانت شهادة له بيد متقدمة/ فيكون عند البويطي، وابن سريج: على قولين، كالشهادة بالملك القديم يوجب ثبوت يده في الحال، وإحلافه على الزرع [أنه ملكه]^(١٠).

{٢٣٢/أ}

(أ) في (س، ص): (تقول).

(ب) في (ك): (فروجاً).

(ج) في (ك): (على ما بيناه).

(د) ليست في (ك).

(هـ) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(١) قال السرخسي: «الغاصب إذا غصب القطن ونسجه كان الثوب مملوكاً له، وإن لم يكن مالكاً للقطن...». المبسوط ٧٣/١٧. وراجع: مختصر اختلاف العلماء ١٨١/٤ ففيه قول الأحناف في هذا الشأن.

(٢) راجع: الهداية مع نصب الراية ٤٠٤/٥، وماسبق ص ٢٢٢ هامش (٥).

(٣) قال السرخسي -رحمه الله- في تعليق ذلك: «لأن ما حصل بفعله يصير مملوكاً له وما حصل بفعل الدجاجة نفسها لا صنع للغاصب فيه فلا يملكه بل يكون لملك الأصل». المبسوط ٧٥/١٧. وراجع: الهداية مع نصب الراية ٤٠٢/٥.

(٤) راجع: الأم ٢٨٩/٣، والإشراف على مذاهب العلماء ٥٠٣/٢، ٥٠٤، ومختصر المزني -مع الأم- ١٢٩/٩، والمهذب ٤٨٧/١.

(٥) راجع: المبسوط ٧٣/١٧، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٦.

والثاني: لا يوجب ثبوت يده، ولا يحلف على ملكه. والذي عليه أصحابنا: أنه لا يحكم له باليد قولاً واحداً لما بيناه، ولا يحلف عليه، ويكون القول فيه قول صاحب اليد في الحال مع يمينه. فإن [قام]^(أ) صاحب الأرض بأداء خراجه، أو يدفع عشره إلى المستحق لقبض خراجه، وعشره لم يملكه، لأنه قد ينوب في أدائه [عن مالكه]^(ب).

(أ) في (ك): (أقام).

(ب) ما بينهما ساقط من (ص).

٢٩- مسألة: (لو كان في يديه صبي صغير يقول: هو عبدي)

قال الشافعي: «ولو كان في يديه صبي صغير يقول: هو عبدي، فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم»^(١) وجملته: أنه لا يخلو حال هذا الموجود إذا ادعاه الواجد عبداً، من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون بالغاً عاقلاً. فتعتبر حاله، فإن أنكر الرق وقال: أنا حر، فالقول قوله مع يمينه، ولا تقبل دعوى واجده في ادعائه، لأن الأصل الحرية، والرق طاريء، فكان الظاهر معه^(٢). فلو عاد بعد إنكاره للرق، فأقر لواجده بالرق، لم يقبل إقراره وكان على الحرية حتى يقيم مدعيه بينة برقه. لأن من أقر بالحرية لم يقبل إقراره بالرق^(٣). وإن كان قد أقر بالرق حين أخذه الواجد، وأنكر أن يكون مملوكاً لهذا الواجد المدعي لرقه، فلا اعتبار بإنكاره، لأن العبد لا يد له على نفسه، ويقر في يد مدعيه، لأنه ليس له منازع فيه، ويجبر / العبد على المقام معه. فإن حضر من ادعاه {٢٣٢/ب} ونازعه فيه، كان للأول يد، وليس للثاني يد، فيكون القول فيه قول الأول مع يمينه لثبوت يده قبل منازعته، إلا أن يقيم الثاني بينة، فيحكم [به]^(٤) عبداً للثاني، لأن البينة أولى من اليد^(٥). فإن أقام الأول بينة، كان أحق به من الثاني، لأن للأول بينة داخل، وللثاني بينة خارج. ولو تنازعه في الحال رجلاً، ولم يكن لأحدهما عليه يد، وأقام كل واحد منهما بينة [بأنه عبده، فصدق العبد أحدهما، لم ترجح بينته]^(ب) بتصديقه^(٥)، وتعارضت فيه البيئتان، فيكون على الأقاويل الثلاثة^(٦). ولو تنازعه رجلاً ولا بينة لأحدهما، فصدق أحدهما^(ج). وكذب الآخر^(د). كان عبداً للمصدق منهما، دون المكذب.

(أ) في (ك): (أنه).

(ب) ما بينهما ساقط من (ص).

(ج) * في (ك): (في رقه).

(د) * في (ك): (وأنه مملوكاً له دون الآخر).

(١) مختصر المزني ٣٣٣/٩.

(٢) راجع: الأم ٣٢٥/٦، وروضة الطالبين ٢٩٦/٨.

(٣) «على المذهب وبه قطع الأصحاب» / روضة الطالبين ٥١٣/٤.

(٤) لأن البينة حجة صريحة في اثبات الملك واليد تحتمل الملك وغيره، المذهب ٣٩٧/٢.

(٥) لأنه لا يد له على نفسه. راجع ماسبق ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٦) هذه الأقاويل ص ٩٣ وما بعدها.

وقال أبو حنيفة: يكون عبداً لهما يشترك فيه المصدق والمكذب، لأنه قد صار باعترافه بالرق لأحدهما [مملوكاً، ولا اعتبار باعتراف المملوك، وإنكاره^(١)]. وهذا ليس بصحيح، لأنه حر في الظاهر^(٢). وإنما صار مملوكاً^(٣)، باعترافه، فاقترض أن يكون مملوكاً لمن اعترف به^(٣).

ولو كان معترفاً بالرق قبل اعترافه لأحدهما^(ب)، ثم صدق أحدهما وكذب الآخر، [كان^(ج) بينهما.

(أ) في (ص): (رقيقاً).

(ب) ما بينهما ساقط من (س).

(ج) في (س): (فهو).

(١) «لأن إقراره بالرق إقرار بسقوط يده عن نفسه». بدائع الصنائع ٢٥٦/٦.

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - «أصل الناس الحرية حتى تقوم بينة، أو يقر برق» الأم ٣٢٥/٦.

وراجع: المهذب ٤٠٥/٢، وروضة الطالبين ٢٩٧/٨.

(٣) لأن إقراره بالرق معتبر فهو عبد لمن أقر له بالرق، الأم ٣٢٥/٦.

أ - فصل : (فيما إذا كان المدعى رقه صغيراً غير مميز)

والحال الثانية: أن يكون المدعى رقه صغيراً غير مميز، [فيحكم] (١) [برقه] (ب) ومدعيه يداً، لأنه لامنازع له فيه، وليس ببالغ فيعرب عن نفسه (١). فإن / بلغ هذا العبد وأنكر الرق، وادعى الحرية، لم تقبل دعواه إلا ببينة تشهد له بالحرية (٢)، فإن طلب إخلاف سيده، أخلف له (٣). و[لو كان هذا] (ج) صغيراً فاستخدمه الواجد، ولم يدع في الحال رقه حتى بلغ، ثم ادعى رقه بعد بلوغه، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد الاسفراييني: يحكم برقه بغير بينة، لأن يده عليه، فقبل قوله فيما بيده (٤). والوجه الثاني: إن دعواه إذا تأخرت عن الصغر، صارت مستأنفة عليه بعد الكبر، ودعواه بعد الكبر لا تقبل إلا ببينة، وهذا أظهر الوجهين عندي (٥).

(أ) ليست في (س،ص).

(ب) في (س،ص): (فرقه).

(ج) في (س): (وإن كان عبداً صغيراً).

(١) «فهو في يده كالبهيمة». المهذب ٤٠٥/٢. وقال النووي -رحمه الله-: «لهذا إذا لم يعرف استناد

الدعوى إلى التقاط» لأن المسلم إذا التقط لقيطاً فهو حر مسلم ما لم يعلم لأبويه دين غير الإسلام.

انظر: روضة الطالبين ٢٩٦/٨، وراجع الأم ٣٤٩/٦.

(٢) لأن الأصح استمرار الرق حتى تقوم بينة بخلافه قاله النووي -رحمه الله-. روضة الطالبين

٢٩٧/٨، وراجع قول الشيرازي في المهذب ٤٠٥/٢.

(٣) وقال بهذا القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٤، وراجع:

روضة الطالبين ٥١/٤.

(٤) مع يمينه، قاله أبو نصر. أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٥.

(٥) ذكر ابن أبي الدم أن القاضي أبو الطيب: «حكى في شرح الفروع هذا الوجه، وأنه إذا بلغ كان

القول قوله مع يمينه». أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٥. وانظر الوجهين في روضة الطالبين

٢٩٧/٨.

ب- فصل: (فيما إذا كان المدعى رقه مراهقاً)

والحال الثالثة: أن يكون [هذا] ^(١) المدعى رقه مراهقاً ^(١) مميزاً وليس ببالغ، ففي ثبوت رقه بمجرد الدعوى وجهان ^(٢): أحدهما: يحكم له برقه عبداً له، ولا يؤثر فيه إنكاره قبل بلوغه، ولا بعد بلوغه، إلا بيينة تشهد بحريته، لأن حكم ما قبل البلوغ في ارتفاع القلم سواء ^(٣).

والوجه الثاني: أن الحكم برقه موقوف ^(ب) على إقراره وإنكاره. فإن اعترف له بالرق، حكم له بعبوديته. وإن أنكر الرق، حكم له بالحريّة، ولا يحلف على إنكاره إلا بعد بلوغه، ولا يمنع أن يكون لقوله قبل البلوغ حكم، وإن لم يجر عليه قلم. كما يخير قبل البلوغ بين أبويه ^(٤)، ويصح منه فعل الصلاة، وإن لم تلزمه ^(٥). ويسمع خبره [في] ^(ج) المراسلات، والمعاملات. ويشبه أن يكون/ هذان الوجهان من اختلافهم في {٢٣٣/ب} صحة اسلامه بعد مراهقته، وقبل بلوغه ^(٦)، وكلام الشافعي ها هنا في قوله: «إذا كان لا يتكلم» دليل على أنه إذا كان يتكلم بالمراهقة والتميز أن يعتبر إقراره وإنكاره، وقد تأوله من قال بالوجه الأول: أن معناه إذا كان ممن لاحكم لكلامه.

(أ) ليست في (س).

(ب) في (س،ص): (به).

(ج) في (س،ص): (من).

(١) المراهق: «هو الذي قارب الإحتلام». النظم المستعذب في شرح غريب المهذب - بهامش المهذب ٤٠٥/٢، وطلبه الطلبة ص ٨٣.

(٢) الوجهان في المهذب ٤٠٥/٢، وقد رجح مؤلفه الحكم برقه لأنه لاحكم لقوله. وفعل ذلك النووي - رحمه الله - في الروضة ٢٩٦/٨ - ٢٩٧.

(٣) فلا فرق في ذلك بين أن يكون مراهقاً أو دون ذلك لحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرأ)) رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في باب الحدود ١٤٠/٤، والحاكم في المستدرک. وصححه على شرط مسلم وواقفه الذهبي. المستدرک ٥٩/٢، وفي إرواء الغليل ٤/٢ أنه صحيح.

(٤) الأم ١٣٣/٥ وما بعدها.

(٥) الأم ١٤٦/١.

(٦) راجع: المهذب ٤٠٥، ٣٠٧/٢.

٣٠- مسألة: (فيما إذا حكم برقه ثم ادعاه آخر ابناً)

قال الشافعي: (فإن أقام رجل البيّنة أنه ابنه، جعلته ابنه وهو في يدي الذي هو في يديه^(١)). يعني الصغير إذا ادعاه رجل عبداً، وحكم له برقه بمجرد دعواه، ثم ادعاه رجل آخر ولداً، وأقام بيّنة بأنّه ولده، صار ابناً له، ولم يزل عنه رق الأول، لأنّه لا يمتنع أن يكون ابن زيد عبداً لعمره. لأنّه يجوز أن يكون قد ولد [له]^(أ) من أمة تزوجها، فيكون له ابناً، وهو مملوك لسيد [الأمة]^(ب)، فلم يتناف لحوق نسبه وثبوت رقه، إلا أن تشهد بيّنة المدعي لنسبه، أنه ولد له من حرة تزوجها، أو من أمة ملكها، فيكون الولد حراً. لأنّه لا يجوز أن يولد [للحر]^(ج) من الحرة إلا حراً، أو من أمة إلا حراً. ولو كان مدعي أبوتّه، لم يقدّم البيّنة بها، فصدقه الولد عليها، فالصحيح من المذهب: أنه ثبت نسبه بتصديقه، وإن كان على رقه لمدعي عبوديته، لأنّه لا حق للسيد في نسب العبد، فنقذ فيه إقرار العبد. وفيه وجه آخر: أنه لا يثبت النسب بتصديقه، لما فيه من الضرر العائد على سيده، بأن يصير بعد عتقه موروثاً/ بالنسب دون الولاء، وفيه ضرر على السيد في إبطال ميراثه بالولاء^(٢).

{٢٣٤/أ}

(أ) ليست في (س).

(ب) في (ك): (الأم).

(ج) في (ك): (الحر).

(١) مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٣/٩.

(٢) المسألة في المذهب ٤٠٥/٢.

٣١- مسألة: (إذا كانت دار في يدي رجل لا يدعيها وأقام رجل البيّنة أن

نصفها له وآخر البيّنة أن جميعها له)

قال الشافعي، رحمه الله:- «لو إذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها وأقام رجل البيّنة أن نصفها له وآخر البيّنة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما^(١) في النصف وأقرع بينهما».

قال المزني: «فإذا أبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة^(٢)، وقد مضى^(١) ما هو أولى به من هذا المعنى».

[وجملته أن مقيم البيّنة^(ب) بجميعها إذا نوزع فيها [بإقامة^(ج) البيّنة في نصفها، فقد سلم له نصفها، لأنه لا تنازع فيه ولا تعارض، إنما تتعارض بينتاهما في النصف الآخر. فيكون تعارضهما^(د) [فيه^(٣)] على الأقاويل الثلاثة^(٣): أحدها: إسقاطهما فيه، ويخلص لصاحب الكل النصف، ولا يحمل على القولين إذا رُدّت الشهادة في البعض، أن ترد في الكل. لأن مقيم البيّنة بالنصف قد سلم لصاحب الكل النصف، فخرج من النزاع، ولم يفتقر إلى البيّنة. فعلى هذا، لا يخلوا صاحب اليد من أحد أمرين: إما أن يدعيها ملكاً، أو لا يدعيها. فإن ادعاها ملكاً، زال ملكه عن نصفها المحكوم به لمدعي الكل،^(هـ) وفي رفع يده عن النصف الآخر الذي تعارضت فيه البيّنة حتى سقطت وجهان:

(أ) في (ك): (الكلام).

(ب) في (س): (وعليه أن البيّنة بجميعها)، وفي (ص): (وجملته أن معنى البيّنة).

(ج) في (ص): (الإقامة).

(د) ليست في (س).

(هـ) * ساقطة من (س، ص).

(١) ما بعده ليس في مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٣/٩.

(٢) قوله: «فإذا أبطل دعواهما» ليست في المختصر. أنظره ٣٣٣/٩.

(٣) هذه الأقاويل الثلاثة في روضة الطالبين ٣٣١/٨ - ٣٣٢.

أحدهما: تقر في يده، ولا تنزع لسقوط البينتين [فيه] ^(١) بالتعارض، ويصير فيه خصماً للممتازين ^(١) /

{٢٣٤/ب}

والوجه الثاني ^(ب)*: تنزع من يده ^(٢) لاتفاق البينتين على عدم ملكه، وليس تعارضهما في حقه، وإنما تعارضهما في حق الممتازين، وهي غير متعارضة في حق صاحب اليد، وإن لم يدعها ملكاً رفعت يده، لتنازع غيره في ملكه [لتوقف] ^(ج) على الممتازين فيه، فيتحالفان على النصف الذي وقع فيه التعارض عند إسقاط البينتين فيه، فإن حلفاً، جعل بينهما وصار لمدعي الكل ثلاثة أرباعها، ولمدعي النصف ربعها ^(٣).

وإن [نكلاً] ^(د)، حكم ^(هـ)*. لصاحب الكل بالنصف، وكان النصف الباقي موقوفاً. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضى به للحالف منهما دون الناكل. فإن كان الحالف صاحب الكل، قضى له بجميع الدار، وإن كان صاحب النصف كانت الدار بينهما. والقول الثاني: يقرع بينهما مع التعارض. فإن قرعت بينة صاحب الكل، سلم [له] ^(و) جميع الدار، وفي إحلافه قولان. وإن قرعت بينة صاحب النصف، جعلت الدار بينهما نصفين، وفي إحلافه قولان. ويدفع عنها صاحب اليد سواء ادعاها ملكاً، أو لم يدعها. والقول الثالث: استعمال البينتين، وقسم النصف بينهما نصفين ^(٤) فيصير لصاحب الكل ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف ربعها، وصاحب اليد مدفوع بها.

(أ) ليست في (ك).

(ب) * في (ك): (أن).

(ج) في (س): (لتوقفه).

(د) ليست في (س).

(هـ) * في (س): (حاكم)، فتكون العبارة في (س): (وإن حكم حاكم...).

(و) في (ك): (إليه).

(١) عند ابن أبي الدم: (يده لاتزال قولاً واحداً، لأن كل بينة لم يثبت بها ما شهدت به فلم تكن حجة

لصاحبها على ذي اليد، فلم تنتزع يد ذي اليد بذلك) // أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠.

والقول بسقوط البينتين أظهر القولين / انظر: روضة الطالبين ٣٢٩/٨.

وقوله: (ويصير فيه خصماً للممتازين) أي يحلف لكل منهما.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ٢٨٤/٩.

(٤) راجع: روضة الطالبين ٣٣٢/٨، والمغني لابن قدامة ٢٨٤/٩.

أ- فصل: (في الرد على المزني رحمه الله في اعتراضه على الشافعي -

رحمه الله-)

{٢٣٥/أ} فأما المزني، فإنه لما قال الشافعي: «أبطل دعواهما في النصف/ وأقرع بينهما»^(١).
اعترض عليه، فقال: «كيف يقرع بينهما فيما قد أبطل فيه دعواهما» وهذا الإعتراض
فاسد، ولأصحابنا عنه جوابان: أحدهما: أنه أبطل دعواهما في النصف الحاصل لمدعي
الكل، لأنه قد خلص له من غير تنازع فيه، وأقرع بينهما في النصف الآخر، ولم تبطل
دعواهما فيه.

والجواب الثاني: أنه أبطل دعواهما إذا أسقط بينتهما، ويقرع بينهما إن لم
يسقطهما، ويكون معنى الكلام: أبطل دعواهما، أو أقرع بينهما، لاختلاف قوليه في
تعارضهما.

(١) نص المختصر: (... فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلاحق لهما ولاقرعة، وقد
مضى ما هو أولى به في هذا المعنى". مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣٣/٩.

ب- فصل: (فيما إذا كانت الدار في يدي رجل ادعاها طالب ملكاً وأنه أجرها من صاحب اليد وأقام بذلك بينة، وأقام صاحب

اليد بينة بملكه لها)

وإذا كانت الدار في يدي رجل، فادعاها طالب وأقام البينة على أنها [ملكه]^(١) أجرها من صاحب اليد، أو أودعها. وأقام صاحب اليد بينة أنها ملكه، حكمتنا بينة الخارج المدعي على بينة الداخل صاحب اليد^(١)، لأن بينة الخارج لما شهدت له بأنه أجره إياها أو أودعها، صارت اليد له^(٢)، فصار الداخل خارجاً، والخارج داخلياً^(٣).

ولو تداعاها رجلان وهي في يد ثالث، فأقام أحدهما البينة أنها له أجره إياها، وأقام الآخر [البينة]^(ب) أنها له أودعه إياها، صارت اليد لهما لما شهد لأحدهما أنه مؤجر، وللآخر أنه مودع، فصار لكل واحد منهما بينة داخل في النصف المضاف إلى يده،

وبينة خارج في النصف المضاف إلى يد صاحبه، وقد تعارضت/ فيه البيئتان، فإن {٢٣٥/ب} أسقطتا، جعلت^(ج) الدار بينهما [يداً إن حلفا، أو نكلا. وإن أقرع بينهما، جعلت لمن قرع منهما^(د)]، وإن استعملتا في [القسمة]^(هـ)، قسمت بينهما ملكاً^(٤)(و)*.

(أ) في (ك): (ملك).

(ب) ساقطة من (ك).

(ج) في (ك): (صارت).

(د) ما بينهما ساقط من (ص).

(هـ) في (س، ص): (القسم).

(و)* في (ص): (والله أعلم).

(١) على الأصح من الوجهين. روضة الطالبين ٣٣٨/٨، وراجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣١١.

(٢) وليس للمستأجر إلا الإنتفاع. المهذب ٤٠٠/٢.

(٣) والمذهب تقديم بينة الداخل على بينة الخارج كما سبق ذكره في أكثر من موضع.

(٤) قال الشافعي - رحمه الله -: «وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنها له، وأنه أجره إياها، وادعى آخر أنها له وأنه أودعها إياه، فكل واحد منهما مدع، وعلى كل واحد منهما البينة، فإن أقاما بينة فإنه يقضي بها نصفين»، قال الربيع: حفطي عن الشافعي أن الشهادتين باطلتان، وهو أصح القولين. الأم ٣٢٧/٦، وراجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٠.

ج- فصل: (فيما إذا كانت الدار في يد من يدعيها ملكاً تنازع فيها

رجلان)

فإذا كانت الدار في يد من يدعيها ملكاً، [تنازع] ^(١) فيها رجلان، وأقام أحدهما البينة أنها ملكه منذ سنة، وأقام الآخر البينة على هذا الأول أنه ابتاعها منه منذ خمس سنين، فلا تمنع بينة الأول أنها له منذ سنة أن تكون له ملكاً قبل ذلك بخمس سنين ^(١). فذلك سمعت بينة الثاني على الأول.

ووجب بها انتزاعها من صاحب [اليده، ثم ينظر في] ^(ب) بينة المدعي الثاني أنه ابتاعها من المدعي [ج] الأول: فإن شهدت أنه باعها وكان مالكا لها ^(٢)، حكم بها للثاني [ملكاً. وإن شهدت أنه باعها وكانت في يده، حكم بها للثاني] ^(د) ابتاعاً، يجري عليه حكم الملك. لأن الظاهر من اليد أنها لملك، فتسلم الدار في هاتين الحالتين [إلى] ^(هـ) المدعي الثاني، وترفع عنها يد المدعي الأول ^(٣). ووافق أبو حنيفة عليهما.

وإن شهدت بينة الثاني أنه ابتاعها من الأول، ولم يشهدوا أنها كانت ملكاً للأول، ولا في يده. قال أبو حنيفة: لا تنتزع من الأول، ولا تسلم إلى الثاني، لأن البيع متردد بين أن يكون قد باع ما في ملكه، أو ما في يده، فيصح. وبين أن [يكون قد باع] ^(د) ما

(أ) في (ك): (فنازعه).

(ب) ليست في (س).

(ج) ما بينهما ساقط من (ص).

(د) ما بينهما ساقط من (ص).

(هـ) ساقطة من (ص).

(و) في (ك): (بيح).

(١) راجع: الأم ٣٣٢/٦.

(٢) قال الشافعي - رحمه الله -: (فإذا شهدوا أنه اشترى شيئاً من رجل ولم يقولوا: أن البائع كان يملكه حين باعه، لم أجز شهادتهم...). الأم ٣٣٢/٦.

(٣) لأن بينة الابتاع شهدت بأمر حادث خفي على بينة الملك كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل.

المهذب ٤٠٠/٢.

ليس في ملكه/ ولا [في] ^(أ) يده، فيبطل. فلم [يجز] ^(ب) أن يحكم بصحة البيع، ورفع يد {أ/٢٣٦} الأول (ج) * بأمر [مجوز] ^(د) متردد بين الصحة والفساد. وعند الشافعي: أن يد الأول ترفع، وتسلم [الدار] ^(هـ) إلى الثاني ابتياعاً من الأول، لأن البيع في حقه صحيح إن ملك. ولا يقضي بها ملكاً للثاني، وإن قُضي له بابتياعها من الأول، وكان له فيها يداً إن نوزع فيها ترجح بيد، لا تدفع بينة المنازع.

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) في (س، ص): (يجب).

(ج) * في (ص).

(د) ليست في (س).

(هـ) ساقطة من (س، ص).

د- فصل: (فيما إذا تنازعا داراً في يد غيرهما وأقام أحدهما البيّنة أنها

كانت له منذ سنة وآخر أن الدار كانت في يده منذ سنة)

وإذا تنازعا داراً في يد غيرهما، وأقام أحدهما البيّنة [أنها]^(١) كانت له منذ سنة، وأقام الآخر البيّنة أن الدار كانت في يده منذ سنة، فإن لم تجعل الشهادة بتقديم الملك موجبة للملك، وبقديم اليد موجبة لليد، لم يحكم لواحد منهما، ورجع إلى صاحب اليد في تصديقهما أو تكذيبهما. وإن جعلت الشهادة بهما موجبة للملك واليد في الحال، حكم بالدار لمن أقام [البيّنة]^(ب) بقديم الملك^(١)، دون من أقامها بتقديم اليد^(٢)، وكذلك لو أقامها بيد في الحال، لأن الملك أقوى من اليد، ولذلك حكم به على صاحب اليد.

(أ) في (ك): (ان الدار).

(ب) في (ك): (الشهادة).

(١) «وهو اختيار المزني، وهو الصحيح لأنها انفردت بإثبات ملك في زمان لا تعارضها فيه البيّنة الأخرى». المهذب ٢/٣٩٨.

(٢) «لأنه ادعى ملك الدار في الحال وشهدت له البيّنة بما لم يدعه فلم يحكم بها». المرجع السابق ص ٣٩٩.

٣٢- مسألة: (الدار في يدي ثلاثة ادعى أحدهم نصفها والآخر ثلثها،

وآخر سدسها وجد بعضهم بعضاً)

قال الشافعي - رحمه الله -: (لو إذا كانت الدار في يدي ثلاثة، فادعى أحدهم النصف، وآخر الثلث، وآخر السدس، وجد بعضهم بعضاً، [فهي على] ^(١) ما في أيديهم ثلثاً ثلثاً ^(١)).

ولهذه المسألة تأويل [مضمّر] ^(ب) أشار الشافعي إليه ولم يصرح به/ وصورتها في {٢٣٦/ب} دار في أيدي ثلاثة [تتازعوها] ^(ج)، فادعى أحدهم نصفها ملكاً، وباقيها يداً بإجارة من مالك غائب، أو عارية، أو وديعة، وأنه لا ملك فيها لهذين [ولا يد بحق] ^(د). [وادعى الثاني ثلثها ملكاً، وباقيها يداً بإجارة، أو عارية، أو وديعة لغائب، وأنه لا ملك فيها لهذين، ولا يد بحق] ^(هـ). وادعى الثالث: سدسها ملكاً، أو باقيها يداً بإجارة، أو عارية، أو وديعة لغائب، وأنه لا حق فيها لهذين، ولا يد بحق.

[وإنما] ^(و) كانت متأولة على هذا الصورة، بما أشار إليه الشافعي من قوله: (لوجد بعضهم بعضاً)، لأن كل واحد منهم لو لم يدع الباقي يداً لما كان بينهم تجاحد، ولكانوا متفقين على ما [ادعوه] ^(ز) ملكاً، وكان لصاحب النصف النصف، وإن كان أكثر مما في يده، لأنه ليس في هذين الحاضرين من يدعيه ملكاً. ولصاحب السدس السدس، وإن كان أقل مما في يده، لأنه ليس يدعي ما زاد عليه ملكاً. وكان لثالث الثلث الثلث، وهو قدر ما في يده، وليس يدعي ما زاد عليه ملكاً.

(أ) في (س): (فهم لهم).

(ب) في (س،ص): (أمضى).

(ج) في (ك): (تداعوها).

(د) في (س): (ولا حق)، وفي (ك): (ولا يد حق).

(هـ) ما بينهما ساقط من (س)، وقد أشار الناسخ إلى ذلك.

(و) في (ك): (انها).

(ز) في (س،ص): (ادعى).

وإذا كان في المسألة بعد [ما ذكره] ^(أ) من أملاكهم فيها تجاحد، لم يتصور إلا على ما ذكرناه، في أن كل واحد منهم ادعى ما ادعاه ملكاً، وادعى [ملك] ^(ب) باقيها يداً، وهم في أملاكهم متفقون، وفي أيديهم متجاحدون، وقد تساوت أيديهم [عليها، وإن اختلفت أملاكهم فيها. فتفرقت] ^(ج) أيديهم ^(د) أثلاثاً/ على ما أوجبه تساويهم، فنقص صاحب النصف عما زاد على الثلث، لأنه يدعيه ملكاً، وهو في يد غيره، فلم تقبل دعواه. ويزاد صاحب السدس باستكمال الثلث، لأن له فيه ^(هـ) يداً يدعيه ملكاً لغائب، فأقرت يده [عليه للغائب] ^(و)، لأنه منازع فيه بغير بينة، ولا يد. وصاحب الثلث لم يزد على ما ادعاه ملكاً ولم ينقص، لأن له في الثلث يداً، [فلم ينقص] ^(ز)، وليس له فيما زاد عليه يد، فلم يزد. فإن أراد كل واحد من الثلاثة إحلاف صاحبيه فيما ادعاه من استحقاق اليد في الجميع، نظرت دعوى يده، فإن لم يتعلق له بها حق يخصه، [لأنه ادعاه وديعة لم يكن له إحلافهما وإن تعلق بها حق يخصه] ^(ح) لأنه ادعاهما إجارة، كان له إحلافهما عليها، وإن ادعاهما بعضهم وديعة، وادعاهما بعضهم إجارة، كان لمدعي الإجارة إحلافهما على العلم دون البت، لأنها يمين على نفي فعل الغير، ولم يكن لمدعي الوديعة إحلافهما.

(أ) في (س): (ذكرة)، وفي (ص): (ذكرته).

(ب) ليست في (ص، ك).

(ج) في (س): (فتقر).

(د) ما بينهما ساقط من (ص).

(هـ) ساقطة من (ص).

(و) في (س، ص): (على الغائب).

(ز) ما بينهما ساقط من (س).

(ح) ما بينهما ساقط من (ك).

أ- فصل: (فيما إذا تنازعا داراً في أيديهما وادعى كل واحد منهما ملك

جميعها)

وإذا تنازعا داراً في أيديهما، وادعى كل واحد منهما ملك جميعها، وعدمها البيينة، وتحالفا عليها، حلف كل واحد منهما أنه مالك لنصفها، ولا يحلف أنه مالك لجميعها. وإن كان مدعياً لجميعها، لأننا نحكم له بيمينه [على ما في يده، ولأنحكم له بيمينه على ما في يد منازعه، فكانت يمينه^(١)] مقصورة على النصف، وإن كان مدعياً للكل. لأنه لا يجوز/ أن تتضمن يمينه ما لا يحكم له به^(١). [وذكر في كتاب الصلح وجهاً آخر: {٢٣٧/ب} أنه يحلف على الجميع اعتباراً بالدعوى^(٢)] (ب).

(أ) ما بينهما ساقط من (ص).

(ب) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(١) راجع: الأم ٣٢٣/٦-٣٢٤، وأدب القاضي لابن القاص ٢٨٦/١. وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٢.

(٢) انظر: الأم ٢٥٨/٣، وهو المذهب نص عليه النووي - رحمه الله -. روضة الطالبين ٣٣١/٨.

٣٣- مسألة: (الدار في يدي اثنين أقام أحدهما البينة على الثلث والآخر

على الكل)

قال الشافعي - رحمه الله -: (ولو كانت الدار في يدي اثنين، فأقام أحدهما بينة على الثلث، والآخر بينة على الكل، جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما في يديه، وما بقي للآخر^(١)) وهذا صحيح. لأن اليد ترجح بها بينة صاحبها، وترفع [بها]^(١) بينة منازعها. فإذا كانت الدار في يدي رجلين تنازعاها، فأقام أحدهما البينة على أن له ثلثها، وأقام الآخر البينة أن جميعها له، قضى لصاحب الثلث بثلثها، لأن له في [الثلث]^(ب) بينة ويدا، وله في السدس الزائد على الثلث يد، قابلتها بينة فرُفعت بها. وقضى لصاحب الكل بالباقي، وهو الثلثان لأن له بنصفها بينة ويدا، وله بالسدس الزائد على النصف بينة، بلا يد، قابلتها [يد بلا بينة]^(ج)، فقضى له ببينته على يد منازعه. فصار له ثلثاها، وللأول ثلثها]^(د)، وسقط تعارض البينتين في الثلث باليد^(٢).

(أ) ليست في (ك).

(ب) ليست في (ك).

(ج) في (ص): (يد المدعي الثلث بلا بينة فلذلك)، وما بين المعكوفتين ليس في (س).

(د) ليست في (س، ص).

(١) مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٣/٩، وفي الأم «... وهكذا لو أقام أحدهما البينة على أن له نصفها أو ثلثها وأقام الآخر البينة أن له كلها جعلت ما شهد به شهود الذين شهدوا على أقل من النصف له وما بقي من الدار للآخر». الأم ٣٣٢/٦.

(٢) راجع: روضة الطالبين ٣٣٢/٨.

أ - فصل: (فيما إذا كانت الدار في يد أربعة تنازعوها)

وإذا كانت دار في يد أربعة [تنازعوها]^(١)، فادعى أحدهم جميعها، وادعى الثاني تثنيتها، وادعى الثالث نصفها، وادعى الرابع ثلثها. فإن لم يكن لهم بينة، جعلت الدار بينهم [أرباعاً]^(٢) باليد والتحالف. وإن كانت لهم بينة بما ادعوه، جعلت بينهم/ أرباعاً {٢٣٨/أ} بالبينة، واليد من غير تحالف، لأن كل واحد منهم قد أقام بينة داخل فيما بيده، وبينة خارج فيما بيد غيره، فحكم له ببينة الداخل دون الخارج، فصار الحكم فيها مع وجود البينة وعدمها سواءً في القدر^(١)، وإنما يختلفان في التحالف. ولو كانت بحالها في الدعوى، والدار في يد خامس ليس لواحد منهم عليها يد، وأقام كل واحد منهم البينة على ما ادعاه، خلص لمدعي الكل الثلث الزائد على الثلثين، لأنه قد أقام عليه بينة لم تعارضها بينة غيره، وتعارضت [البيّنات]^(ج)، في الثلثين [الباقين]، فكان على الأقاويل الثلاثة في تعارض البيّنتين^(٤): أحدها: إسقاطها بالتعارض، والرجوع [إلى صاحب اليد. فإن]^(٥) ادعاها لنفسه، حكم له بها بعد يمينه، وفي قدر ما يحكم له فيها قولان: أحدهما: يحكم له بتثنيتها إذا قيل إن البينة إذا ردت في [البعض]^(٦) لم ترد في [باقيةا]^(٧)، لأن البينة بالكل قد ردت في الثلثين، فلم ترد في الثلث الباقي^(٢).

والقول الثاني: يحكم له بجميع الدار، إذا قيل: إن البينة إذا ردت في بعض الشهادة ردت في جميعها، لأن البينة [في]^(ح) الكل لما ردت في الثلثين، ردت في الكل. وإن لم يدعها صاحب اليد، وأقرّ بها، لبعضهم، أو لجميعهم، حملوا فيه على إقراره، وفي إحلافه لهم قولان.

(أ) في (ك): (تقارعوها).

(ب) في (ص): (إن باعها).

(ج) في (س، ص): (البيّنات).

(د) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(هـ) في (ص): (لأن صاحب اليد قد).

(و) في (ك): (بعض الشهادة).

(ز) في (س): (بأقي الشهادة).

(ح) في (ك): (با).

(١) المسألة في روضة الطالبين ٣٣٣/٨.

(٢) قال النووي - رحمه الله -: "والمذهب أنه يسلم لمدعي الكل". انظر المرجع السابق.

والقول الثاني: إن تعارض [البيانات]^(أ) يوجب القرعة/ دون الإسقاط، [فعلى]^(ب) {٢٣٨/ب} هذا لاتعارض في الثلث الخاص لصاحب الكل، وترتيب القرعة في الثلثين ثلاث مراتب:

فالرتبة الأولى: أن تفرع في السدس الذي بين النصف والثلثين، بين مدعي الكل ومدعي الثلثين. لأنه قد تعارضت فيه بيناهما، ولم يتعارض فيه بينة غيرهما، فمن قرعت [فيه]^(ج) بينته حكم له به.

والرتبة الثانية: أن تفرع في السدس الذي بين الثلث والنصف بين [ثلاثة]^(د): مدعي الكل، ومدعي الثلثين، ومدعي النصف، لأن بينة صاحب الثلث لم تعارضهم فيه، وتعارضت فيه بينة الثلاثة، فمن قرع منهم حكم له به.

والرتبة الثالثة: الإقراع في الثلث الباقي بين الأربعة. لأن بينات جميعهم قد تعارضت، ويحكم به لمن قرع منهم.

والقول الثالث: إن تعارض البيانات، يوجب استعمالها [بالقسمة]^(هـ) دون القرعة. فعلى هذا، يقسم الثلثين بعد الثلث الخالص لصاحب الكل [بين]^(و) الأربعة الذين تعارضت فيه البينة على ستة وثلثين سهماً؛ وهي مضروب ثلاثة في ستة في اثنين.

وترتب [القسمة]^(ز) فيه ثلاث مراتب، كما ترتبت القرعة فيه ثلاث مراتب:

فالمرتبة الأولى: قسمة السدس الذي بين النصف والثلثين، وهو ستة من ستة وثلثين، يقسم بين صاحب الكل، وصاحب الثلثين. لأنه قد تعارضت فيه بيناهما، ولم تتعارض فيه بينة غيرهما. فيكون لكل واحد منهما نصفه ثلاثة أسهم، وقد صار إلى صاحب الكل بالثلث اثنا عشر/ سهماً. فإذا انضم إليها هذه الثلاثة، صار له في الحالتين خمسة عشر سهماً.

(أ) في (س): (البيتين).

(ب) في (ك): (قيل).

(ج) ليست في (س،ص).

(د) في جميع النسخ (ثلثة) ولعل الصحيح ما أثبتته.

(هـ) في (س،ص): (بالقسم).

(و) ساقطة من (س،ص).

(ز) في (س،ص): (القسم).

ولصاحب الثلثين ثلاثة أسهم، ثم يقسم السدس الذي بين الثلث والنصف أثلاثاً بين صاحب الكل، وصاحب الثلثين، وصاحب النصف. لأنه قد تعارضت فيه بيناتهم، ولم تتعارض فيه بينة صاحب الثلث. فيكون لكل واحد من الثلاثة سهمان من الستة، فإذا ضمهما صاحب الكل إلى ما حصل له في الحاليتين وهو خمسة عشر سهماً صار له سبعة عشر سهماً. وإذا ضمها صاحب الثلثين إلى ما حصل له في الحالة الواحدة وهو ثلاثة أسهم صار له خمسة أسهم ولم يحصل لصاحب النصف إلا هذين السهمين. والرتبة الثالثة: قسم الثلث الباقي، وهو اثنا عشر سهماً^(أ) * بين الأربعة كلهم. لأنه قد اجتمع فيه تعارض بيناتهم كلهم، فيكون لكل واحد منهم ثلاثة أسهم. فإذا ضمهما صاحب الكل إلى ما صار له، وهو سبعة عشر سهماً، صار له عشرون سهماً. وإذا ضمهما صاحب الثلثين إلى ما صار له، وهو خمسة أسهم، صار له ثمانية أسهم. إذا ضمهما صاحب النصف إلى ما صار له، وهو سهمان صار له خمسة أسهم، وينفرد صاحب الثلث بثلاثة أسهم ليس له غيرها. فإذا جمعت سهامهم، وهي عشرون سهماً لصاحب الكل، وثمانية أسهم لصاحب الثلثين، وخمسة أسهم لصاحب النصف، وثلاثة أسهم لصاحب الثلث، استوعبت ستة وثلثين [سهماً]^(ب)، وقسمت عليها الدار بينهم^(١).

(أ) * في (ص): (يقسم).

(ب) ساقطة من (ك).

(١) المسألة في روضة الطالبين ٣٣٣/٨.

{٢٣٩/ب}

ب- / فصل: (في تعارض البيّنتين بين صاحب اليد والخارج)

وإذا تنازع زيد وعمرو داراً في يد زيد، فأقام عمرو البيّنة أن الدار له، انتزعت منه الدار وسلمت إلى عمرو^(١). فإن عاد زيد بعد انتزاع الدار من يده، فأقام البيّنة أن الدار ملكه حكّم له بالدار، وأعيدت إليه، وإن لم يكن له في الحال يد، لأن زوال يده بيّنة خارج عرف سبب زوالها، وصارت له بيّنة مع يده، وهي بيّنة داخل فقضي بها على بيّنة الخارج^(٢).

ولو كانت المسألة بحالها، فأقام زيد البيّنة [والدار في يده بأنه مالكها، وأقام عمرو البيّنة]^(٣) أنه ابتاعها من زيد حكّم بها لعمرو^(٤)، لأن بيّنته قد أثبتت لزيد ملكاً زال عنه إلى عمرو بابتاعها، فكانت أزيد بياناً وأثبت حكماً. فلو أقام زيد البيّنة والدار في يده أنه مالكها، وأقام عمرو البيّنة أن حاكماً حكّم له على زيد بملكها، كشف عن حكم الحاكم [بملكها]^(٥) لعمرو. فإن بان أنه حكم بها له، لأن زيدا لم يكن له في تلك الحال بيّنة، فنزعها من يده بالبيّنة، وجب أن ينقض حكم الحاكم بها لعمرو، لأن زيدا قد أقام بها البيّنة مع يده^(٦).

(أ) ما بينهما ساقط من (س).

(ب) في (س، ص): (بها).

(١) (لأن البيّنة حجة صريحة في إثبات الملك لاتهمة فيها، واليد تحتل الملك وغيره). المهذب ٣٩٧/٢.

(٢) (ولأننا حكمنا لعمرو ظناً من أن لابيّنة لزيد، فإذا أتى بالبيّنة بان لنا أنه كانت له يد وبيّنة، فقدمت على بيّنة عمرو). المهذب ٣٩٨/٢.

وراجع: روضة الطالبين ٣٣٧/٨، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٧، ومغني المحتاج ٤٢٨/٦.

(٣) بلا خلاف، لزيادة علمهما بالانتقال. أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤٢٨/٦.

(٤) (وبيّنة الداخل مقدّمة على بيّنة الخارج في المذهب، وزوال اليد، وانتزاع الدار من زيد: إنما كان لعدم الحجة، أما وقد ظهرت فالحكم مانكر). روضة الطالبين ٣٣٧/٨، والمراجع في (٣).

وإن بان أنه حكم بها لعمره على زيد لعدالة^(١) بينة عمرو وجرح^(٢) بينة زيد، نظر: فإن أعاد زيد تلك البينة بعد أن ظهرت عدالتها، حكم بها لعمره دون زيد، لأن البينة إذا ردت بالجرح في شهادة [لم تسمع منها تلك الشهادة]^(٣) بعد التعديل^(٤)، وكان حكم الحاكم بها لعمره ماضياً.

{أ/٢٤٠} وإن أقام زيد بينة غير/ تلك المردودة، حكم بالدار لزيد ونقض حكم الحاكم بها لعمره. [لأنه قد صارت بينة زيد بينة داخل وبينة عمرو بينة خارج]^(ب) [وإن بان أن الحاكم حكم بها]^(ج) لعمره على زيد مع بينة كل واحد منهما، لأنه كان [ممن]^(د) يرى أن يحكم ببينة الخارج على بينة الداخل، كرأي أهل العراق^(٤).

(أ) ما بينهما ساقط من (ص).

(ب) ما بين المعكوفتين ليس في (س، ك).

(ج) ما بين المعكوفتين ساقط من (س).

(د) ليست في (س).

(١) العدالة لغة: التوسط، والعدل أصله من الاستقامة وترك الميل، والعدل أيضاً من الميل والجور. يقال عدل عن الطريق إذا مال عنها، وهو من الأضداد. معجم المقاييس في اللغة ص ٧٤٥، والنظم المستعذب في شرح غريب المذهب - مطبوع مع المذهب - ٣٧٧/٢.

والعدالة شرعاً: ملكة، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة.

الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٧٦، ومغني المحتاج ٣٤٥/٦.

وراجع ما قرره النووي - رحمه الله - من شروط العدالة في الروضة ٢٠٢/٨ وما بعدها.

(٢) الجرح: العيب والفساد، فجرحه بلسانه جرحاً (عابه وتنقصه). ومنه (جرحت) الشاهد إذا أظهرت معايبه وما ترد به شهادته). النهاية في غريب الحديث ٢٥٥/١، والمصباح المنير ٩٥/١، ومعجم المقاييس في اللغة ص ٢١٣، والقاموس المحيط ص ٢٧٥.

وفي الشرع: هو ما يفسق به الشاهد، ولم يوجب حقاً للشرع. التعريفات للجرجاني ص ٧٥.

(٣) في المغني لابن قدامة - رحمه الله - أن هذا قول الشافعي - رحمه الله - وأصحاب الرأي والحنابلة/ ٢٠٣/٩. وهو قول المالكية ذكره ابن الجلاب في التفرع ٢٣٧/٢.

(٤) المقصود بهم هنا الأحناف لأنهم يرون أن يحكم ببينة الخارج على بينة الداخل لأن بينته لاتفيد أكثر مما تفيد اليد، راجع في ذلك اللباب في شرح الكتاب ٣٠-٢٩/٤، والاختيار لتعليق المختار ٣٧٤/١.

ففي نقض حكم الحاكم بها لعمره وجهان:

أحدهما: لا ينقض، لنفوذه باجتهاده فلم ينقض، وتقر الدار في يد عمرو^(١).
والوجه الثاني: ينقض حكمه بيينة الخارج على بيينة الداخل، ويحكم بها لزيد^(٢).
لأن هذا الاختلاف وإن لم يكن فيه نص، فالقياس فيه جلي^(٣)، والاجتهاد فيه قوي،
فَنُقِضَ بِأَقْوَى الاجتهادين أضعفهما. وإنما لا ينقض الاجتهاد مع التكافؤ، واحتمال
الترجيح^(٤).

وإن بان أن الحاكم حكم بها لعمره على زيد [بينته]^(١) ولم يسمع [فيها]^(ب) بيينة
زيد، نظر في الحاكم: فإن كان يرى أن لا يحكم بيينة الداخل مع بيينة الخارج^(٥)، ففي
نقض حكمه ما قدمناه من الوجهين، كما لو سمعها ولم يحكم بها^(٦).

(أ) ساقطة من (س، ص).

(ب) ليست في (ك).

(١) لأننا لو نقضنا مايسوغ فيه الاجتهاد لم يستقر لأحد حق ولا ملك، لأنه كلما ولي حاكم نقض ما حكم
به من قبله فلا يستقر لأحد حق ولا ملك.

وللقاعدة الفقهية: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد). وهذا مارجحه المصنف - رحمه الله - في كتاب
أدب القضاء وهو رأي الشافعي الجديد، ذكره ابن القاص. انظر المهذب ٣٨١/٢، والأشباه
والنظائر للسيوطي ص ١٣٤، وروضة الطالبين ١٣٩/٨، وأدب القضاء للمؤلف - تحقيق محيي
هلال ٦٧٣/١، وأدب القاضي لابن القاص ٣٧٣/٢ وما بعدها.

(٢) هذا خلاف الراجح، انظر مع سابق - الأم ٢٨٨/٦، ومغني المحتاج ٢٩٤/٦ وما بعدها، وقلوبوي
وعميرة ٣٠٤/٤.

وانظر تفصيل ذلك أيضاً في روضة الطالبين ١٣٦/٨ وما بعدها.

(٣) القياس الجلي: هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، أو يبعد تأثيره، وكذا ما قطع
فيه بالمساواة. مغني المحتاج ٢٩٣/٦، وراجع: الفوائد الجنية ٢٠/٢ - ٢١.

(٤) راجع: روضة الطالبين ١٣٦/٨ وفيه تفصيل، والفوائد الجنية ١٥/٢ وما بعدها.

(٥) كمذهب الأحناف.

(٦) انظر مع سابق في نهاية الصفحة السابقة، وحاشية (١).

وإن كان يرى أن بيّنة الداخل أولى بالحكم^(١)، فلم يسمعها بعد سماع بيّنة الخارج، نقض حكمه لعمره، وحكم بها لزيد^(٢). وإن لم يبين بعد الكشف السبب الذي أوجب الحكم بها لعمره دون زيد، مع ثبوت يد زيد وبيّنته، ففي نفوذ الحكم بها لعمره وجهان:

أحدهما: أن الحكم بها نافذ ممضي ولا ينقض، إلا أن يعلم ما يوجب نقضه على ما شرحناه [من]^(١) أحد الأسباب الموجبة لنقضه^(٣). لأن الظاهر من حكم [الحاكم]^(ب) نفوذه على الصحة، حتى يعلم فساده.

والوجه/ الثاني: ينقض حكم الحاكم بها لعمره، تغليباً ليد زيد وبيّنته، حتى يعلم أن {٢٤٠/ب} حكم الحاكم نفذ على وجه الصحة دون الفساد، لاحتمال ترده بين الأمرين، وهذا قول محمد بن الحسن، ولئن كان له وجه فهو ضعيف. والله أعلم.

(أ) في (ك): (في).

(ب) في (س): (الخالف).

(١) كما هو المذهب.

(٢) لأن الحاكم هنا حكم بخلاف ما يراه ولم يكن حكمه نتيجة اجتهاد منه. إضافة إلى (أن كل امرئ مؤاخذ بما عنده وبما في زعمه وفي رأي غيره خطأ ورأي نفسه صواب، فكان عاملاً بالخطأ في زعمه والخطأ مردود).

انظر: شرح أدب القاضي الخصاص ص ٣٢٨.

(٣) وهي أن يكون حكمه باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قياس جلي.

انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٢، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٦/٢٩٣.

باب القافة^(١) ودعوى الولد من كتاب الدعوى

٣٤- مسألة: (ما استدل به الشافعي - رحمه الله - من كون القيافة علماً

يحكم به في إلحاق الأنساب)

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن الزهري^(٢) [عن عروة^(٣)] عن عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ أعرف السرور في وجهه فقال: ((ألم تري إلى

(أ) ما بينهما ساقط من (ك).

(١) معنى القيافة في اللغة: هي معرفة الآثار، والقائف: متبوع الآثار والأشباه، والجمع قافة.

قال ابن الأثير: «القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه».

معجم المقاييس في اللغة ص ٨٩٨، النهاية في غريب الحديث ٤/١٢١، وأساس البلاغة ص ٥١٨، ولسان العرب مجلد ٣/١٨٨، والمصباح المنير ٢/٥١٢، والقاموس المحيط ص ١٠٩٥، فتح الباري ١٢/٣١/٦٦.

ومعنى القيافة في الإصطلاح: هي إلحاق نسب الولد بغيره عند الإشتباه والقائف هو الذي يعرف ذلك بما خصه الله تعالى به من علم ذلك. التعريفات للجرجاني ص ١٧١، ومغني المحتاج ٦/٤٢٨، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ١٠/٣٤٨، وقلوب و عميره ٤/٣٤٩.

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أبو بكر الحافظ، ولد سنة خمسين، أسند عن ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة وروى عنه خلق كثير. قال عنه سفيان: مات الزهري يوم مات وليس أحد أعلم بالسنة منه، وقد اتفقوا على جلالة واثقانه. مات سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة. ترجمته في: التاريخ الصغير ص ١٤٣، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٨ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨٥ وما بعدها.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام أبو عبدالله القرشي رأى أباه ورأى حكيم بن حزام وسمع من أبي هريرة والمغيرة بن شعبة وأم المؤمنين عائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وروى عنه خلق كثير. مات سنة أربع وتسعين وله سبع وستين سنة. ترجمته في: الجرح والتعديل ٦/٣٩٥، ودول الإسلام ١/٦٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢١ وما بعدها، والبداية والنهاية ٩/١٠٧ وما بعدها.

(٤) أم المؤمنين زوج النبي ﷺ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه روت كثيراً من الأحاديث. وماتت سنة سبع وخمسين من الهجرة بالمدينة المنورة. وهي أفضه نساء الأمة وأعلمهم، عاشت خمساً وستين سنة. ترجمتها في: دول الإسلام ١/٤٢، وتذكرة الحفاظ ١/٢٧ وما بعدها، والإصابة ٤/٤٥٩ وما بعدها.

مجزز المدلجي^(١) نظر إلى أسامة^(٢) وزيد^(٣) عليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(٤).

(١) مُجَزَّر المدلجي: هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ المدلجي الكناني، ومجزز-بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة- شهد فتح مصر وليست له رواية.

وبنو مدلج: قبيلة تنسب إلى مدلج بن مرة بن عبدمناف من كنانة وكانت القيافة فيهم وتعترف العرب لهم بذلك. الإصابة مجلد ٣/٣٦٥، وانظر: فتح الباري ج ١٢/باب ٣١/٦٦، وسبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ص ٧٢.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل -الأمير الكبير- حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن مولاه، ولد في مكة في العام الرابع للبعثة، أمره النبي ﷺ على جيش قبل موته، لغزو أطراف الشام وأنفذ الجيش أبو بكر الصديق رضي الله عنه. توفي سنة أربع وخمسين وقيل قبل ذلك في الجرف ودفن في المدينة.

ترجمته في: تاريخ الصحابة الذين روي عنهم ص ٢٧، والجرح والتعديل ٢/٢٨٢، ودول الإسلام ١/٣٩-٤٠، والتقريب ص ٩٨.

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل، والد أسامة ومولى رسول الله ﷺ. أحد قواد مؤتة والذي كان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ من آية (٥) من سورة الأحزاب، قتل يوم مؤتة.

ترجمته في: التاريخ الصغير ص ١٤، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٢/١٤٨ ومابعدھا، وانظر: فتح الباري ٧/١٨/١٠٨ ومابعدھا.

(٤) رواه الشافعي في الأم ٦/٣٤٥. وهو في مختصر المزني -مع الأم- ٩/٣٣٣. وأخرجه البخاري -رحمه الله- في المناقب (باب صفة النبي ﷺ). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦/٢٣/٣٥٥٥ من حديث ابن جريج عن الزهري، وذكره في كتاب فضائل الصحابة من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٧/١٧/٣٧٣١/١٠٩، وفي الفرائض ١٢/٣١ حديث رقم ٦٧٧٠ من حديث الليث عن ابن شهاب، وحديث رقم ٦٧٧١ من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري، وأخرجه مسلم ٤/١٧٢ باب العمل بالحق القائف الولد. وانظر مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع ١٠/١١/١٤٥٩ ص ٣٥، والحديث عند أبي داود ٢/٢٢٦٨/٢٨٠، والبيهقي ١٠/٢٦٢، وغيرهم.

قال الشافعي - رحمه الله - "ولو لم يكن في القيافة إلا هذا [أقنع] (١) أن يكون فيه دلالة [على] (ب) أنه علم، ولو لم يكن علماً لقال له لا تقل هذا، لأنك وإن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطيء في غيره... الفصل" (١).

وهذا صحيح، القيافة يحكم بها في إلحاق الأنساب، إذا اشتبهت بالإشتراك في الوطاء (٢) الموجب للحوق النسب (٣). فإذا اشترك الرجلان في وطاء امرأة يظنها كل واحد منهما زوجته، أو أمته، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجاً فاسداً (٤) يطأها فيه، أو كان/ نكاح أحدهما صحيحاً يطأها فيه، [ووطئها] (ج) الآخر بشبهة، أو يكونان شريكين في أمة فيشتركان في وطينها، ثم تأتي بولد بعد وطينها لمدة لا تنقص عن أقل الحمل، وهي: ستة أشهر، و لا تزيد على أكثره، وهي: أربع سنين، فيمكن أن [يكون] (د) من كل واحد منهما. فلا يجوز أن يلحق بهما (٥). ولا يجوز أن يخلق من مائهما (٦)، فيحكم بالقافة في إلحاقه بأحدهما. وكذلك لو اشترك عدد كثير في وطينها، حكم بالقافة في إلحاقه بأحدهم.

(أ) في (ك): (انغى).

(ب) ليست في (ك).

(ج) في (س،ص): (يطأها).

(د) في (س،ص): (لا يكون).

(١) وتتمته: (... وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه، ورآه علماً ولا يسر إلا بالحق ﷺ)، مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٣/٩، والأم ٣٤٥/٦، وانظر: معرفة السنن والآثار ٣٦٦/١٤ وفيها قول الشافعي هنا في رواية الزعفراني.

(٢) الوطاء: مجامعة الزوجة، وسمي بذلك لأنه استعلاء، من الوطاء وهو في الأصل: الدوس بالقدم، فوطئته علوته. معجم المقاييس في اللغة ص ١٠٩٦، والمصباح المنير ص ٦٦٤، القاموس المحيط ص ٧٠.

(٣) أن يشترك اثنان فأكثر في وطاء امرأة، فتأتي بولد لزمان يمكن كونه منهما، ويدعيه كل منهما أو أحدهما. روضة الطالبين ٣٧٥/٨، ودلائل الأحكام لابن شداد ٣١٢/٢.

(٤) كأن تتكح في العدة جهلاً بها. راجع: روضة الطالبين ٣٧٦/٨، والسراج الوهاج ص ٦٢٤.

(٥) لاستحالة أن يكون ابناً لهما معاً.

(٦) لأن الولد لا يتعقد من ماء شخصين، لأن الوطاء لا بد أن يكون على التعاقب، فإذا تلقحت البويضة بالحيوان المنوي من أحدهما تم التلقيح كما هو معروف بإجماع الأطباء. وراجع: كلام

ابن حزم في هذا الشأن في المحلى ٣٤٤/٩.

وسواء اجتمعوا على ادعائه والتنازع فيه، أو تفرد [به]^(١) بعضهم في استوائه في إلحاقه بأحدهم^(١)، وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(ب) في القافة إذا وجدوا، ويقرع بينهم إذا فقدوا^(٢)، وحكم عمر رضي الله عنه بالقافة في إحدى الروايتين عنه^(٣)، وبه قال أنس بن مالك^(٤)، وبه قال من التابعين عطاء، ومن الفقهاء: مالك^(٥)،

(أ) ساقطة من (س،ص).

(ب) في (ك): (عليه السلام)، وفي (ص): (صلوات الله عليه).

(١) لأنه لا يلحق إلا بواحد/ الأقسام والخصال في فروق الفقه الشافعي ص ٤٢، وقال الشافعي: (فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتفي منه بحال أبداً). الأم ٦/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) روى زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه حين قلده رسول الله ﷺ قضاء اليمن اختصم إليه ثلاثة في ولد امرأة وقعوا عليها في طهر واحد تنازعوا فيه، فأقرع بينهم، وألحقه بمن قرع منهم، وأخبر به رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه». أخرجه أبو داود ٢/٢٨١/٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، والبيهقي ١٠/٢٦٧، وابن ماجه ٢/٧٨٦/٢٣٤٨، وفي معالم السنن ٣/١٧٦-١٧٧، «إنه حديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات» ٣/١٧٨. وانظر ما قاله ابن حزم -رحمه الله- في شأن هذا الحديث. المحلى ٩/٣٤١-٣٤٢ وفيه قال أبو محمد: «لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز البتة إلا أن يكون مسروراً به، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره». لكن ابن القيم -رحمه الله- قال إنه حديث مضطرب جداً، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا حديث منكر، لا أدري ما هذا؟ لا أعرفه صحيحاً. انظر: الطرق الحكيمة ص ١٧٣-١٧٤، ١٨٠-١٨١».

(٣) ستأتي ص ٢٥٦ وما بعدها، وانظر: ص ٢٦٩.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري رضي الله عنه. خادم رسول الله ﷺ. وكنيته أبو حمزة، من فقهاء الصحابة، توفي سنة ثلاث وتسعين وعمره مائة سنة. ترجمته في: التاريخ الصغير ص ١٠١-١٠٢، وتاريخ خليفة ص ١٩٤، وتاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار ص ٢٨-٢٩ وفيه: أن وفاته سنة إحدى وتسعين، والبداية والنهاية ٩/٩٤، ودول الإسلام ص ٦٤٠.

(٥) المشهور من مذهب الإمام مالك الأخذ بقول القافة في أولاد الإمام فقط، وفي رواية ابن وهب عنه الأخذ بقول القافة في أولاد الحرائر والإماء. قال القرطبي: (وهو الصحيح). تفصيل ذلك في: أحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٦٨، وتبصرة الحكام ٢/١٠٠، وأضواء البيان ٣/٥٨٨.

والأوزاعي^(١)، واحمد بن حنبل^(٢). وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحكم بالقافة^(٣)، ويجوز أن يخلق الولد من ماء رجلين وأكثر، وألحقه بجميعهم ولو كانوا مائة [ولو تنازعت]^(٤) امرأتان ولدا، ألحقته بهما كالرجلين^(٥). وقال أبو يوسف: ألحقه بالواحد إجماعاً، وبالاثنين أثراً^(٦)، وبالثلاثة قياساً^(٦)، ولا ألحقه بالرابع، فتحرر الخلاف مع أبي حنيفة في ثلاثة أشياء: أحدها: [في]^(ب) إلحاقه بالقافة، منع منها أبو حنيفة وجوزناه. والثاني/ في إلحاقه بأبوين، [وأكثر]^(٤)، جوزه أبو حنيفة^(٧)، وأبطلناه.

{ ٢٤١/ب }

(أ) في (ك): (وإذا تنازع).

(ب) في (ص): (إن).

(ج) ساقطة من (ك).

(١) ذكر في معالم السنن أن ممن قال بالقافة: عطاء والأوزاعي. معالم السنن ١٧٥/٣.

(٢) ينظر قول الإمام احمد ومذهب الحنابلة في مختصر الخرقى ص ٦٨، والمغني لابن قدامه ٧٦٦/٥ وما بعدها، والطرق الحكيمة ص ١٦٧ وما بعدها، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٧/٢ وما بعدها.

(٣) قال السمناني: «والقول بالقافة عندنا محرم». روضة القضاة ١٤٠٢/٤.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٥٧، وانظر: المبسوط ٦٩/١٧ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٢٤٢/٦ وما بعدها.

(٥) ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «... هو ابنيها يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما». المبسوط ٧٠/١٧، وراجع: ماروي عن عمر رضي الله عنه في شرح معاني الآثار ١٦١/٤ وما بعدها.

(٦) قال السرخسي: «وعند أبي يوسف -رحمه الله- لا يثبت فيما زاد على المثنى...». المبسوط ٧١/١٧، وراجع: بدائع الصنائع ٢٥٢/٦ وعلى هذا فلم يثبت القول بإلحاقه بأكثر من اثنين عند أبي يوسف.

(٧) موجبات الأحكام ووقعات الأيام ص ٣٠٢، وراجع المرجعين السابقين.

[والثالث]^(١): في خلقه من مائتين فأكثر، صححه أبو حنيفة^(١)، وأفسدناه. واستدل أصحاب أبي حنيفة على إبطال قول القافة، وأن لا يكون للشبه تأثير في لحوق الأنساب^(٢) بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)، وهذه صفة القائف. ويقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾^(٤)، ولو تركبت [على]^(٥) الأشباه زالت عن مشيئته، ويقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٥). والقيافة من أحكام الجاهلية، وقد أنكرت بعد الإسلام، وعدت من الباطل، حتى قال جرير^(٦) في شعره:

وطال [حذاري]^(٧) خيفت البين والنوى

وأحدوثه من كاشح^(٧) [متقوف]^(٨).

أي يقول الباطل.

(أ) في (س): (والثاني).

(ب) في (ك): (عن).

(ج) في (ك): (خيارى).

(د) في (ك): (يتقوف).

(١) المبسوط ٧١/١٧.

(٢) انظر ما استدل به الأحناف في إبطال قول القافة في: المبسوط ٧٠/١٧ وما بعدها، و بدائع الصنائع ٢٤٤/٦ وما بعدها.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦. ونلاحظ هنا أن مؤلف أضواء البيان - رحمه الله - نقل عن ابن خوزيم مناد من علماء المالكية استدلاله بهذه الآية على الحكم بالقافة فقال: (تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة، لأنه لما قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ دل على جواز ما لنا به علم، فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به). أضواء البيان ٥٨٦/٣-٥٨٧.

(٤) سورة الإنفطار، الآية: ٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٦) أبو حزره جرير بن عطية بن الخطفي، واسمه حذيفة، والخطفي لقبه، ابن بدر بن سلمة بن عوف التميمي الشاعر المشهور. كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض. توفي سنة عشر ومائة. له ترجمة في: تاريخ خليفة ص ٢١٩، وفيات الأعيان ٣٢١/١ وما بعدها، والبدائية والنهاية ٢٧١/٩ وما بعدها.

(٧) الكاشح: الذي يطوي على العدو كسحبه، ويقال طويت كشي على الأمر، إذا أضمرته وسترته. معجم المقاييس في اللغة ص ٩٢٧، والقاموس المحيط ص ٣٠٥.

(٨) ديوان جرير ص ٢٩٥.

وبما روي: أن رجلاً^(١) جاء إلى النبي ﷺ فقال: [يا رسول الله]^(١) إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وأنا أنكره. فقال: هل لك من ابل فقال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورك^(٢)، قال: نعم. قال: فمن أين هذا؟ قال: لعل عرقاً نزع^(٣). قال: وهذا لعل عرقاً نزع^(٤). فأبطل الاعتبار بالشبه الذي يعتبره القائف^(٥).
وبما روي [أن]^(ب) العجلاني^(٦) [لما قذف زوجته بشريك بن السحماء]^(٧) [ج] وهي حامل،

(أ) ليس في (ك).

(ب) في (ص): (ابن).

(ج) في (ص، ك): (لما قذف شريك بن السحماء بزوجته).

(١) الرجل هو: ضمضم بن قتادة -ضادين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة. انظر: فتح الباري ٥٥٣/٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٥/٢، ٣١٠.

(٢) الأورك: الذي فيه سواد وليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. مسلم بشرح النووي ١١٢/١٠-١١٣، وفتح الباري ٥٥٤/٩، وانظر: القاموس المحيط ص ١١٩٨.

(٣) المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان معرق في الكرم أو اللؤم. مسلم بشرح النووي، وفتح الباري/ انظر هامش (٢).

(٤) رواه الشافعي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: الأم ١٩٢/٥، ومسند الشافعي -مطبوع مع الأم- ٤٧٣/٩. وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ١٧٨/٤ -باب إذا عرض بنفي الولد- وهو في فتح الباري ٩/باب إذا عرض بنفي الولد/ص ٥٥٢، حديث رقم ٥٣٠٥، وطرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤، وهو عند مسلم ٢١١-٢١٢/٤ -باب اللعان، وخرجه أبو داود ٢٧٨-٢٧٩/٢ حديث رقم ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، وكل الروايات بنفس المعنى وإن اختلفت في بعض الألفاظ.

(٥) المبسوط ٧٠/١٧.

(٦) العجلاني: بكسر العين وبفتحها: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان/الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/١٢-١٢٣ وهذا قول الطبري كما ذكره النووي، وقال النووي -رحمه الله-: «هو عويمر بن أبيض الأنصاري». تهذيب الاسماء واللغات ٤١/٢، وراجع: المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٢٨٤/٢.

(٧) شريك بن سحماء: وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي- حليف للأنصار- هو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته. ترجمته في: الإصابة مجلد ٢ ص ١٥٠ ترجمه ٣٨٩٨، والإستيعاب بهامش الإصابة ١٥٠/٢، وتهذيب الاسماء ٢٤٤/١، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والاسماء ١٨٣/٢.

فقال النبي ﷺ: ((إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها^(أ)، وإن جاءت به على نعت كذا^(ب) * فلا أراه إلا وقد كذب عليها))، فجاءت به على النعت [المكروه]^(ج)، فقال النبي ﷺ: ((إن أمره لبين/ لو لا ماحكم الله^(د) * لو لا الأيمان، لكان لي ولها شأن^(١))) فدل على أن حكم الله يمنع من اعتبار الشبه^(٢). قالوا: ولو كانت القيافة علماً لعم في الناس، ولم يختص بقوم، ولأمكن أن يتعاطاه كل من أراد، كسائر العلوم. فلما لم يعم، ولم يمكن أن يتعلم، بطل أن يكون علماً يتعلق به حكم. ولأنه لما لم يعمل بالقيافة في إلحاق البهائم، كان أولى أن لا يعمل بها في إلحاق الأنساب. واستدلوا على جواز إلحاق الولد بأبائه، بعموم قول النبي ﷺ^(٣): ((الولد

(أ) ما بينهما ساقط من (س).

(ب) * في (ص): (وكذا).

(ج) في (ص): (المذكور).

(د) في (ص): (أو).

(١) ما أورده المؤلف هنا هو بالمعنى والحديث رواه الشافعي من حديث سهل بن سعد الساعدي بألفاظ متقاربة. انظر: الأم ٤١٤/٥-٤١٥، ومسند الشافعي - مطبوع مع الأم - ٤٦٧/٩-٤٦٨، وكتاب اختلاف الحديث ٦٢٢/٩، ورواه الإمام مالك في الموطأ. انظر: تنوير الحوالك ٨٩/٢. والبخاري بشرحه فتح الباري ٥٧٣/٨. تفسير سورة النور حديث رقم ٤٧٤٥. وأطرافه في: (٧٢٣٨، ٦٨٥٦، ٦٨٥٥، ٥٣١٦، ٥٣١٠) وغيرها من المواطن. ورواه مسلم ٣٠٥/٤ ومابعدهما. كتاب اللعان. وهو عند أبي داود ٢٧٣/٢ ومابعدهما. ونلاحظ الاختلاف في اسم الملاعن لزوجته هل هو عويمر أم هو هلال بن أمية وكلاهما من بني عجلان. وروايات الشافعي - رحمه الله - أنه عويمراً العجلاني، وكذلك الإمام مالك. وراجع إن شئت أقوال العلماء في ذلك في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/١٢ ومابعدهما، وفتح الباري ٥٧٥/٨-٥٧٦.

(٢) المبسوط ٧٠/١٧، وشرح فتح القدير ٤٩/٦.

(٣) جاء هذا الحديث عن بضع وعشرين صحابياً وهو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ. انظر: فتح الباري ٤٤/١٢. والحديث متفق عليه فهو في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/باب الولد للفراس حرة كانت أم أمة. حديث ٦٧٤٩، وفي باب للعاشر الحجر من كتاب الحدود ص ١٥٣ حديث ٦٨١٧، ٦٨١٨، وصحيح مسلم ١٧١/٤ باب الولد للفراس وتوقي الشبهات. وراجع ما قاله عنه احمد شاكر عند تعليقه عليه في مسند الإمام احمد ١٠/١٠٥/١٠٠٢٢.

للفراش^(١) وللعاهر الحجر^(٢)، فلما لم يمتنع الاشتراك في الفراش، لم يمتنع الاشتراك في الإلحاق^(٣). وما روي عن قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: [أن رجلين اختصما إليه]^(٤) وقد وطنا امرأة في طهر واحد، فأنت بولد، فدعا بالقائف وسأله فقال: قد أخذ الشبه منهما يا أمير المؤمنين، فضربه عمر بالدرة حتى أضجعه ثم حكم بأنه ابنهما يرثهما، ويرثانه، وهو للباقي منهما^(٥)، ولم يظهر له في [إلحاقه]^(٦) بهما مخالف مع اشتهاار القضية، فصار كالإجماع^(٧). ولأنهما قد اشتركا في السبب الموجب [لثبوت النسب]^(٨)، فوجب أن يكون لاحقاً بهما كأبوين^(٩). قالوا: ولأن أسباب التوارث لا يمتنع الإشتراك فيها، كالولاء.

(أ) في (ك): (اختصما في رجلين).

(ب) في (ك): (الحكم).

(ج) * في (ك): (قالوا).

(د) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(١) معناه: الولد لصاحب الفراش، سميت المرأة فراشاً لأن زوجها يفتريشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفتريش فراشه الذي يبيت عليه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص ٢١٨، وطلبة الطلبة ص ١٤٩.

(٢) ((للعاهر الحجر))، للزاني الخيبة والحرمان. أي لاشيء له في النسب/ الزاهر ص ٢١٨، وفتح الباري ٤١/١٢، ودلائل الأحكام ٣١١/٢.

(٣) المبسوط ٧٠/١٧-٧١.

(٤) السنن الكبرى ٢٦٤/١٠، كتاب الدعوى والبيّنات/ باب القافة ودعوى الولد، وانظر: المحلى ٣٤٢/٩ وما بعدها، والطرق الحكمية ص ١٦٩. وقد قال عنها البيهقي وابن حزم أنها منقطعة. وأورده الزيلعي في نصب الراية ونسبه للبيهقي ونقل عن البيهقي قوله: هو منقطع. نصب الراية ٤٧/٤-٤٨. وانظر إن شئت شرح معاني الآثار ١٦٢/٤ وما بعدها، فقد تتبع مؤلفه ماروي عن عمر رضي الله عنه في هذا الشأن وبين وجه استدلال الأحناف بها.

(٥) راجع في ذلك: المبسوط ٧٠/١٧، والهداية مع نصب الراية ٤٧/٤، وشرح فتح القدير ٤٨/٥.

واستدلوا على جواز خلقه من ماء رجال: بأنه لما خلق الولد من [ماء] ^(أ) الرجل الواحد إذا امتزج بماء المرأة في الرحم، كان أولى/ أن يخلق من ماء جماعة إذا امتزج {٢٤٢/ب} ماؤهم بمائها. لأنه بالإجماع أقوى، وبالإفراد أضعف ^(١)، والقوة أشبه بعلوق الولد من الضعف. قالوا: ولأنه إذا جاز أن يخلق من اجتماع [ماء] ^(ب) الرجل الواحد من إنزال بعد إنزال، جاز أن يخلق من اجتماع ماء الجماعة من وطء بعد وطء، لأن اجتماع المياه من الجماعة، كاجتماعها من الواحد ^(٢).

(أ) ساقطة من (ص).

(ب) ساقطة من (ص).

- (١) قال في فتح القدير: «إلا أنا لا نقول إنه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات، لأن المائتين لا يجتمعان في الرحم إلا متعاقبين، فإذا فرض أنه خلق من الأول لم يتصور خلقه من الثاني...».
- شرح فتح القدير ٥٠/٥، وانظر: ص ٢٦٥.
- (٢) راجع ما يأتي صفحة ٢٦٥ حاشية (١).

أ- فصل: (في الدليل على اعتبار الشبه في الأنساب إذا اشتبهت والعمل

فيها بالقيافة)

والدليل على اعتبار الشبه في الأنساب إذ اشتبهت، والعمل فيها بالقيافة، ما روى الشافعي في صدر الباب عن سفيان^(١)، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضوان الله عليها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ أعرف السرور في وجهه. وروى [ابن]^(١) جريح عن الزهري: تبرق أسارير وجهه^(٢) فقال: «ألم تري [إلى]^(ب) مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(٣)» ففيه [دليلان]^(ج): أحدهما: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بن حارثة^(٤)، لأن زيدا كان قصيراً عريض الأكتاف، أخنس^(٥)، أخضر اللون، وكان أسامة مديد القامة، أفتى^(٦) [الأنف]^(د)، أسود اللون، وكان زيد حب رسول الله ﷺ^(٧) يكره القدح فيه، وفي أسامة. فلما جمع مجزز المدلجي

(أ) في (ص): (عن).

(ب) في (س): (أن).

(ج) ساقطة من (س).

(د) ليست في (ك).

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨هـ)، وله إحدى وتسعون سنة. التاريخ الصغير ص ٢١٤، والتقريب ص ٣٩٥.

(٢) «تبرق أسارير وجهه»، قال أهل اللغة: تبرق - بفتح التاء وضم الراء - أي تضيء وتستتير من السرور والفرح. والأسارير: هي الخطوط التي في الجبهة، وأحدها سر وسرور وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير، مسلم بشرح النووي ٣٥/١٠، طلبة الطلبة ص ٢٧٨.

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٢٤٩، حاشية (٤).

(٤) راجع: مسلم بشرح النووي ٣٥/١٠، وفتح الباري ٦٦/١٢-٦٧.

(٥) الخنس: مُحَرَكَة: تأخر الأنف عن الوجه، مع ارتفاع قليل في الأرنبة وهو أخنس، وهي خنساء. القاموس المحيط ص ٦٩٨.

(٦) أفتى الأنف: هو الذي يطول أنفه، وتَدَقُّ الأرنبة مع حذب في وسطه. المغني في الإنبياء عن غريب المذهب ٦٤٦/١.

(٧) انظر: ما نقله الحافظ في تلخيص الحبير عن الرافعي ٢١١/٤، ومغني المحتاج ٤٣٩/٦.

بينهما في النسب، بقوله: ((هذه أقدام بعضها من بعض))، سُرَّ رسول الله ﷺ بقوله لزوال/ القدح فيهما ممن كان يطعن في نسبهما^(١)، فلو لم تكن القيافة حقاً، لما سر بها، لأنه لا يسر بباطل^(٢)، ولرد ذلك عليه، وإن أصاب، لأنه لا يأمن من الخطأ في غيره^(٣).

والثاني: أن الشرع مأخوذ عن الرسول ﷺ من قوله، وفعله، وإقراره، وكان إقراره لمجزز على حكمه شرعاً من الرسول ﷺ في جواز العمل به^(٤).

ويدل عليه ما روي أن النبي ﷺ خرج ذات يوم إلى الأبطح، فرأى [قدمه]^(١) بعض قافة الأعراب، فقال: «ما أشبه هذا القدم بقدم ابراهيم التي في الحجر»، فالحقه بالجد الأبعد، وأقره على اقتفاء الأثر، ولم ينكره، فثبت اعتبار الشبه بالقافة شرعاً. ويدل على اشتهاؤه في الإسلام، أنه لما خرج رسول الله ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه إلى غار [ثور]^(ب) [مختفياً]^(ج) فيه [من]^(د) قريش، أخذت قريش [معها]^(هـ) قانفاً^(٥) يتبع به أقدام بني ابراهيم فتتبعها، حتى انتهى إلى الغار، ثم انقطع الأثر فقال: إلى ها هنا انقطع أثر بني ابراهيم، فلم يكن من الرسول ﷺ فيه إنكار، [فتثبت]^(و) أنه

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) ساقطة من (س،ص).

(ج) في (س،ص): (اختفياً).

(د) ساقطة من (ص).

(هـ) ليست في (ك).

(و) في (س): (فدل).

(١) راجع: المبسوط ٧٠/١٧، وفتح الباري ١٢/٦٦-٦٧.

(٢) راجع: مسلم بشرح النووي ٣٦/١٠، ومعالم السنن ٣/١٧٥ وفيه: «أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده».

(٣) راجع: الأم ٣٤٥/٦، والطرق الحكمية ص ١٦٨.

(٤) ولو كانت باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها لأنه لا يقر إلا حقاً ولا يسر إلا بحق. معرفة السنن والآثار ٣٦٦/١٤، والطرق الحكمية ص ١٦٨، وراجع: دلائل الأحكام ٣١٢/٢.

(٥) ورد أن القائف هو: سرقة بن مالك، ونكر الواقدي أن الذي اقتفى الأثر هو: كرز بن علقمة. قال ابن كثير - رحمه الله: "ويحتمل أن يكونا جميعاً اقتفيا الأثر، والله أعلم" البداية والنهاية ٣/١٨٠، وانظر: السيرة النبوية لابن كثير ٢/٢٤١-٢٤٢.

شرع^(١). ويدل عليه أن النبي ﷺ قد اعتبر الشبه في ولد العجلاني، فقال: «إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه [إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا]^(٢) وقد كذب عليها فجاءت به على النعت [المكروه]^(ب)».

فقال النبي ﷺ لو لا الأيمان (وروى)^(ج) القرآن/ لكان لي ولها شأن. يعني في {٢٤٣/ب} إلحاق الولد بالفراش، ونفيه عن العاهر. ولو لا أن الشبه مع جواز الاشتراك حكماً، لأمسك عنه^(٢) كي لا يقول باطلاً فيتبع فيه، وقد نزه الله تعالى رسول الله ﷺ عن قول الباطل، كما نزهه عن فعله.

ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا غلب ماء الرجل كان الشبه للأعمام، وإذا غلب ماء المرأة كان الشبه للأخوال»^(٣). فدل على أن [للشبه تأثيراً]^(د) فيما أشبهه.

(أ) ساقط ما بينهما من (س،ص)

(ب) ساقطة من (س).

(ج) في (س،ص): (و).

(د) في (س،ص): (الشبه بائناً).

(١) هذا الدليل: يستدل به في إثبات استعمال العرب للقيافة قبل الإسلام، وأنهم كانوا يستعملونها في تتبع الآثار لمعرفة صاحبها. أما أن يستدل بهذه الحادثة أو التي سبقتها: على أن القيافة مشروعة في الإسلام تحت حجة أن رسول الله ﷺ لم ينكرها ففي هذا الاستدلال نظر، وفي الأدلة الأخرى التي أوردها المصنف -رحمه الله- ما كان يغني عن هذا. فمن المعلوم أن الأصوليين يشترطون شروطاً معينة لا بد من توافرها ليستدل بالإقرار على الإباحة. قال الزركشي: «الشرط الثالث من شروط دلالة الإقرار على الإباحة»، كون المقر على الفعل منقاداً للشرع سامعاً مطيعاً فالممتنع كالكافر لا يكون التقرير في حقه دالاً على الإباحة». انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٠٤/٤، وراجع: الأحكام للآمدي ١٤١/١.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: «إن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع». انظر: فتح الباري ٥٨٠/٩، وراجع: دلائل الأحكام ٣٠٧/٢، والمغني لابن قدامة ٧٦٨/٥.

(٣) خرجه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «(إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه)»، مسلم ١٧٣/١ - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، وهو في السنن الكبرى ٢٦٥/١٠، وعند الطحاوي في مشكل الآثار ١٩٠/٣ حديث رقم ٢٨٦٨.

وقد [كان] ^(١) بعض أصحابنا يستدل عليه بقول النبي ﷺ: ((اتقوا فراسة ^(١) المؤمن فإنه ينظر بنور الله)) ^(٢).

(أ) ساقطة من (س).

(١) الفراسة لغة: اسم من التفرس وهي التثبت، والنظر. معجم المقاييس في اللغة ص ٨٢٩، المصباح المنير ٤٦٧/٢، القاموس المحيط ص ٧٢٥، والتعريفات للجرجاني ص ١١٦. والفراسة في الإصطلاح: هي الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمور الخفية، قال ابن الأثير في معنى الحديث (يقال بمعنيين)، أحدهما: ما دل ظاهر هذا الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس، والثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس. النهاية في غريب الحديث ٤٢٨/٣، وإن أردت الاستزادة فانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩/١٠ وما بعدها، وأضواء البيان ١٥٧/٣ وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وأورد الحديث البخاري - رحمه الله - في التاريخ الكبير من رواية محمد بن كثير القرشي وقال عنه: (محمد بن كثير القرشي منكر الحديث)، وذكر العقيلي محمد بن كثير في الضعفاء ونقل كلام البخاري عنه، وأورد هذا الحديث الذهبي في ترجمة محمد بن كثير، وذكر أن هذا الحديث من مناكيره. وانظر: لسان الميزان وما قاله ابن حجر - رحمه الله - عنه. والملاحظ هنا أنهم تكلموا في محمد بن كثير إلا ما كان من يحيى بن معين فإنه كان يحسن القول فيه. وقال العجلوني في كشف الخفاء بعد ذكره لهذا الحديث: وطرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك، فلا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع. وقال محمد طاهر الهندي في تذكرة الموضوعات بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذا الحديث: (قلت حسن صحيح فإن الضعفاء في طرقه متبوعون وبعض طرقه سالم عنهم). وقال الشوكاني عن الحديث: (أنه حسن لغيره. ولكن المحقق عقب على ذلك بذكر أقوال العلماء في زوارة هذا الحديث ورواة شواهد، وخلص من ذلك إلى قوله: (فلا أراه يستقيم الحكم بحسنه وإن كان معناه صحيحاً، والحديث في معجم الطبراني عن أبي أمامة، وقال محققه: وروي عن بعض الصحابة الآخرين وكلها ضعيفة. وبما أن الحديث رواه عدد من الأئمة، ولم ينفرد به محمد بن كثير، وتابعه فيه غيره فإن حديثه بالمتابعة حسن كما قال: أبو الحسن الكتاني في تنزيه الشريعة هذا بالإضافة إلى أن الحديث له شواهد كثيرة. انظر: تحفة الأحوذني/ كتاب التفسير/ تفسير سورة الحجر/ ٤٤٠/٨ - ٤٤١/٤، ٣٣٣٤، والتاريخ الكبير ٦٨٣/٢١٧/٢، والضعفاء ١٦٨٨/١٢٩/٤، ومعجم الطبراني ١٠٢/٨، وميزان الاعتدال ٨٠٩٨/١٧/٤، ولسان الميزان ١١٥٤/٣٥١/٥، وكشف الخفاء ٤٢/١، وتذكرة الموضوعات ص ١٩٥، وتنزيه الشريعة ٣٠٥/٢ - ٣٠٦، والفوائد المجموعة ٢٤٤ - ٢٤٥.

فجعل الفراسة حكماً^(١). ويدل عليه من طريق الإجماع، اشتهاه في الصحابة رضي الله عنهم، أنهم فعلوه، وأقروا عليه، ولم ينكروه^(٢)، حتى روي أن أنس بن مالك شك في ابن له، فأراه القافة^(٣)، ولو كان هذا منكرًا لما جاز منهم إقرارهم على منكر، فصار كالإجماع. وقد جرى في أشعارهم ما يدل على اعتبار القيافة عندهم، واشتهار صحتها بينهم، حتى قال شاعرهم:

قد زعموا أن لا أحب مطرفاً كلا ورب البيت حياً مسرفاً
يعرفه من قاف أو تقوفاً بالقدمين، واليدين، والقفا
وطرف عينيه إذا تشوفاً

ويدل عليه من طريق المعنى، هو: أن الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان

حاضر ومبيح، لم ترد إليهما، وردت إلى/ أقواهما شبيهاً بها، كذلك في اشتباه {٢٤٤/ب} الأنساب^(٤).

(١) للمزيد من أخبار حذاق الحكام والولاء في استخراج الحقوق بالفراسة والإمارات.

انظر: الطرق الحكمية ص ١٩ ومابعدها، وانظر: قول المالكية في عدم الحكم بالفراسة في تفسير القرطبي ٢٩/١٠ ومابعدها، وتبصرة الحكام ١١٥/٢.

(٢) راجع: المحلى لابن حزم ٣٤٠/٩ ومابعدها، ودلائل الأحكام ٣١٢/٢، والمهذب ٥٧٠/١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٧٦٣/٥ ومابعدها.

(٣) مسند الإمام الشافعي - مطبوع مع الأم - ٤٩٧/٩، وابن أبي شيبة من رواية حميد عن أنس ٣٧٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/١٠.

وانظر: تلخيص الحبير ٢١١/٤.

(٤) قال الشافعي - رحمه الله -: «... وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولها وأكثرها شبيهاً فيه». الرسالة ص ٤٧٩.

والدليل على إبطال إلحاق الولد، بإثنين قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(١)، وهذا خطاب لجميعهم، فدل على انتفاء خلق أحدهم من [ذكرين]^(٢) وأنثى^(٣). وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾^(٤). فممنع أن يكون مخلوقاً من نطفتين. [ويدل عليه: أن الله تعالى ما نسب أحداً ممن ذكره في كتبه المنزلة على أنبيائه إلى أبوين ولا تعارف الناس بينهم]^(ب) في سالف الأمم، وحديثها، ولا جاهلية، ولا إسلام، إن نسبوا أحداً في أعصارهم إلى أبوين^(٤)، وفي إلحاقه بإثنين خرق العادات، وفي خرقها إبطال المعجزات، وما أفضى إلى إبطالها، بطل في نفسه، ولم يبطلها.

(أ) في (س): (من ذكر).

(ب) ما بينهما ساقط من (ك)، وفي (ك): (ويدل عليه أن ليس).

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤/١٦، ٧/٤.

وهذا نص في أن الولد لا يكون إلا من ماء واحد وبويضة أنثى، وهذا ما أثبتته الطب في العصر الحاضر. انظر: كتاب هل هناك طب نبوي د. محمد علي البار ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٣) سورة الإنسان الآية: ٢.

(٤) قال الشافعي - رحمه الله - في رده على محمد بن الحسن - رحمه الله -: «... والقياس والمعقول

عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل، وقول رسول الله ﷺ، وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن

اثنين». الأم ٣٤٨/٦.

والقياس هو: أنهما شخصان لا يصح اجتماعهما على وطء واحد، فلم يجز أن [يكون] (١) الولد [منهما] (٢)، كالحر مع العبد، والمسلم مع الكافر. فإن أبا حنيفة يمتنع من إلحاقه بهما، وإن اشتركا في الوطء فيلحقه بالحر دون العبد، وبالمسلم دون الكافر (١). والدليل على إبطال خلقه من مائتين مع ما قدمناه من نص الكتاب، شيئان: أحدهما: ما أجمع عليه أمم الطب في خلق الإنسان، إن علوق الولد يكون حين يمتزج ماء الرجل بماء المرأة، ثم تطبق الرحم عليهما بعد [ذلك] (ج). الإمتزاج وينعقد علوقه لوقته (٢)، ولا يصل إليه ماء آخر من ذلك الواطيء، ولا من غيره.

وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (٣) / يعني أصلاب الرجال، وترائب النساء، والترائب: الصدور (٤)، فاستحال بهذا خلق الولد من مائتين من ذكر، أو ذكرين (٥).

(أ) في (ك): (يلحق).

(ب) في (ك): (بهما).

(ج) ليست في (س، ص).

(١) انظر: المبسوط ١٢٨/١٧، وبدائع الصنائع ٢٤٥/٦، وتكملة فتح القدير ٣٢٤/٨، وانظر حوار الشافعي - رحمه الله - مع محمد بن الحسن ورده على هذا القول وما سبقه في الأم ٣٤٦/٦ وما بعدها.

(٢) راجع: ما كتبه ابن حجر، وما نقله عن ابن القيم، فتح الباري ج ١١/كتاب القدر ٥٨٨ وما بعدها، وما ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٤٦ وما بعدها، وانظر: مغني المحتاج ٤٤١/٦.

(٣) سورة الطارق، الآيات: ٥-٧.

(٤) راجع: ما قاله القرطبي في هذا الشأن وإشارته إلى آية ١٣ من سورة الحجرات في الجامع لأحكام القرآن ٦٥/٢٠.

(٥) قال الطحاوي - رحمه الله -: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كل واحد منهما في الولد الذي يخلق منهما.

بالنظر في هذا العنوان يتبين أن الطحاوي تكلم عن ماء المرأة والرجل بصيغة المثني وبتبعية كلامه في شرح الأحاديث التي أوردها في الباب والذي يليه نجد أنه لم يشر ولو بطرف خفي إلى أن الولد قد يتكون من مائتين. راجع: مشكل الآثار ١٩٠/٣ وما بعدها.

والثاني: أنه لما استحال في [شواهد]^(١) العرف أن تثبت السنبله من حبتين، وتثبت النخلة من نواتين، دل على استحالة خلق الولد من مائتين^(١).

فإن قيل: لما لم يستحل خلق الولد من ماء ذكرين وأنثى، قيل: قد جوزتم ما يستحيل إمكانه في العقول والعيان [من]^(ب) إلحاق الولد بأمين^(٢)، فكيف اعتبرتم [إمكان]^(ج) إلحاقه بأبوين؟ [وتعليكم بالإمكان في الأبوين]^(٣)^(د)، يبطل إلحاقكم له بأمين، وكلا

(أ) في (ك): (شاهد).

(ب) في (ص): (في).

(ج) في (ك): (إنكار).

(د) في (س): (ولعلكم بالإنكار في أبوين).

(١) قال السرخسي: «... إن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش لا بحقيقة إنخلاقه من مائه، لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطء، لأنه سر عن غير الواطئين فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً... إلى أن قال: والحكم المطلوب من النسب الميراث والنفقة والحضانة والتربية وهو يحتمل الاشتراك فيقضى به بينهما.

ثم قال في إمكان أن يتكون الولد من مائتين: «إن ذلك يتصور بأن يطأها أحدهما، فلا يخلص الماء إلى أحدهما حتى يطأها الثاني فيخلص الماءان إلى الرحم معاً، ويختلط الماءان فيتخلق منهما الولد بخلاف البيضتين والحبتين، لأنه لا يتصور للاختلاط فيهما». المبسوط ٧٠/١٧-٧١. وبالنظر في كلام السرخسي -رحمه الله- نجد أنه مبني على تصور خاطيء عن كيفية الحمل. إضافة إلى أن قوله بأنه لا يتصور من بيضتين وحبتين يكون دليلاً على نقض قوله بتصوره في المائتين، لأنه ليس له أن يفرق بين المتمائلين.

(٢) عند أبي حنيفة: «لو ادعت امرأتان فهو ابنهما، وكذا إذا كن خمساً»، وعند صاحبيه لا يثبت نسب الولد من المرأتين أصلاً. وحجة أبي حنيفة «أن سبب ظهور النسب هو الدعوة، وقد وجدت من كل واحدة منهما». انظر: بدائع الصنائع ٢٥٤/٦، والمبسوط ٧١/١٧.

(٣) علة إلحاقه بالرجلين عند الحنفية: أن النسب في جانب الرجلين يثبت بالفراش.

الأمرين عندنا مستحيل في الأبوين والأمين^(١). ثم نقول: ما استحال عقلاً وشرعاً في لحوق الأنساب، لم يثبت به نسب، كإبن عشرين^(٢) * [إذا ادعى أبوة إبن عشرين سنة]^(٣)، لم يلحق لاستحالته. كذلك [إذا ادعى امرأتان]^(٤) ولداً، لم يلحق بهما لاستحالته^(٥).

(أ*) في (ص): (سنه).

(ب) ما بينهما ساقط من (ص)، وفي (س): (إذا ادعاه...).

(ج) في (ك): (إدعاء امرأتين).

(١) راجع: المهذب ٥٧١/٢-٥٧٢، وفي الطرق الحكيمة قال ابن القيم -رحمه الله-: «وكيف ينكر القافة التي مدارها على الشبه الذي وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأبوين؟ فأين أحد هذين الحكمين من الآخر؟ في العقل والشرع والعرف والقياس». الطرق الحكيمة ص ١٧٤.

(٢) راجع: رد ابن حزم على الأحناف في هذه المسألة في المحلى ٣٤١/٩. واتهامه إياهم بالجهل والرعونة.

ولا يبرر ذلك القول بأن أبا حنيفة ألحقه بهما حكماً لاستوائهما في الدعوة، وإن كان مستحيلاً أن يكون منهما. لأن إقراره باستحالة أن يكون منهما يبطل إلحاقه بهما. راجع: رأي أبي حنيفة في المبسوط ٧١/١٧.

ب- فصل: (في الجواب عن بعض ما استدل به الأحناف في منع الحكم بالقيافة)

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، فهو عائد عليهم في إلحاقهم بالجماعة^(٢)، فلم [يسلم]^(١) لهم دليل. وأما الجواب عن قوله سبحانه: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكِبَكَ﴾^(٣) فهو: [أن المراد به]^(ب) فيما شاء من شبه أعمامه، وأخواله^(٤). وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٥) فهو أن ما ورد به الشرع، لا ينسب إلى حكم الجاهلية، وإن وافقه^(٦). وأما الجواب عن قوله ﷺ: ((لعل عرقاً نزعته))^(٧) فهو أنه دال على/ اعتبار الشبه، لأنه علل بنزوع العرق الأول. وأما الجواب عن حديث العجلاني: فهو ما جعلناه دليلاً منه^(٨).

{أ/٢٤٥}

(أ) في (ك): (يكن).

(ب) في (ك): (أنه يراد به).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) فهم يعترضون على من استعمل القافة في الإلحاق بأبٍ واحد بينما هم يلحقونه بالجماعة فالآية تنطبق عليهم، إضافة إلى أن من العلماء من استدل بهذه الآية على الحكم بالقافة. راجع: حاشية (٣) ص ٢٥٣.

(٣) سورة الإنفطار، الآية: ٨.

(٤) راجع: زاد المسير في علم التفسير ٤٨/٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٢/١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٨١/٤، وفتح القدير ٣٩٥/٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٦) فهناك الكثير من العادات والتقاليد التي كانت من شيم أهل الجاهلية أقرها الإسلام مثل: إكرام الضيف، وحفظ حق الجار، والوفاء بالوعد... وغيرها. فبعد أن جاء الشرع بها إما بإقرار الرسول ﷺ، أو قوله، أو فعله فقد أصبحت من الشريعة، ولا يجوز أن نطلق عليها لفظ الجاهلية والقافة منها.

(٧) تخريجه ص ٢٥٤.

(٨) وهو أن رسول الله ﷺ جعل الشبه في أوصاف معينة دال على النسب حيث قال: ((إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإلنيتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك... الحديث)) ولكن منعه من إعمال الشبه قيام مانع اللعان. انظر: الطرق الحكيمة ص ١٧١، وراجع: مسلم بشرح النووي ٣٤/١٠.

وأما الجواب عن اختصاص قوم به، وتعذر معاطاته وتعلمه، فهو أنه ليس بممتنع [أن يكون] ^(أ) من ^(ب) العلوم ما يستفاد بالطبع دون [التعلم] ^(ج)، كقول الشعر إن لم يستفده الإنسان طبعاً تعذر أن يقوله بتعلم واكتساب، ولا يمتنع أن تكون صناعة الشعر علماً، كذلك القيافة. وأما الجواب عن قوله: ((الولد للفراش)) ^(١) فهو: أن الفراش عند أبي حنيفة [الزوجة] ^(٢) ^(٥)، وعندنا: من يجوز أن يلحق [به] ^(هـ) ولدها ^(٣)، ولا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين، فلم يجز عندهم أن تكون لاثنتين. وعندنا: لا يجوز أن يلحق ولدها إلا بواحد، فلم يكن فراشاً إلا لواحد. وأما الجواب عن استدلالهم بامتناع القيافة في البهائم، فهو: إن المقصود بإلحاق البهائم الملك، واليد أقوى، فاستغنى به عن القيافة ^(٤)، [والمقصود في (الآدميين)] ^(د) النسب، واليد لا تأثير لها، فاحتج فيه إلى القيافة ^(ز) ^(٥).

(أ) ما بينهما ساقط من (س،ص).

(ب) في (ك): (في).

(ج) في (ص): (العلم).

(د) فس (س،ص): (الزوج).

(هـ) ليست في (ك).

(و) في (ص): (القيافة).

(ز) ما بين المعكوفتين ساقط من (س).

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٥، وفيه دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى

منه كالفراش. مسلم بشرح النووي ٣٤/١٠، وفتح الباري ٤٠/١٢.

(٢) قال الكاساني: (والمراد من الفراش هو المرأة، فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه)، وقال

الشوكاني - رحمه الله - (... وقيل إنه -الفراش- اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة). انظر:

بدائع الصنائع ٢٤٢/٦، ونيل الأوطار ٧/٧.

(٣) فالزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح وإمكان الوطء زماناً ومكاناً، وأما الأمة فتصير فراشاً

بالوطء لا بمجرد الملك. راجع: مسلم بشرح النووي ٣٣/١٠، وفتح الباري ٤٠/١٢.

(٤) قال ابن القيم - رحمه الله - في الطرق الحكيمة أثناء رده على هذا القول: ((إن إثبات النسب فيه

حق لله وحق للولد وحق للأب، ويترتب عليه من أحكام الوصل بين العباد وما به قوام مصالحهم

ما يترتب، فأثبتته الشرع بأنواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان)). انظر: الطرق الحكيمة

١٧٥-١٧٦، وفيها ردود أخرى انظرها إن شئت.

(٥) لأن القيافة لا يعمل بها إلا إذا لم يوجد أقوى منها. أما في البهائم فالملك واليد أقوى فلا تعتمد

القافة. راجع: مسلم بشرح النووي ٣٤/١٠.

وأما الجواب عن قصة عمر رضي الله عنه* في إلحاق الولد بالإثنين. فهو: أن الرواية اختلفت في هذه القصة، فروى الشافعي في كتاب «الأم»^(١) عن [أنس]^(١) بن عياض^(٢)، عن [هشام]^(ب)، عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمن بن جابط^(٣): «إن رجلين تداعيا ولداً، فدعا عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: قد اشتركا فيه. فقال عمر: وال أيهما شئت»^(٤)، وروى أنه دعا عجائز من قريش فقلن: إن الأول وطئها فعلمت منه/ ثم {٢٤٥/ب} حاضت [فاستحشف]^(٥) الولد ثم وطئها^(د)* الثاني فانتعش بمائه، فأخذ شبهاً منهما، فقال عمر: الله أكبر، وألحق الولد بالأقرب.

(أ) ليست في (ك).

(ب) ساقطة من (س، ص).

(ج) في (ص): (فاستحقت).

(د)* في (ص): (الولد).

(١) الأم ٣٤٦/٦، ومسند الإمام الشافعي - مطبوع مع الأم - ٤٩٧/٩.

(٢) أنس بن عياض محدث المدينة النبوية أبو حمزة الليثي، ولد سنة أربع ومائة، حدث عن أبي حازم وربيعة الرأي وهشام بن عروة وغيرهم وحدث عنه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح وعدد كثير. توفي سنة مائتين. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣٢٣/١-٣٢٤، التقريب ص ١١٥، ودول الإسلام ١٢٦/١.

(٣) يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة اللخمي أبو محمد، ويقال أبو بكر المدني. ذكر ابن أبي حاتم أنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة أربع ومائة. تاريخ خليفة ص ٢١٢، والجرح والتعديل ١٦٥/٩-١٦٦.

(٤) حاشية (١)، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/٢١٥، والسنن الكبرى ١٠/٢٦٣. وقال الحافظ في تلخيص الحبير بعد أن نسب تخريجه إلى الشافعي والبيهقي بسند صحيح إلى عروة «إن عمر دعا قائفاً، فذكره، وعروة عن عمر منقطع». تلخيص الحبير ٤/٢١١. ولكن ابن حزم - رحمه الله - ذكر أن عروة لقي عمر وأنه اعتمر معه. المحلى ٩/٣٤٣. وانظر: الطرق الحكيمة ص ١٦٨.

(٥) استحشف: يُقال استحشفت الأذن والضرع: يبست وتقلصت، واستحشف الأنف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية. القاموس المحيط ص ١٠٣٤، والمصباح المنير ١/١٣٧.

و إذا تعارضت فيها الروايات المختلفة، سقط تعلقهم بها، وكانت دليلاً لنا لاجتماعهم فيها على استعمال القيافة، واستخبارهم عن إحقاق الولد^(١).
 وأما الجواب عن قياسهم على إحقاقه بأبويه مع انتقاضه بدعوى المسلم والكافر، فهو: أن الأب والأم هما مشتركان في وطء واحد، فلحق الولد بهما، والرجلان لا يشتركان في وطء واحد، فلم يلحق الولد بهما.
 وأما الجواب عن استدلالهم بالولاء تعليلاً بالتوارث بهما، فليست الأنساب معتبرة بالتوارث، لثبوت الأنساب مع عدم التوارث بالرق، واختلاف [ملتين]^{(١)(٢)}. ثم المعنى في الولاء حدوثه عن ملك لا يمتنع فيه الاشتراك، وحدث النسب عن وطء واحد يمتنع فيه الاشتراك.
 وأما الجواب عن استدلالهم، بأنه لما لحق بذكر وأنثى، [لحق بذكرين وأنثى]^(ب) فقد تقدم بما ذكرناه من امتناعه أن يخلق من ماء بعد ماء، من واحد، أو اثنين^(٣).

(أ) في (ك): (الدين).

(ب) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(١) ففي كل الروايات أن عمر رضي الله عنه استدعى القافة، ولو أنها غير معتبرة شرعاً لما استدعاها أصلاً. راجع: الأم ٣٤٦/٦، والسنن الكبرى ٢٦٤/١٠. وانظر: الروايات المختلفة في هذه القصة عن عمر رضي الله عنه في شرح معاني الآثار ١٦١/٤ وما بعدها، ومعها وجه استدلال الأحناف بها على عدم إحقاق الولد بالقافة والرد على الشافعية فيما استدلوا به من هذه القصة، ومن ذلك قوله: (فكان من الحجة عليهم للأخريين أن في هذا الحديث، ما يدل على بطلان ما قالوا، وذلك أن فيه، أن القائف قال: «هو منهما جميعاً»). فلم يجعله عمر كذلك، وقال له: «وال أيهما شئت».. إلى أن قال: فدل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد.
 (٢) لأن من موانع الإرث بالإجماع: الرق واختلاف ملتين.
 (٣) راجع ما سبق ص ٢٦٤ وما بعدها.

ج- فصل: (فيما إذا كان أحد الواطئين زوجاً وطنها في نكاح صحيح

والآخر أجنبياً وطنها بشبهة)

وإذا كان أحد الواطئين زوجاً وطنها في نكاح صحيح، والآخر أجنبياً وطنها بشبهة^(١)، كانا في استلحاق الولد سواء، ويلحقه القافة بأشبههما به^(٢).

{أ/٢٤٦}

وقال مالك: يلحق بالزوج من غير قافة لقوته/ بالنكاح، وتميزه بالاستباحة^(٣).

ودليلنا: هو أن كل واحد منهما لو انفرد، لكان الولد لاحقاً به، فوجب إذا اجتمعا أن [يتساويا]^(١) في [استلحاقه]^(ب)، [لتساويهما]^(ج) في السبب الموجب [للحوقه]^(د).

وليس اختصاص أحدهما بالاستباحة موجباً لاختصاصه بلحوق الولد، كمن باع أمة بعد وطنها، ووطنها المشتري قبل استبرائها، وجاءت بولد يمكن لحوقه بهما، استويا في استلحاقه، والحقه القافة بمشبهه^(٤). وإن كان وطء البائع مباحاً، ووطء المشتري محظوراً.

(أ) في (ك): (يستويا).

(ب) في (س): (استلحاقه).

(ج) في (ك): (لاستوائهما).

(د) في (س): (للحرمة).

(١) كأن وجدها في فراشه فظنها زوجته أو أمته. روضة الطالبين ٣٧٥/٨، ومغني المحتاج ٤٤١/٦.

(٢) قال النووي -رحمه الله-: (فلو كانت في نكاح صحيح، فوطئت بشبهة، فوجهان، قال القاضي

أبو الطيب وابن الصباغ: يلحق الولد بالزوج لأنها فراشه، والفراش أقوى من الشبهة... والأصح

على ما ذكره الروياني وغيره، وبه قطع الإمام: أنه يعرض على القائف، ويكون لمن ألحقه به).

روضة الطالبين ٣٧٦/٨.

(٣) لأن المالكية في المشهور من مذهبهم لا يقولون بالقافة إلا في الإماء، وإذا استوى الفرائشان. أما

في وطء الزوج الصحيح والأجنبي فلا يتساوى الفرائشان فيلحق بالأقوى وهو الزوج. راجع:

تبصرة الحكام ١٠٠/٢.

(٤) راجع: روضة الطالبين ٣٧٦/٨، ومغني المحتاج ٤٤١/٦.

د- فصل: (فيما إذا تقرر وجوب الحكم بالقيافة في الأنساب بعد الإشتراك في أسباب لحوقها)

فإذا تقرر وجوب الحكم بالقيافة في الأنساب إذا اشتبهت بعد الإشتراك في أسباب لحوقها^(١)، فالكلام فيها يشتمل على أربعة [فصول]^(١): أحدها: صفة القائف. والثاني: صفة القيافة. والثالث: الموجب لها. والرابع: نفوذ الحكم بها.

فأما الفصل الأول: في صفة القائف، فيشتمل على أربعة شروط^(٢) يصح أن يكون بها قائفاً وهو أن يكون: رجلاً، حراً، عدلاً، عالماً. لأنه متردد الحال بين حكم وشهادة، فاعتبرت فيه هذه الشروط الأربعة. فإن [كان]^(ب) امرأة، أو عبداً، أو فاسقاً، أو غير عالم، [لم]^(ج) يجوز أن يكون قائفاً^(٣). وعلمه ضربان: أحدهما: علمه بالقيافة. والثاني: علمه بالفقه. فأما علمه بالقيافة، فهو المقصود منه/ فلا بد أن [يكون معتبراً]^(د) فيه^(٤)، {٢٤٦/ب} ومختبراً عليه. واختباره فيه، أن يجرب في غير المتنازعين، بأن يضم ولد معروف

(أ) في (س): (أوجه).

(ب) في (س): (بان).

(ج) ساقطة من (ك).

(د) في (س): (يعتبر).

(١) بتتبع ماسبق ذكره من أدلة الجمهور في إثبات القول بالحكم بالقيافة، وأدلة الأحناف في المنع من ذلك. نجد أن أدلة الجمهور أقوى وأصح، أما أدلة الأحناف فليست في درجة أدلة الجمهور لا في القوة ولا في الصحة لا عقلاً ولا نقلاً، وليست صريحة في المنع من القيافة بل إن بعض أدلتهم استدل بها الجمهور على إثبات أن القيافة مشروعة مثل ما استدلوا به من فعل عمر رضي الله عنه، والآية: ٣٦ من سورة الإسراء.

راجع: المحلى لابن حزم ٣٤٠/٩ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٦٨، والطرق الحكمية ١٦٧ وما بعدها، ودلائل الأحكام ٣١٢/٢، ونيل الأوطار ٧٩/٧ وما بعدها.

(٢) في روضة الطالبين ذكر من الشروط: أن يكون القائف مسلماً بالغاً، وهذا حق لأن إلحاق نسب شخص بآخر حكم بعلم فلا بد من توفر أهلية ذلك. راجع: روضة الطالبين ٣٧٤/٨، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٣٩/٦ وما بعدها، وفي كونه حكم بعلم. راجع: الأم ٣٤٥/٦.

(٣) راجع: مع ما سبق نهاية المحتاج ٣٧٥/٨.

(٤) ذكر أبو العباس بن سريج شروطاً لجواز الحكم بالقافة منها: «أن يكون القائف من أهل الخبرة».

الأقسام والخصال في فروق الفقه الشافعي ص ٤٢.

النسب إلى [جماعة] ^(١) ليس [له فيهم أب] ^(ب)، ويقال له: من أبوه منهم؟ ولا يقال: [ألحقه] ^(ج) بأبيه منهم، لأنه ليس له فيهم أب. فإذا قال: ليس له فيهم أب، ضم ذلك الولد إلى جماعة له [فيهم] ^(د) أب، وقيل له: ألحقه بأبيه منهم، لأن له فيهم أباً. فإن ألحقه بأبيه منهم، عرف أنه عالم بالقيافة ^(١).

وإن أخطأ في الأول فألحقه بواحد منهم، أو أخطأ في الثاني فألحقه بغير أبيه منهم، [عرف] ^(هـ) أنه غير عالم بالقيافة. ولا يقنع إذا أصاب مرة أن يجرب في ثانية، وثالثة ^(٢)، لأنه قد يجوز أن يصيب في الأولى [اتفاقاً] ^(و)، وفي الثانية ظناً، وفي الثالثة يقيناً. فإذا وثق بعلمه، عمل على قوله، ولا يلزم أن يختبر ثانية بعد المعرفة بعلمه ^(٣). وأما علم الفقه ^(٤)، فإن نزل [به] ^(ز) منزلة المخبر، لم يفتقر إلى علم الفقه، وإن نزل منزلة

(أ) في (س): (جملة).

(ب) في (س): (فيهم أبوه).

(ج) ساقطة من (ص).

(د) في (ك): (فيها).

(هـ) في (ك): (علم).

(و) ساقطة من (س).

(ز) ليست في (س، ص).

(١) وهل تختص التجربة بالأب أم يجوز أن يعرض عليه الولد مع أمه في نسوة؟ عند النووي - رحمه الله - أن الأصح والمنصوص عليه عرضه مع أبيه لكن العرض مع الأم أولى. وكذا سائر العصابة والأقارب عند فقدهما. انظر: روضة الطالبين ٣٤٥/٨، وراجع مغني المحتاج ٤٤٠/٦.

(٢) تكرار التجربة ثلاثاً في ذلك قال النووي - رحمه الله -: «وأما تكرار العرض ثلاثاً، فقد جعله الشيخ أبو حامد وأصحابه شرطاً. وقيل يكفي مرة، وقال الإمام: لا معنى لاعتبار الثلاث، بل المعتبر غلبة الظن، بأقواله عن خبرة لا عن اتفاق، وهذا قد يحصل بدون الثلاث».

انظر: روضة الطالبين ٣٧٥/٨، وراجع: مغني المحتاج ٤٤٠/٦، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٤٨/١٠-٣٤٩.

(٣) ولا تجدد التجربة لكل إلحاق. روضة الطالبين ٣٧٥/٨.

(٤) الفقه لغة: الفهم. يقال: فقه الرجل بالكسر - يفقه فقهاً إذا فهم الشيء وعلم به. وقد جعله العرف

خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها. معجم المقاييس في اللغة ص ٧٩١، والنهائية في غريب الحديث ٤٩٥/٣، ومختار الصحاح ص ٢١٣.

والفقه شرعاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية.

التعريفات للجرجاني ص ١٦٨، وأنيس الفقهاء ص ٣٠٨.

الحاكم على ما سنذكره [في] ^(١) الفرق بين حالتيه، اعتبر فيه من علم الفقه ما اختص بلحوق الأنساب، ولم يعتبر فيه العلم بجميع الفقه، لأن اعتباره [في] ^(ب) القافة متعذر. ولا يلزم أن يكون من بني مدلج، ولا من العرب، إذا تكاملت فيه شروط القيافة ^(١). ووهب بعض أصحابنا، فقال: لا يصح إلا أن يكون من بني مدلج، لاختصاصهم بعلم القيافة طبعاً في خلقهم ^(٢)، وهذا لا وجه له، لأن مقصود القيافة قد يجوز أن يعدم في بني مدلج، ويوجد/ في غير بني مدلج، وإن كان الأغلب وجوده في بني مدلج ^(٣).

{٢٤٧/أ}

(أ) في (ك): (من).

(ب) ساقطة من (ص).

(١) لأن القيافة نوع من العلم فمن تعلمه عمل به. وهو الراجح والصحيح من الوجهين عند الشافعية. راجع: المهذب ١/٥٧١، وحلية العلماء ٥/٥٦١، وروضة الطالبين ٨/٣٧٤، ومغني المحتاج ٦/٤٤٠، ونهاية المحتاج ٨/٣٧٥.

(٢) ولأن القائف في حديث الباب من بني مدلج، والعرب يقرون لهم بذلك وقد يخص الله من يشاء بما يشاء. راجع: المراجع السابقة.

(٣) قال البيهقي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان قانفاً. ودعا عمر رضي الله عنه قانفاً من بني المصطلق، وإياس بن معاوية كان قانفاً وهو من مزينة، وشريح بن الحارث القاضي كان قانفاً وهو من كندة. راجع: السنن الكبرى ١٠/٢٦٤، والمغني لابن قدامة ٩/٧٦٩ ومابعدهما، والطرق الحكمية ص ١٧٧ ومابعدهما.

هـ - فصل: (في صفة القيافة)

وأما الفصل الثاني في صفة القيافة، فالمعتبر فيها، التشابه من أربعة أوجه^(١):
أحدها: تخطيط الأعضاء، وأشكال الصورة. والثاني: في الألوان والشعور.
والثالث: في الحركات والأفعال. والرابع: في الكلام، والصوت، والحدة، والأناة.
ولئن جاز أن تختلف هذه الأربعة [أو بعضها]^(٢) في الآباء والأبناء في الظاهر
الجلي، فلا بد أن يكون بينهما في الباطن تشابه خفي، [إن]^(ب) لم يكن في جميعها. لغلبة
التشابه بالأمهات، فلا بد أن يكون في بعضها، لأن المولود من أبيض، وأسود، لا يكون
أبيض محضاً، ولا أسود محضاً، فيكون فيه من البياض ما يقارب الأبيض، ومن
السواد ما يقارب الأسود. وإذا كان كذلك، لم يخل حال الولد مع الممتازين فيه من
ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون فيه شبه [من أحدهما، وليس فيه شبه]^(ج) من الآخر.
فيلحق بمن فيه شبهه، وينفى عن من ليس فيه شبهه. وسواء كان الشبه بينهما من جميع
الوجوه، أو من بعضها، ظاهراً [كان]^(د) أو خفياً^(٢).
والقسم الثاني: أن لا يكون فيه شبه من^(هـ) * واحد منهما، فلا يكون في القيافة بيان
ولا يجوز أن ينفى عنهما، لأن نسبه موقوف عليهما، فيعدل إلى [الوقوف]^(و) على
الإنتساب على ما سنذكره^(٣).

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) في (ص، ك): (لتن).

(ج) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(د) ليست في (س، ص).

(هـ) * في (ك): (كل).

(و) في (س، ص): (الوقوف).

(١) قال ابن القيم - رحمه الله -: «... فإن التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله،
وهيئة أعضائه ظهوراً خفياً يختص بمعرفة القائف دون غيره». الطرق الحكمية ص ١٧٧.

(٢) راجع: المهذب ١/٥٧١، وحلية العلماء ٥/٥٥٩، والمغني لابن قدامة ٥/٧٦٦.

(٣) بمعنى يُترك حتى يبلغ ثم ينتسب إلى من يميل طبعه إليه، ولا تستعمل القيافة إلا في إثبات

النسب لا في نفيه. وراجع ما يأتي في الصفحة الآتية حاشية (١).

والقسم الثالث: أن يكون فيه شبه من كل واحد منهما، فهذا على [خمس^(أ)]

أضرب: [أحدها]^(ب): أن يتمثل الشبهان، ولا/ يترجح أحدهما على الآخر بشيء، [فلا {٢٤٧/ب} يكون]^(ج) في القيافة بيان، ويعدل إلى غيرها^(١).

والضرب الثاني: أن يتمثل الشبه بينهما في العدد، ويختلفا في الظهور والخفاء، فيكون فيه من كل واحد منهما شبهان، وهو في أحدهما ظاهر، وفي الآخر خفي، فيلحق بمن ظهر منه الشبه دون من خفي [فيه]^(د)^(٢).

والضرب الثالث: أن يتمثلا في الظهور والخفاء، ويختلفا في العدد. فيكون الشبه [في]^(هـ) أحدهما [في]^(و) ثلاثة أوجه، وفي الآخر من وجهين، فيلحق بمن زاد عدد الشبه [فيه]^(ز) دون من قل.

والضرب الرابع: أن يكون الشبه في أحدهما أكثر عدداً، وأظهر شبهاً، وهو في الآخر أقل، وأخفى. فيلحق بمن كثر فيه عدد الشبه [وظهر]^(ح)، دون من قل فيه وخفي، وهو أقوى من الضربين المتقدمين.

والضرب الخامس: أن يكون أحدهما في الشبه أكثر عدداً، وأخفى شبهاً. والآخر أقل عدداً، وأظهر شبهاً. فيكون الشبه في أحدهما من ثلاثة أوجه [خفية]^(ط)، وفي الآخر من وجهين ظاهرين، ففيه وجهان: أحدهما: يرجح كثرة العدد على ظهور الشبه، فيلحق بمن فيه الشبه من ثلاثة أوجه خفية، تغليباً لزيادة التشابه.

(أ) في (س): (أربعة).

(ب) ليست في: (س).

(ج) في (ص): (فيكون).

(د) في (س): (منه).

(هـ) في (س): (من).

(و) في (ك): (من).

(ز) ساقطة من (س،ص).

(ح) في (س،ص): (وظهوره).

(ط) ساقطة من (س،ص).

(١) في المذهب: أنه لو أشكل الأمر على القافة ترك حتى يبلغ فينتسب. المذهب ١/٥٧١، وراجع:

مغني المحتاج ٦/٤٤٢، والمغني لابن قدامه ٥/٧٧٣.

(٢) هذا خلاف ما رجحه النووي - رحمه الله -. انظر ما يأتي ص ٢٧٧ حاشية (١).

والوجه الثاني: يرجح ظهور الشبه على كثرة العدد، فيلحق بمن فيه الشبه من وجهين ظاهرين، تغليباً لقوة التشابه^(١). [فهذا أصل في اعتبار التشابه]^(١) في القيافة. وقد تختلف فطن^(٢) / القافة، فمنهم من تكون فطنته في أعداد التشابه أقوى، ومنهم من تكون فطنته في قوة التشابه أقوى، [فيعمل]^(ب) كل واحد منهما على ما في قوة فطنته، تغليباً لقوة حسه.

{أ/٢٤٨}

فإن كان القائف عارفاً [بأحكام هذه الأقسام]^(ج)، جاز أن يكون فيها [حاكماً وراز أن يكون فيها مخبراً]^(د)، وإن لم يكن عارفاً بأحكامها، كان فيها مخبراً، ولم يكن فيها حاكماً، ليحكم بها من الحكام من يعلمها، ويجتهد رأيه فيها.

(أ) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(ب) في (ك): (يعتمد).

(ج) في (س، ص): (بهذه الأحكام).

(د) في (ك): (مخبراً وحاكماً).

- (١) قال النووي: «لو ألحقه قائف بأحدهما بالأشباه الظاهرة وآخر بالآخر بالأشباه الخفية، كالخلق، وتشاكل الأعضاء فأيهما أولى؟ وجهان، أحدهما الثاني». وعلل ذلك مؤلف مغني المحتاج فقال: «لأن فيها زيادة حذق وبصيرة». انظر: روضة الطالبين ٣٧٨/٨، ومغني المحتاج ٤٤٣/٦.
- (٢) الفطنة بالكسر: الحذق، وتدل على ذكاء وعلم فيقال رجل "فطن" بخصومته عالم بوجوهها حاذق. معجم المقاييس في اللغة ص ٨٤٣، والقاموس المحيط ص ١٥٧٧، والمصباح المنير ٤٧٧/٢.

و - فصل: (في الموجب لاستعمال القافة)

وأما الفصل الثالث في الموجب لاستعمال القافة، فالمتنازع في الولد على ضربين: أحدهما: أن يكون في لقيط^(١) لا يعرف للمتنازعين فيه فراش^(٢)، فلا يخلو حال الولد من أن يكون صغيراً، أو كبيراً. فإن كان كبيراً بالغاً عاقلاً، توجهت الدعوى عليه، وكان الجواب مأخوذاً منه^(٣). فإن صدق أحدهما، وكذب الآخر، لحق بالمصدق^(٤)، ولا يمين عليه للمكذب. لأنه لو رجع عن إقراره، لم يقبل^(٥)، ولم يغرم. وإن كذبهما، حلف لهما، ولم يلحق بواحد منهما. لأنه لو أقر [بعد]^(٦) التكذيب قبل إقراره. وإن قال: أنا ابن واحد منكما ولست أعرفه بعينه، رجع إلى القافة في إلحاقه بأحدهما. فإن عدموا^(٦)، [أخذ الولد]^(ب) [جبراً بالانتساب إلى أحدهما غيباً]^(٧). فإن سلمه أحد المتنازعين إلى الآخر، فإن كان قبل القافة والانتساب، جاز وصار ولداً لمن سلم إليه. وإن كان بعد الحكم بنسبه، [لمن سلمه]^(د) إما/ بعد القافة، أو بعد الإنتساب، لم يجز^(٨).

{ ٢٤٨/ب }

(أ) في (ك): (قبل).

(ب) في (ص): (أخذوا).

(ج) في (س، ص): (بالبیان جبراً).

(د) ساقطة من (ك).

(١) اللقيط لغة: المنبوذ يلتقط. معجم المقاييس في اللغة ص ٩٦٠، ومختار الصحاح ص ٢٥١.

وشرعاً: الطفل الذي يوجد مطروحاً في مكان ما لا يعرف له أم ولا أب ولا قبيلة. المغني في

الإنباء عن غريب المهذب ٤٤١/١، والنهية ص ٢١٨، وراجع: التعريفات للجراني ص ١٩٣.

(٢) لأنه لو عرف لأحد المتنازعين فراش ألحق به كما سيأتي.

(٣) لأن له حق في نسبه وهو أعرف به من غيره/ مغني المحتاج ٣/٣٠٤.

(٤) «ولا يكون الانتساب بالتشبي، بل يعول فيه على ميل الطبع الذي يجده الولد إلى الوالد والقريب

إلى القريب بحكم الجيلة». روضة الطالبين ٤/٥٠٦، ومغني المحتاج ٣/٦١٥.

(٥) بمعنى لو انتسب لأحدهما ثم عاد عن ذلك وانتسب للآخر لم يجز ذلك. راجع: المهذب ١/٥٧١،

وفيه: «ولم يقبل منه»، وراجع: روضة الطالبين ٤/٥٠٦، ٨/٣٧٧، والمغني لابن قدامة ٥/٧٧٤.

(٦) بأن لم يوجد على دون مسافة القصر. مغني المحتاج ٣/٦١٥.

(٧) «فيحبس ليختار ويجبر على ذلك، هذا إذا امتنع عناداً. أما من لم يمل طبعه إلى واحد منهما

فيوقف الأمر». روضة الطالبين ٨/٣٧٧، ومغني المحتاج ٣/٦١٥، وراجع: الأم ٥/٥١.

(٨) «لأن النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته». روضة الطالبين ٤/٦١.

وإن كان الولد صغيراً غير مميز، أو كان بالغاً مجنوناً، استعمل فيه القافة^(١)، ولم يعتبر فيه إقرار^(٢) ولا فراش. فإن ألحقه القافة بأحدهما، لحق به. وإن عدموا أو أشكل عليهم، وقف إلى زمان الانتساب^(٣)، فإن سلمه أحدهما إلى الآخر، كان على ما قدمناه من جوازه قبل إلحاقه، وبطلانه بعد إلحاقه^(٤). والضرب الثاني: أن يكون الولد عن فراش وقع النزاع، فيه. فاستعمال القافة فيه معتبر، بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الفراش مشتركاً بين المتنازعين فيه^(٥). فإن تفرد به أحدهما، كان ولداً لصاحب الفراش من غير قافة^(٦)، وإن كان شبهه بغير صاحب الفراش أقوى^(٧). فلو أن زوجاً شك في ولده من زوجته، فأراد أن يستعمل القافة فيه، لم يجز، لأن القافة لا تنفي مالق بالفراش^(٨).

(١) راجع: الغاية القصوى ١٠٣٩/٢.

(٢) لأن إقراره ساقط ولا عبرة باختياره قبل البلوغ على الصحيح. راجع: الأم ٢٦٨/٣، ٢٦٩، وحلية العلماء ٥٦٢/٥، وروضة الطالبين ٥٠٦/٤، ٣٧٧/٨.

(٣) «هذا بالنسبة للولد الصغير أو غير المميز. أما المعتوه أو المجنون فلا يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه في أن ينتسبوا إلى أحدهما، أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفاً». الأم ٥١/٥-٥٢. «أما زمان الانتساب: فهو البلوغ، وقيل: لا يشترط البلوغ بل يخير إذا بلغ سن التمييز كالتمييز بين الأبوين في الحضانة، والصحيح اشتراطه» قاله النووي في: روضة الطالبين ٥٠٦/٤، وراجع: المغني لابن قدامة ٧٧٣/٥.

(٤) انظر الصفحة السابقة.

(٥) بأن يشترك اثنان فأكثر في وطء امرأة، فتأتي بولد لزمان يمكن كونه منهما، ويدعيه كل منهما. روضة الطالبين ٣٧٥/٨.

(٦) لأنه إذا علم الفراش وتفرد به أحدهما فإن الحكم به مقدم قطعاً. سبل السلام ٢٦٦/٤.

(٧) للحديث المتفق عليه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله)). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٦/٦٧٤٩/١٨/١٢، وانظر ماسبق ص ٢٥٥. ففي هذا الحديث دلالة على تقديم الفراش وإن كان الشبه بغير صاحب الفراش أقوى، فالشرع هنا لم يلتفت إلى الشبه.

(٨) ولا يلجأ إليها إلا إذا لم يوجد ما هو أقوى منها. ولأن الزوج إذا أراد أن ينفي ولده من زوجته فله ذلك عن طريق الملاعنة لا القافة.

وكلام المصنف هنا يناقض ماسبق أن اعتبره دليلاً على استعمال القافة، وهو ما ذكره من أن أنس بن مالك رضي الله عنه شك في ابن له فأراه القافة. انظر ماسبق ص ٢٦٢.

والشرط الثاني: أن يكون اشتراكهما في الفراش موجباً للحقوق الولد بكل واحد منهما لو انفرد^(١). فإن كان لا يلحق بكل واحد منهما لو انفرد، [لكونهما]^(١) زانيان، بطلت دعواهما [فيه]^(ب)، ولم يلحق بواحد منهما^(٢). وإن كان يلحق بأحدهما دون الآخر، لأن أحدهما زان، والآخر ليس بزنان، بطل تنازعهما، ولم تستعمل القافة فيه، وكان لاحقاً بصاحب الفراش دون الزاني^(٣)، نقول النبي ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^(٤).

(أ) في (س،ص): (لأنهما).

(ب) ليست في (ص).

(١) كأن يشتركا في وطء امرأة في طهر واحد بشبهة، أو أمة مشتركة لهما أو وطيء زوجته وطلق فوطنها آخر بشبهة، أو نكاح فاسد، فجاءت بولد يمكن أن يكون من أحدهما. المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٤٤١/٦، ونهاية المحتاج ٣٤٦/٨، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٣١/٤.

(٢) لأن ابن الزنا ينسب لأمه ولا يكون ابن الذي زنى بها، ومثل ذلك: إذا طلق الرجل المرأة فأقرت بانقضاء العدة ونكحت، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الثاني وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول، فليس للأول ولا للآخر. الأم ٣٣٩،٥٠/٥.

(٣) قال الشافعي -رحمه الله-: «إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش». الأم -

كتاب اختلاف الحديث - ٦٢٣/٩، وراجع: فتح الباري ٤٠/١٢، والنسب وآثاره ص ٢٩.

(٤) قال الشوكاني -رحمه الله-: «رواه الجماعة إلا الترمذي». انظر: نيل الأوطار ٧٦/٧،

وماسبق ص ٢٥٥.

والشرط الثالث: أن يثبت فراش كل/ واحد منهما، وثبوته معتبر بحال المتنازعين، فإن كان أحدهما زوجاً، والآخر ذا شبهة، ثبت فراش ذي الشبهة بتصديق الزوج^(١)، ولم يعتبر فيه تصديق الموطوءة^(٢)، [لأن الفراش للزوج، وإن لم يكن فيهما زوج، اعتبر فيه تصديق الموطوءة]^(٣) لكل واحد منهما إن كانت خلية من زوج. وإن كانت ذات زوج، اعتبر فيه تصديق زوجها [دونها]^(ب)، لأنه أملك بالفراش منها، وصار الزوج داخلاً معها في التنازع، لأن له فراشاً ثالثاً، ولا يعتبر تصديق كل واحد منهما لصاحبه، لأن ثبوت النسب حق له وعليه. فلو أنكرتهما الموطوءة، أو زوجها، لم يثبت لواحد منهما الفراش، وعلى منكرهما اليمين^(٣). ولو ادعت الموطوءة [أو]^(ج) زوجها عليهما الفراش، وأنكراه، فالقول قولهما مع أيمنهما، ولا فراش على واحد منهما. فإذا ثبت فراشهما بما ذكرنا من التصديق فيه، أو قامت به بينة مع التجاحد على الوجه الذي تقوم به البينة في مثله^(٤)، تكاملت شروط الإشتراك في لحوق النسب، وصار

(أ) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(ب) ليست في (س).

(ج) في (ص): (أن).

(١) من العلماء الشافعية من اشترط وجود البينة على وطء الشبهة ولم يلتفت إلى تصديق الزوج ولا الزوجان لأن تصديقيهما ليس بحجة على الولد لأن له حقاً في النسب. وهذا قول الغزالي -رحمه الله-. ذكره مؤلف أسنى المطالب ولكنه بين أن الأصحاب ذكروا أن تصديق الزوج كاف في العرض على القائف. أسنى المطالب ٤/٤٣٢، وانظر: الوجيز ص ٤٦١، وراجع: نهاية المحتاج ٣٧٦/٨.

(٢) ولا يعتبر تصديقها ولا إثبات النسب بدعواها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه أو إلى امرأته وطنت بزناً أو شبهة وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به. المغني لابن قدامة ٥/٧٦٥، وراجع: التكملة الثانية للمجموع شرح المذهب ٣٠٤/١٥.

(٣) هذا على رأي من قال إن تصديق الزوج معتبر. ولكن الغزالي وبعده النووي -رحمهما الله- بينا أن تصديق الزوج لا يكفي بل ولا اتفاق الزوجين عليه. قال النووي: «... فإن قلنا وطء الشبهة لا أثر له إذا كانت المرأة فراشاً لزوج، والولد ملحق بالزوج، لم تسمع دعواه. وإن قلنا: له أثر، لم يكف اتفاق الزوجين عليه، بل لا بد من البينة على الوطاء لأن للولد حقاً في النسب». راجع: الوجيز ص ٤٦١، وروضة الطالبين ٣٧٦/٨، وراجع قليوبي وعميره ٣٤٩/٤.

(٤) «والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة». شرح أدب القاضي الخصاف ص ٤٤٩، والمغني لابن قدامة ٥/٧٦٨ (هذا عند غير الشافعية، وعند الشافعية: لا بد من نصاب الشهادة كاملة، فإن لم يكن إلا النساء فيلزم أربع نسوة عدول). انظر: الأم ٣٤٩/٦.

الفراش حقاً لهما، وحقاً عليهما، فلا يقف على مطالبتهما. ولا يجوز لواحد منهما أن يسلم [لصاحبه]^(١)، لما فيه من الحق عليه. ويستوي فيه حكم الولد صغيراً^(ب) * أو كبيراً، ويستعمل القافة في إلحاقه بأحدهما^(١)، إذا طوب [الحاكم]^(ج) بها. والذي يستحق المطالبة بها، من كان قوله في الفراش معتبراً، والولد إذا كان بالغاً. فإن لم يُطالب الحاكم بها/ جاز له في حق الصغير أن يستعمل القافة إذا علم بالحال من غير طلب، {٢٤٩/ب} نيابة عن الصغير، ولم يكن له أن يستعملها في حق الكبير، لأنه أخص بطلب حقوقه.

(أ) ساقطة من (س).

(ب) * في (س): (كان).

(ج) ليست في (ك).

(١) روضة الطالبين ٣٧٦/٨، و مغني المحتاج ٤٤١/٦.

ز- فصل: (في أن ثبوت الحكم بلحوق النسب بقول القافة معتبر

باستلحاق النسب)

وأما الفصل الرابع في ثبوت الحكم بلحوق النسب بقول القافة، فهو معتبر باستلحاق النسب، واستلحاقه على ضربين: أحدهما: أن يكون لاشتراكهما في فراش. والثاني: [إذا تداعيا]^(١) لقيطاً. فإن كان لاشتراكهما في فراش، لم يصلح إلحاقه بالقافة إلا بحكم الحاكم^(١)، لأن الفراش قد أوجب لهما حقاً، وأوجب عليهما حقاً في إلحاقه بأحدهما، ونفيه عن الآخر.

والحق لهما على الولد^(٢)، والحق عليهما للولد^(٣)، ولذلك وجب إلحاقه بأحدهما، وإن لم يتنازعا فيه^(٤)، ولم يجز أن يسلمه أحدهما [إلى]^(ب) الآخر^(٥)، فكان أغلظ من اللعان الذي لا يصح إلا بحكم حاكم فكان هذا أولى أن لا يصح إلا بحكم حاكم. لأن اللعان يختص بالنفي دون الإثبات، والقيافة تجمع بين النفي والإثبات.

وإن كان استلحاق الولد في ادعاء لقيط لم يعرف لهما فيه فراش مشترك، فهو حق لهما وليس بحق عليهما في الظاهر. لأنهما لو لم يتنازعا فيه، لم يعترض لهما، ولو سلمه أحدهما للآخر لصح، وانتفى عن سلمه، ولحق بمن سلم إليه^(٦)، فلم يفتقر استلحاقه إلى حكم [حاكم]^(٧) وجاز أن ينفرد باستعمال القافة [فيه]^(د) إن اختار^(٧)، وجاز أن يتحاكما فيه إلى حاكم إن [اختلفا]^(هـ). فإن تنازعا فيه إلى حاكم، وقف اختيار القائف على الحاكم دونهما. وإن لم يتنازعا فيه إلى حاكم، وقف اختيار القائف عليهما.

(أ) في (س،ص): (لإدعائهما).

(ب) في (ص): (على).

(ج) ليست في (ك).

(د) ليست في (س،ص).

(هـ) في (س،ص): (اختار)، والصواب ما أثبتته من (ك).

(١) تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣٥٠/١٠، وحاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب ٤١١/٤.

(٢) من تلك الحقوق: ثبوت الإرث، وثبوت النفقة عليه إن كان والداه معسرين... وغيرها من حقوق الوالد على ولده.

(٣) فيصبح له ما للأبناء من حقوق على والديهم، ومنها النفقة والميراث. انظر في ذلك: النسب وآثاره ص ٢٨.

(٤) أو ادعاه أحدهما والآخر ساكت أو منكر. الوجيز ص ٤٦١، و مغني المحتاج ٤٤٢/٦، و قليوبي وعميرة ٣٤٩/٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير-كتاب اللقطة- باب النقاط المنبوذ ٥١٤/٩.

(٦) راجع: الحاوي-كتاب اللقطة- باب النقاط المنبوذ ٥١٤/٩.

(٧) فإن لحقته بأحدهما لحق به. للمهذب ٥٧١/١.

فإذا اتفقا على اختيار قائف كانا فيه بالخيار [بين^(١)] تحكيمه أو استخباره على ما سنذكره من شرح التحكيم والاستخبار، فإن استخبراه فأخبر كان موقوفاً على إضائهما والتزامهما^(١) وإن حكماه فحكم كان في لزوم حكمه لهما قولان^(٢).
وإن اختلفا في اختيار القائف [أو اختلفا]^(ب) بعد الاتفاق عليه في تحكيمه أو [استخباره]^(ج) لم يعمل على اختيار واحد منهما وتنازعا فيه إلى حاكم يحكم بينهما، وإذا كان الحاكم هو الناظر بينهما في لحوق النسب إما في الفراش المشترك. [حتماً واجباً]^(٣) وأما في اللقيط المدعى إما بالتراضي^(د) والاختيار، وإما أن يطلبه أحدهما دون الآخر،

(أ) في (ك): (في).

(ب) في (س، ص): (إذا حلفا).

(ج) في (س، ص): (اختياره).

(د) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) قال الشافعي رحمه الله: ((وإذا اصطح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما في شيء يتنازعا فيه، فحكم لأحدهما على الآخر، فارتفعا إلى القاضي فرأى خلاف ما يرى الحكم بينهما، فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين: إما أن يكون إذا اصطحاً جميعاً على حكمه ثبت القضاء، وافق ذلك قضاء القاضي أو خالفه، فلا يكون للقاضي أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو شيء داخل في معناه. وإما أن يكون حكمه بينهما كالفتيا، فلا يلزم واحد منهما بشيء، فيبتدئ القاضي النظر بينهما، كما يبتدئ بين من لم يحاكم إلى أحد)). الأم ١٨٢/٧.

(٢) قال ابن أبي الدم: ((فيه قولان، ذكرهما الجماعة، ووجهان ذكرهما الإمام، أصحهما أنه يلزم بنفسه كالحكم، ... والثاني وهو اختيار المزني أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم لضعفه. ومهما رضيا، ثم رجع أحدهما قبل أن يحكم لم ينفذ حكمه وفاقاً، وإنما الخلاف فيه إذا استمر على الرضا حتى حكم، ولم يجددا رضا. أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٢٢.
وراجع القولين في: أدب القاضي من التهذيب ص ٢٣٩، وروضة الطالبين ١٠٥/٨-١٠٦.
وفيها: اظهر القولين الإلزام.

(٣) لأن إلحاقه بالقافة في الفراش المشترك لا يصلح إلا بحكم الحاكم. انظر ماسبق ص ٢٧٩.

فيؤخذ الممتع [جبراً] ^(١) بالحكم، وإنما يجوز للمتازعين في اللقيط أن ينفردا [باستعمال القافة] ^(ب) إذا اتفقا على التراضي في تفردهما به دون الحاكم ^(١).

فإذا أراد الحاكم الحكم بينهما اختار من القافة أوتقهم وأعلمهم واجتهد رأيه في تحكيم القائف [أ] ^(ج) واستخباره [فإن أداه اجتهاده إلى تحكيمه كان ذلك استخلاقاً (له) ^(د) في الحكم بينهما فيراعي في استتابته شروط التقليد ^(٢) واختبره في العلم] ^(هـ) بشروط الإلحاق ^(٣). فإن قضى فيها أعلمه بها.

فأما المختص منها بفطنته وقوة حسه فهو مركز في طبعه، ويجوز أن يقتصر على قائف واحد لأنه حكم [فيصح] ^(٤) من القائف الواحد ^(٤)، فإن جمع فيه بين قائفين احتياطاً/ كان أوكد كما جمع في شقاق الزوجين بين الحكمين.

(أ) ليست في (ص).

(ب) في (ك): (بالقيافة).

(ج) ساقطة من (س، ص).

(د) ليست في (ص).

(هـ) ما بينهما ساقط من (س).

(و) في (ك): (فجاز).

(١) (لأنه حق لهما، ولأنهما لو لم يتنازعا فيه لم يُعرض لهما...) قاله المصنف في ص ٢٨٠.
(٢) أن يكون حراً بالغاً عاقلاً عدلاً مقبول الفتوى، عالماً بالشريعة والضابط فيه أن يكون على صفة يجوز للإمام أن يوليه القضاء مطلقاً. قاله ابن أبي الدم، ينظر أدب القضاء له ص ١٢٢-١٢٣.
وراجع: المغني لابن قدامة ٧٦٩/٥.

(٣) قال النووي -رحمه الله-: (قال الشيخ أبو محمد وغيره: فإن فوض إليه أمراً خاصاً، كفاه من العلم ما يحتاج إليه في ذلك الباب... إلى أن قال: ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد). روضة الطالبين ١٠٣/٨.

(٤) قال الشافعي -رحمه الله-: (يكفي القائف الواحد لأن هذا موضع حكم بعلم). الأم ٣٤٥/٦.
ولأن رسول الله ﷺ سر بقول مجرز المدلجي وحده/ المهذب ١٧٥/١.
وقال أبو العباس بن سريج -رحمه الله-: (ويحق قائف واحد). الأقسام والخصال في فروق الفقه الشافعي ص ٤٢.
وراجع: حلية العلماء ٥٦١/٥.

ولا ينفذ الحكم في لحوقه بواحد منهما حتى يجتمعا عليه^(١)، فإذا ألحقه القائف الواحد إذا افرد أو القائفان إذا جمع بينهما بأحد المتنازعين فيه ونفاه عن الآخر لحقه^(٢) وانتفى عن الآخر. ولو ألحقه بأحدهما ولم ينفه عن الآخر لم يلحق به لجواز أن يرى اشتراكهما [فيه]^(٣)^(١)، ولو نفاه عن أحدهما ولم يلحقه بالآخر انتفى عن نفاه عنه وصار الآخر منفرداً بالدعوى، فلحق به لانفراده بالفراش لبالقائف.

ولو تنازع في دعواه ثلاثة فألحقه بأحدهم ونفاه عن الآخرين أمضى حكمه في إلحاقه ونفيه^(٤). ولو نفاه عن أحدهم خرج من الدعوى وصارت بين الآخرين، ولو نفاه عن اثنين [خرجا من]^(ب) الدعوى وصار لاحقاً بالباقي لانفراده [بالدعوى]^(ج) لا بقول القائف، فإن لحق [بأحدهم لإلحاق]^(د) القائف به ونفيه عن غيره [الآخر]^(هـ) [استقر حكمه في ثبوت نسبه ولزم^(ز) * الحاكم تنفيذ حكمه وإن نفاه (القائف)^(ز) عن أحدهما استقر حكمه]^(ح) بالنفي ولم يستقر حكمه باللحوق حتى يحكم له الحاكم باللحوق بحكم الانفراد

(أ) ليست في (س، ص).

(ب) في (س، ص): كلام لم اسطع قراءته.

(ج) ليست في (س).

(د) في (س، ص): (بالحاق).

(هـ) ليست في (ك).

(و) * في (ص): (على).

(ز) في (ص): (الحاكم).

(ح) ما بينهما ساقط من (س).

(١) فلو اختلفا بحيث ألحقه أحدهما بأحد المدعين وألحقه الآخر بغيره بطل قولهما، لأن أحدهما ليس بأحق من صاحبه. راجع: مغني المحتاج ٤٤٣/٦، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ٣٥٠/١٠.

(٢) وهو (ابنه ليس له أن ينفه ولا للمولود أن ينتفي منه بحال). الأم ٣٤٥/٦.

(٣) لأن القائف إن كان يرى اشتراكهما فيه لم يحصل به بيان ويوقف حتى يبلغ وينتسب كما هو المذهب.

(٤) إذ لافرق بين أن يتنازعه اثنان أو أكثر. فإنه إذا ألحق بشخص لحق به، وانقطعت دعوى الآخرين. راجع: الأم ٣٤٥/٦.

بالدعوى، فإن رجع القائف بعد حكمه بذكر الغلط فيه لم يقبل رجوعه، لأن نفوذ الحكم بالإجتihad يمنع من نقضه بإجتihad^(١).

{٢٥١/أ} وإن [أدى]^(١) الحاكم اجتihadه إلى استخبار القائف دون تحكيمه [ليكون]^(ب) / القائف مخبراً والحاكم هو المنفرد بالحكم، جاز ولزمه أن يجمع بين قائفين ولم يجز أن يقتصر على واحد منهما، وإن كان خبر الواحد مقبولاً لأن الحاكم لا يجوز أن يحكم^(ج) بخبر الواحد، وإنما يجوز أن يحكم بشهادة اثنين كما لا يحكم في التقويم^(٢) [إلا]^(د) بقول مقومين، فإذا أراد القائفان بعد اجتihadهما أن يذكرهما للحاكم ماصح عندهما من لحوق الولد بأحدهما، ففيه وجهان:

أحدهما: [يكون]^(هـ) خبراً يؤدي بلفظ الإخبار، ولا تكون شهادة تؤدي بلفظ الشهادة لأن الشهادة تختص بفعل مشاهد [أو قول]^(د) مسموع وليس في القيافة واحد منهما^(٣). فكانت خبراً ولم تكن شهادة^(٤)، فعلى هذا يجب على الحاكم أن يسألها عن سبب علمها ليجتهد رأيه فيها، إن ذكرها اشتراكهما في الشبه، ولا يجب عليه سؤالها إن كان مختصاً بأحدهما دون الآخر، لأن عليه في الاشتراك أن يجتهد رأيه في الترجيح، فلزمه السؤال وليس عليه في اختصاص أحدهما^(٥) بالشبه اجتihadه في الترجيح [فلم يلزمه]^(ج)

(أ) في (ك): (رأى).

(ب) في (س): (لم يكن)، وفي (ك): (أنكر).

(ج) ما بينهما ساقط من (س).

(د) ساقطة من (ص).

(هـ) في (س): (يجوز).

(و) في (ك): (وقول).

(ز) في (ك): (بالترجيح).

(ح) في (ص): (فلزمه).

(١) ولسقوط الثقة بقوله ومعرفة. لكن لو كان رجوعه قبل الحكم بقوله قبل رجوعه. روضة الطالبين

٣٧٧/٨، مغني المحتاج ٤٤٢/٦. وراجع: المغني لابن قدامة ٧٧٠/٥.

(٢) راجع: المهذب ٥٧١/١.

(٣) عند الشافعي - رحمه الله -: (أن القائف ليس شاهداً، وأن الموضع ليس موضع شهادة). الأم

٣٤٥/٦.

(٤) قال ابن القيم - رحمه الله -: (إن الشاهد مخبر، والمخبر شاهد. فكل من يشهد بشيء فقد أخبر

به، والشريعة لم تفرق بين ذلك أصلاً، وإنما هذا على أصل من أشرط في قبول الشهادة لفظ

(الشهادة) دون مجرد الإخبار^(١). الطرق الحكيمة ص ١٧٨.

السؤال لكن عليه أن يسألها [هل] ^(أ) في الشبه اشتراك حتى يسألها [عن] ^(ب) سببه
ويجتهد رأيه فيه [أو ليس] ^(ج) فيه اشتراك حتى لا يسألها عنه، ولا يجتهد رأيه فيه
ويقتنع منهما أن يقولوا هذا ولد هذا دون هذا.

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) في (س، ص): (في).

(ج) في (س): (ليس).

والوجه الثاني: أن تكون شهادة تؤدي بلفظ الشهادة^(١) [وإن لم تكن عن مشاهدة، لأن الحال تشهد والحكم مختص بالشهادة]^(٢) دون الخبر، فعلى هذا لا يجب على/ الحاكم {٢٥١/ب} أن يسألها عن سبب علمها لأن الشاهد لا يُسأل عن سبب علمه بما شهد^(٣)، لكن إن كان الشبه مختصاً بأحدهما جاز للقائفين أن يشهدا بأنه ولد هذا دون هذا، وأن كان الشبه مشتركاً يحتاجان إلى اجتهاد في الترجيح ففيما يشهدان به وجهان: أحدهما: يشهدان بما أدى إليه اجتهادهما من لحوق نسبه بأحدهما.

[والوجه الثاني]^(٤) يشهدان بالشبه الموجب للحوق النسب بأحدهما ليجتهد الحاكم رأيه دونهما، وهذان الوجهان من اختلاف أصحابنا هل يسوغ للشهود أن يجتهدوا فيما يؤدوه إذا كان الاجتهاد فيه [مساغ]^(٥) [أم لا]^(٦).

فإذا أدى القائفان إلى الحاكم ما عندهما من لحوق النسب بأحدهما خبراً على أحد الوجهين أو شهادة على الوجه [الثاني]^(٧) لزمه الحكم بقولهما في إلحاق النسب بمن ألحقه ونفيه عن نفوه وهو قبل حكم الحاكم غير لاحق بواحد منهما.

(أ) ما بينهما ساقط من (ص).

(ب) في (س): (جاز للقائفين أن).

(ج) في (ص): (متنازع)، وفي (ك): (ساع).

(د) ساقطة من (ك).

(هـ) في (ك): (الآخر).

(١) راجع: حلية العلماء ٥/٥٦١، والصحيح أن القائف حاكم لا شاهد. قال الشافعي -رحمه الله-: «ولو كان إنما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على مالم يحضرا ولم يريا ولكنه كاجتهاد الحاكم ينفذ كما ينفذ هذا^(١). الأم ٦/٣٤٥.

(٢) ولا يجب عليه التفصيل، ولا يستحب للحاكم سؤاله عن مستند شهادته مالم يكن جاهلاً أو ارتاب الحاكم في بعض ما يتعلق به، فإن وقع للحاكم ذلك سأله وعندها يجب على الشاهد تفصيل مأسأله عنه. راجع: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٨٩، وراجع: القاعدة في ذلك في الأشباه للسبكي ٤٢٩/١.

(٣) تفصيل ذلك في أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٩١ وما بعدها.

فإن رجع القائفان في قولهما [وأحقاه]^(١) بمن نفوه عنه لخطأ اعترفا به روعي رجوعهما، فإن كان بعد حكم الحاكم بقولهما لم ينقض حكمه وأمضاه على ما حكم به، وإن كان قبل حكمه بقولهما لم [يكن نسبه للأول ولا للثاني]^(ب)^(١)، أما الأول فلبطلان الشهادة بالرجوع عنها^(٢).

وأما الثاني: فلتعارض [القول]^(ج) فيه فإن أشكل على القائفين لحوق نسبه وبان ذلك لغيرهما عمل عليه، وإن أشكل على غيرهما عدم [النسب]^(د) من جهة القافة ووجب أن يوقف [النسب]^(هـ) / [للشك]^(٤) حتى ينتسب الولد بطبعه إلى أحدهما^(٣) لقول النبي ﷺ* (ز): {٢٥٢/ب}

((إن الرحم إذا تماسست تعاطفت))^(٤).

(أ) في (ص، ك): (أحقوه).

(ب) في (س): (يمكن نسبه الأول والثاني)، وفي (ص): (يحكم بنسبه الأول وإلا لم يحكم الثاني).

(ج) في (ك): (القولين).

(د) في (س): (الشك)، وفي (ص): (البيان).

(هـ) في (س): (الشك)، وفي (ص): (السبب).

(و) ليست في (س، ص).

(ز) في (س): (من يشكو)، وفي (ك): (من شأن الرحم...).

(١) راجع المراجع ص ٢٨٧ حاشية (١).

وهذا كالحكم بالشهادة، فإذا رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما، وإن كان بعد الحكم بشهادتهما فلا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه.

راجع: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٣٤١.

(٢) الشهادة تبطل بالرجوع عنها - إذا كان ذلك قبل نفاذ الحكم بما شهدت به، أما إن كان بعد نفاذ الحكم بما شهدت به ففي ذلك تفصيل ينظر في روضة الطالبين ٢٦٨/٨ وما بعدها، ومغني

المحتاج ٣٩٢/٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٧٧/٨، ومغني المحتاج ٤٦٢/٦.

(٤) لم أجده فيما أمامي من مراجع.

وله في زمان انتسابه قولان:

أحدهما: وهو القديم: إلى استكمال سبع، وهي الحال التي يخير فيها بين أبويه.
والقول الثاني: وهو الجديد [الصحيح]^(١) إلى [بلوغه]^(ب)، لأنه لا يحكم بقوله في
لوازم [الحقوق]^(ج) قبل البلوغ^(١) وإن قبل في الاختيار لأحد أبويه لأنه ليس من الحقوق
[اللازمة]^(د)^(٢)، فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به^(٣).

ولا يعتبر فيه تصديق الأب فلو رجع وانتسب إلى الآخر لم يقبل رجوعه بعد
لحوقه [الأول]^(هـ)^(٤) ولو وجد القافة بعد انتسابه إلى أحدهما*^(و)^(٥)، لم يلحق به
لاستقرار لحقوقه بالانتساب إلى الأول^(٦). ولو مات الولد قبل انتسابه إلى أحدهما قامت
ورثته مقامه في الانتساب إلى أحدهما^(٧).

(أ) ساقطة من (س).

(ب) في (ص): (بلوغه الحكم).

(ج) في (ص): (اللحوق).

(د) ليست في (ك).

(هـ) في (ص): (بالولد).

(و) * في (ص): (فاللحق بأحدهما).

(١) راجع: الأم ١٦٨-١٦٩/٣، وحلية العلماء ٥٦٢/٥، وروضة الطالبين ٥٠٦/٤، ٣٧٧/٨.
(٢) لأنه لو أختار أحدهما ثم عاد واختار الآخر قبل منه. المهذب ٥٧١/١، وروضة الطالبين
٥٠٦/٤.

(٣) وكان اختياره كالحاق القائف، فتقطع دعوى الآخرين، ولم يكن للذي انتسب إليه أن ينفيه. الأم
٣٤٥/٦. وراجع: روضة الطالبين ٣٧٧/٨.

(٤) راجع المراجع في حاشية (١).

(٥) هذا على أساس أن انتسابه إلى أحدهما كان لعدم وجود القافة.

(٦) قال النووي -رحمه الله-: «وإذا انتسب إلى أحدهما لفقد القائف، ثم وجد عرضه عليه فإن ألحقه
بالتاني قدمنا قوله على الانتساب، لأنه حجه أو حكم». روضة الطالبين ٥٠٦/٤. وراجع: الوجيز
ص ٢١٠.

(٧) قال الشافعي -رحمه الله-: «وإن مات قبل أن ينتسب أو بلغ معتوهاً، لم يلحق بواحد منهما حتى
يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه في أن ينتسبوا إلى أحدهما». الأم ٥١/٥-٥٢. وراجع: روضة
الطالبين ٣٧٨/٨.

ولو مات المتنازعان والولد باق جمع بينه وبين عصبتهما، وكان له بعد الاجتماع معهم أن ينتسب إلى أحدهما^(١). فإن مات أحدهما وبقي الآخر نظر فإن كان التنازع في فراش مشترك انتسب إلى من اختار من الحي أو الميت.
وإن كان التنازع في لقيط ففيه وجهان^(٢):

أحدهما: يكون كالفرش في انتسابه إلى أحدهما.

والثاني: أنه يلحق بالباقي لانقطاع دعوى الميت. وقد روى زيد بن أرقم^(٣) أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه حين قلده رسول الله ﷺ قضاء اليمن^(٤) اختصم إليه ثلاثة في ولد امرأة وقعوا عليها في طهر واحد تنازعوا فيه، فأقرع/ بينهم وألحقه بمن {٢٥٢/ب} قرع منهم فأخبر به رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه^(٥)، فقيل إنه أقرع بينهم

(١) راجع: الأم ٣٤٥/٦، وروضة الطالبين ٣٧٨/٨، ومغني المحتاج ٤٤٣/٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤٣٣/٤.

(٢) هما في حلية العلماء ٥٦٢/٥.

(٣) هو زيد بن أرقم بن ثابت بن زيد الأنصاري الخزرجي، شهد غزوة مؤتة وغيرها وخبره مع ابن أبي معروف. مات بالكوفة أيام المختار سنة خمس وستين وقيل ست وستين، وقيل ثمان وستين. ترجمته: في تاريخ خليفة ص ١٦٤، والجرح والتعديل ٥٥٤/٣، وتاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار ص ١٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٣ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٣-٣٤٥، والإصابة ٥٦٠/١.

(٤) اليمن: هو الإقليم المعروف، حدودها بين عُمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن وإلى الشَّحر/ معجم البلدان ٤٤٧/٥.

(٥) روي بألفاظ متقاربة: في بعضها أنه طلب من كل منهم أن يطيب بالولد للأخر، فلما أبوا أقرع بينهم. وفي بعضها أن ذلك بلغ النبي ﷺ فقال: ((أصبت وأحسنت)). وفي أخرى ((أنه ضحك حتى بدت نواجذه)). وفي بعضها ((أنه أمر الذي أصابته القرعة أن يعطي الآخرين ثلثي الدية)). وقد روى هذا الحديث: الشافعي في الأم ٢٨٠/٧-٢٨١، وقال: ((ولو ثبت عندنا عن النبي ﷺ قلنا به)). وأبوداود ٢٨١/٢ (من كتاب الطلاق/ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا/ ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، والبيهقي ١٠/٢٦٧. وابن ماجه ٢/٧٨٦/٢٣٤٨. وفي معالم السنن إن هذا الحديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات.

وقال ابن حزم رحمه الله: ((وهذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلفه البتة)). انظر: معالم السنن ٣/١٧٦-١٧٧، والمحلى لابن حزم ٣٤٢/٩.

والنواجد: جمع ناجذ: وهو ضرر الحلم، قاله صاحب الديوان.

وقال صاحب المجلد: هو السن بين الناب والضرس. طلبة الطلبة ص ١٠٠.

لأشكاله على القافة^(١) [ويحتمل أن يكون]^(١) ضحك رسول الله ﷺ من [القرعة]^(ب) لأنه
لامدخل لها في لحوق النسب لوجود ما هو أقوى [وهو]^(ج) انتساب الولد^(٢).

(أ) في (ك): (وقيل إنما).

(ب) في (س،ص): (القرع).

(ج) في (س): (من)، وفي (ص): (من هو).

(١) أو أنه لم يوجد في ذلك المكان قافة. الطرق الحكمية ص ١٨١.

وانظر فيها نقل ابن القيم - رحمه الله - أقوال من أنكر هذا الحديث. وتوجيهه لما يظن أنه إشكال

في بعض ما ذكر في الحديث.

(٢) بعد بلوغه.

ح- فصل: (فيما إذا طلب القائف على قيافته أجراً)

وإذا طلب القائف على قيافته أجراً ولم يجد [بها]^(١) متطوعاً جاز أن يُعطى عليها رزقاً من بيت المال لأن له عملاً ينقطع به عن مكسبه^(١) كما يُعطى القاسم^(٢) [والكاتب]^(٣) ويستحقه سواء أَلحقه بواحد منهما أو أشكل عليه فلم يلحقه، فإن تعذر رزقه من بيت المال كانت أجرته على المتنازعين فيه، فإن أَلحقه بأحدهما استحقها. وفيمن تجب عليه وجهان^(٤):

أحدهما: أنها تجب على من أَلحق [به]^(٥) والولد دون من نفي عنه لأنه مستأجر للحقوق دون النفي.

والوجه الثاني: يجب عليهما لأن العمل مشترك في حقهما وهو في [حق من]^(٦) نفي عنه كهوفي [حق]^(٧) من الحق به. وإن لم يلحقه بواحد منهما فإن كان لإشكاله عليه لم يستحق الأجرة لأنه لم يوجد منه العمل وإن كان لتكافؤ الأشباه ففي استحقاقه الأجرة وجهان:

(أ) ليست في (س).

(ب) في (ك): (الحاسب).

(ج) في (ص): (له).

(د) في (ص): (حقه ممن نفي).

(ه) في (ص): (حصّة).

(١) هذا إذا كان القائف منصوباً من قبل الإمام على الأصح قياساً على القسام.

(٢) قال الشافعي - رحمه الله - في أجرة القسام: ((ينبغي أن يعطى أجر القسام من بيت المال، ولا

يأخذون من الناس شيئاً لأن القسام حكام، فإن لم يعطوه خلي بين القسام وبين من يطلب القسم،

واستأجروهم بما شاءوا قل أو كثر)). الأم ٣٠٧/٦.

(٣) في حلية العلماء ٥٦٤/٥ وما بعدها.

أحدهما: يستحقها إذا قيل أنه [لو] ^(١) ألحقه بواحد منهما كان [الأجر عليهما] (ب)
تغليياً بوجود العمل منه.

والوجه الثاني: لا يستحقها إذا قيل إنه لو ألحقه بأحدهما اختص بالتزام [الأجر] (ج)
تغليياً بالإلحاق ^(١).

(أ) ساقطة من (س)، وفي (ص): (إذا).

(ب) ما بينهما ساقط من (س، ك).

(ج) في (ك): (الأخر).

(١) الوجهان في حلية العلماء ٥/٥٦٥.

ط- فصل: (فيما إذا وجد لقيط فادعاه من يجوز أن يولد مثله لمثله)

وإذا وجد [لقيط^(١)] / فادعاه من يجوز أن يولد مثله لمثله لحق به^(١)، فإن ادعاه بعده آخر ففيه وجهان:

أحدهما: أن دعواه مردودة للحق نسبه [بالسابق]^(ب)^(٢)، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه^(٣).

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي^(٤) أن دعوى [الثاني]^(ج) مسموعة ويرى القافة. فإن نفوه عن الثاني، كان على لحوقه بالأول. وإن أحقوه بالثاني أرى مع الأول فإن نفوه عنه لحق [بالثاني]^(د) وإن أحقوه به لم يأت بالقافة بيان لأنهم قد أحقوه بهما^(٥). ووقف الولد إلى حد الانتساب لينتسب إلى أحدهما^(٦).

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) ساقطة من (ص).

(ج) في (ك): (الناس).

(د) في (ص، ك): (الثالث).

(١) راجع: الأم ٣٤٩/٦، والمهذب ٥٧٠/١. وفيه: أنه إذا كان الذي أقر بالنسب هو الملتقط

فالمستحب أن يقال له من أين صار ابنك؟ لأنه ربما اعتقد أنه بالالتقاط صار أباً له.

وقال بهذا النووي - رحمه الله - في روضة الطالبين ٥٠٤/٤.

وقد علل الغزالي - رحمه الله - قبول قول المدعي هنا دون بينة خلافاً للقاعدة المشهورة، بقوله:

«إذا استلحقه الملتقط أو غيره أحق به، لأن إقامة البينة على النسب عسيرة». الوجيز ص ٢١٠.

وراجع: مغني المحتاج ٦١٣/٣-٦١٤.

ومن المعلوم أن هذا إذا لم يكن هناك منازع/ الغاية القصوى ٦٧١/٢.

(٢) فلا يزول بمجرد الدعوى. المغني لابن قدامة ٧٧١/٥.

(٣) فتسمع، لأن الولد للفراش كما سبق ذكره في أكثر من موضع، ولأنه لحق بالأول لعدم وجود

منازع، وهنا وجد منازع ذو حجة أقوى من حجة المستلحق أولاً.

(٤) مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ١٤٩/٩.

(٥) والولد لا ينعقد من اثنين/ المهذب ٥٧١/١.

(٦) ينظر المرجعين السابقين، وروضة الطالبين ٥٠٦/٤، وحلية العلماء ٥٦٥/٤.

فإن اجتمع جماعة [في ادعاء] ^(١) اللقيط وهو في يد أحدهم فصاحب اليد كالسابق ^(١)
بالدعوى فيكون على الوجهين:

أحدهما: يلحق به إلا أن تلحقه القافة بغيره ^(٢).

والوجه الثاني: [أنه في الدعوى كغيره] ^(ب) ^(٣) لا يلحق بواحد منهم إلا أن تلحقه
القافة أو يعترف له [الباقون] ^(ج) بنسبه أو يبلغ حد الانتساب [فينتسب إليه فإن مات الولد
مع بقاء الانتساب وقبل الانتساب] ^(د)، وقف من ماله [ميراث أب] ^(هـ) حتى يصطلح
المدعون عليه ^(٤).

(أ) في (س، ص): (من ادعى).

(ب) في (س، ك): (إن في الدعوى بغيره)، وفي (ص): (أنه في الدعوى لغيره)، ولعل الصواب ما أثبتته.

(ج) في (س، ك): (الباقين).

(د) سقط ما بينهما من (ص).

(هـ) في (ك): (ميراثاً).

(١) قال المزني: قال الشافعي: ^(١) ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة أنه كان في يده
جعلته للذي كان في يده أولاً وليس هذا كمثل المال. مختصر المزني - مطبوع مع الأم -
١٤٩/٩.

(٢) فإن ألحقته بغيره لحق به وانقطع عن الأول، لأنها بينة في إلحاق النسب ويزول بها الحكم الثابت
بمجرد الدعوى كالشهادة. المغني لابن قدامة ٧٧١/٥.

(٣) فلا يقدم صاحب اليد إن كان يده عن النقط، لأن اليد لاتدل على النسب. الوجيز ص ٢١١،
وروضة الطالبين ٥٠٥/٤.

ومثله إن كان صاحب اليد غير الملتقط على أصح الوجهين. روضة الطالبين ٥٠٦/٤.

(٤) قال النووي - رحمه الله -: ^(١) فلو مات في زمن الإشكال، وقفنا من ماله ميراث أب. روضة
الطالبين ٣٧/٥.

وإن مات المدعون أو بعضهم ففيه وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي إنه يوقف من مال كل واحد منهم ميراث [ابن] (أ) (١) كما يوقف من ماله إذا مات [ميراث] (ب) أب حتى ينتسب بعد بلوغ حد الانتساب فيستحق ميراث من انتسب إليه ويرد ماوقف من الباقيين على [ورثتهم] (ج).

والوجه الثاني: لا يوقف/ له من أموالهم شيء ويدفع مال كل واحد إلى ورثته. [ولا {٢٥٢/ب} يحجبون بالاحتمال كالغرقى (٢)، ويؤخذ من كل واحد منهم ضميين في أحد القولين، ولا يوجد في الثاني] (د) والله أعلم.

(أ) في (ك): (أب).

(ب) ساقطة من (ص).

(ج) في (ص): (رؤسهم).

(د) ما بين المعكوفتين ليس في (س، ك).

(١) وأخذنا في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالأسوأ. المرجع السابق.

وراجع: الوجيز ص ٢١٨.

(٢) الغرقى والهدمى لا يرث أحدهم من الآخر إذا لم يدر أنهما ماتا معاً، أو على التعاقب.

راجع: التنبيه ص ٢١٦، والوجيز ص ٢١٨، وفتح العزيز - مطبوع مع المجموع - ١٩٦/١١،

وروضة الطالبين ٣٤/٥.

٣٥- مسألة: (استواء الحر والعبد والمسلم والذمي في ادعاء اللقيط)

قال الشافعي - رحمه الله - «إذا ادعى حر وعبد مسلمان أو مسلم وذمي مولوداً [وجد] (١) لقيطاً فهما سواء (١) ونزيره القافة فإن ألحقوه بواحد فهو ابنه وإن ألحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى ينتسب إلى أيهما شاء فيكون ابنه وتتقطع عنه دعوى غيره» (٢).

وهذا صحيح يستوي [في ادعاء] (ب) الولد الحر والعبد والمسلم والكافر لقيطاً [كان الولد] (ج) [أو من فراش مشترك] (د) * (٣) [أو ليس بمشترك] (هـ) وقال أبو حنيفة * (د) - رحمه الله - «إذا تنازع حر وعبد ألحقته بالحر دون العبد» (٤).

وإن تنازع مسلم وكافر ألحقته بالمسلم دون الكافر (٥) ولو تنازع حر كافر وعبد مسلم.. ألحقته بالحر الكافر دون العبد المسلم ليكون الولد ملحقاً بأكملهما حكماً (٦) استدلالاً بأن الغالب من دار الإسلام الحرية، والإسلام، فصارت كاليد لمن واقعها

(أ) في (ك): (وجداه).

(ب) في (س): (فيمن ادعى)، وفي (ك): (إذا ادعى).

(ج) ليست في (ك).

(د) ما بينهما ساقط من (س).

(هـ) ما بينهما ليست في (س، ص).

(و) * في (ك): (الإمام).

(١) لأنهم متساوون في سبب النسب.

(٢) مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣٤/٩، والأم ٣٤٤/٦ - ٣٤٥.

(٣) لاستوائهم في السبب الذي يلحق به النسب. المهذب ٥٧٠/١، وراجع: حلية العلماء ٥٥٨/٥.

(٤) لأنه أنفع للصبي/ بدائع الصنائع ٢٤٥/٦، والهداية مع نصب الرأية ١٨٧/٥، وراجع: حلية

العلماء ٥٥٨/٥، وروضة الطالبين ٥٠٤/٤ - ٥٠٥.

(٥) لأن دعوة المسلم أنفع للولد، لأنه يثبت له النسب والإسلام. المبسوط ١٢٨/١٧، وراجع: فتح

القدير ١٠٦/٦.

(٦) لأن ذلك أنفع للصبي. المراجع في حاشية (٤)، وراجع: اللباب في شرح الكتاب ٢٠٦/٢،

وحاشية رد المحتار ٢٧١/٤.

فترجح بها^(١). ولأنهما لو تنازعا حضانتَه^(٢) كان الحر المسلم أحق بها من العبد الكافر كذلك حكم النسب، ودليلنا^(٣) هو أنهما قد اشتركا في سبب الدعوى فوجب أن يشتركا في حكمها كالمسلمين الحرين^(٤). ولأنه لو انفرد بالدعوى عبداً أو كافراً كان فيها كالمسلم ولا يدفع عنها بحكم الدار. كذلك إذا اجتمع [مع الحر أو المسلم]^(٥) كالمال وفيه انفصال. فأما الحضانة ففيها ولاية لو تفرد بها كافر أو عبد لم يستحقها^(٥) وليس كالنسب الذي يلحق بالعبد والكافر.

(أ) في (س، ص): (حر ومسلم).

- (١) لأن المكان سابق والسبق من أسباب الترجيح. شرح فتح القدير ١٠٧/٦.
- (٢) الحضانة: بالفتح والكسر اسم، والحضن ما دون الابط إلى الكشح. ويقال حضن الطائر بيضه ضمّة تحت جناحه، وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب لضم الحاضن الطفل إليه. معجم المقاييس في اللغة ٢٦٩، والمصباح المنير ١/١٤٠.
- وفي الشرع: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقهه عما يضره. روضة الطالبين ٥٠٤/٦ وفتح العلام ص ٥٨١، وكفاية الأختيار ص ٥٨٥.
- (٣) على تساويهما في ادعاء النسب، وأنه لا فرق بين واحد منهما.
- (٤) راجع: المغني لابن قدامة ٥/٧٦٦.
- (٥) لأن الحضانة ولاية وليس العبد من أهلها. وكذلك الكافر لاحضانة له على مسلم، إذ لا ولاية له عليه/ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٨٩/٢، وراجع: روضة الطالبين ٥٠٤/٦-٥٠٥.

أ- فصل: (في أن اللقيط إذا ألحق بالمسلم لحق به نسباً ودينياً، وبالكافر

نسباً، وفي إلحاقه به ديناً وجهان)

فإذا ثبت استواءهما في الدعوى فإن ألحق بالمسلم لحق به نسباً ودينياً^(١)، وإن ألحق بالكافر لحق به نسباً وفي إلحاقه به ديناً وجهان^(٢): أحدهما: يلحق به في دينه اعتباراً بالولادة^(٣).

والوجه الثاني: لا يلحق بدينه تغليياً لحكم الدار وأجرى عليه حكم الإسلام حتى يبلغ فيعرب عن نفسه^(٤) فإن أقر بالإسلام استقر حكم الإسلام وإن ادعى الكفر أُرهب^(٥) ثم أقر على الكفر^(٦) فإن قيل [بالوجه الأول أنه يجري عليه [حكم^(١)] الكفر أقر في يده وإن قيل [بالوجه^(ب)] الثاني [أنه^(ج)] يجري عليه حكم الإسلام لم يقر في يده^(٧) لئلا^(د) يلغنه الكفر فيدعيه بعد بلوغه^(٨).

(أ) ليست في (ك).

(ب) ليست في (ك).

(ج) في (ص): (لم).

(د) ما بينهما ساقط من (س).

(١) لأن هذا حق له ولا ضرر فيه على أحد/ المذهب ٥٧٠/٢.

(٢) هذا إذا لم يقم بينة، أما إذا أقام بينة فيجعل كافراً قولاً واحداً/ التتبيه ص ١٦٩، والسراج الوهاج ٦٢٥.

(٣) على أساس أنا لما حكمنا بثبوت نسبه فقد حكمنا بأنه ولد على فراشه/ المذهب ٥٧٠/٢، وراجع: روضة الطالبين ٥٠٢/٤.

(٤) لأن استلحاقه له وإقراره به ليس بعلم منا أنه كما قال، فلا نغير الإسلام إذا لم نعلم الكفر/ الأم ٣٤٩/٦، و روضة الطالبين ٥٠٢/٤.

(٥) رجاء رجوعه إلى الإسلام/ المرجعين السابقين.

(٦) إذا لم يرجع إلى الإسلام وهو كافر أصلي على المذهب/ روضة الطالبين ٥٠١/٤، وراجع: المعايه ص ٢٠٩-٢١٠.

(٧) راجع: الأم ٣٤٩/٦.

(٨) والمستحب أن يسلم إلى مسلم إلى أن يبلغ احتياطاً للإسلام/ المذهب ٥٧٠/١.

ب- فصل: (فيما إذا تنازع في الولد والد وولده)

وإذا تنازع والد وولده في ولد ادعاه كل واحد منهما عن التقاط أو اشتراك في فراش فهما فيه سواء ولا يغلب دعوى الوالد على الولد^(١). وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إن كان الولد من أمة اشتركا في اصابتها، فإن كانت الأمة للأب أو مشتركة بين الابن والأب فالولد يلحق بالأب^(٢). وإن كانت للابن فالولد يلحق بالأب والابن^(٣). وهذا تحكم لا يوجبه دليل ولا يقتضيه تعليل، لأن الأبوة والبنوة لا تختلف فيهما أحكام الدعاوى كالأموال. ولأنه لم يختلف في ادعاء الولد حكم الأم والجد/ فلم يختلف فيه {٢٥٤/ب} حكم الأب والابن.

(١) لتساويهما في الدعوى والسبب الذي يلحق به النسب. فكما أن المسلم، والكافر، والحر، والعبد في دعوى الإنتساب سواء فكذلك الأب وابنه هنا.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٥٧، وبدائع الصنائع ٦/٦٤٥.

(٣) في بدائع الصنائع أنه يلحق بالأب «لأن الإقرار بنسب الولد إقرار بوطء الجارية، والأب إذا وطئ جارية ابنه من غير نكاح يصير متملكاً إياها لحاجته إلى نسب ولد يحيا به ذكره، ولا يثبت النسب إلا بالملك، ولأب ولاية تملك مال ابنه عند حاجته إليه». بدائع الصنائع ٦/٢٥٠، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص ٩٢، وراجع: روضة القضاة وطريق النجاة ٤/١٤٠٤.

ج- فصل: (فيما إذا تنازع في الولد امرأتان)

وإذا تنازع في الولد امرأتان وقيل: إن دعوها مسموعة على اختلاف المذهب فيه^(١). استعمل القافة فيهما إذا عدت البينة على ولادته^(٢) وكانتا في منازعته كالرجلين^(٣) وكذلك لو كانت إحداهما مسلمة والأخرى كافرة كانتا سواء في ادعائه. أو كانت إحداهما حرة والأخرى أمة تساويا فيه^(٤) وجاز للأمة أن تختص بالدعوى دون السيد لاختصاصها بحق النسب وتفرد السيد بحق الملك فإن ألحقت القافة الولد بالأمة^(٥) لم يثبت عليه لسيدها رق تعليلاً بأمرين أحدهما: يجوز أن يكون قد أولدها حر بشبهة^(٦). والثاني: لأن إلحاق القافة طريقه الإجتهد دون العلم. ولو قامت البينة على ولادتهما له ففي دخوله في ملك السيد وجهان من اختلاف التعليلين: أحدهما: لا يدخل في ملكه لجواز أن يكون من حر بشبهة. والوجه الثاني: يدخل في ملكه لأنه لحق بها عن علم لا عن اجتهد وحكم الولد حكم أمه^(٧). ويجيء على مذهب أبي حنيفة: أن يكون الولد للحرّة دون الأمة، والمسلمة دون الكافرة^(٨).

(١) المذهب أنها إن ادعت استلحاقه وأقامت بينة بولادته لحقها، وإن لم تقم بينة واقتصرت على الدعوى، فهل يلحقها أم لا؟ أم يلحق الخلية دون المزوجة؟ فيه أوجه أصحابها الثاني/ روضة الطالبين ٥٠٥/٤، ٥٠٧، ومغني المحتاج ٦١٤/٣.

(٢) لأن الشبه يوجد بين المرأة وابنها كوجوده بين الرجل وابنه بل أكثر لاختصاصها بحمله وتغذيته. المغني لابن قدامة ٧٧٥/٥.

(٣) فلو ألحقه بإحداهما لحقها. لأنها أحد الأبوين فصارت كالرجل. والمذهب أنها إن انعدمت البينة فلا يصح استلحاق المرأة لإمكانها إقامة البينة بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل. وقد ذكر ابن المنذر أنه إجماعاً. انظر المرجعين في (١)، والإجماع لابن المنذر ص ٨٦، ١٣١، والإشراف على مذاهب العلماء ٣٠٢/١ وفيه قول ابن المنذر -رحمه الله-: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن امرأة لو ادعت اللقيط، أنه ابنها: أن قولها لا يقبل».

(٤) روضة الطالبين ٥٠٥/٤، ومغني المحتاج ٦١٥/٣ وفيه شرط الاستلحاق البينة.

(٥) سار المؤلف هنا على القول بجواز استلحاق المرأة اللقيط أو غيره من غير بينة. وهذا خلاف الأصح في المذهب كما سبق بيانه، وانظر: مغني المحتاج ٦١٤/٣ وفيه: «فإن لم يكن بينة لم يعرض على القائف لما مر أن استلحاق المرأة إنما يصح مع البينة».

(٦) راجع المرجعين في (٤).

(٧) قال النووي -رحمه الله-: «... فإن أثبتناه -أي الاستلحاق- لم يحكم برق الولد لمولاهما على المذهب، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي، وذكر البغوي فيه وجهين». انظر روضة الطالبين ٥٠٥/٤.

(٨) قياساً على قوله بتقديم دعوى الحر الاستلحاق على العبد والمسلم على الكافر. راجع ماسبق ص ٢٩٩.

د- فصل: (فيما إذا أشكل على القافة حكم الولد في تنازع المرأتين)

فإذا أشكل على القافة حكم الولد في تنازع [المرأتين]^(أ) وقف على [انتساب]^(ب) الولد إلى إحداهما كما يوقف على [انتسابه]^(ب) [إلى]^(ج) أحد الرجلين/ لأن الطبع يحرك الإنسان ويجذبه^(١). فلو ان ولداً تنازع رجلان فيه، وادعى كل واحد منهما أنه أخوه من أبيه. فإن كان [أبواهما]^(د) باقين لم تسمع دعواهما وكان أبواهما أحق بالدعوى منهما^(٢)، وإن كانا ميتين فإن ورثتهما [معهما]^(هـ) غيرهما [لم تسمع دعواهما]^(و) إلا باجتماع جميع الورثة فإن أنكرها أحدهم بطلت الدعوى^(٣). وإن تفرد كل واحد منهما بميراث [أبيه]^(ز) سمعت دعواهما^(ح) وجاز أن تستعمل القافة معها عند عدم [البيّنة]^(ح) فإن [الشبه]^(ط) ينتقل من الآباء إلى الأبناء حتى يشترك به الإخوة، فإن ألحقته القافة بأخوة

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) في (ك): (إثبات).

(ج) في (س): (إلى الأب أو إلى)، وفي (ك): (إلى الآخر أو إلى).

(د) في (ك): (أبواه).

(هـ) في (س،ص): (مع).

(و) ما بين المعكوفتين ساقط من (س).

(ز) في (ك): (أمه).

(ح) في (س،ك): (الشبه)، ولعل الصحيح ما أثبتته أخذاً من (ص)، ولموافقته لسياق الكلام.

(ط) في (ص): (البيّنة).

(١) قال النووي -رحمه الله-: «فإن لم يوجد قائف أو تحير، أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما، ترك حتى

يبلغ، فإذا بلغ، أمر بالانتساب إلى أحدهما، ولا ينسب بالتشهي، بل يعول فيه على ميل الطبع

الذي يجده الولد إلى الوالد والقريب إلى القريب بحكم الجبلية». روضة الطالبين ٥٠٦/٤.

(٢) قال النووي -رحمه الله- من شروط الإلحاق: «أن يكون الملحق به ميتاً، فما دام حياً، ليس

لغيره الإلحاق به وإن كان مجنوناً». روضة الطالبين ٦٦/٤، وراجع: مغني المحتاج ٣٠٨/٣.

(٣) لأن النسب لا يتبعض، فإن لم يثبت في حق أحدهم لم يثبت في حق الآخر، وقال الشافعي -

رحمه الله-: «... ولا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معاً». راجع: المهذب

٤٥٠/٢، وانظر: قول الشافعي في الأم ٣٥٤/٦.

(٤) لأن كل واحد منهما صار جميع الورثة، والورثة يخلفون مورثهم في حقوقه والنسب من جملتها.

/المهذب ٤٥٠/٢، والمعايه ص ١٨٥، ونهاية المحتاج ١١٣/٥.

أحدهما حكم بينهما بالأخوة كما يحكم بالبنوة^(١) لأن عبد بن زمعة^(٢) ادعى أخاً^(٣) من [أمة أبيه]^(٤) فسمع رسول الله ﷺ دعواه وألحقه به أخاً بفراش أبيه وقال: ((هو لك يا عبد بن زمعة أخاً الولد للفراش وللعاهر الحجر))^(٥) حين نازعه فيه سعد بن أبي وقاص^(٦) عن أخيه لأنه عاهر بأمه في الجاهلية. وهكذا لو مات المتنازعان في الولد أو أحدهما قبل حكم القافة، جمع بين الولد وبين من ناسب المتنازعين من الذكور والإناث كالبنين والبنات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات، ولا يختص بالذكور دون الإناث لوجود الشبه في الذكور والإناث^(٧) وألحقه القافة بمن كان^(ب) * شبه أقاربه فيه/ ونفوه عن لمن يكن شبه أقاربه فيه سواء كان الشبه في أقرب مناسبيه أو أبعدهم لأن عرق النسب ينزع إلى الأقارب والأباعد [قلو تجاذبه]^(ج) الشبه في مناسبي المتنازعين فكان الشبه من أحدهما في الأقربين ومن الآخر في الأبعدين ألحق بمن كان شبهه في الأقربين دون من كان شبهه في الأبعدين لأن الشبه في الأقرب أقوى من الشبه في الأبعد.

(أ) في (ك): (من أمه وأبيه).

(ب) * في (س): (أ).

(ج) في (س): (فلى مجاذبه)، وفي (ك): (على يجاد؟؟).

(١) القافة تستعمل مع المتنازعين للولد أو ذوي أرحامهم بدءاً بأقرب الناس نسباً وشبههاً، وهنا الاخوة

من أقرب الناس لبعضهم فجاز استعمال القافة. راجع: الأم ٣٤٥/٦.

(٢) عبد بن زمعة: هو عبد بن زمعة -بفتح الزاي وسكون الميم-، ابن قيس بن عبد شمس بن ود.

وهو أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ. المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٢/٢٠٨.

(٣) واسمه: عبدالرحمن، وأمه: أمة لزمعة يمانية/ المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٢/٥٣٨،

وتهذيب الاسماء واللغات ١/٢٩٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٥.

(٥) سعد بن أبي وقاص: هو أبو اسحاق سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب، ويقال:

أهيب، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق رضي الله

عنهما، وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى بسهم في سبيل الله.

شهد المشاهد مع النبي ﷺ. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقائد معركة القادسية، توفي بالعقيق

قريباً من المدينة، وحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين وقيل

ثمان وخمسين، وله يوم مات أربع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون سنة. تاريخ خليفة ص ١٣٨،

وتاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار ص ٢٥، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٢/٣٣،

وتهذيب الاسماء واللغات ١/٢١٣-٢١٤، وسير أعلام النبلاء ١/٩٢ وما بعدها.

(٦) راجع ص ٣٠٣ هامش (٢).

باب جواب الشافعي - رحمه الله - محمد بن الحسن - رحمه الله - في الولد يدعيه رجال

٣٦- مسألة: (مناظرة الشافعي محمد بن الحسن - رحمهما الله - في الولد

يدعيه رجال)

قال الشافعي^(١) * لمحمد بن الحسن رضي الله عنهما: (زعمت أن أبا يوسف - رحمه الله - قال: إن ادعاه اثنان فهو ابنهما [بالأثر]^(ب)، وإن ادعاه ثلاثة فهو ابنهم بالقياس، وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال: هذا خطأ من قوله^(١)). وهذه مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - لم يثبتها الربيع في كتابه إلى محمد بن الحسن، وحكى عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: قلت لبعض الناس، وصرح بها الشافعي في الإملاء فقال: قلت لمحمد بن الحسن، فنقلها المزني عنه في الإملاء، ولم يختلف أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه/ في المنع من استعمال القافة، واختلفوا بعد اتفاقهم على المنع من استعمال القافة فيمن يلحق به الولد من الآباء المتنازعين فيه، فألحقه محمد بن الحسن - رحمه الله - باثنين ولم يلحقه بأكثر^(٢) اتباعاً لما حكى من الأثر عن عمر رضي الله عنه في إلحاقه باثنين^(٣). وألحقه أبو يوسف - رحمه الله - بثلاثة^(٤) ولم يلحقه بأكثر منهم [فإلحاقه]^(ج) بالثاني أثراً، [وإلحاقه]^(د) بالثالث قياساً،

(أ) * في (ك): (قلت).

(ب) في (س، ص): (بالإثر)، ولعل الصواب ما أثبتته من (ك).

(ج) في (ك): (فاللاحق).

(د) في (ك): (والحق).

(١) المناظرة مثبتة في الأم ٣٤٥/٦ وما بعدها، ومختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣٤/٩.

(٢) الوارد عن محمد بن الحسن: «أنه يثبت النسب من ثلاثة لأنها أدنى الجمع، ولا نهاية للزيادة على الثلاثة فالقول به يؤدي إلى التفاحش فاعتبرت أدنى الجمع». المبسوط ٧١/١٧، وراجع: بدائع

الصنائع ٢٤٤/٦، وشرح فتح القدير ١٠٦/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٦، وانظر المراجع السابقة.

(٤) الثابت عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يلحقه بأكثر من اثنين. وراجع المراجع السابقة، في

(٢)، وحاشية رد المحتار ٢٧٢/٤، وموجبات الأحكام وواقعات الأيام ص ٣٠٢.

ومنع من إلحاقه بالرابع قياساً، وألحقه أبو حنيفة -رحمه الله- بكل من ادعاه وإن كانوا مائة قياساً على الأثر في [الإثنين]^(١). فناظر الشافعي -رحمه الله- محمد بن الحسن -رحمه الله- على قول أبي يوسف -رحمه الله- وعلى قول أبي حنيفة، وإن لم يكن قائلاً في العدد بقولهما فلأنه موافق لهما في ترك القيافة^(٢) [وإلحاقه]^(ب) [بالإثنين]^(ج)، وإذا بطل قولهما في إلحاقه بأكثر [من اثنين بطل قوله في إلحاقه بالإثنين] ولزم^(د) استعمال القافة بالشبه والأثر والعرف^(٣). فابتدأ^(هـ) الشافعي في مناظرته على [قول أبي يوسف وعرف له خطأ أبي يوسف في إلحاقه بالثالث قياساً ولم يلحقه بالرابع قياساً]^(د) والقياس في الرابع [كهو في الثالث]^(ذ) فلم يجعل الثالث قياساً ولم يجعل الرابع قياساً. وإن امتنع في الرابع امتنع في الثالث فبطل فيه استعمال القياس ولم يبق فيه إلا الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في الثاني. وقد اختلفت الرواية فيه عن عمر فروى عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار^(٤) أنه قال للولد

(أ) في (ك،ص): (الثاني).

(ب) في (س،ص): (وألحقه).

(ج) في (س): (بأبوين).

(د) في (ك): (ولأن).

(هـ) ما بين المعكوفتين ساقط من (س).

(و) ما بين المعكوفتين ليس في (س،ك).

(ز) في (ك): (كالثالث).

(١) لأنهم استنوا في سبب الاستحقاق والمدعى قابل للإشتراك فيستونون في الإستحقاق. المراجع السابقة.

(٢) قال الطحاوي -رحمه الله-: «لولا يقضى بقول القافة في نسب ولا في غيره». مختصر الطحاوي ص ٣٥٨، وراجع: المبسوط ٧٠/١٧ ومابعداها.

(٣) سبق ذكر أدلة لزوم استعمال القافة عند الاشتباه وعدم وجود البينة، ص ٢٤٨ ومابعداها.

(٤) سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ويقال كان مكاتباً لأم سلمة أم المؤمنين، روى عن ميمونة، وأم سلمة وغيرهما، وعنه مكحول والزهرري، ويحيى بن سعيد وآخرون -ثقة فقيه- أحد الفقهاء السبعة. ذكر في وفاته أقوالاً منها: سنة سبع ومائة، وقيل أربع ومائة وقيل غير ذلك، توفي وعمره ثلاث وسبعون سنة. تاريخ خليفة ص ٢١٢، الجرح والتعديل ١٤٩/٤، وتهذيب التهذيب ٢٠٦/٣ ومابعداها، وتذكرة الحفاظ ٩١/١، والبداية والنهاية ٢٥٤/٩.

[انتسب]^(١) إلى أيهما/ شئت، وروي عن الحسن البصري^(١): «أنه قضى به لهما يرثانه {٢٥٦/ب} ويرثهما وهو للباقي منهما»^(٢)، فلم تكن إحدى الروايتين بأولى من الأخرى فتعارضتا وأوجب التعارض سقوطهما^(٣).

(أ) ساقطة من (س،ص).

(١) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. وأمه خيرة مولاة أم سلمة، رأى بعض الصحابة، ولم يدركهم، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. التاريخ الصغير ص ١١٦، والجرح والتعديل ٤٠/٣-٤٢، وفيات الأعيان ٦٩/٢ ومابعدهما، والبداية والنهاية ٢٧٨/٩ ومابعدهما.

(٢) سبق تخريجها ص ٢٥٦، وانظر الروايتين في شرح معاني الآثار ١٦١/٤ ومابعدهما. وراجع: مختصر اختلاف العلماء ٣٥٤/٤ ومابعدهما.

(٣) راجع: التخليص في أصول الفقه ١٤٨/٤.

أ- فصل: (في مناظرة الشافعي محمد بن الحسن على قول أبي حنيفة)

ثم عدل الشافعي في مناظرته على قول أبي حنيفة -رحمه الله- [وقال]^(١) [زعمت]^(ب) أنهم يشتركون في نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال فأبطل الشافعي -رحمه الله- هذا القول من أربعة أوجه: أحدها: إنه قال: لو مات أحد الشركاء في المال [أ]^(ج) يملك [الحي]^(د) إلا ما كان يملك قبل موت صاحبه؟ قال: لا. فقال الشافعي: [زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن [تام]^(هـ) وانقطعت أبوته. فأبطل الشافعي بهذا قياسهم على المال لأن موت أحد الشركاء فيه لا يوجب انتقال [حقه إليهم]^(١) وعندهم أن موت أحد الآباء يوجب انتقال]^(٢) أبوته إليهم فبطل الجمع بينهما قياساً.

والوجه الثاني: إن قال: زعمت أن [لو]^(٣) مات رجل واحد ورثه ميراث أب تام وانقطعت [أبوته]^(ح) فإن مات ورثه كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أباً قط إلى [مدة]^(ط) فأبطل الشافعي -رحمه الله- بهذا إلحاق نسبه بالجماعة، لأنهم يقولون إنه إذا مات أحدهم انقطع نسبه منه فصار [أبياً]^(٥) في حياته وغير أب بعد موته فجعلوا نسبه مقدراً بمدة حياته، ولم نر أباً قط إلى مدة.

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) ليست في (ك)، وفي (س): (توى).

(ج) في (ك): (لم).

(د) ليست في (س، ص).

(هـ) في (س): (أم).

(و) ما بينهما ساقط من (ص).

(ز) ليست في (س، ص).

(ح) في (س): (أبوه).

(ط) ساقطة من (ص).

(ي) ساقطة من (ص).

(١) فالمال ينتقل إلى ورثته لا إلى شركائه.

{أ/٢٥٧} والوجه الثالث: إن/ قال: أرأيت إذا انقطعت أبوته عن الميت أيتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وكن بالأمس له أخوات. فأبطل الشافعي^(أ) بهذا ما قالوه من انقطاع أبوته بالموت. فقال: بنات الميت منهم ما حكمهن مع الولد أيحلن له أم لا؟ فقد كن له بالأمس أخوات. فإن قال: يحلن، بطل أن يكن بالأمس أخوات محرّمات، ويصرن في اليوم أجنبيات محللات. وإن قال: يحرمن، بطل أن لا يكون له ولهن أب جامع بين نسبه ونسبهن، ويصرن أجنبيات محرّمات.

والوجه الرابع: مما قالوه في التوارث بينهم: أنه إن مات جعلوا [ميراثه بين جميعهم]^(ب)، وأعطوا كل واحد منهم ميراث بعض أب. وإن مات أحدهم، أعطوه جميع ميراث [أب]^(ج) تام، فجعلوا كل واحد منهم بعض [أب]^(ج)، و[لم يجعلوا كل واحد منهم بعض ابن]^(د). فقال محمد - رحمه الله - للشافعي: كيف يلزمنا أن نورثه؟ فقال الشافعي: يلزمك أن [تورثه]^(د) في قولك: أن نورثه من كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث [ابن]^(د)، [كما نورث كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث أب]^(د) فاعترض [المزني على]^(ح) الشافعي - رحمه الله - في هذا الجواب فقال: ليس هذا بلازم لهم في قوله، لأن جميع كل أب [أبو بعض الابن]^(ط)، وليس بعض الابن ابناً لبعض الأب دون جميعه ثم استشهد عليه فقال: كما لو ملكوا عبداً، كان [جميع]^(ي) كل سيد منهم مالكاً لبعض العبد، وليس بعض العبد ملكاً لبعض السيد/ دون جميعه. فشذ {ب/٢٥٧} بعض أصحابنا فساعد المزني على اعتراضه، ومنع فيما ألزمهم الشافعي على قولهم أن يكون لازماً لهم، تعليلاً بما ذكره المزني.

(أ) في (س): (قياسهم على المال. وعندهم إن موت أحد الآباء يوجب اشتراك أبويه إليهم فبطل

الجمع بينهما قياساً...). وبعد هذا تكرار للوجه الثاني ومثل ذلك في (ص).

(ب) في (ص): (ميراثهم من جميعهم).

(ج) في (ص): (ابن).

(د) ساقطة من (ص).

(هـ) في (ص، ك): (تورثهم).

(و) ساقطة من (ص). وفي (س): (أب).

(ز) ما بينهما ساقط من (س، ص).

(ح) ساقطة من (ك).

(ط) ساقطة من (ك)، وفي (س): (ليس بعضاً للإبن).

(ي) في (س، ص): (جميعهم).

وذهب جمهور أصحابنا إلى صحة إزام الشافعي لهم، وأبطل اعتراض المزني على الشافعي من وجهين: أحدهما: أن أبا حنيفة -رحمه الله- يقول ما يبطل اعتراض المزني، لأن عنده أن كل واحد من الآباء [أب لكل الولد، وكل الولد ابن لكل واحد من الآباء]^(١)، فبطل ما استشهد به المزني من اشتراك السادة في العبد الواحد.

والثاني: أنه إذا كان بعض الولد ابناً لكل واحد من الآباء، وجب إذا مات أحد الآباء أن لا يرثه [من بعض البنين]^(ب) ما يكون مستحقاً لجميع البنوة. فصح ما قال الشافعي، وفسد ما اعترض به المزني. وإذا بطل إلحاق الولد بآباء، ثبت استعمال القافة، لأن الناس فيه على قولين^(١)، فوجب فساد أحدهما [صحة]^(ج) الآخر. وقد اشتهر من علم القافة في إلحاق الأنساب ما يزيل الارتباب به، فقد حكى أن رجلاً شك في ابن له، فسار به إلى ديار بني مدلج ومع الأب أخ له، وهما على راحلتين، والولد ماشياً [فأعيا]^(د)، وأقبل صبي منهم فقال له الأب: أردف هذا الغلام بنا، فنظر إليه وإليهما ثم قال: أردفه بأبيه، أو بعمه؟ فقال: بأبيه، فأردفه [به]^(هـ)، فعاد من فوره وزال ما كان في نفسه.

(أ) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(ب) في (س، ص): بعض البنوة.

(ج) ساقطة من (س، ص).

(د) ساقطة من (س).

(هـ) ساقطة من (ص).

(١) انظر: أدلة القائلين باستعمال القافة في إلحاق الأنساب ص ٢٤٨ وما بعدها، وأدلة من قال بعدم

استعمال القافة ص ٢٥٣ وما بعدها.

وكان الذي رواه عبدالله بن وهب^(١)، عن ابن لهيعة^(٢)، عن يزيد/ بن أبي
[حبيب]^(٣) عن محمد بن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «لما ولدت مارية القبطية^(٤)
إبراهيم^(٥) لرسول الله ﷺ، كان في نفسه منه شيء، فبُعث إليه جبريل^(ب) فقال: السلام
عليك يا [أبا] إبراهيم، [فعلم]^(د) وذهب ما كان في نفسه^(٦)».

(أ) ساقطة من (س)، وفي (ص،ك): (حنيفه)، ولكني لم أجد هذا الاسم، والصحيح ابن أبي حبيب
كما هو عند الزوار. كما ذكر ذلك في مجمع الزوائد، والبداية والنهاية.

(ب) * في (ك): (فقال الغلام).

(ج) ساقطة من (س،ص).

(د) في (ك): (فسلم).

(١) عبدالله بن وهب: هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء الفقيه المالكي، كان أحد
أئمة عصره وصاحب الإمام مالك عشرين سنة. كان مولده في ذي القعدة في سنة خمس، وقيل أربع
وعشرين ومائة بمصر، وتوفي بها سنة سبع وتسعين ومائة. ومن آثاره "الموطأ الكبير"، و"الموطأ
الصغير"، و"الجامع الكبير". ترجمته في: طبقات الشيرازي ص ١٥٠، وتذكرة الحفاظ ١/٣٠٤-٣٠٦،
وميزان الاعتدال ٢/٥٢١-٥٢٣، وفيات الأعيان ٣/٣٦-٣٧.

(٢) ابن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، أبو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري،
كان مكثراً من الرواية والأخبار، وقال بعضهم ان كتبه احترقت فكثر الوهم في حديثه، وقيل لم
يحترق له كتب، وضعفه علماء الصنعة كابن حبان وابن معين والبخاري، وقال الذهبي: يروى حديثه
في المتابعات ولا يحتج به، توفي بمصر سنة أربع وسبعين وقيل ست وسبعين ومائة. تاريخ خليفة
٢٩٦، ميزان الاعتدال ٢/٤٧٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧، وما بعدها، وفيات الأعيان ٣/٣٨-٣٩.

(٣) هو أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨هـ)، وقد قارب الثمانين. له
ترجمة في التاريخ الصغير ص ١٤٧، والتقريب ص ١٠٧٣.

(٤) مارية القبطية: هي مارية بنت شمعون، أهداها لرسول الله ﷺ المقوقس ملك مصر، توفيت سنة
خمس عشرة وقيل ست عشرة فصلى عليها عمر رضي الله عنه ودفنها في البقيع. تاريخ خليفة
ص ٧٤، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٢/٣٢٣، والبداية والنهاية ٥/٢٦٤-٢٦٥.

(٥) إبراهيم: وهو من مارية القبطية سريره ﷺ ولد في المدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات سنة عشر،
وله ستة عشر شهراً، وقيل ثمانية عشر شهراً، ودفن بالبقيع. تاريخ خليفة ص ١٤٦، والمغني في
الإنباء عن غريب المهذب ٢/٢٢، والبداية والنهاية ٥/٢٦٩-٢٧٠.

(٦) مجمع الزوائد ٤/٣٢٩، وقال مؤلفه: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح. وذكره
ابن كثير - رحمه الله - في تاريخه، ونسبه للبخاري بلفظ: «لما ولد النبي ﷺ ابنه إبراهيم وقع في نفسه
منه شيء، فأتاه جبريل فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم». البداية والنهاية ٥/٢٦٩.

وكان للشافعي فراسة، فحكى أبو ثور^(١) قال: كنت بحضرة الشافعي -رحمه الله-، إذ جاء رجل فجلس بين يديه، فنظر إليه ملياً وقال له: ألك أخ؟ قال: نعم. ولكنه غائب في البحر منذ سنين. فقال له: لعله هذا الجائي فقام إليه فإذا هو أخوه قد قدم من ساعته^(٢). وحكى أبو ثور قال: كنت عند الشافعي، فجاءه رجل فقال: ما صناعة هذا؟ فقال: لأعرف. ولكن إما أن يكون خياطاً، أو نجاراً، فسألنا الرجل عن صناعته، فقال: كنت خياطاً فصرت نجاراً^(٣). [وقال المصنف]^(١): [كنت ذات يوم وأنا جالس بجامع البصرة ورجل يتكلم، فجمعتي وأصحابي حضوره]^(ب)، فلما سمعت كلامه، قلت له: ولدت بأذربيجان^(٤)، ونشأت بالكوفة^(٥)؟ قال: نعم، فعجب مني من حضر. والقيافة، والفراسة، [غراسة]^(ج) في الطباع يعان [عليها]^(د) المجدول عليها ويعجز [عنها]^(د) المصروف عنها^(٦) وباللله التوفيق.

(أ) ليست في (س، ص).

(ب) في (ص): (وحضرتي ذات يوم وأنا في مجلس بجامع البصرة رجل يستفتي أصحابي حضوره).

(ج) في (ك): (غريزة).

(د) في (ك): (فيها).

(١) أبو ثور: إبراهيم بن خالد المكنى بأبي ثور الكلبي، من أصحاب الشافعي البغداديين. روى عن ابن عيينة ووكيع والشافعي وغيرهم، وكان على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ولكن الشافعية وإن عدوه في طبقات أصحاب الشافعي إلا أنهم لا يعدون تقريره وجهاً. توفي سنة أربعين ومائتين. ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٩٧-٩٨، و المغني في الإنباء عن غريب المذهب والاسماء ٢/٣٩، وتهذيب التهذيب ١/١٠٧-١٠٨، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٢-٢٣.

(٢)، (٣) الحكايتان في: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/١٣٠-١٣١ بألفاظ مقاربة للفظ المصنف، ولكنها هنا ليست مروية عن أبي ثور.

(٤) أذربيجان: بالفتح ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، وجيم، وقيل بفتح الذال وسكون الراء. ومدّ آخرون الهمزة مع ذلك. وحدها من بردعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل، والطرمة، وهو إقليم واسع. يُنظر في وصفه: معجم البلدان ١/١٢٨ وما بعدها.

(٥) الكوفة: البلدة المعروفة في العراق، مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختلف في سبب تسميتها بذلك فقيل: لإستدارتها. وقيل: سميت كوفة لإجتماع الناس، وقيل: لأن طينها خالطه حصي. تهذيب الاسماء واللغات مجلد ٢/الجزء الثاني من القسم الثاني/١٢٥، ومعجم البلدان ٤/٤٩٠ وما بعدها.

(٦) للإطلاع على المزيد من هذه النماذج. انظر: الطرق الحكمية ص ١٩ وما بعدها.

باب دعوى الأعاجم^(١) ولادة الشرك

٣٧- مسألة: (دعوى الأعاجم ولادة الشرك)

قال الشافعي - رحمه الله -: «إذا ادعى الأعاجم ولادة الشرك/ فإن جاؤ [بنا {٢٥٨/ب} مسلمين]^(١) لا ولاء^(٢) على واحد منهم بعق، قبلنا دعواهم كما قبلنا [ه من]^(ب) غيرهم من أهل الجاهلية^(٣)»^(٤).. وأصل هذا الباب، أن حفظ الأنساب ينقسم [على]^(ج) ثلاثة أقسام: قسم يجب حفظه وتعيينه، وقسم يجب حفظه، ولا يجب تعيينه، وقسم لا يجب حفظه ولا تعيينه. فأما القسم الأول الذي يجب حفظه وتعيينه، [فهو]^(د) الأنساب التي يستحق بها التوارث، لقربها وضبط عددها، فحفظها بين المتناسبين فيها واجب لهم، وعليهم. على تفصيل النسب وتعيين الدرج، لأنها توجب من حقوق التوارث لهم وعليهم، وولاية النكاح بما لا يوصل إلى معرفة مستحقه إلا منهم، فلزمهم حفظه و[تعيينه]^(هـ).

(أ) ساقطة من (س).

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) في (ك): (إلى).

(د) في (س): (إلى)، وفي (ص): (فهو).

(هـ) في (س، ك): (وتعدده)، ولعل الصحيح ما أثبتته من (ص) موافقة للسياق.

(١) العُجْمُ: بالضم وبالفتح: خلاف العرب. رجل وقوم أعجم. والأعجم: من لا يفصح، كالأعجمي

والأخرس. وقالوا: العجم للذين ليسوا من العرب قياساً، كأنهم لما لم يفهموا عنهم سموهم عجماً،

ويقال لهم عجم أيضاً. معجم المقاييس في اللغة ص ٧٤٢، والقاموس المحيط ص ١٤٦٦.

(٢) الولاء لغة: بفتح الواو والمد من الموالات: أي المعاونة والمقاربة. معجم المقاييس في اللغة

ص ١١٠٤.

وشرعاً: عسوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عسوبة النسب تقتضى

للمعتق وعصبته الارث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه. نهاية المحتاج ٣٩٤/٨.

وراجع: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٦٥٩/٢.

(٣) الجهل في اللغة: خلاف العلم. معجم المقاييس في اللغة ص ٢٢٨. والجاهلية هنا: الحال التي كان

عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب، والتجبر

وغير ذلك. النهاية في غريب الحديث ٣٢٢٣/١.

(٤) * «... الذين أسلموا». الأم ٣٢٢/٦، ٣٥٤، ومختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٣٣٤/٩.

وأما القسم الثاني: وهو الذي يجب حفظه، ولا يجب تعيينه، فهي: الأنساب المتباعدة عن التوارث، وتختص بأحكام تباين من عداها، وهم، [ذوو آل] ^(١) رسول الله ﷺ من بني هاشم، وبني عبدالمطلب ^(١)، لاختصاصهم بسهم ذي القربى ^(٢)، وتحريم الصدقات المفروضات عليهم ^(٣). فعليهم أن يعرفوا أنهم من بني هاشم، ومن بني المطلب على اختلافهم في البطون المتميزة، ليكونوا مشهورين في عشائرتهم، وإن لم يتعين لهم اتصال أنسابهم، ليعرفهم ولادة الفيء ^(٤) في حقهم من سهم ذي القربى ^(٥)، ويعرفهم ولادة الصدقات في منعهم منها.

(أ) في (ك): (ذوابنا).

(١) ذوو آل رسول الله ﷺ هم الذين يختصون بسهم ذوي القربى، هم بنو المطلب وبنو هاشم دون غيرهم. الرسالة للشافعي ٦٨/١، وقد روى البخاري -رحمه الله- في صحيحه: أن جبير بن مطعم قال: (مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطاب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: ((إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)). فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/١٧/٣١٤٠/ص ٣٠٠.

(٢) وذوو القربى هم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب، قال بذلك الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٠، وروضة الطالبين ٣١٧/٥.

وبناءً على ما سبق: فهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب: آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث بني عبدالمطلب. المغني في الإنباء عن غريب المذهب ١/١٢٥، وسبل السلام ٢/٣٠٠-٣٠١.

(٣) لحديث: ((... إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)). مسلم بشرح النووي مجلد ٧/باب ٥١/حديث ١٠٧٢/ص ١٥٩.

(٤) الفيء لغة: من فاء يفيء إذا رجع، فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين، ففاء إليهم أي رجع إليهم بلا قتال. الزاهر في غريب ألقاظ الشافعي ص ١٨٢، المصباح المنير ٢/٤٨٦. شرعاً: كل ما أخذ من الكفار من غير قتال، كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين. المذهب ٢/٣١٧، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤/١٤٥، وكفاية الأختار في حل غاية الإختصار ص ٦٦٨.

(٥) سهم ذوي القربى من الغنيمة والفيء فيه وجهان:

أحدهما: ما حصل في كل إقليم، دفع إلى من فيه منهم.

والثاني: يُفرق ذلك عليهم حيث كانوا في شرق الأرض وغربها، وهو الأصح. المعاينة في

العقل ص ٣١٢، وروضة الطالبين ٥/٣١٧.

{أ/٢٥٩} وأما القسم الثالث الذي لا يجب حفظه، ولا تعيينه/ فهي: الأنساب المتباعدة عن التوارث ولا تختص بحكم تباين به من عداها كسائر الأمم، وهل يلزمه إن كان عربياً أن يعرف أنه من العرب؟ على قولين من اختلاف القولين في تمييز العرب من العجم في حكم الإسترقاق. فإن ميزوا فيه عن غيرهم^(١)، [لزمه أن يميز بمعرفته أنه منهم، لئلا يُسرق له ولد^(٢)، إن نكح أمة^(٣). وإن لم يميز فيه عن غيرهم]^(ب) لم يلزمه أن يعرف أنه منهم، كما لا يلزم إذا كان من غير العرب أن يعرف أنه من أي الأمم، وأي أجناس العالم.

(أ) ساقطة من (س).

(ب) ما بين المعكوفتين ساقط من (ك).

(١) على اعتبار أن الرق لا يجري على عربي بحال كما هو قول الزهري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز. الأم ٣٨٧/٤.

(٢) قال ابن المسيب: «لا يسرق ولده، وعليه قيمته». الأم ٣٨٧/٤.

(٣) وهو قول الشافعي - رحمه الله - قال الربيع: «رأى الشافعي: أن يأخذ منهم الجزية، وولدهم رقيق ممن دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان». وقال الشافعي بعد أن أورد ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا يسرق عربي» لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون هذا هكذا. الأم ٣٨٧/٤، ٦٠٤/٧، والسنن الكبرى ٧٣/٩ وفيها عدد من الأدلة على أن العرب كغيرهم من العجم في الاسترقاق. وراجع: دلائل الأحكام ٥٥٥/٢، و مغني المحتاج ٣٩/٦.

أ- فصل: (في أن مسألة الكتاب مقصورة على الأنساب التي يجب

حفظها)

فإذا تقررت هذه الجملة، فمسألة الكتاب مقصورة على الأنساب التي يجب حفظها وتعيينها، لإستحقاق التوارث. فإذا كانوا أحراراً لا ولاء عليهم^(١)، انقسموا ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا مسلمين من ولادة الإسلام.

والثاني: أن يكونوا مسلمين من ولادة الشرك.

والثالث: أن يكونوا مشركين.

فإن كانوا مسلمين من ولادة الإسلام، وهو القسم الأول، فعلينا في أنسابهم حقان:

أحدهما: حفظ أنسابهم.

والثاني: أن [تعرف فرش]^(أ) ولادتهم، لوجوب حرمتهم نطفاً، ومولدين. [فإن ادعوا

اتصال]^(ب) [قواعد أنسابهم]^(ج) ولم يختلفوا فيها، لزم اعتبارها بفرش ولادتهم. فإن

خالفت ما تعارفوا عليه، حملوا في أنسابهم على ما أوجبه^(د) فرش ولادتهم، وأبطل

تصادقهم على ما خالفها. وإن لم يوجد في فرش ولادتهم ما يخالفها، حملوا فيها على

تصادقهم، وحفظت عليهم الأنساب التي تصادقوا عليها، ويستوي/ فيها [الأنساب]^(هـ) {٢٥٩/ب}

المتلاصقة كالآباء مع الأبناء، والأنساب المنفصلة كالإخوة والأعمام، إذا لم يكن بينهم

من [النسب]^(و) ما يخالفهم. فإن رجعوا بعد التصادق فتكاذبوا، كان التكاذب مردوداً

بالتصادق، لأن الإنكار بعد الإقرار مردود^(ز)، إلا أن تقوم بينة بخلاف ما تصادقوا

عليه، فيحكم بها.

(أ) في (س): (تعتبر تعرف)، وفي (ص): (تعتبر مفرش).

(ب) في (س): (فإن اتصلت)، وفي (ص): (فإذا تصادقوا على).

(ج) ما بينهما ساقط من (ص).

(د) في (ك): (على).

(هـ) ساقطة من (ك).

(و) في (ك): (الفرش).

(١) لأن الرقيق للغير أو العتيق لا يصح استلحاقه محافظة على حق الولاء للسيد. مغني المحتاج

٣/٣٠٥، وراجع: روضة الطالبين ٤/٦٢.

(٢) والنسب مما لا يحتمل النقص بعد ثبوته.

وأما القسم [الثاني]^(أ) وهم المسلمون من [ولادة]^(ب) الشرك. فعلينا حفظ أنسابهم بعد الولادة، لحرمتهم بالإسلام. وليس علينا أن نعتبرها بفرش ولادتهم، لسقوط حرمة نطفهم بالشرك، فحملوا في الأنساب على تصادقهم. وتحفظ عليهم بعد التصادق، [لوجوب]^(ج) حرمتهم موجودين وسقوطها نطفاً.

وأما القسم الثالث وهم المشركون، فلا يلزمنا حفظ أنسابهم نطفاً، ولا مولدين، لسقوط حرمتهم في الحاليين. فإذا تصادقوا في أنسابهم، لم يعترض فيها عليهم، وكانوا فيها محمولين على تصادقهم. وإن تكاذبوا فيها، بطل ما تقدم من تصادقهم، ولم يكن أحد الأمرين فيهم ألزم من الآخر. فإن تحاكموا فيها إلينا، حكمنا بينهم [بما يكونون عليه بعد التحاكم]^(د) من التصادق، أو التكاذب.

(أ) في (ص، ك): (الثالث).

(ب) في (ك): (ولادة).

(ج) في (س): (لوجود)، وفي (ك): (بوجوب).

(د) في (س): (بما يكون على الحاكم).

ب- فصل: (فيما إذا حضر منهم من لا رُق عليه ولا ولاء فادعى نسب

لقيط لا رُق عليه ولا ولاء)

وإذا ثبت ما قررناه من أصول الأقسام في هذين [القسمين]^(١) عموماً وخصوصاً، وحضر منهم من لا رُق عليه ولا ولاء فادعى نسب لقيط لا رُق عليه ولا ولاء، نظر في دعواه/ فإن ادعاه [ولداً]، سمعت دعواه إذا أمكنت^(١)، ولحق به ولداً، وناسب جميع من ناسبه مدعيه من آباءه، وأبنائه، وإخوته، وأعمامه، سواء صدقوه عليه، أو خالفوه^(٢). فإن كان مسلماً، أُجري على اللقيط حكم الإسلام، ووجب حفظ نسبه في حقه، وإن لم يجب في حق المدعي. [وإن كان كافراً، فوجهان: أحدهما: يجري عليه حكم الإسلام]^(ج)، ويمنع منه قبل البلوغ، لثلاث يلقنه الكفر^(٣). والوجه الثاني: يجري [عليه]^(د) حكم الكفر^(٤)، ولم يجب حفظ نسبه، لا في حقه، ولا في حق المدعي، ولم يمنع منه ما كان في دار الإسلام. فإن أراد أن يخرج به إلى دار الحرب، منع منه قبل بلوغه، لجواز أن يصف الإسلام إذا بلغ^(٥)، ولم يمنع من إخراجِه بعد بلوغه إذا أصر على الكفر^(٦).

(أ) في (س، ص): (الفصلين).

(ب) في (س): (ولياً).

(ج) ما بين المعكوفتين ساقط من (س).

(د) في (س، ك): (على).

(١) بأن لا يكذبه الحس. بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه، ولا يكذبه شرع، وتكذيبه بأن يكون

معروف النسب أو ولد على فراش نكاح صحيح. المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/٣٠٤.

(٢) لأنه إذا أحقه بنفسه فإن فيه إلحاقاً بأصوله وفروعه. مغني المحتاج ٣/٣٠٨-٣٠٩.

(٣) راجع: الأم ٦/٣٤٩، وما سبق ص ٣٠١ مع الهامش.

(٤) من العلماء من فصل في ذلك فقال: «إن أقام بينة تبع والده وجعل كافراً، وإن لم يقم بينة لم يتبعه

في الكفر ولم يسلم إليه وقيل: إن أقام البينة جعل كافراً قولاً واحداً، وإن لم يقم البينة ففيه قولان».

انظر: التتبيه ص ١٩٦، وحلية العلماء ٥/٥٥٧-٥٥٨.

(٥) هل الحيلولة بين الصبي ومن يدعيه من الكفار على سبيل الوجوب أو الإستحباب؟ ذكر النووي

-رحمه الله- في باب الحضانة وجوب ذلك وأنه ينتزع منهم ولا يمكنون من كفالتة، وفي باب

اللقيط قال بعدم وجوب ذلك وقال: إنه الأصح. روضة الطالبين ٦/٥٠٥، ٤/٤٩٥، وراجع مغني

المحتاج ٣/٦٠٩.

(٦) لأنه كافر أصلي على المذهب. راجع المراجع ص ٣٠١ هامش (٦).

وإن ادعاه أخاً، ولم يدعه ولداً، ردت دعواه إن كان أبوه باقياً، وكان الأب أحق بالدعوى منه^(١). وسمعت إن كان ميتاً، ولم يكن لأبيه وارث سواه^(٢). ولا^(٣) تسمع إن ورثه غيره، حتى يتفقوا عليه^(٤). ثم إذا سمعت على هذا التفصيل، وألحق به أخاً، صار مناسباً لجميع من ناسبه ممن علا وسفل من عصابات وذوي أرحام، وأجري عليه في الإسلام والكفر ما ذكرناه. ولو ادعى نسب بالغ مجهول النسب، لم يثبت عليه رق ولا ولاء، كانت دعواه [موقوفة] ^(ب) على تصديقه^(٥). فإن أنكر وعدم البينة/ لم يلحقه نسبه. {٢٦٠/ب}

وإن صدقه، لحق به نسبه بالدعوى والتصديق^(٥)، ولهما أربعة أحوال: أحدها: أن [يكونا] ^(ج) مسلمين، فحفظ نسبهما واجب في الجهتين^(٦).

(أ) في (س): (ولم).

(ب) ساقطة من (ك).

(ج) في (الجميع): (يكونوا)، ولعل الصواب (يكونا).

(١) لأن الإنسان ما دام حياً ليس لغيره الإلحاق به وإن كان مجنوناً. روضة الطالبين ٦٦/٤، ومغني المحتاج ٣٠٨/٣.

(٢) لأن الضرر هنا لا يدخل على غير المدعي. فهو بدعواه يثبت له شريكاً في الميراث، فالضرر واقع عليه لوحده. راجع: الأم ٣٥٤/٦، وروضة الطالبين ٦٦/٤.

(٣) قال الشافعي -رحمه الله-: «ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معاً، أو تقوم بيينة على دعوى الميت الذي إنما يلحق بنفسه فيكتفي بقوله، ويثبت له النسب». الأم ٣٢٢/٦، ٣٥٤، وراجع: المهذب ٤٥٠/٢-٤٥١، وروضة الطالبين ٦٦/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥٠.

(٤) قال أبو العباس بن سريج في باب أولاد الأعاجم: «كل من ادعى ولداً لا يُعرف له نسب ومثله يولد لمثله فالنسب لاحق إذا أقر بذلك المقر به». الأقسام والخصال ص ٤٢.

(٥) لأن له قولاً صحيحاً فاعتبر تصديقه. المهذب ٤٤٩/٢، وراجع: الوجيز ص ١٦٤، وروضة الطالبين ٦١/٤.

(٦) جهة المدعي والمدعى.

والحال الثانية: أن يكونا كافرين، فحفظ نسبهما غير واجب في الجهتين، إلا أن يكونا في الدعوى قد تنازعا إلى حاكم حكم بينهما بلحوق النسب، فيجب حفظه لتنفيذ الحكم، وإن لم يجب في حق النسب.

والحال الثالثة: أن يكون مدعيه مسلماً، وهو مقرر بالكفر. فإن كان مولوداً على الإسلام، امتنع أن يكون ولده كافراً، وقيل: الآن أنت بتصديقك [له] ^(أ) [على الأبوة مسلم، وادعائك الكفر يجرى عليه حكم الردة، فإن أسلمت وإلا قتلت. وإن كان] ^(ب) الأب من ولادة الشرك، وأسلم بعد البلوغ، فاحتمل أن يكون مولوداً له قبل إسلامه، أقر الولد على كفره، ووجب حفظ نسبه في حق أبيه، دون حقه.

والحال الرابعة: أن يكون مدعيه كافراً، وهو مسلم، وليس يمتنع أن يكون للمسلم أب كافر، ولذلك جاز أن يلحق نسبه بكافر، ويجري على كل واحد منهما ^(ج) [حكم] ^(د) دينه، ووجب حفظ نسبه في حقه، وإن لم يجب في حق الأب.

(أ) ساقطة من (س،ص).

(ب) ما بين المعكوفتين ساقط من (س).

(ج) ساقطة من (ص).

(د) ساقطة من (س).

٣٨- مسألة: (وإن كانوا مسبيين عليهم رق وأعتقوا فثبت عليهم ولاء)

قال الشافعي - رحمه الله -: «وإن كانوا مسبيين^(١) عليهم/ رق وأعتقوا، فثبت عليهم {٢٦١/ب} ولاء، لم يقبل إلا بيينة على ولادة معروفة قبل السبي، وكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منة^(٢)». واصل هذا إن دعوى الأنساب المجهولة إذا امتنع إلحاقها من أحد وجوه الإمتناع لم تسمع وإذا أمكن إلحاقها من أحد وجوه الإمكان سمعت.

وصورة هذه المسألة في: مسبي من بلاد الشرك استرقه مسلم وأعتقه، فصار له عليه الولاء^(٣). ثم قدم من بلاد الشرك من ادعى نسبه، فإن اقترن بدعواه بيينة عادلة من المسلمين تشهد له بما ادعاه من النسب على الوجه الجائز في الإسلام، حكم بها وثبت النسب بينهما، سواء كان مدعيه يدعي نسباً أعلى، كالأبوة والأخوة، أو نسباً أسفل كالبنوة. وإن عدم مدعيه البيينة، لم يخل حال المدعي ومن [له]^(٤) عليه رق أو ولاء، من أربعة أحوال: أحدها: أن يصدقه على النسب، [فيثبت]^(ب) النسب بينهما في الأعلى من الأبوة، والأسفل من البنوة^(٤).

(أ) ليست في (ك).

(ب) في (س، ص): (فيلحق).

(١) السبيء والإستبَاء بالمد: الأسر، وسبى المرأة يسبها فهي سبيّة ومُسبيّة وهو ساب وهم مسبيون. تحرير ألفاظ التنبيه بهامش التنبيه ص ٣١٤، والمصباح المنير ١/٢٦٥.

والمسبي: الطفل يسبى دون أبويه. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٥٤، وراجع: روضة الطالبين ٤/٤٩٧-٤٩٨.

(٢) الأم ٦/٣٢٢، ٣٥٤، ومختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٩/٣٣٤.

(٣) أحكام الولاء وما يتعلق به في: الأم ٤/١٦١ وما بعدها، والمهذب ٢/٢٦ وما بعدها، وروضة الطالبين ٨/٤٣١ وما بعدها.

(٤) لأن من شروط صحة الإقرار بالنسب أن يصدق المُستلحَق المستلحق، ولأن من له عليه رق أو ولاء صاحب حق، فإذا صدق مدعي نسب رقيقه أو عتيقه فقد أسقط حقه، ولهذا يلحق النسب بينهما.

والحالة الثانية: أن ينكره، أو يكذبه، فلا نسب^(١)، وليس له إخلاف واحد منهم. أما العتيق، فلأن إقراره لا ينفذ مع إنكار معتقه^(٢)، وأما معتقه [فيلتزم]^(٣) الدعوى على غيره.

والحال الثالثة: أن ينكره المعتق، ويصدق معتقه. فلا نسب له، [وله إخلاف المعتق]^(ب) بعد تصديق معتقه/ لأنه لو أقر له بالنسب ثبت.

والحال الرابعة: أن يصدق المعتق، ويكذبه معتقه. فلا يخلو مدعي النسب من أحد أمرين: إما أن يدعي نسباً أعلى، أو نسباً أسفل. فإن ادعى نسباً أعلى كالأبوة والأخوة، لم يثبت النسب بينهما، مع التصديق، [لأثرين]^(ج) وتعليل. [فأما الأثران. فأحدهما]^(د): ما روى الشعبي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن لا تورث [حميلاً]^(هـ) (٣) إلا ببينة^(٤).

(أ) في (ص): (فيلزمه).

(ب) في (س،ص): (ولا إخلاف للمعتق). ولعل الصواب ما أثبتته من (ك).

(ج) في (ص،ك): (الأثر).

(د) في (ص،ك): (فأما الأثر فأثران أحدهما).

(هـ) ساقطة من (س،ص).

(١) لأن مولاه الذي أعتقه استحق بولائه عليه أن يرثه فلا يثبت النسب الذي يدفعه عن حقه إلا ببينة أو إقرار وكلاهما غير موجود. وانظر الحال الرابعة.

(٢) لأن إقراره على غيره غير مقبول. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧٠.

(٣) الحميل: هو المحمول النسب، وقيل: هو الذي يُحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام. فلا يعرف نسبه حقيقة لكونه غيباً. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٥٤، وطلبة الطلبة ص ٢٩٧، والنهية في غريب الحديث ٤٤٢/١ وفيه: أن الذي كتب إلى شريح هو علي رضي الله عنه، والمصباح المنير ١٥٢/١.

(٤) سنن الدارمي ٣٠٩٥/٤٨٠/٢، وسنن سعيد بن منصور. القسم الأول من المجلد الثالث. باب لا يورث الحميل إلا ببينة ص ٨٩، حديث رقم ٢٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٠/٩، وقال إن سنده ضعيف، وانظر: أخبار القضاة لو كيع ١٩٣/٢.

والثاني: مارواه حبيب بن أبي ثابت^(١)، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: جمع أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في ميراث الحميل، فأجمعوا أن لا يورث حميل إلا ببينة^(٢)، فصار هذا الأثر الثاني إجماعاً. وأما التعليل، فلأن معتقه لما استحق بولائه عليه أن يرثه^(٣)، وكان لحوق النسب يدفعه عن الميراث، [لتقديم الميراث]^(٤) [بالنسب على الميراث بالولاء]^(ب)^(٥)، [ولم يكن]^(ج) [لهما إبطال حق [معتقه من ميراثه المتيقن]^(د) بإقرار مظنون محتمل. فإن قيل: أفليس لو كان له أخ يرثه، فأقر بابن يحجب أخاه عن الميراث، ثبت نسبه بإقراره^(هـ)؟ فما الفرق؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الميراث بالولاء نتيجة ملك قد تفرد به [معتقه]^(هـ) لا يشاركه فيه، فلم يقبل في دفعه إقرار [غير]^(د) [مشارك فيه]^(٦).

(أ) ساقط ما بينهما من (س،ص).

(ب) ساقطة من (س).

(ج) في (ص): (بل يكن).

(د) في (ك): (بصفة من ميراث الميت).

(هـ) في (ك): (يصفه).

(و) في (ك): (عن).

(١) هو الإمام الحافظ فقيه الكوفة أبو يحيى القرشي الأسدي مولاها، واسم أبيه قيس بن دينار. وقيل قيس بن هند، قال أبو يحيى الققات: قدمت مع حبيب بن أبي ثابت الطائف فكأنما قدم عليهم نبي. مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة. تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٢٧، الجرح والتعديل ١٠٧/٣، تذكرة الحفاظ ١١٦/١، وسير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥ وما بعدها، ودول الإسلام ٨٢/١، وتقريب التهذيب ص ١٥٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٠/٩، وقد ضعف سنده عن عثمان رضي الله عنه وعند الدارمي: عن حماد عن إبراهيم، قال: «لم يكن أبوبكر وعمر وعثمان يورثون الحميل». سنن الدارمي ٣١٠٠/٤٨١/٢.

(٣) إجماعاً. الإجماع لابن المنذر ص ٨٧.

(٤) قال الشافعي - رحمه الله -: «... وجعل المسلمون ميراث المعتق لمن أعتقه إذا لم يكن دونه من يحجبه بأصل فريضة». الأم ١٦٩/٤.

(٥) على الأصح. روضة الطالبين ٦٨/٤، وراجع: التتبيه ص ٣٧٠، والمهذب ٤٥٠/٢.

(٦) لأن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧٠.

والميراث بالنسب مشترك، فجاز أن يثبت بإقرار [المشركين]^(أ) [فيه]^(ب)(١)، فهذا حكم النسب الأعلى. فأما دعوى النسب الأسفل/ وهو أن يدعي الحميل [أن هذا]^(ج) {١/٢٦٢} المعتق [ابنه]^(د)، فيصدق على البنوة، [ويكذبه]^(هـ) معتقه، ففي ثبوت نسبه وجهان، وقال ابن أبي هريرة: قولان^(٢): أحدهما: لا يثبت نسبه [مع تكذيب معتقه]^(٣)، [كالنسب الأعلى]^(٤).

[والتائي]^(ح) * يثبت نسبه، وإن كذبه معتقه^(ط)، لإنتفاء الضرر عنه، لإدخال ولده في ولاء معتقه الذي لا يدخل فيه أهل النسب الأعلى. فكذلك [لا يثبت الإقرار]^(٥) بالنسب الأسفل، وإن لم يثبت بالنسب الأعلى. وسمي حميلاً: لأنه يحمل نسب مجهول^(٦). فأما قول الشافعي: (فكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم^(٧)) فإنما أراد به الرد على طائفة، قالوا: إن الحميل إذا كان من بلد كبير لم تقبل دعواه، لتمكنه من إقامة البينة. وإن كان من أهل حصن أو دير [فتثبت]^(ك)، وهما عند الشافعي سواء، لإطلاق الأثر وعموم التعليل^(ل).

(أ) في (ك): (الشريكين).

(ب) ساقطة من (س).

(ج) في (ص): (انه ابن).

(د) ساقطة من (س).

(هـ) في (س): (وأقر به)، وفي (ص): (وقام به).

(و) ساقطة من (ص).

(ز) ساقطة من (س، ص).

(و، ز) بدلاً منها في (ص): (لأنه حميل اعتباراً بالنسب الأعلى، وهو قول الأكثرين).

(ح) * في (ص): (وهو قول أبي العباس؟)

(ط) ما بين المعكوفتين ساقط من (س).

(ي) في (س، ص): (الأول).

(ك) في (ص): (قبلت).

(ل) في (ص): (والله أعلم).

(١) قال القفال في حلية العلماء: (والنسب عندنا: يثبت بإقرار جميع الورثة، واحداً كان أو جماعة).

حلية العلماء ٣٧٢/٨.

(٢) راجع: التنبيه ص ٣٧٠.

(٣) انظر: صفحة ٣٢٣ هامش (٣).

(٤) الأم ٣٢٢/٦، ٣٥٤.

٣٩- مسألة: (إذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلماً)

قال الشافعي -رحمه الله-: «وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو [المعتوه]^(١)، كان مسلماً^(١)». وهذا صحيح. فإن اجتمع إسلام الأبوين، كان إسلاماً لصغار أو لادهما ومن كان [معتوها]^(ب) ولا يكون للبالغين العقلاء^(٢) وهذا إجماع^(٣). فأما إذا أسلم أحد الأبوين، [فمذهب]^(ج) الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وأكثر الفقهاء^(د): أن إسلام كل واحد منهما يكون إسلاماً لهم، سواء كان المسلم منهما أباً، [له]^(هـ) أو أمّاً^(٤).

(أ) في (ك): (المعتق).

(ب) في (ك): (معه هو).

(ج) في (ك): (فذهب).

(د) في (ك): (إلى).

(هـ) ليست في (ص، ك).

(١) تكلمته في المختصر «... لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان، والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا، ويروى عن الحسن وغيره». مختصر المزني ٣٣٤/٩.

(٢) قال الشافعي -رحمه الله- في الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام: «... كل مولود له لم يبلغ متروك له. وكل بالغ من ولده وزوجته يسي، لأن حكمهم حكم أنفسهم لا حكمه». الأم ٦٠٢/٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٨٥-٨٦، المهذب ٣٠٦/٢، ومغني المحتاج ٦٠٦/٣، ومختصر الطحاوي ص ١٤٢، والمبسوط ١٢٨/١٧.

(٤) قال البخاري -رحمه الله-: «... قال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم». وقال ابن حزم -رحمه الله-: «وأي الأبوين الكافرين أسلم، فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما، الأم أسلمت أو أب، وهو قول عثمان البتي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم كلهم».

ينظر في ذلك: فتح الباري ٣/باب ٢٨٠/٧٩، والمطلى ٣٨٢/٥-كتاب الجهاد، المهذب ٣٠٦/٢ والوجيز ص ٢٠٩، وروضة الطالبين ٤/٤٩٦، ومغني المحتاج ٦٠٦/٣، وكفاية الأختار في حل غاية الإختصار ص ٦٦٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٧ وفيه: أن الأصحاب قالوا: «إن الولد يتبع أشرف الوالدين ديناً»، ومختصر الطحاوي ٢٨٩-٢٩٠، واللباب في شرح الكتاب ١٢٢/٤، والهداية مع نصب الراية ٣/٤٠٥، وشرح فتح القدير ٤/٤٧، والمغني لابن قدامه ١٣٩/٨، وزاد المسير في علم التفسير ٥١/٨. وانظر بعض الأدلة على ذلك في السنن الكبرى ٢٠٤/٦ وما بعدها.

وقال عطاء: يكونون مسلمين بإسلام/ الأم دون الأب، لأنه من الأم قطعاً، ومن الأب ظناً^(١). وقال مالك: يكون مسلماً بإسلام الأب دون الأم^(٢)، لرجوعه في النسب إلى أبيه، إحتجاجاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾^(٣)(١).

والمراد [بالأمة]^(ب): الملة^(٤)، فدل على إحقاقه بملة الأب دون الأم. ولقوله تعالى: ﴿لَسُنْدَرٍ قَوْمًا مَّا أَنْذَرَ آبَاؤُهُمْ﴾^(٥) فدل على [إضافة]^(ج) الأولاد إلى الآباء، دون الأمهات.

ودليلنا: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٦). وهم ذرية لكل واحد من الأبوين، فوجب أن يتبعوا لكل واحد من الأبوين^(٧). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أولاد المسلمين معهم في الجنة، وهم مع كل

(أ) في (ك): (مقتدون)، وهي صحيحة أيضاً، فهي في آية ٢٣ من سورة الزخرف، وإنما أثبت ما أثبتته لإتفاق النسختين عليه.

(ب) في (ك): (بالآية).

(ج) ساقطة من (س)، وفي (ص): إنضمام.

(١) قال ابن حزم: «لوقد اختلف قول عطاء في هذا: فمرة قال كقولنا: أنه مسلم بإسلام أي أبويه أسلم، ومرة قال: هم مسلمون بإسلام أمهم لا بإسلام أبيهم». المحلى ٣٨٣/٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤٨٩/٣، والمحلى ٣٨٢/٥.

(٣) سورة الزخرف الآية ٢٢.

(٤) النكت والعيون ٢٢١/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٢٦/٤.

(٥) سورة يس آية ٦.

(٦) سورة الطور آية ٢١.

(٧) راجع: المهذب ٣٠٦/٢، والإقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥١٤/٢ وما بعدها، وكفاية الأخيار ص ٦٦٠ وما بعدها، والنهاية ص ٣٣٠.

واحد منهم^(١)، فدل على إسلامهم. ولأن الإسلام حق، والكفر باطل، واتباع الحق أولى من اتباع الباطل. ولأن تعارض [الدينين]^(٢) يوجب تغليب أقواهما وأعلاهما، والإسلام أقوى وأعلى من الكفر^(٣)، [فوجب أن يغلب حكم الإسلام على حكم الكفر]^(ب)، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى [وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا]﴾^(ج) وبقوله

(أ) في (ص): (الدين)، وفي (ك): (البيتين).

(ب) ما بين المعكوفتين ساقط من (ص).

(ج) ليست في (س، ص).

(١) ورد في المسند من زيادات عبدالله بن احمد، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾))، وقال عن الحديث احمد شاكر - رحمه الله -: «إسناده حسن على الأقل إن شاء الله». والأحاديث التي تثبت أن أولاد المؤمنين في الجنة كثيرة ومنها: ما ورد في المستدرک أن النبي ﷺ قال: ((أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم، وسارة حتى يردهم إلى آباءهم يوم القيامة))، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

وروى الإمام احمد ومسلم - رحمهما الله تعالى - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه، - أو قال أبويه، - فيأخذ بثوبه، - أو قال بيده، - كما أخذ أنا بصيفة ثوبك هذا. فلا يتناهى، - أو قال فلا ينتهي، - حتى يدخله الله وأباه الجنة)). وفي البخاري عن سمرة رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: وذكر حديثاً طويلاً وفيه: ((والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله أولاد الناس...)).

مسند الإمام احمد بتحقيق احمد شاكر ٢/٢٥٩-٢٦٠/حديث رقم ١١٣٠، ومستدرک الحاكم ١/٣٨٤، والمسند ٢٠/٦٥/حديث رقم ١٠٣٣٦، ومسلم بشرح النووي ١٦/١٥٠/حديث رقم ٢٦٣٥. وأما كون أطفال المؤمنين في الجنة فهذا قول الجمهور.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/٤٥ وما بعدها، ومسلم بشرح النووي ١٦/١٧٠ وفيه: «أنه إجماع من يعتد به من علماء المسلمين»، وانظر: فتح الباري ٣/٣١٣.

(٢) قال ابن قدامة: «ويترجح الإسلام بأشياء منها: أنه دين الله الذي رضيه لعباده وبعث به رسله دعاء لخلقه إليه، ومنها: أنه تحصل به السعادة في الدنيا والآخرة ويتخلص به في الدنيا من القتل والإسترقاق وأداء الجزية وفي الآخرة من سخط الله وعذابه...». المغني لابن قدامة ٨/١٣٩.

(٣) سورة التوبة، الآية ٤٠.

النبي ﷺ: ((الإسلام يعلو، ولا يعلى^(١) [عليه]^(١)))، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أي ابن أمة أسلم فديته دية المسلمين»، وليس يعرف له مخالف. ويدل [عليه]^(ب): أن مسلماً لو تزوج [كافرة]^(ج)، كان الولد مسلماً^(٢)، كذلك إذا أسلم بعد أن تزوجها^(٣)، وفيه/ انفصال عن دليله.

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾^(٤) [فهو أنه]^(د) قاله على وجه الذم لهم^(٥)، فدل على أن [قول]^(هـ) الحق لهم في عدولهم عنه.

(أ) ليست في (ك).

(ب) في (ص): (على عطاء).

(ج) في (س): (بجارية).

(د) في (ك): (فإنه).

(هـ) ليست في (ك).

(١) أورده البخاري - رحمه الله - موقوفاً من لفظ ابن عباس في كتاب الجنائز ولفظه ((وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى)). فتح الباري ٣/باب ٢٨٠/٧٩، وانظر: شرح الحافظ ابن حجر لهذا الحديث، وذكره له بالروايات المتعددة ٣/٢٨٢، وأورده ابن حزم من قول ابن عباس أيضاً بلفظه. انظر: المحلى ٥/٣٧١.

وأخرجه البيهقي مرفوعاً ٦/٢٠٥ ولفظه ((الإسلام يعلو ولا يعلى))، وأخرجه بلفظه الدارقطني في سننه ٣/٢٥٢ كلاهما من حديث عائذ بن عمر المزني وقال معلقه فيه عبدالله بن حشرج وأبوه مجهولان، ولكن في الفتح: أن هذا السند حسن، وقال الزيلعي - رحمه الله - في نصب الراية: رواه نهشل في تاريخ واسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظه ((الإيمان يعلو ولا يعلى))، وقد سكت الزيلعي عنه. نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٤٠٥/حديث ٢١٣.

(٢) إذا تزوج المسلم بحرية في دار الحرب فحملت منه ثم ظهر المسلمون على دار الحرب (فلا يجوز استرقاق حملها، لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه كالمفصل)، قاله أبو العباس الجرجاني في المعاياة في العقل ص ٣١١، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣٨. علماً أن المراد بالكافرة هنا الكتابية.

(٣) قال النووي - رحمه الله - ((ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه)) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٣/٦٠٦.

(٤) سورة الزخرف آية ٢٢، ٢٣.

(٥) قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية التي قبلها: ((أي ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك سوى تقليد الآباء والأجداد بأنهم كانوا على أمة، والمراد بها الدين هنا...)). تفسير ابن كثير ٤/١٢٦، وفي الآية ذم لهم على تقليد الآباء وتركهم النظر فيما دعاهم إليه رسول الله ﷺ. انظر: تفسير القرطبي ١٦/٥٠.

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ﴾^(١)، فهو: أن الإنذار متوجه إلى الآباء والأمهات، وإن عبر عنه تغليباً لحكم التذكير^(٢).

(١) سورة يس، آية ٦.

(٢) في كون الخطاب الواحد يشمل الذكور والإناث. انظر: التلخيص في أصول الفقه ٤٠٤/٣ وما بعدها.

أ- فصل: (فيما إذا أسلم الجد أو الجدة)

وأما إذا أسلم الجد أو الجدة، فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه يكون إسلاماً لهم مع بقاء الأبوين وعدمهما^(أ). [للبعضية التي بينهما، كالأبوين]^(ب)(١).

[والوجه]^(ج) الثاني: لا يكون إسلاماً لهم مع بقاء الأبوين وعدمهما، لأنهما محجوبان بمن دونهما.

[والوجه]^(د) الثالث^(هـ): يكون إسلاماً لهم مع عدم الأبوين، ولا يكون إسلاماً لهم مع وجود الأبوين^(٢). لأنهم بحكم الأقرب أخص منهم بحكم الأبعد إذا كان باقياً، وبالموجود دون المفقود إذا كان ميتاً.

(أ) * في (ص، ك): (لأنهما محجوبان عن دونهما)، والظن أنه في الثاني لا في الأول.

(ب) ليست في (س، ص).

(ج) في (ص): الوجه الأول بدل الثاني وفيه: لأنه من ذريتهما.

(د) ليست في (س).

(هـ) * في (ك): (أن).

(١) قال النووي -رحمه الله-: "وفي معنى الأبوين الأجداد والجدة، سواء كانوا وارثين أم لم يكونوا، فإذا أسلم الجد أبو الأب، أو أبو الأم، تبعه الصبي إن لم يكن الأب حياً قطعاً، وكذا إن كان على الأصح". روضة الطالبين ٤/٤٩٦، وراجع: مغني المحتاج ٣/٦٠٦، وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤/٣٢٧.

(٢) قال أبو العباس بن سريج: "يحكم بإسلام الطفل إذا أسلم الأب أو الأم أو الجد عند عدم الأب وكذلك الجدة عند عدم الأم...".

وقال الغزالي -رحمه الله-: "... فإن كان حياً -أي أحد الأبوين- ففي تبعيته تردد". انظر: الأقسام والخصال لابن سريج ص ٤٢، والوجيز ص ٢٠٩. وراجع: فتاوى ومسائل ابن الصلاح

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب أبي حنيفة رضي الله عنه وابن أبي ليلى

٤٠- مسألة: (فيما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت سكناه)

قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا اختلف الزوجان في متاع البيت سكناه قبل أن يتفرقا، أو بعد ما تفرقا، كان البيت لهما، أو لأحدهما، أو يموتان أو أحدهما، فيختلف في ذلك ورثتهما/ فمن أقام بينة على شيء فهو له، وإن لم تكن بينة فالقياس^(١) الذي لا يُعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع: أن هذا المتاع في أيديهما جميعاً، فهو بينهما نصفان». إلى آخر الباب^(٢). إذا كان الزوجان في دار يسكنها، إما ملكاً لهما، أو لأحدهما، أو لغيرهما، واختلفا في متاعها الذي فيها من [ثياب]^(٣)، وآلة، وبسط، وفرش، ودرهم، ودنانير، وادعاه كل واحد منهما لنفسه. أو ماتا فاختلف فيه ورثتهما، أو مات أحدهما فاختلف فيه [الثاني]^(٤) وورثة الميت، أو كان ذلك في أخ [وأخت]^(٥). * يسكنان داراً اختلف في متاعها، فكل ذلك سواء. فإن كان لأحدهما بينة بملك ما ادعاه، حكم بها^(٦). وإن عدما البينة مع اختلافهما فيه، فهما مشتركان في اليد حكماً^(٧)، [ويد]^(٨) كل واحد منهما على نصفه. فيتحالفاً عليه، ويُجعل بينهما بعد أيماهما

(أ) ليست في (س، ك).

(ب) في (ك): (الباقي).

(ج) في (س، ص): (وأخ).

(د) في (ك): (كانا).

(هـ) في (ص): (ويدل).

(١) القياس لغة: التقدير ومنه قاس الثوب بالذراع يقبسه قياساً إذا قدر به. القاموس المحيط ٧٣٢-٧٣٣، ومختار الصحاح ٣٢.

وفي الشرع: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. نهاية السؤل ٢/٤، وراجع: التلخيص في أصول الفقه ١٤٥/٣.

(٢) الأم ٢٠٢/٧، وفي مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٤/٩ تنمة الباب: (وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل، ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطراً ودباغاً في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ، ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون». وراجع: الأم ١٣٩/٥.

(٣) قال الشافعي رحمه الله -: «من أقام البينة على شيء من ذلك فهو له». الأم ٢٠٢/٧، وينظر: روضة الطالبين ٣٦٦/٨.

(٤) انظر: تعريف المصنف ليد الحكم في الصفحة الآتية.

نصفين^(١)، ويشتركان فيما يختص بالرجال كالعمائم، والطيايسة، والأقبيّة، والسلاح. وفيما يختص بالنساء كالحلي، والمقانع، ومصبغات الثياب، وقمص النساء. وفيما يصلح للرجال، والنساء من البسط، والفرش، والآلة. ولا يختص الرجال بآلة الرجال، ولا النساء بآلة النساء^(٢)، ويستوي فيه يد المشاهدة، ويد الحكم^(٣). ويد المشاهدة: أن يكون مقبوضاً في أيديهما. ويد الحكم: أن يكون في [ملكهما]^(٤). وقال سفيان الثوري^(٥): [وابن أبي ليلى]^(ب) يجعل ما يختص بالرجال للرجال، وما يختص بالنساء للنساء، في يد المشاهدة ويد الحكم^(٥).

{أ/٢٦٤}

(أ) في (س،ص): (مسكنهما).

(ب) ليست في (س،ك).

(١) ينظر: المهذب ٢/٤٠٥، وحلية العلماء ٨/٢١٣، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي ص ٢٠٤، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٣٦٥، وبهذا قال ابن حزم -رحمه الله- وغيره. المحلى ٨/٥١٨. وراجع: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٤٦.

(٢) «لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث، وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك». قاله الشافعي -رحمه الله-. انظر: معرفة السنن والآثار ١٤/٣٧٧.

(٣) قال النووي -رحمه الله-: «... وما كان في يدهما حساً، أو في البيت الذي يسكنانه فلكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا جعل بينهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر، قضى للحالف». روضة الطالبين ٨/٣٦٦، وراجع: حاشية البيجرمي ٤/٤٠٥.

(٤) قول سفيان الثوري -رحمه الله- في هذا كقول الشافعي -رحمه الله-: «أنه بينهما نصفين مع الأيمان». انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/٢٨٣/١٥٢٢٧، والمحلى ٨/٥١٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/٣٤٦.

(٥) هذا إذا لم يكن لأحدهما بيّنة. وبمثل قول ابن أبي ليلى قال الإمام أحمد -رحمه الله-. وقال العز بن عبد السلام من الشافعية: «وهذا مذهب ظاهر متجه، فإذا كان الزوج جندياً فادعى أنه شريك المرأة في مغازلها وحقاقها ومقانعها وادعت المرأة أنها شريكته في خيله وسلاحه وأقبيته ومناطقه وجبته وخوذته وبرديته فإننا نجد في أنفسنا ظناً لا يمكننا دفعه أن ما يختص بالأجناد للزوج وما يختص بالنساء للمرأة...». راجع: المغني لابن قدامة ٩/٣٢٠-٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ٣/٥٢٣. وانظر: قواعد الأحكام ٢/٢٢٧-٢٢٨، وراجع: حلية العلماء ٨/٢١٣.

وقال أبو حنيفة: إن كانت أيديهما^(١) يد مشاهدة، كان بينهما. وإن كانت يد حكم، كان ما يختص بالرجال للزوج، وما يختص بالنساء للزوجة^(١). وما يصلح لكل واحد منهما، يكون للزوج دون الزوجة^(٢). فإن ماتا، قام ورثتهما مقامهما. وإن مات أحدهما وبقي الآخر، كان القول في جميعه قول الباقي منهما^(٣). فصار مخالفاً لنا في خمسة أشياء: أحدها: في يد المشاهدة ويد الحكم، [فرق بينهما]^(ب)، وهما عندنا سواء.

والثاني: فيما يختص بالرجال جعله للزوج، وهو عندنا بينهما.

والثالث: فيما يختص بالنساء، جعله للزوجة، وهو عندنا بينهما.

والرابع: فيما يصلح لهما، جعله للزوج، وهو عندنا بينهما.

والخامس: في موت أحدهما، جعله للباقي منهما^(٤)، وهو عندنا بينهما.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: «القول قول المرأة فيما جرت العادة أن يكون جهازاً لمثلها، وقول الزوج فيما جرت العادة [بمثله]^(ج)»^(٥).

(أ) * في (ص): (على).

(ب) ساقطة من (س).

(ج) في (ص): (عنه)، وفي (ك): (يكون له فيه).

(١) لشهادة الظاهر بذلك. وفي الدعوى القول قول من يشهد له الظاهر/ تكملة شرح فتح القدير ٢٤٧/٨، وراجع: بدائع الصنائع ٢٥٣/٦.

(٢) لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعوى لصاحب اليد/ اللباب في شرح الكتاب ٥٠/٤-٥١، والهداية مع نصب الرأية ١٧٠/٥.

(٣) ينظر: قول الإمام أبو حنيفة في الحجة على أهل المدينة ٤٠/٤ وما بعدها، واللباب في شرح الكتاب ٥٠/٤ وما بعدها، ومختصر الطحاوي ص ٢٢٨ وفيه: «أن أياً من الزوجين لا يتملك ما جعله له إلا مع اليمين»، والهداية مع نصب الرأية ١٧٠/٥، وتكملة شرح فتح القدير ٢٤٥/٨ وما بعدها.

(٤) جعله أبو حنيفة -رحمه الله- للباقي منهما على أساس أن اليد للحي دون الميت واليد في الدعوى مقدمة. اللباب في شرح الكتاب ٥١/٤، وتكملة شرح فتح القدير ٢٤٨/٨.

(٥) في كتب الأحناف: قال أبو يوسف -رحمه الله-: «يدفع للمرأة ما يجزئ به مثلها والباقي للزوج مع يمينه، لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز، وهذا أقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج ثم في الباقي لا معارض لظاهره فيعتبر». انظر: اللباب في شرح الكتاب ٥١/٤، والهداية مع نصب الرأية ١٧٠/٥، وتكملة شرح فتح القدير ٢٤٨/٨.

وقال زفر^(١): بما ذهبنا إليه^(٢)، وهو في الصحابة قول ابن مسعود رضي الله عنه^(٣). واستدل أبو حنيفة، ومن وافقه، في تفصيل المتاع وتمييزه على الفرق في المشاهدة بين يد المشاهدة، ويد الحكم، أن يد كل واحد منهما في المشاهدة على نصفه، وفي الحكم على جميعه. بدليل أن مدعياً لو ادعاه في يد المشاهدة، لم يكن له أن يدعي جميعه [إلا عليهما]^(٤)، ولم يجز له^(ب) أن يختص أحدهما بالدعوى دون الآخر. ولو ادعاه في يد الحكم، جاز له أن يدعي جميعه على كل/ واحد منهما. فدل على أن يد المشاهدة، يد على نصفه، ويد الحكم يد على جميعه، فافترقا. فلذلك ما افترقا فيه إذا تنازعا [واستدل]^(ج) على التفصيل في يد الحكم، فإن منع منه في يد المشاهدة، [فإن يد الحكم أقوى من يد المشاهدة في استيلائهما في الحكم على جميعه، واختصاصهما في المشاهدة]^(د) على نصفه.

(أ) ساقطة من (س).

(ب) ليست في (س، ك).

(ج) في (ك): (واستداما).

(د) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) زُفر: بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء: هو زفر بن الهذيل العنبري الكوفي، أحد الفقهاء والعباد من أصحاب أبي حنيفة، وأكثرهم استعمالاً للقياس، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان وأربعين وقيل: عن اثنتين وأربعين سنة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٠/١٣٢، وميزان الإعتدال ٢/٧١، ووفيات الأعيان ٢/٣٧١ وما بعدها.

(٢) وبه قال عثمان البتي، وابن حزم. راجع: حلية العلماء ٨/٢١٣، والمغني لابن قدامة ٩/٣٢١، وراجع: المحلى ٨/٥١٨-٥١٩، وانظر قول زفر في مختصر الطحاوي ص ٢٢٩، وقال الطحاوي: (وبه نأخذ).

(٣) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي، أحد السابقين إلى الإسلام، كان ملازماً لرسول الله ﷺ. وكان من أكابر علماء الصحابة، سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وله يوم مات نيف وستون سنة. تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار ص ١٤٩، دول الإسلام ١/٢٦، وسير أعلام النبلاء ١/٦١؛ وما بعدها، والبداية والنهاية ٧/١٦٩-١٧٠، وقول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره ابن قدامة في المغني ٩/٣٢٢.

فلما وقع الترجيح في يد المشاهدة بين راكب الدابة وقائدها، في جعل الدابة لراكبها دون قائدها اعتباراً بالعرف^(١)، كان الترجيح في يد الحكم باعتبار العرف أولى. وربما حرروا [قياساً، وقالوا: كل يد ثبت بها الاستحقاق، جاز أن يقع فيها الترجيح]^(ب)، قياساً على يد المشاهدة. واستدلوا على أن الأثاث وآلته مختص بالزوج دونها، فإنه السابق إلى اقتنائها، والمنفرد بابتياعه، فصار فيه أرجح، فاخص به دونها. واستدلوا على أن الحي منهما أحق به من ورثة الميت، [بأنه]^(ب) أسبق يداً، وأقوى تصرفاً، وأظهر علماء^(٢). واستدلوا [في الجميع]^(ج) بأن الحادثة، إذا [تجاذبها]^(د) أصلان، ألحقت بأقواهما شبهاً [بها]^(هـ) كالأحكام الشرعية^(٣). ودليلنا عليهم في [الجميع]^(د) حديث عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال: ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر^(٤))). وكل واحد منهما مع اشتراكهما في اليد مدع، ومدعى عليه^(٥).

(أ) ما بينهما ساقط من (ص).

(ب) في (ص، س): (فإنه) ولعل الصحيح ما أثبتته من (س).

(ج) ليست في (س، ك).

(د) في (ك): (حاذها).

(هـ) ليست في (س).

(و) في (ص): (جميع ذلك).

(١) لأنه مستعمل للدابة فكانت في يده. بدائع الصنائع ٦/٢٥٥، وراجع: الهداية مع نصب الرأية ٥/١٨١.
(٢) راجع: اللباب في شرح الكتاب ٤/٥١، والهداية مع نصب الرأية ٥/١٧٠، وتكملة شرح فتح القدير ٨/٢٤٨.

(٣) قال السبكي في الأشباه والنظائر: «اعتبر الشافعي رضي الله عنه قياس غلبة الأشباه وهو أن يجتذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أولاهما به وأكثرهم شبهاً فيلحق به». الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٨٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٣.

(٥) فهو مدع فيما في يد صاحبه ومدعى عليه فيما في يده. «لذلك كما إذا كان في يد اثنين دار فادعى كل واحد أنها ملكه فإنها تقسم بينهما نصفين، لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له، وثبوت الملك قابل للتبعيض فتبعض ونحكم لكل واحد ببعض الملك جمعاً بين الدليلين من وجه». نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٤/٤٥٠.

ولأنه أثر مروى عن ابن مسعود^(١)، ولم يظهر له في الصحابة مخالف، فصار كالإجماع. ولأن الإشتراك/ في اليد يمنع من الترجيح بالعرف، قياساً على يد المشاهدة. {أ/٢٦٦} ولأن ما لم يترجح به يد المشاهدة، لم يترجح به يد الحكم، كتنازع الدباغ والعطار في عطره ودباغته. ولأن ما يسقط فيه اعتبار العرف في اليد المفردة، سقط فيه اعتباره في اليد المشتركة، كالغني والفقير في اللؤلؤ والجوهر. ولو كان العرف مع اشتراك اليد معتبراً، لأوجب تنازع الدباغ والعطار في العطر والدباغة، أن يجعل العطر للعطار والدباغة للدباغ^(٢). وفي تنازع الغني والفقير في اللؤلؤ والجوهر، أن تجعل للغني دون الفقير، وفي أمثال ذلك من آلات الصناعات وهم لا يقولون^(٣)، [به]^(١) فذلك في أثاث البيت. [وهذا إلزام]^(ب) لا يتحقق عنه انفصال، [ولهذا]^(ج) فيد المشاهدة تدفع جميع ما استدلوا به. فأما الجواب عما قالوه: أن يد الحكم توجب استيلاء كل واحد منهما على جميعه، استشهاده بما ذكره^(٤) فهي: إنها دعوى نخالفهم فيها، وليس لكل واحد منهما [يد إلا على نصفه كما ليس له في يد المشاهدة يد إلا على نصفه ولا يجوز للمدعي]^(د) في يد الحكم أن يدعيه إلا عليهما، ولا يدعيه على أحدهما.

(أ) ساقطة من (ك).

(ب) ما بينهما ساقط من (س).

(ج) ليست في (ك).

(د) ما بينهما ساقط من (س، ك).

(١) المغني لابن قدامة ٣٢٢/٩، وموسوعة فقه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ص ٥٠٨.

(٢) قال الشافعي رحمه الله:- «ويقال لمن يقول: اجعل متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال، رأيت

دباغاً وعطاراً كانا في حانوت فيه عطر ودباغ كل واحد منهما يدعي العطر والدباغ، أيلزمك أن

تعطي العطار العطر والدباغ الدباغ؟ فإن قلت: إني أقسمه بينهما، قيل لك: فلم لا تقسم المتاع الذي

يشبه النساء بين الرجل والمرأة، والمتاع الذي يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار».

الأم ١٣٩/٥-١٤٠، وانظر الرد عليهم في كتاب اختلاف العراقيين/ باب المواريث من الأم ٢٠٢/٧.

(٣) انظر: فصل في التنازع بالأيد من كتاب الهداية مع نصب الرأية ١٨١/٥ ومابعدهما، وتكملة شرح فتح

التقدير ٢٤٨/٨، وانظر محاولة التفريق بينه وبين الإختلاف في متاع البيت بين الرجل والمرأة.

وقال الشيخ أبو سنة: «لو عدي أنه ينبغي الترجيح بالعرف هنا حيث لم يظهر مانع منه». العرف

والعادة في رأي الفقهاء ص ١٥٦.

(٤) راجع: ص ٣٣٢ ومابعدهما.

وإنما يختص كل واحد منهما بدعوى نصفه^(١)، كاليد المشاهدة، فبطل احتجاجهم به. [ثم لو صارت]^(١) يد كل واحد منهما على جميعه [امتتع]^(ب) أن يكون موجِباً لتفرد أحدهما ببعضه، وعكسه في يد المشاهدة أشبه، لتفرده باليد على البعض. وأما الجواب عما استدلوا به من ركب الدابة وقائدها، فهو: أن أصحابنا قد اختلفوا فيه على وجهين: أحدهما/ أنهما [فيها]^(ج) سواء^(٢)، فسقط الاستدلال. {٢٦٦/ب}

والوجه الثاني: أن الراكب أحق بها من القائد، لأن للراكب مع اليد تصرفاً، ليس للقائد^(٣)، كلابس الثوب وممسكه، يكون اللابس أحق به من الممسك.

وأما الجواب عما استدلوا به من الأثاث، من سيق يد الرجل عليه، فهو: أنها دعوى مدفوعة، لجواز أن تسبق يد المرأة عليه [بصنعه]^(د)، أو ابتياع من صانعه^(٤).

ولأن المرأة قد تراث متاع الرجل، والرجل قد يرث متاع النساء. [ويشتركان]^(هـ) في ميراث متاع الرجال ومتاع النساء، فلا يكون لأحدهما عليه

(أ) في (ص): (لم)، وفي (ك): (لما إذا).

(ب) ساقطة من (س، ك).

(ج) ليست في (س).

(د) في (ك): (بصغفه).

(هـ) في (س، ك): (وإن كان).

(١) كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها. المهذب ٤٠٥/٢، وراجع: روضة الطالبين ٣٦٦/٨،

وماسبق ص ٣٣٦ هامش (٥).

(٢) «لأن كل واحد منهما لو انفرد كانت له». وهو قول أبي اسحاق. انظر: المهذب ٤٠٥/٢، وحلية

العلماء ٢١٢/٨.

(٣) وهو الصحيح. المهذب ٤٠٥/٢، وحلية العلماء ٢١١/٨.

(٤) الأحناف استثنوا مثل هذا، فقال التمرتاشي: «إلا إذا كان الرجل صائغاً وله أساور وخواتيم النساء

والحلي والخلخال وأمثال ذلك، فحينئذ لا يكون مثل هذه الأشياء لها، وكذلك إذا كانت المرأة تبيع

ثياب الرجال». تكملة شرح فتح القدير ٢٤٧/٨، وراجع: حاشية رد المحتار ٥٦٣/٥ وما بعدها.

يد سابقة^(١)، ولا ينفرد أحدهما بمتاع جهة دون صاحبه^(١).

وأما الجواب عن استدلالهم بترجيح الأحكام الشرعية، فهو: أن تعارض الأصول في الأحكام يوجب تغليب الأشبه، لاعتبار الشبه فيه إذا انفرد^(٢)، ولما كانت الأملاك لا يُعتبر فيها شبه العرف في اليد المنفردة، لم يعتبر في اليد المشتركة، كما لا يعتبر في يد المشاهدة^(٣).

(أ) في (ك): العبارة كما يلي: (وإن كان في ميراث متاع الرجال ومتاع النساء فلا يكون لأحدهما عليه يد كسابقه).

(١) انظر ما استشهد به الشافعي - رحمه الله - على ذلك في: الأم ١٣٩/٥.

• ويظهر لي - والله أعلم - أنه يرجع في هذه المسألة إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، ففي بعض البلدان - على سبيل المثال - يكون مهر المرأة قليلاً جداً، إن لم يكن رمزياً فقط، وبالتالي تدخل المرأة بيت زوجها وليس لها شيء من المتاع، لا ما يختص بالرجال ولا ما يختص بالنساء.

وفي بلدان أخرى: يكون مهر المرأة مالياً كثيراً، ولهذا قد يجهزها أهلها بأنواع متعددة من المتاع قد يكون من ضمنه ما يختص بالرجال.

ويوضح ذلك حال الناس في عصرنا الحاضر، فالمرأة قد تشتري ما يختص بالرجل من متاع، وسيارة وغيرها، خصوصاً وأن منهن الموظفة، وصاحبة المال، فيكون جعل ما يختص بالرجل للرجل، وما يختص بالمرأة للمرأة حكماً غير منضبط.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر للسبكي ١٨٢/٢.

(٣) لم يختلف الأحناف وغيرهم في «أخوين ساكنين في بيت واحد، أحدهما: دباغ، والآخر: عطار، فتداعيا فيما في البيت، والدار فإنه بينهما بأيمانهما، ولم يقضوا للدباغ بآلات الدباغ ولا للعطار بمتاع العطر». انظر: المحلى ٥٢٠/٨، وماسبق ص ٣٣٧ وما بعدها.

أ- فصل: (في تحالف الزوجين على متاع البيت، وما يحلف عليه كل

منهما)

إذا ثبت ما ذكرناه [من^(١)] تساوي الزوجين في متاع البيت، تحالفا عليه عند عدم البينة، وحلف كل واحد منهما على نصفه، لأنه يحلف على ما في يده، ولا يحلف على ما في يد صاحبه^(١).

وقال أبو حنيفة: يحلف كل واحد منهما على جميعه^(٢)، [لأن عنده أن يد كل واحد منهما على جميعه^(ب)]. وهذا فاسد/ لأن اليد ما اختصت بالشيء، ومن الممتنع أن يختص كل واحد منهما بكل المتاع^(٣). فإن قيل: ليس يمتنع هذا كما لم يمتنع في الرهن إذا أوجب أن يكون لكل واحد من المرتهن والمستأجر يد على جميعه. قيل: يدهما في الرهن مختلفة، لأن المرتهن مستوثق بالرقبة، والمستأجر مستوثق بالمنفعة^(٤)، ويدهما في متاع البيت متفقة، فامتنع في متاع البيت، وإن لم يمتنع في الرهن.

(أ) في (ك): (في).

(ب) ما بينهما ساقط من (س).

(١) الأم ١٣٩/٥، المهذب للشيرازي ٤٠٥/٢، وحلية العلماء ٢١٣/٨، وروضة الطالبين ٨/٣٦٦، وانظر الأقوال في مقدار ما يحلف عليه كل واحد من المتنازعين لدار أو غيرها في يدهما، في: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) قال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - إن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يقول: «ما كان فيه من متاع الرجال فهو للرجل مع يمين الرجل عليه للمرأة في دعواها إياه عليه، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمين المرأة عليه للزوج في دعواها إياه عليها، وما كان فيه مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل مع يمينه على دعوى المرأة إياه عليه». مختصر الطحاوي ص ٢٢٨. وقال ابن حزم - رحمه الله -: «إذا وجب عندهم القضاء بما لا يصلح إلا للرجال للرجل، وما لا يصلح إلا للنساء للمرأة، فأى معنى للأيمان في ذلك إذ قد ثبت أنه لمن قضاوا له به، وإن كان لم يثبت له بعد، فما أحدهما أولى به من الآخر». المحلى ٥١٩/٨.

(٣) لأنه في يدهما، وتداعيهما فيه كتداعيهما في الدار التي يسكنان فيها/ المهذب ٤٠٥/٢، وحلية العلماء ٢١٣/٨.

(٤) فيد كل واحد منهما على شيء غير الشيء الذي عليه يد الآخر.

وإذا وجب بما ذكرناه أن يحلف كل واحد منهما على نصفه، لا على جميعه، فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يحلفا فيجعل بينهما ملكاً^(١).

والحال الثانية: أن ينكلا فيجعل بينهما يداً^(٢).

والحال الثالثة: أن يحلف [أحدهما وينكل]^(٣) الآخر، فيحكم للحالف بالنصف، ويكون النصف الذي في يد الناكل ترد اليمين فيه على الحالف. فإن حلف اليمين الثانية في الرد، حكم له بجميعه^(٤): نصفه بيمينه على ما في يده، ونصفه بيمين الرد بعد نكول صاحبه. وإن امتنع من يمين الرد، [لم يحكم له]^(ب)^(٤) إلا في النصف الذي حلف [عليه]^(ج) يمين اليد، وكان النصف الذي في يد الناكل مقراً عليه [يداً]^(د). والله أعلم.

(أ) في (ص): (كل واحد منهما وينكر).

(ب) ساقطة من (س)، و(له) ساقطة من (ص).

(ج) ساقطة من (ك).

(د) ساقطة من (ك).

(١) لا فرق بين أن يكون المتاع مما يختص بالرجال أو بالنساء أو بهما معاً. وكونه يجعل بينهما ملكاً «لأنه كالدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فتكون الدار بينهما نصفين بأيمانهما». وراجع: حلية العلماء ٢١٣/٨، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٦٥/٤.

(٢) لتساوي يدهما عليه ولا مرجح. راجع المرجعين السابقين.

(٣) راجع: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٦٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٦٣/٨.

(٤) لأن المذهب أنه لا يقضى على الناكل بنكوله، بل لا بد من يمين المدعي والمسمأة يمين الرد.

راجع: أدب القاضي لابن القاص ٢٧٦/١، والمعایة ص ٣٣٤.

باب أخذ الحق ممن يمنعه إياه

٤١- مسألة: (من استحق عيناً فله أخذها ممن يمنعه إياها)

قال الشافعي رضي الله عنه: «و[إذا]»^(١) كانت هند^(١) زوجة/ أبي سفيان^(٢)، وكانت القيمة على ولدها لصغرهم بأمر زوجها، فأذن [لها]^(ب) رسول الله ﷺ لما شكته إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف^(٣)، فمثله الرجل يكون له الحق على الرجل، فيمنعه إياه، فله أن يأخذه من ماله حيث وجده». إلى آخر الباب^(٤).

(أ) في النسخ الثلاث ولعل الصحيح عدم وجودها كما في المختصر.

(ب) ليست في (ك).

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة وأم معاوية رضي الله عنه، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب وما فعلته بحمزة رضي الله عنه يوم أحد مشهور، وقولها أثناء مبايعتها للرسول ﷺ وأخذه العهد على النساء بأن لا يزينين: «أوتزني الحرة» مشهور يدل على أنها ذات أنفة، توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه. وورد أنها بقيت إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. تاريخ الصحابة الذين روي عنهم ص ٢٥٩، الإستيعاب بهامش الإصابة ٤/٤٢٤ وما بعدها، والإصابة ٤/٢٥٥ وما بعدها، وفتح الباري ٧/١٧٨.

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية، أحد الأشراف، مشهور بكنيته واسمه. رأس قریش في حربها مع رسول الله ﷺ في أحد والخندق. أسلم عام الفتح، وهو والد أم حبيبة أم المؤمنين ومعاوية أمير المؤمنين، وهو أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، بحسب الاختلاف في سنة موته، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه بالمدينة سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة أربع وثلاثين. تاريخ خليفة ص ٩٧، وتاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار ص ١٣٦، والإصابة ٢/١٧٨ وما بعدها، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب ٢/١٨٨-١٨٩، وتهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٣٩-٢٤٠، ودول الإسلام ١/٢٥٠.

(٣) انظر نص الحديث ص ٣٤٨.

(٤) وتتمة الباب «بوزنه أو كيله، فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنائير أو دراهم، فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه، فإن قيل فقد روي عن رسول الله ﷺ: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)). قيل: أنه ليس بثابت ولو كان ثابتاً لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه ﷺ، وإنما الخيانة أن أخذ له درهماً بعد استيفائه درهماً فأخونه درهم كما خانني في درهماً، فليس لي أن أخونه بأخذه ما ليس لي وإن خانني». مختصر المزني - مع الأم - ٣٣٥/٩، وراجع: الأم ٥/١٤٨ وما بعدها.

وهذا صحيح. وهو أن يكون لرجل على رجل دين، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون على مقر وملئ يقدر على أخذه [منه]^(أ) متى طال به، فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذه من مال الغريم بغير إذنه، وإن أخذه كان آثماً، وعليه رده، وإن كان [من]^(ب) جنس دينه. لأن لمن عليه [الدين]^(ج) أن يقضيه من أي أمواله [شاء]^(د)، ولا يتعين في بعضه. ويجري على أخذه حكم الغاصب، عليه أن يرد ما أخذه^(١). وله أن يطالب بما وجب له، ولا يكون قصاصاً، لأن القصاص يختص بما في الذمم، دون الأعيان. والضرب الثاني: أن لا يقدر صاحب الدين على قبض دينه، [عفواً]^(هـ)^(٢) فهو [على ضربين]^(٣): أحدهما: أن يقدر على أخذه منه بالمحاكمة.

والثاني: أن يعجز عنه. فإن عجز عن أخذه منه بالمحاكمة، وذلك من أحد وجهين: إما لإمتناع الغريم بالقوة، وإما لجحوده مع عدم البيّنة. فيجوز لصاحب [الدين]^(ذ) أن يأخذ من مال غريمه قدر دينه [سراً]^(ح)، بغير علمه. فإن قدر عليه من جنس حقه، لم يتجاوز إلى غيره. وإن لم يقدر عليه من جنسه، جاز أن يعدل إلى غير جنسه، سواء / {أ/٢٦٨} كان من جنس الأثمان، أو من غير جنسها^(٣).

(أ) ليست في (س،ص).

(ب) ليست في (ك).

(ج) ساقطة من (س،ص).

(د) ليست في (س).

(هـ) ليست في (ك).

(و) في (ك): (ضربان).

(ز) في (ص): (اليد).

(ح) في (س،ص): (سوا).

(١) ينظر: المهدب ٤٠٦/٢، والتبويه ص ٣٥٥، وروضة الطالبين ٢٨٢/٨، و مغني المحتاج

٤٠١/٦، ونهاية المحتاج ٣٣٤/٨.

(٢) عفواً: أي سهلاً. طلبه الطلبة ص ٣٢٨.

(٣) قال الشافعي - رحمه الله -: «إن سنة رسول الله ﷺ، ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل

العلم قبلنا يدل على أن كل من كان له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه». الأم ١٤٨/٥ -

١٤٩، وراجع إن شئت: الإشراف لابن المنذر ٢٦١/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٨٦/٢.

وإن قدر صاحب الدين على أخذه بالمحاكمة، وعجز عنه بغير المحاكمة، وذلك لأحد وجهين: إما لمطله مع الإقرار، أو لإنكاره مع وجود البيّنة^(١)، فهو على ضربين: أحدهما: أن يقدر على أخذ دينه سرّاً من جنسه، فيجوز [له]^(٢) أخذه منه بغير علمه، لأن [إحواجه]^(ب) إلى المحاكمة عدوان من الغريم^(٢).

والضرب الثاني: أن لا يقدر على أخذه، إلا من غير جنسه، ففي جواز أخذه [سرّاً]^(ج) بغير علمه وجهان: أحدهما: يجوز، تعليلاً بما ذكرناه من عدوان الغريم، وهو قول من زعم أن لصاحب الدين أن ينفرد ببيعه من غير حاكم^(٣). والوجه الثاني: ليس له أخذه [منه]^(د) إلا بالمحاكمة، لقدرتّه عليه بما يزول عنه [التهمة]^(هـ) وهو قول من زعم

(أ) ليست في (ك).

(ب) في (س): (إخراجه).

(ج) ليست في (س).

(د) ليست في (ك).

(هـ) في (ص، ك): (المهم).

(١) تسوية المصنف هنا بين المماطل المقر والمنكر مع وجود البيّنة تبعه فيها النووي - رحمه الله - في الروضة، ولكن الغزالي - رحمه الله - في الوجيز قال: «وإن كان حقه ديناً ومن عليه مقر مماطل فلا بد من رفعه». فمقتضى قوله هنا أنه لا يجوز الإستقلال بأخذ حقه مع القدرة على رفعه إلى القاضي.

أنظر: الوجيز ص ٤٥٢، روضة الطالبين ٢٨٢/٨-٢٨٣ وفيه ذكر النووي وجهان: أحدهما جواز الإستقلال.

(٢) المرجع السابق، ومغني المحتاج ٤٠١/٦، ونهاية المحتاج ٣٣٥/٨.

(٣) وهو قول أبي سعيد الاصطخري، والمذهب الذي قطع به جمهور الأصحاب. حلية العلماء ٢١٧/٨، كفاية الأخيار ص ٧٤٦، وقال الفيروزبازي الشيرازي في المهذب: «وهو المذهب: أنه يبيع المال بنفسه لأنه يتعذر عليه أن يثبت الحق عند الحاكم، وأنه ممتنع من بيعه فملك بيعه بنفسه». المهذب ٤٠٦/٢، حلية العلماء ٢١٧/٨. وانظر رد الشافعي - رحمه الله - على من منع ذلك في الأم ١٤٩/٥، وفي قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ٣١٧/٢ «ولو كان بغير جنس حقه جاز له أخذه وبيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه». وقال النووي - رحمه الله -: «هذا إن كان القاضي جاهلاً بالحال، ولا بيّنة للأخذ، فإن كان القاضي عالماً، فالمذهب أن لا يبيعه إلا بإذنه». روضة الطالبين ٢٨٤/٨، وراجع: مغني المحتاج ٤٠٣/٦، وحاشية إعانة الطالبين ٤١٣/٤.

أن صاحب الدين لا يجوز له بيعه إلا بالحاكم^(١)، فهذا شرح مذهبننا. وقال أبو حنيفة: «إن قدر على أخذ دينه إذا لم يصل إليه من غريمه، أن يأخذه من جنسه، جاز له أن يأخذ شيئاً من ماله. وكذلك لو كان دينه دراهم، [فوجد دنانير، أو دنانير فوجد دراهم]^(٢) لأنها من جنس الأثمان وإن تنوعت^(٣). وإن لم يقدر عليه إلا من غير جنسه من الأمتعة والعروض، لم يكن له أخذه^(٤)، إحتجاجاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه^(٥))).

(أ) ما بينهما ساقط من (ص).

(١) هذا القول خلاف المذهب كما سبق بيانه ولكنه قول لبعض الشافعية. راجع: المهذب ٤٠٦/٢، وحلية العلماء ٢١٥/٨، ومغني المحتاج ٤٠١/٦، ونهاية المحتاج ٣٣٥/٨، وقلوبوي وعميره ٣٣٥/٤، وكفاية الأخيار ص ٧٤٦.

(٢) راجع: مختصر الطحاوي ص ٣٥٨، وروضة القضاة وطريق النجاة ٤٣٦/١ وفيه: «وقالوا جميعاً: لو وجد رجل جنس حقه عند غريمه فله أخذه بحقه». وانظر: اللباب في شرح الكتاب ٧٢/٢-٧٣.

(٣) شرح أدب القاضي الخصاص ص ٢٢٤، وقال السمناني في روضة القضاة وطريق النجاة ٤٣٦/١: «وإن كان من غير جنسه لم يأخذه عندنا إلا برضاه».

(٤) خرجه بهذا اللفظ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ: الإمام أحمد في مسنده ٧٢/٥، والدارقطني في سننه ٢٦/٣ حديث ٩٢، وفي سننه على بن جدعان كما في تلخيص الحبير ٤٦/٣، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث أنس ٩١/٢٦/٣ وفيه الحارث بن محمد الفهري مجهول. وأورد له طريقاً أخرى عن أنس وفيها داود بن الزبرقان متروك. انظر ما قاله المعلق في الحاشية ٢٦/٣، ونصب الراية ٤٠٦/٥، ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٠٠/٦.

ومن حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم». رواه الإمام أحمد ٤٢٥/٥، والبيهقي ١٠٠/٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٤: (رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح)، وصححه ابن حبان حديث رقم ١١٦٦.

ومن حديث عمرو بن يثربي بلفظ: «(لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه)». رواه أحمد في مسنده ٤٢٣/٣، والبيهقي ٩٧/٦، والدارقطني ٩٠/٢٦/٣. قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٦/٥: (إسناده جيد)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٤٦/٣: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

[وبرواية أنس وأبي هريرة^(١)] عن النبي ﷺ أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك^(١))).

(أ) ساقطة من (ك).

(١) هذا الحديث ورد من طرق متعددة:

- فأما رواية أنس فقد أوردها ابن عدي في ترجمة أيوب بن سويد الرملي فقال: لا يرويه عن ابن شاذب غير ابن سويد، وهو منكر الحديث عن أبي الحصين، وقد اتهم ابن سويد بأنه ضعيف وليس بشيء وكان يسرق الحديث. الكامل لابن عدي ٣٥٤/١ ومابعدهما، ورواه الحاكم في "المستدرک" ٤٦/٢، شاهداً لحديث أبي هريرة، ورواه الدارقطني في سننه ٢٩١٤/٢٨/٢.
- وأما المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه شريك، وقيس بن الربيع عن أبي صالح. قال أحمد: قيس بن الربيع ضعيف، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بما تفرد به لكثرة أوهامه. معرفة السنن والآثار ٣٨٠/١٤. وهذا الحديث من رواية أبي هريرة، أخرجه أبو داود ٣٥٣٤/٢٩٠/٣، والدارمي ٢٥٩٧/٣٤٢/٢، ورواه الترمذي.
- انظر: تحفة الأحوذى ٣٩٩/٤ ومابعدهما/حديث ١٢٨٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم في المستدرک حديث شريك عن أبي الحصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذلك شاهده وواقفه الذهبي. المستدرک ٤٦/٢، وهو عند الطحاوي في مشكل الآثار ٢٣١/٢ ومابعدهما، ومختصر اختلاف العلماء ١٧٣/٤ وفيه قوله: ((وهذا لا يحتج به)).
- قال الشافعي -رحمه الله- في رده على من استدل بهذا الحديث من الحنفية: ((هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم)). الأم ١٤٩/٥.
- وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٥١/٥ قال ابن القطان: ((والمانع من تصحيحه أن شريكاً، وقيس بن الربيع مختلف فيهما)). وقال ابن الجوزي بعد أن أورد طرق الحديث المتعددة: ((هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح)). العلل المتناهية ١٠٣/٢.
- وقد ذكره البيهقي وشواهدة وبين أن إسناد كل منها لا يخلو من شيء، بعضهما في حكم المنقطع والآخر فيه ضعيف أو مجهول. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٠/١٠-٢٧١.
- وقد خالفه مؤلف الجوهر النقي وذكر أقوال العلماء في قيس بن الربيع وشريك ثم نبه إلى تحسين الترمذي له وسكوت أبي داود عنه وهذا يدل على أنه حسن عنده. الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢٧٠/١٠-٢٧١، وقال الألباني بعد أن أورد هذا الحديث وشواهدة: ((الحديث حسن لإقتران شريك وقيس بن الربيع في روايته. وصحيح لغيره لوروده من طرق أخرى)). سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٠٨/١.

ولأنه مال". لا يجوز/ [لأخذه]^(١) أن يتملكه، فلم يجز أن يأخذه، قياساً على ما في يد {٢٦٨/ب} الغريم من رهون وودائع. ولأنه إذا أخذه من غير جنس حقه، لم يخل [إما أن يأخذه لئتملكه]^(ب) أو يبيعه. فلم يجز أن يتملكه، لأنه من غير جنس حقه. ولم يجز أن يبيعه، لأنه لا ولاية له على بيعه. فبطل أن يكون [له]^(ج) حق في أخذه^(١). ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صاحب الحق يد ومقال))^(٢)(٣). فكانت اليد على العموم. وروى الشافعي: عن عياض^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

(أ) في (ك): (لأحد).

(ب) في (ك): (أن يأخذه انه يملكه).

(ج) ساقطة من (س).

(د) في (ص): (إن لصاحب الحق يداً ومقالاً).

(١) قال أبو جعفر الطحاوي بعد أن أورد روايات الحديث الذي استدلوا به هنا: (ففي هذا الحديث ما يمنع من كان له على رجل دين، فأودعه مثله، أو قدر على مثله بغير إيداع منه إياه، أن يأخذه قضاء من دينه عليه). مشكل الآثار ٢/٢٣٢. ولكن بعض متأخري الحنفية أفتوا بجواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان نظراً لتغيير الناس ومداومتهم على العقوق وعدم أداء الحقوق. حاشية رد المحتار ٤/٩٥.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ومسلم بلفظ: ((... دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً)). فتح الباري ٥/٧٢/كتاب الإستقراض/ باب استقراض الإبل/٢٣٩٠، ومسلم ٥/٥٤/باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه. وهو في مسند الإمام أحمد ١٩/٦٤/٩٨٨١. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار -مطبوع مع إحياء علوم الدين- ٣/١٥٢: (متفق عليه من حديث أبي هريرة).

وأورد بن عدي في الكامل في الضعفاء ٦/٢٧٨/٢٢٨١ حديثاً عن أبي عيينة الخولاني قال: قال رسول الله ﷺ: ((صاحب الحق اليد واللسان))، وقال: في سنده محمد بن معاوية أبو علي النيسابوري، وهو ليس بثقة متروك الحديث.

ورواه الدار قطني بمثله عن مكحول عن النبي ﷺ. وهو مرسل. انظر: نصب الراية ٥/٣٨٥، ولم أجده بلفظ المصنف. قال الحافظ: «لصاحب الحق مقال»: أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع. فتح الباري ٥/٧٣.

(٣) لعل الصحيح عن أنس بن عياض. انظر: الأم ٥/١٢٧، ومسند الشافعي -مع الأم- ٩/٤٨٠، والسنن المأثورة للشافعي ص ٣٨٨ حديث رقم ٥٣٥.

أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح^(١)، وأنه لا يعطيني ما يكفيني، وولدي، إلا ما أخذت منه سراً. فقال النبي ﷺ: ((خذي^(٢)* ما يكفيك وولدك بالمعروف))^(٣). [ولأن^(ب) من الحقوق المختلفة ما يتعذر وجود جنسها في ماله، فدل على جواز أخذه من غير جنسه، ومن جنسه. ولأن من جاز له أخذ دينه من جنسه، جاز له^(ج)* مع تعذر الجنس أن يأخذه من غير جنسه^(٣)، قياساً على أخذ الدراهم بالدنانير، والدنانير بالدراهم. ولأن ما جاز أن يقضي منه دينه، جاز أن يتوصل مستحقه إلى أخذه إذا امتنع بحسب [الممكن^(د)]^(٤)، قياساً على المحاكمة^(٤).

(أ) * في (ص): (من ماله).

(ب) في (س، ص): (ولهما).

(ج) * في (ك): (أخذه).

(د) في (س): (أنهم)، وفي (ص): (المكفئة).

(١) (رجل شحيح): الشح: أشد البخل. وقيل هو البخل مع الحرص. وقيل: الشح أن يبخل بمال الغير، تقول: شحَّ يشحُّ - بالكسر - شحاً بالفتح، فهو شحيح، والاسم: الشح. وقيل فيه أيضاً: شحَّ يشحُّ بالفتح. المغني في الإنباء عن غريب المهذب ٦٨٩/١، والمصباح المنير ٣٠٦/١، ولا يستدل من هذا أن هنداً أرادت وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه. وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً. قاله الحافظ نقلاً عن القرطبي. فتح الباري ٦٣٥/٩، وراجع: فتح العلام ص ٥٧٧.

(٢) رواه الشافعي - رحمه الله - في: الأم ١٢٧/٥، وهو في مسنده - مطبوع مع الأم - ٤٨٠/٩، وفي السنن المأثورة ص ٣٨٨ حديث رقم ٥٣٥ بنفس السند، وأورده أيضاً عن سفيان بن عيينة بنحوه. الأم ١٢٦/٥ - ١٢٧، ومسنده ٤٧١/٩ من كتاب أحكام القرآن، والحديث رواه البخاري ومسلم بألفاظ متقاربة.

انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤/ كتاب البيوع/ باب ٩٥/ ص ٥١٠/ حديث ٢٢١١، وذكر الحافظ أطرافه في ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤ وغيرها، ورواه مسلم في كتاب الأفضية. باب قضية هند ١٢٩/٥ وما بعدها.

(٣) على الأصح. الغاية القصوى ١٠٢٩/٢، وراجع: حاشية إعانة الطالبين ٤١٢/٤، وكفاية الأخيار ص ٧٤٦.

(٤) انظر ما ذكره الشافعي - رحمه الله - في احتجاجه على من خالفه في جواز أخذ الرجل حقه ممن منعه إياه وإن كان من غير جنسه في الأم ١٤٨/٥ وما بعدها. وانظر ترجيح ابن المنذر لهذا القول في الإشراف ١/ ٢٦١-٢٦٢.

فإن قيل: فالحاكم يجبر على البيع، ولا يبيع عليه^(١). قيل: عندنا يبيع عليه [في]^(١) دينه إذا امتنع من بيعه سواء كان ماله عروضاً، أو عقاراً^(٢). وحكي عن أبي حنيفة: أنه منع من بيع العقار في الديون^(٣) / وهو عندنا مبيع عليه في الحالين جبراً، لأن جميع الديون تقضى من جميع الأموال، كدين الميت^(٤).

وأما الجواب عن [قولهم]^(ب): ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)) فهو: أن حمله على أن لا يدفع صاحب الدين من دينه وهو مظلوم، أولى من حمله على من عليه الدين، وهو ظالم.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك^(٥))) فهو: أن الأمانة هي الوديعة [تؤدى]^(ج) إلى مالكها^(٦)، وليس مال الغريم وديعة [فلا]^(د) يكون أمانة.

(أ) في (ص): (من).

(ب) لعل الصحيح (عن: قوله).

(ج) في (ص): (ترد).

(د) ساقطة من (س، ك).

(١) هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله -. انظر: اللباب في شرح الكتاب ٧٢/٢، والهداية مع نصب الرأية ٣٨٣/٥.

(٢) قال ابن المنذر في الذي عليه الدين وكان موسراً: «إن كان موسراً مانعاً لماله، فإن وجد إلى مال له ظاهر سبيل وجب بيعه، وقضى ما عليه عنه، وإن لم يوصل إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج ما عليه». الإشراف لابن المنذر ١٤٦/١. وبمثل قول الشافعية هنا قال صاحب أبي حنيفة. انظر: اللباب في شرح الكتاب ٧٣/٢، والهداية مع نصب الرأية ٣٨٣/٥.

(٣) قال الطحاوي - رحمه الله -: «قال أبو حنيفة: لا يباع على المدين شيء من ماله، ويحبس حتى يبيع هو، إلا الدراهم والدنانير، فإنه يباع عليه بالدين بعضها ببعض». انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٩٦/٣، وراجع: الهداية مع نصب الرأية ٣٨٣/٥، وتكملة شرح فتح القدير ٢٨٣/٩ وفيه: أن أبا حنيفة كان لا يجوز بيع القاضي على المديون في العروض. وانظر: شرح أدب القاضي الخصاص ص ٢٣٣.

(٤) قال النووي - رحمه الله -: «ويبيع أولاً ما يخاف فسادَه، ثم الحيوان، ثم سائر المنقولات، ثم العقار، ويبيع كل شيء في سوقه». روضة الطالبين ٣٧٧/٣، وانظر: المهذب ٤٢٥/١، وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة. انظر: اللباب في شرح الكتاب ٧٣/٢، والهداية مع نصب الرأية ٣٨٤/٥.

(٥) تخريجه ص ٣٤٦.

(٦) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ سورة النساء آية ٥٨، قال القرطبي: «الآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة... وأمهااتها في الأحكام: الوديعة واللفظة والرهن والعارية». الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/٥، وراجع: سبل السلام ١٤١/٣.

وقوله ﷺ: ((ولا تخن من خانك)) فليس مستوفي حقه خائناً، فلم يتوجه إليه الخطاب^(١). فإن قيل: فما معنى الخبر؟ قيل: يحمل معناه مع ضعفه عند أصحاب الحديث^(٢)، على أحد وجهين: إما على الأعراض إذا هتكت، والحقوق إذا أبطلت. وإما على الودائع إذا جحدت ثم أديت. وأما قياسه على ما في يده من رهون وودائع، فتلك لا يملكها، فلم يجز أن تؤخذ في دينه، وهذا ماله، فجاز أن يؤخذ من دينه. وأما الجواب عن استدلالهم [بالتقسيم]^(١) في أخذه ملكاً أو مبيعاً، [فهو أن تقسيمه، يوجد]^(ب) في أخذ الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم، ولا يمنع جوازه^(٣)، فكذلك في غيره^(٤)، على أن [لنا]^(ج) في البيع^(د)* ما سنذكره^(٥).

(أ) في (س): (بالقسمة).

(ب) في (ك): (فإنه ينقسم يؤخذ).

(ج) ساقطة من (ص).

(د)* في (س): (على).

(١) قال الشافعي رحمه الله-: «فتأدية الأمانة فرض، والخيانة محرمة، وليس من أخذ حقه بخائن».

الأم ١٤٩/٥، وبمثله قال ابن حزم في المحلى ٤٩٣/٦.

(٢) أورد ابن حزم رحمه الله- هذا الخبر بطرقه المتعددة عند ذكره لحجة الطوائف المخالفة ثم

قال: «لما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا- وكل هذا لا شيء..»، وبعد ذلك بين أن سند كل منها لا

يخلو من مقال. المحلى ٤٩٣/٦، وانظر تخريجه ص ٣٤٦.

(٣) لأن أبا حنيفة رحمه الله- قال: «لو أن رجلاً ثبت لإنسان عليه دراهم فامتت من دفعها إليه وله

دنانير بعت عليه دنانيره بدراهم ودفعت إلى صاحب الدراهم حقه». شرح أدب القاضي الخصاف

ص ٢٣٣، وراجع: مختصر اختلاف العلماء ٣٩٦/٣.

(٤) انظر قول الشافعي رحمه الله- في باب الحجة على من خالفنا من كتاب النفقات. الأم ١٤٨/٥

ومابعدهما، وأدب القاضي لابن القاص ٤٣٠/٢.

(٥) انظر ماسبق ص ٣٤٩، وما سيأتي ص ٣٥٢ ومابعدهما.

أ- فصل: (في أنه لا يأخذ غير جنس حقه إن قدر عليه)

فإذا ثبت أن له أخذه من جنسه/ ومن غير جنسه، قيل له: إن قدرت عليه من جنس حقه، لم يكن لك أن [تعديل^(أ)] إلى غير جنسه^(ب)، وكنت في أخذه من غير جنسه متعدياً^(١). فإن كان حقه دراهم، لم يكن لك [تعديل^(ج)] أن تأخذ، إلا دراهم. وإن كان حقه دنائير، لم يكن لك أن تأخذ إلا دنائير^(٢). وكذلك إن كان حقه براً أو شعيراً، أخذت جنس حقه [من البر والشعير]^(د). [وله أن يبيع^(هـ)] بوزنه وكيلاه، ويصير بأخذه في ضمانه، وعلى ملكه^(٣)، وإن تعذر عليه جنس حقه، وعدل إلى غير جنسه، جاز^(٤). فإذا أخذه، ففي حكم يده وجهان: أحدهما: أنها يد أمانة لا توجب الضمان حتى تباع، فيستوفي حقه منه كالرهن^(٥). فعلى هذا، لو تلف في يده قبل بيعه، كان حقه باقياً، وجاز أن يعود إلى مال الغريم ثانية، فيأخذ منه بقدر دينه^(٦).

(أ) في (ص): (تقدر).

(ب) في (ك): (جنسك).

(ج) ما بين المعكوفتين ساقط من (س).

(د) في (س): (وعدل إلى غير جنسه)، وفي (ص): (فإن رأى جنس حقه وعدل إلى غير جنسه).

(هـ) ما بينهما ساقط من (س:ص).

(١) قال النووي -رحمه الله-: «ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس». روضة الطالبين ٢٨٢/٨،

وراجع: مغني المحتاج ٤٠١/٦.

(٢) إن وجد أحد النقدين لم يعدل إلى غيره، لأنه بالنقدين يشتري جنس حقه. مغني المحتاج ٤٠١/٦،

وحاشية إعانة الطالبين ٤١٢/٤.

(٣) قال الخطيب الشربيني: «وقال البلقيني: أما المأخوذ من الجنس، فإنه يضمنه ضمان يد قطعاً

لحصول ملكه بالأخذ عن حقه». مغني المحتاج ٤٠٣/٦.

(٤) راجع: قواعد الأحكام ٣١٧/٢، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٨٦/٢، ورحمة الأمة في اختلاف

الأئمة ص ٣٣٥، وكفاية الأخبار ص ٧٤٦.

(٥) قال الإمام أبو عبد الله المروزي نقلاً عن طائفة من أهل العلم: «إذا ذهب المرهن من غير جنابة

للمرتهن فهو من مال الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله، وسواء ما ظهر هلاكه وما خفي.

وهذا قول الشافعي، واحمد بن حنبل، وأبي ثور، وعامة أصحابنا. اختلاف العلماء ص ٢٦٩.

(٦) انظر هذا الوجه في: المهذب للفيروزبازي الشيرازي ٤٠٦/٢، وحلية العلماء ٢١٨/٨، ومغني

المحتاج ٤٠٣/٦ وفيه: «الوثاني -أي الوجه الثاني- لا يضمنه من غير تفریط لأنه أخذه للتوثق،

والتوصل إلى الحق كالمرتهن، وإن الشارع في الأخذ يقوم مقام إن المالك».

والوجه الثاني: أن يده ضامنة لما أخذه قبل بيعه، وبعده بخلاف الرهن، لأن الرهن عن مرضاة، وهذا عن إجبار. فعلى هذا، إن تلف في يده كانت قيمته قصاصاً عن دينه إذا تجانسا على الصحيح من المذهب^(١). وإذا كان ما أخذه باقياً، لم يكن له أن يستبقه في يده رهناً، لأن الرهن عقد لا يتم إلا عن مرضاة ببذل وقبول. فإن استبقاه مع القدرة على بيعه، وأخذ حقه من ثمنه، ضمنه^(٢) وجهاً واحداً^(٣)، ولا يجوز أن يتملكه من غير بيعه^(٤). فإذا أراد بيعه في حقه/ فلأصحابنا فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أكثرهم: يجوز أن يتولى بيعه بنفسه^(٥)، لتعذر بيع الحاكم له إذا تعذرت البيعة^(٦).

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: «لا يجوز أن يتولى بيعه بنفسه»، لامتناع أن يتفرد ببيع ملك غيره في حق نفسه، كالرهن. ويتوصل إلى بيع الحاكم له، بأن يأتى عليه رجلاً، ويحضره إلى الحاكم، ويدعي عليه أن له ديناً على غريم: وقد أؤتمن هذا على ما في يده أن يبيعه في ديني، وأسأل إلزامه ببيع ذلك، وإلزامه قضاء ديني من ثمنه. ويعترف [الحاضر]^(٧) بما ادعاه من الدين، وائتمانه على ما بيده،

(أ) في (س): (الحاكم).

(١) انظر: المراجع السابقة، وذكر النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين ٢٨٤/٨ بعد ذكره للوجهين أن أصحابهما الضمان، وراجع: الغاية القصوى ١٠٢٩/٢، ومغني المحتاج ٤٠٣/٦.

(٢) إن تلف.

(٣) ذكر ذلك الخطيب في مغني المحتاج، ونسب هذا القول للمصنف والروائي. مغني المحتاج ٤٠٣/٦، وراجع: الوجيز ص ٤٥٢، ونهاية المحتاج ٣٣٧/٨.

(٤) لأنه من غير جنس ماله. المهذب ٤٠٦/٢، وراجع: حلية العلماء ٢١٧/٨، ومغني المحتاج ٤٠٣/٦، وحاشية إعانة الطالبين ٤١٢/٤.

(٥) قال العز بن عبد السلام: «ولو كان بغير جنس حقه جاز له أخذه وبيعه ثم استيفاء حقه من ثمنه، فقد قام في قبضه مقام قابض ومقبض، وقام في بيعه مقام وكيل وموكل، وقام في أخذ حقه مقام قابض ومقبض فهذه ثلاث تصرفات أقامه الشرع في كل واحدة مقام اثنين». قواعد الأحكام ٣١٧/٢.

(٦) ما ذكره الماوردي -رحمه الله- في هذا الوجه هو المذهب. راجع: المهذب ٤٠٦/٢، وحلية العلماء ٢١٧/٨، والوجيز ص ٤٥٢، وروضة الطالبين ٢٨٤/٨ وفيه: «... هذا الوجه أصح الوجهين عند

الجمهور».

ليباع في دينه. فيأمر الحاكم ببيعه، ولا يلزمه أن يسأله الحاكم مع يده واعترافه عن جملة الدين، [ومن^(١)] له ملك العين. فيصح البيع بإذنه، ويصل صاحب الدين إلى حقه من ثمنه.

وقد حكى عن أبي علي بن أبي هريرة غير هذا، وأنه يتوصل إليه، بأن يدعي الدين على المدفوع ذلك إليه ويوافق على إقراره، وأن ما بيده ملكه حتى يأمره الحاكم ببيعه^(١). وهذا كذب صراح. والأول: [تمحل^(ب)]^(٢) محتمل، [ونكر صريح الكذب، حرام^(ج)] وكراهة [التمحل^(د)] الموضوع يتنزه عنه أهل الورع والتحرج فدعت الضرورة إلى استعمال الوجه الأول. [وبالله التوفيق^(هـ)]^(٣).

(أ) ساقطة من (س،ك).

(ب) في (ص): (تمحل)، وفي (ك): (محال).

(ج) في (س،ص): (وحظر الكذب).

(د) في (ك): (التحيل).

(هـ) في (ك): (والله أعلم بالصواب).

(١) حلية العلماء ٢١٧/٨، وقد ذكر هذا الوجه الفيروبادي الشيرازي في المهذب دون أن ينسبه إلى أحد. المهذب ٤٠٦/٢، وكذلك النووي -رحمه الله- في الروضة ٢٨٤/٨، وعقب على ذلك بقوله: «وهذا إرشاد إلى الكذب من الطرفين...».

(٢) المَحَلُّ: المكر، والكيد، والغبار، والشدة، والجذب، وانقطاع المطر. وتمحل له: احتال، ورجل محل: أي ذو كيد.

والمحال، ككتاب: الكيد، وروم الأمر بالحيل، والتدبير، والمكر، والقدرة، والجدال، والعذاب، والعقاب، والعداوة، والمعادة. النهاية في غريب الحديث ٣٠٣/٤-٣٠٤، والقاموس المحيط ص ١٣٦٥.

(٣) في (ص) ما نصه: (تم الجزء المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ومنه على يد كاتبه العبد الفقير المعروف بالزلل والتقصير علي بن عبدالله بن محمد الشافعي مذهباً السيوطي بلداً رحمه الله ومن ترحم عليه وعلى جميع المسلمين).

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

م	الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
١	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾	٢٨٢	البقرة	٢	٦١،٥٠
٢	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾	٧٧	ال عمران	٣	٣٢
٣	﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذا قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ﴾	٢٧	المائدة	٥	٥
٤	﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾	٥٠	المائدة	٥	٢٦٧،٢٥٣
٥	﴿ وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا ﴾	٤٠	التوبة	٩	٣٢٨
٦	﴿ قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتونني به ﴾	٦٦	يوسف	١٢	٨٥
٧	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾	٢٦	الاسراء	١٧	٢٦٧،٢٥٣
٨	﴿ لتنذر قوماً ما أنذروا آباؤهم ﴾	٦	يس	٣٦	٣٣٠،٣٢٧
٩	﴿ يداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾	٢٦	ص	٣٨	٢٨

م	الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
١٠	﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾	٢٢	الزخرف	٤٣	٣٢٩، ٣٢٧
١١	﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾	١٣	الحجرات	٤٩	٢٦٣
١٢	﴿والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان أحقنا بهم ذريتهم﴾	٢١	الطور	٥٢	٣٢٧
١٣	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾	٢	الطلاق	٦٥	٥٠
١٤	﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه﴾	٢	الإنسان	٧٦	٢٦٣
١٥	﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾	٨	الانفطار	٨٢	٢٦٧، ٢٥٣
١٦	﴿فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب﴾	٧-٥	الطارق	٨٦	٢٦٤

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

م	الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
١	((اتقوا فراسة المؤمن ...))	حديث عن أبي سعيد الخدري وغيره من الصحابة رضي الله عنهم	٢٦١
٢	((احتكم علي رضي الله عنه ويهودي إلى شريح))	أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٩
٣	((اختصم إلى علي رضي الله عنه ثلاثة في ولد امرأة وقعوا عليها في طهر واحد فأقرع بينهم ...))	أثر عن زيد بن أرقم	٢٩٢
٤	((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))	حديث عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما	٣٤٦
٥	((إذا غلب ماء الرجل ...))	حديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	٢٦٠
٦	((أس بين الناس في وجهك، وعدلك ...))	أثر عن عمر رضي الله عنه	٢٩
٧	((أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم))	حديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة رضوان الله عليهم	٢٨
٨	((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه))	حديث عن عائذ بن عمر المزني وغيره مرفوعاً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً	٣٢٩
٩	((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه))	حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما	٣
١٠	((البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة))	حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه	٤
١١	((الحكم بالقافة إذا وجدوا والاقراع إذا فقدوا))	أثر عن علي رضي الله عنه	٣٥١
١٢	((ألك بينة؟ قال: لا. فقال: لك يمينه))	حديث عن وائل ابن حجر عن أبيه	٣٤
١٣	((ألك بينة؟ قلت: لا فقال لليهودي: ((احلف))	حديث عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه	٣٢

م	الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
١٤	«ألم تر أن مجزراً المدلجي نظر إلى أسامة وزيد...»	حديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.	٢٤٩
١٥	«الولد للفراس...»	حديث عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم	٢٥٥
١٦	«أن أنس بن مالك شك في ابن له فأراه القافة»	أثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه	٢٦٢
١٧	«إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها...»	حديث من رواية سهيل بن سعد الساعدي رضي الله عنه	٢٥٥
١٨	«أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة أو بعير...»	حديث عن جابر رضي الله عنه	٤٢
١٩	«أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في شيء...»	حديث عن سعيد بن المسيب رحمه الله	٩٤
٢٠	«أن رجلين اختصما إلى عمر رضي الله عنه في ولد فدعا بالقائف»	أثر عن عمر رضي الله عنه	٢٥٦
٢١	«أن رجلين تداخيا عند رسول الله ﷺ بعيراً أو دابة...»	حديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	٩٦
٢٢	«أن عثمان رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في ميراث الحميل...»	أثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه	٣٢٤
٢٣	«إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر»	نسبه المصنف إلى النبي ﷺ والصحيح أنه من كلام الإمام الشافعي رحمه الله	١٣٧
٢٤	«إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي...»	حديث عن أم سلمة رضي الله عنها	٥
٢٥	«أولاد المسلمين معهم في الجنة...»	حديث عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم	٣٢٨
٢٦	«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	حديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	٣٤٨
٢٧	«عليكم بالجماعة...»	حديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤٩

م	الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
٢٨	((فدين الله أحق أن يقضى))	حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما	٨٦
٢٩	((لا تورث حميلاً إلا ببينة))	أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٢٣
٣٠	((لا نكاح إلا بولي وشاهدين...))	حديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم	٦٧
٣١	((لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه))	حديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم	٣٤٥
٣٢	((لصاحب الحق يد ومقال))	حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره	٣٤٧
٣٣	((لما ولدت مارية القبطية إبراهيم لرسول الله ﷺ...))	حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه	٣١٢
٣٤	((لو يُعطي الناس بدعاويهم...))	حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما	٢
٣٥	((متاع البيت إن اختلف الزوجان فهو بينهما نصفان))	أثر مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه	٣٣٧
٣٦	((هل لك من إبل...))	حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه	٢٥٤

ثالثاً: فهرس الأعلام

م	الاسم	أرقام الصفحات
١	ابراهيم بن احمد المروزي (أبو اسحق المروزي).	٦٨، ١٠٦، ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٠٩، ٢١٥.
٢	ابراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور).	٣١٣.
٣	ابراهيم بن محمد صلى الله عليه وسلم.	٣١٢.
٤	ابراهيم بن يزيد (النخعي).	٣٩، ٥٧.
٥	ابو حزره جرير بن عطية بن الخطفي (جرير).	٢٥٣.
٦	احمد بن بشر المرورودي (أبو حامد المرورودي).	٦٨.
٧	احمد بن عمر البغدادي (أبو العباس ابن سريج).	٦٦، ٩٨، ١٠٣، ١٠٥، ١١٤، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٦، ١٧٥، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٣.
٨	احمد بن محمد الإسفراييني (أبو حامد الإسفراييني).	١٣١، ١٧٦، ٢٢٧.
٩	احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (الإمام احمد).	٤٠، ٢٥٢.
١٠	اسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل.	٢٤٩، ٢٥٨.
١١	اسماعيل بن يحيى المزني (المزني).	٧٧، ٨٣، ٨٥، ١٠٢، ١١٠، ١١٤، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨.

م	الاسم	أرقام الصفحات
		١٣٩، ١٤٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١١.
١٢	الاشعث بن قيس بن معد يكرب.	٣٢.
١٣	انس بن عياض أبو حمزة الليثي.	٢٦٩، ٣٤٧.
١٤	انس بن مالك بن النضر الأنصاري (أنس).	٢٥١، ٢٦٢، ٣١٢، ٣٤٦.
١٥	جابر بن عبدالله الأنصاري (جابر).	٤٢.
١٦	حبيب بن أبي ثابت.	٣٢٤.
١٧	حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي (حجاج).	٢.
١٨	الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي (أبو علي بن أبي هريرة).	٦٧، ٢١٥، ٣٢٥، ٣٥٢، ٣٥٣.
١٩	الحسن بن يسار البصري أبو سعيد.	٣٠٨.
٢٠	الحسين بن خيران (أبو علي بن خيران).	١٣٠، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٧، ٢٠٨، ٣٥٢، ٣٥٣.
٢١	الحكم بن عتيبه.	٣٩.
٢٢	الربيع بن سليمان المرادي (الربيع).	١١٤، ١٨٢، ٣٠٦.
٢٣	زيد بن أرقم بن ثابت بن زيد الأنصاري.	٢٩٢.

م	الاسم	أرقام الصفحات
٢٤	زيد بن حارثة بن شراحيل.	٢٥٨، ٢٤٩.
٢٥	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية.	٤.
٢٦	زفر بن الهذيل العنبري (زفر).	٣٣٥.
٢٧	سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.	٣٠٥.
٢٨	سعيد بن أبي بردة.	٩٦.
٢٩	سعيد بن المسيب المخزومي.	٩٤.
٣٠	سفيان بن سعيد الكوفي (سفيان الثوري).	٣٣٣، ٩٥.
٣١	سفيان بن عيينه (ابن عيينه).	٢٥٨، ٢٤٨.
٣٢	سليمان بن مهران الأسدي (الأعمش).	٣٢.
٣٣	سليمان بن يسار الهلالي.	٣٠٧.
٣٤	سماك بن حرب بن أوس الذهلي.	٣٣.
٣٥	شريح بن الحارث الكندي (شريح).	٣٩، ٢٩، ٥٧، ٣٢٣.
٣٦	شريك بن سحماء.	٢٥٤.
٣٧	شقيق بن سلمة أبو وائل (شقيق بن وائل).	٣٢.
٣٨	صخر بن حرب (أبو سفيان).	٣٤٢، ٣٤٨.
٣٩	ضمضم بن قتادة.	٢٥٤.
٤٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (أم المؤمنين).	٢٤٨، ٢٥٨، ٣٤٧.

م	الاسم	أرقام الصفحات
٤١	عامر بن أبي موسى الأشعري (أبو بردة).	٩٦.
٤٢	عامر بن شراحيل (الشعبي).	٣٢٣، ٥٧.
٤٣	عبد بن زمعة بن قيس.	٣٠٥.
٤٤	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة).	٣٤٦، ٣.
٤٥	عبدالرحمن بن عمرو (الأوزاعي).	٢٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩.
٤٦	عبدالله بن أبي مليكة (ابن أبي مليكة).	٢، ١.
٤٧	عبدالله بن الزبير بن العوام.	٩٤.
٤٨	عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب (ابن عباس).	٣٣٦، ٩٥، ٥٧، ٢، ١.
٤٩	عبدالله بن قيس الأشعري (أبو موسى الأشعري).	٩٦، ٢٨.
٥٠	عبدالله بن لهيعة بن عقبة المصري (ابن لهيعة).	٣١٢.
٥١	عبدالله بن مسعود.	٣٣٧، ٣٣٥.
٥٢	عبدالله بن وهب القرشي (عبدالله بن وهب).	٣١٢.
٥٣	عبدالمالك بن عبدالعزيز (ابن جريج).	٢٥٨، ٣، ٢، ١.
٥٤	عروة بن الزبير بن العوام.	٣٤٧، ٣٠٧، ٢٦٩، ٢٥٨، ٢٤٨، ٤.
٥٥	عطاء بن أبي رباح.	٣٢٧، ٢٥١، ٣.

م	الاسم	أرقام الصفحات
٥٦	علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي.	٣٣.
٥٧	عويمر بن الحارث بن زيد (العجلاني).	٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٧.
٥٨	مارية بنت شمعون.	٣١٢.
٥٩	مالك بن أنس (الإمام مالك).	٤، ٢٧، ٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٦، ٦٦، ٧٠، ٧٣، ٨٣، ٩٣، ٢٥١، ٢٧١، ٣٢٧.
٦٠	مجزز المدلجي.	٢٤٩، ٢٥٨، ٢٥٩.
٦١	محمد بن ادريس الشافعي.	١، ٢، ٣، ٤، ٣١، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٥٨، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ٧٧، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٧.
٦٢	محمد بن الحسن الشيباني.	١٤٩، ١٦٧، ٢٤٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠.
٦٣	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري (ابن أبي ليلى).	٥٧، ١٢٠، ١٢٢، ٣٣٢، ٣٣٣.

م	الاسم	أرقام الصفحات
٦٤	محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري).	٢٤٨، ٢٥٨، ٣١٢.
٦٥	مسلم بن خالد بن سعيد المخزومي (أبو خالد الزنجي).	١، ٣.
٦٦	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة).	٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٥٦، ٦٦، ٧١، ٨٧، ٩٥، ١٣٢، ١٣٩، ١٥٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٢، ١٩٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٩.
٦٧	الهادي العلوي.	٦١.
٦٨	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام.	٤، ٢٦٩، ٣٤٧.
٦٩	هند بنت أبي أمية بن المغيرة أم المؤمنين (أم سلمة).	٤.
٧٠	هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان.	٣٤٢، ٣٤٨.
٧١	وائل بن حجر الحضرمي (أبو هنيدة).	٣٣.
٧٢	يحي بن عبدالرحمن بن حاطب.	٢٦٩.
٧٣	يزيد بن أبي حبيب.	٣١٢.
٧٤	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (أبو يوسف).	١٤٩، ١٦٧، ٢٥٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٤.

م	الاسم	أرقام الصفحات
٧٥	يعقوب بن إبراهيم المدني (أبو يوسف).	٢.
٧٦	يوسف بن يحيى القرشي (أبو يعقوب البويطي).	١١٤، ١١٥، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٣.

رابعاً: فهرس الكتب التي ذكرها المصنف

م	اسم الكتاب	الصفحة
١	كتاب الإملاء، للشافعي.	٨٣، ٣٠٦.
٢	كتاب الضمان للشافعي، وكتاب الضمان من الحاوي.	٨٥.
٣	كتاب ابن أبي ليلى.	١٢٠، ٣٣٢.
٤	كتاب أبي حنيفة.	١٧٢.
٥	كتاب الإقرار، للشافعي.	١٥٦.
٦	كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.	٣٣٢.
٧	كتاب الربيع إلى محمد بن الحسن.	٣٠٦.
٨	كتاب القسامة - من الحاوي -.	٧٧.
٩	كتاب الدعوى.	٢٤٨.

خامساً: فهرس الكلمات والألفاظ المشروحة

الصفحة	الكلمة	الحرف الهجائي	الصفحة	الكلمة	الحرف الهجائي	الصفحة	الكلمة	الحرف الهجائي
٣٥٣	الشح	ش	١٥٩	الحضانة	ح	٨	الابتياح	ا
٢٢	الشفعة	ش	٣٢٣	الحميل	ح	٦٦	الإحرام	ا
١٧	الشناعة	ش	٢٩	الحيف	ح	١٥	الأرش	ا
١٤٠	الصداق	ص	٤٠	الخارج	خ	٢٩	أس	ا
٩	الضمين	ض	١٣	القتل الخطأ	خ	٢٦٩	استحشف	ا
٣١٤	الطول	ط	٢٠٠	الخلع	خ	٢٦٩	الاقرار	ا
٩	العارية	ع	٢٥٨	الخنس	خ	٢٣	أمهات الأولاد	ا
٢٥٦	للعاهر الحجر	ع	٤٠	الداخل	د	٢١	الأورق	ا
٩٥	العنق	ع	٢٥	الدرك	د	٢٥٤	بأشقى	ا
٣١٤	العجم	ع	١٩٦	الدلهيز	د	٢	البت	ب
٢٤٥	العدالة	ع	١٣	الدية	د	١٢٠	برى	ب
٦٦	العدة	ع	٦٠	الدين	د	٦٠	برق اسارير وجهه	ت
٥٩	العرف	ع	٧	الذمة	ذ	٢٥٨	تخرزان	ت
٣٤٣	عفواً	ع	٣١٥	نووال رسول الله	ذ	١٥٣	تلوم	ت
٦١	عقار	ع	٦٦	الردة	ر	٢	الجائفة	ج
٨	العقد	ع	١٧	الرهن	ر	٣١٤	الجاهلية	ج
١٤	العقل	ع	٣٣٥	زمر	ز	١٥	جبر المنكسر	ج
١٣	القتل العمد	ع	٣٢٢	السبي والإستباء	س	٨٩	الجرح	ج
١٥٩	العول	ع	١٩	السراجين	س	٢٤٥	الجنبه	ج
٢٥	العيب	ع	٦٨	السفاد	س	٣٤	الجنين	ج
٧	العين	ع	١١	السلم	س	١٣	جهض	ج
١٣	الغرة	غ	١٢	السلم الفاسد	س	١٤	الحجب	ج

سادساً: فهرس المراجع

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١ الإجماع	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف	دار طبية- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٠٢هـ
٢ الاحكام في أصول الأحكام	علي بن محمد بن سالم الأمدي (ت ٦٣١هـ).	مصورة عن طبعة محمد علي صبيح.
٣ إحياء علوم الدين	الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)	دار المعرفة- بيروت
٤ أخبار القضاة	محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ)	عالم الكتب- بيروت
٥ اختلاف العلماء	الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) حققه: السيد صبحي السامرائي.	عالم الكتب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ
٦ اختلاف الفقهاء	الإمام العلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت
٧ الاختيار لتعليل المختار	عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تحقيق: الشيخ زهير عثمان الجعيد	دار القمة + طبعة دار الكتب العلمية
٨ آداب الشافعي ومناقبه	أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)	مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ
٩ أدب الدنيا والدين	أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)	دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٤١٤هـ
١٠ أدب القاضي	أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: محيي هلال سرحان	رئاسة ديوان الأوقاف العراقية- مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٣٩١هـ

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١١ أدب القاضي	الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ) تحقيق: د. حسين خلف الجبوري	مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ
١٢ أدب القضاء	شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ
١٣ الأدب المفرد	للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ
١٤ أساس البلاغة	جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)	دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ
١٥ الاستيعاب في أسماء الأصحاب (مطبوع بهامش الإصابة)	أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القطري المالكي المعروف بابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)	انظر الإصابة
١٦ الأشباه والنظائر	أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).	مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
١٧ الأشباه والنظائر	الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: عادل عبدال موجود، علي محمد عوض	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ
١٨ الإشراف على مذاهب أهل العلم	الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق: محمد نجيب سراج الدين	إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ
١٩ الإصابة في تمييز الصحابة	الإمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٠هـ).	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨
٢٠ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت هـ)	عالم الكتب - بيروت

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٢١ الإفصاح عن معاني الصحاح	عون الدين، أبوالمظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)	
٢٢ الأقسام والخصال في فروق الفقه الشافعي	أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، أبو العباس (ت ٣٠٦هـ)	مصورة على ميكروفيلم بمركز البحوث بجامعة أم القرى رقم خاص ٣١٩ فقه الشافعي
٢٣ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد الخطيب الشربيني تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ
٢٤ الأم	الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ
٢٥ الإنباء عن دولة بلقيس وسبأ	محمد بن محمد بن يحيى الحسني الصنعاني	الدار اليمنية - ١٤٠٤هـ
٢٦ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل	شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي	الطبعة الأولى - ١٣٧٨هـ واعادة طبعه دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٧ أنيس الفقهاء	الشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: د. احمد بن عبدالرزاق الكبيسي.	دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
٢٨ الأوزاعي وتعاليمه الانسانية والقانونية.	الدكتور صبحي محمصاني.	دار العلم للملايين - ط١ - ١٩٧٨م.
٢٩ البحر المحيط في أصول الفقه	بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ).	دار الصفوة - الغردقة - نشر وزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
٣٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ).	دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٣١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ).	دار الكتب العلمية الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٨هـ.

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٣٢ البداية والنهاية	أبوالفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) حقيقه/ د. أحمد أبو ملحم، ورفقاه	دار الريان للتراث - مصر - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ
٣٣ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب	السيد محمود شكري الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت
٣٤ البيان والتحصيل	أبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب	دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤١٥هـ.
٣٥ تاج العروس	محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.	المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر سنة ١٣٠٦.
٣٦ التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل	أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)	انظر مواهب الجليل
٣٧ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي	د. حسن إبراهيم حسن	دار الجيل - بيروت ومكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الثالثة عشرة - ١٤١١هـ
٣٨ تاريخ الخلفاء	أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)	
٣٩ تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار	الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق/ بوران الضناوي	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ
٤٠ التاريخ الصغير	الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)	إدارة ترجمان السنة - لاهور - الطبعة الرابعة - ١٤٠٢هـ
٤١ التاريخ الكبير	الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).	دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٢ تاريخ بغداد (أو مدينة السلام).	أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).	دار الكتاب العربي - بيروت.

دار النشر	المؤلف	الكتاب	
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ	أبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري الملقب بـ"شباب" (ت ٢٤٠ هـ) مراجعة وضبط/ د. مصطفى نجيب د. حكمت كشلي	تاريخ خليفة بن خياط	٤٣
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ	الإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي	تبصرة الحكام	٤٤
دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٥ هـ	الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)	تحرير ألفاظ التنبيه (بهامش التنبيه)	٤٥
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ	للإمام الحافظ أبي العلام محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٢٨٣ هـ)	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي	٤٦
دار صادر	أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) عبدالحميد الشرواني أحمد قاسم العبادي	تحفة المحتاج بشرح المنهاج ومعها حاشية الشرواني وحاشية العبادي	٤٧
دار البشائر ومكتبة دار الباز - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ	إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) تحقيق: د. عبدالله جولم، شبير أحمد العمري	التلخيص في أصول الفقه	٤٨
دار إحياء التراث العربي - بيروت	أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)	تذكرة الحفاظ	٤٩
الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ المكتبة القيمية - الهند.	محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦ هـ).	تذكرة الموضوعات	٥٠
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ	عبدالقادر عودة.	التشريع الجنائي في الإسلام	٥١
دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ	الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)	التعريفات	٥٢

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٥٣ التفرغ	لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) حققه: الدكتور حسين بن سالم الدهماني	دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ
٥٤ تفسير القرآن العظيم	للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)	دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٨هـ
٥٥ تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)	دار العاصمة - ١٤١٦هـ + طبعة دار الرشيد - ١٤١٦هـ
٥٦ التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب	الأستاذ/ محمد نجيب المطيعي	دار الفكر
٥٧ تكملة شرح فتح القدير	شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ
٥٨ تلبيس إبليس	الإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)	دار القلم - بيروت - ١٤٠٣هـ
٥٩ التلخيص	أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ) تحقيق: عادل عبدالموجود، علي عوض	مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض
٦٠ التلخيص (مطبوع بهامش المستدرك للحاكم)	لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)	مكتبة المطبوعات الإسلامية بجلب
٦١ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)	
٦٢ التنبيه في الفقه الشافعي	أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ
٦٣ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة	أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ) تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصديق	مكتبة القاهرة - ط١

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٦٤ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك	أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).	المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان.
٦٥ تهذيب الأسماء واللغات	الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)	طبع إدارة الطباعة المنيرية تصوير دار الكتب العلمية
٦٦ تهذيب التهذيب	الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر	دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٥هـ
٦٧ الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ (صحيح البخاري)	الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).	دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠١هـ
٦٨ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي	أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٩٧هـ) تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض	شركة مكتبة ومطبعة البابي - الطبعة الثانية - ١٣٩٥هـ
٦٩ جامع العلوم والحكم	زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)	دار المعرفة - بيروت
٧٠ الجامع لأحكام القرآن	الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ
٧١ الجرح والتعديل	أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم) (ت ٣٢٧هـ)	مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٧٣هـ
٧٢ الجوهر النقي على سنن البيهقي (مطبوع بهامش السنن الكبرى)	العلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني (ابن التركماني) (ت ٧٤٥هـ)	مصورة عن الطبعة الأولى والتي طبعتها دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند ١٣٥٥هـ. دار المعرفة - بيروت
٧٣ حاشية إعاة الطالبين	للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت بعد ١٣٠٠هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٧٤ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة (التجريد لنفع العبيد)	سليمان البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)	المكتبة الإسلامية - محمد أردمير - تركيا
٧٥ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع	عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣١٢هـ)	الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ
٧٦ حاشية عميرة على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي على المنهاج	الإمام شهاب الدين احمد البرسلي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)	مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر
٧٧ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي	أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: د. محمد مطرجي ومن ساهم معه	دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ
٧٨ الحجة على أهل المدينة	أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)	نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ببلدة حيدر أباد - الهند عالم الكتب - ١٣٩٠هـ
٧٩ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء	سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق وتعليق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة	مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الطبعة الأولى - ١٩٩٨م
٨٠ حلية الفقهاء	أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الأنصاري (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.	
٨١ خاص الخاص	عبدالملك بن محمد بن اسماعيل الثعالبي (ت ٤٣٠هـ) شرح وتعليق: مأمون الجنان	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ
٨٢ خبايا الزوايا	بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)	الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت - ١٤٠٢هـ

دار النشر	المؤلف	الكتاب	
	جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) تحقيق: محمود الأرنؤوط، محمد بدر الدين	الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة	٨٣
دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ	بهاء الدين ابن شداد (ت٦٣٢هـ) تحقيق: الشيخ محمد بن يحيى النجيجي	دلائل الأحكام	٨٤
الهيئة المصرية العامة للكتاب	مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم	دول الإسلام	٨٥
دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٩٩٤م.	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة	الذخيرة	٨٦
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ	أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، من علماء القرن الثامن	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	٨٧
المكتبة التجارية- مكة المكرمة- الطبعة الثانية- ١٣٨٦هـ	محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، وابنه محمد علاء الدين	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين وتكملتها)	٨٨
دار الفكر	الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر	الرسالة	٨٩
دار الكتب العلمية- بيروت	للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي معوض	روضة الطالبين	٩٠
المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٠٤هـ	الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت٥٠٨هـ)	زاد المسير في علم التفسير	٩١

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٩٢ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي	أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)	دار الفكر - ١٤١٤هـ
٩٣ سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب	لأبي الفوز محمد أمين السويدي	دار إحياء العلوم - بيروت
٩٤ سبل السلام	للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)	دار الريان للتراث - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ
٩٥ السراج الوهاج على متن المنهاج	الشيخ محمد الزهري الغمراوي	أعاد طبعه بالأوفست مكتبة المثني
٩٦ سلسلة الأحاديث الصحيحة	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ
٩٧ السلسلة في معرفة القولين والوجهين	عبدالله بن يوسف الجويني أبو محمد (ت ٤٣٨هـ)	مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا وهي في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم خاص ١٢ فقه شافعي
٩٨ سنن أبي داود	الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد بن محي الدين عبد الحميد.	المكتبة العصرية - بيروت
٩٩ سنن ابن ماجه	أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث.
١٠٠ سنن الدارقطني	للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)	دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ.
١٠١ سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) تعليق: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني	دار المحاسن للطباعة

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٠٢ السنن المأثورة للإمام الشافعي	الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي	دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ
١٠٣ سنن النسائي ومعه (زهري الربيعي على المجتبى - للسيوطي) وحاشية السندي	الإمام احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).	المكتبة التجارية الكبرى.
١٠٤ سنن سعيد بن منصور	الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت ٢٢٧هـ) محققه: الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.	دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٥ سير أعلام النبلاء	للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد	مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ
١٠٦ السيرة النبوية لابن كثير	أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٠١هـ - ٧٧٤هـ). تحقيق: مصطفى عبدالواحد	دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٦هـ.
١٠٧ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار	الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
١٠٨ شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الإمام أبي الفرج عبدالحق ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)	دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ
١٠٩ شرح أدب القاضي الخصاف	الإمام عمر بن عبدالعزيز المعروف بالحسام الشهيد (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبوبكر محمد الهاشمي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -
١١٠ شرح العقيدة الطحاوية	صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) حققها: جماعة من العلماء وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١١١ شرح روض الطالب من أسنى المطالب	أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥هـ)	المكتبة الإسلامية
١١٢ شرح زروق والغروي على متن الرسالة لأبي زيد	الشرحان من تأليف: العلامة أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ) والعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التتوفي الغروي (ت ٨٣٧هـ). ومتن الرسالة للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)	دار الفكر - ١٤١٢هـ
١١٣ شرح فتح القدير	للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ
١١٤ شرح معاني الآثار	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) حققه: محمد زهري النجار	دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ
١١٥ شرح منتهي الإرادات	العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)	دار الفكر
١١٦ الشرقاوي على التحرير	العلامة الشيخ الشرقاوي	دار إحياء الكتب العربية
١١٧ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)	إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار	دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٧٦هـ
١١٨ صحيح مسلم	للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).	دار المعرفة - بيروت
١١٩ صحيح مسلم بشرح النووي	الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي النيسابوري (ت ٦٧٧هـ)	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ
١٢٠ الضعفاء الكبير	أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي	دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤٠٤هـ

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٢١ طبقات الشافعية	أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ) تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبدالعليم خان	مؤسسة دار الندوة الجديدة- بيروت- ١٤٠٧هـ
١٢٢ طبقات الشافعية	أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) تحقيق: عادل نويهض	دار الآفاق الجديدة- الطبعة الثالثة- ١٤٠٢هـ
١٢٣ طبقات الشافعية	جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ)	دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ
١٢٤ طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو	مطبعة عيسى البابي الحلبي- الطبعة الأولى- ١٣٨٣هـ
١٢٥ طبقات الفقهاء	أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)	مطبعة بغداد- ١٣٥٦هـ
١٢٦ طبقات المفسرين	جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)	دار الكتب العلمية- بيروت
١٢٧ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)	دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ
١٢٨ طريقة الخلاف بين الأسلاف	علاء الدين محمد بن عبدالحميد أبي الفتح الاسمدي السمرقندي (ت ٥٥٢هـ) تحقيق: الشيخ علي عوض، وعادل أحمد	دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ
١٢٩ طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية	الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ) تحقيق: الشيخ خالد عبدالرحمن العك	دار النفائس- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ
١٣٠ العدة شرح العمدة	بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٥٥٦هـ)	دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٣١ العرف والعادة في رأي الفقهاء	د. احمد فهمي أبو سنة	الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
١٣٢ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية	أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٥١٠-٥٩٧هـ). تحقيق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري.	دار العلوم الأثرية - فيصل آباد.
١٣٣ الغاية القصوى في دراية الفتوى	قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) تحقيق: علي محيي الدين علي القرعة داغي	دار الإصلاح - الدمام + طبعة للجنة الوطنية العراقية للاحتفال بمطلع القرن ١٥ الهجري
١٣٤ الفتاوى الكبرى الفقهية	شهاب الدين احمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).	المكتبة الإسلامية - تركيا.
١٣٥ فتاوى ومسائل ابن الصلاح	الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن الكردي الموصلية، (ت ٦٤٣هـ).	دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ
١٣٦ فتح الباري بشرح صحيح البخاري	للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ).	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
١٣٧ فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام	شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥هـ) تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبدال موجود	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ
١٣٨ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد	الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥هـ) راجع حواشيه وصححها وعلق عليها: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز	دار الفكر - الطبعة السابعة - ١٣٩٩هـ
١٣٩ فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد	شمس الدين محمد السلمي الشافعي الشهير بالمناوي (٦٥٥-٧٤٧هـ).	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
١٤٠ الفهرست	أبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن النديم، (ت ٤٣٨هـ)	دار المعرفة - بيروت.

دار النشر	المؤلف	الكتاب	
دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.	أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (ت ١٤١٠هـ)	الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية.	١٤١
مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.	محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: عبدالرحمن المعلمي.	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية	١٤٢
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ.	العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.	القاموس المحيط	١٤٣
مؤسسة الريان سنة ١٤١٠هـ.	شيخ الإسلام أبي محمد عز الدين عبدالعزیز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ).	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	١٤٤
دار الكتب العلمية - بيروت	للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)	القواعد في الفقه الاسلامي	١٤٥
المكتبة الثقافية - بيروت.	أبو القاسم محمد بن احمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)	القوانين الفقهية	١٤٦
مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.	الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني.	الكافي في فقه أهل المدينة	١٤٧
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.	العلامة: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف (بأبي الأثير الجزري) (ت ٦٣٠هـ). راجعته وصححه: د. محمد يوسف الدقاق.	الكامل في التاريخ	١٤٨
دار الفكر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.	أبي احمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥). تحقيق: لجنة من المختصين.	الكامل في ضعفاء الرجال	١٤٩

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٥٠ كتاب أدب القاضي من التهذيب	أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٦١٥هـ) تحقيق: د. إبراهيم بن علي صندوقجي	دار المنار - بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
١٥١ كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل	الإمام محمد بن إسحق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) مراجعة وتعليق: محمد خليل هراس	دار الكتب العلمية
١٥٢ كتاب السنن الكبرى	للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)	دار المعرفة - بيروت
١٥٣ كتاب شرح السنة	أبو محمد الحسن بن علي بن خلف اليربھاري (ت ٣٢٩هـ) تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني	دار ابن القيم - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ
١٥٤ الكشاف	أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
١٥٥ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس	إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢)	مكتبة القدسي - ١٣٥١
١٥٦ كنز العمال	علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)	مكتبة التراث الإسلامي - ط١ - ١٣٩٤هـ.
١٥٧ اللباب في تهذيب الأنساب	عز الدين علي بن محمد بن عبدالكريم بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)	دار صادر - ١٤٠٠هـ
١٥٨ اللباب في شرح الكتاب	الشيخ عبدالغني دمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر.	المكتبة العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م
١٥٩ لسان العرب	أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ).	دار بيروت للنشر سنة ١٩٥٦ + دار لسان العرب - بيروت وفيها أعيد بناؤه على الحروف الأولى من الكلمة.

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٦٠ لسان الميزان	احمد بن علي بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)	مؤسسة الأعلمي- بيروت- ط٢- ١٣٩٠هـ
١٦١ المبسوط	الإمام شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)	دار المعرفة- بيروت- الطبعة الثالثة
١٦٢ مجلة الأحكام الشرعية (في الفقه الحنبلي)	أحمد بن عبدالله القاري (ت ١٣٥٩) تحقيق: د. محمد إبراهيم أحمد علي د. عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان	تهامة للنشر- ١٤٠١هـ
١٦٣ مجمع الزوائد ومنيع الفوائد	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)	مكتبة القدسي- ١٣٥٢هـ
١٦٤ مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية	شيخ الإسلام: أحمد بن تيمية جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي	الرئاسة العامة لشؤون الحرمين
١٦٥ محاضرات الأدباء	لراغب الأصبهاني، هذبه واختصره إبراهيم زيدان	دار الجيل- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ
١٦٦ المحلى بالآثار	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ)	دار الكتب العلمية- بيروت
١٦٧ مختار الصحاح	الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي	مكتبة لبنان- ١٩٨٦م
١٦٨ مختصر اختلاف العلماء	أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد	دار البشائر الإسلامية- الطبعة الثانية- ١٤١٧هـ
١٦٩ مختصر الخرقى في المذهب الحنبلي	عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ)	مؤسسة الخافقين ومكتبتها
١٧٠ مختصر الطحاوي.	الإمام أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت ٣٢١هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.	دار إحياء العلوم- بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٧١ مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعه معالم السنن، وتهذيب الامام ابن قيم الجوزيه	للحافظ المنذري (ت٦٥٦هـ) لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي	مكتبة السنة المحمدية
١٧٢ المدونة الكبرى	الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك	الطبعة الأولى - مطبعة دار السعادة
١٧٣ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام	القاضي عياض وولده محمد. تحقيق: د. محمد بن شريفة.	دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٠هـ.
١٧٤ مراتب الاجماع	أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)	دار الكتب العلمية
١٧٥ المراسيل لأبي داود (مطبوع مع سلسلة الذهب)	الإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)	دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ
١٧٦ مرجع العلوم الاسلامية	د. محمد الزحيلي	دار المعرفة - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ
١٧٧ المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة	الإمام الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) تحقيق: د. إبراهيم بن علي صندوقجي	مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
١٧٨ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين	القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)	مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ
١٧٩ المستدرك على الصحيحين	أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٥٠هـ)	مكتبة المطبوعات الإسلامية بـحلب.
١٨٠ المسند	الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤٢هـ) تحقيق/ أحمد شاكر رحمه الله	دار المعارف بمصر - ١٣٧٧هـ المطبعة الميمنية بالقاهرة - ١٣١٣هـ
١٨١ مسند الامام الشافعي (مطبوع مع الأم)	الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)	انظر الأم

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٨٢ مشكل الآثار	أبي جعفر الطحاوي، احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي (ت ٣٢١هـ).	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٨٣ المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ).	دار الفكر
١٨٤ مصنف ابن أبي شيبة	الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره: مختار أحمد الندوي.	الدار السلفية - بمباي - الهند. الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.
١٨٥ مصنف عبدالرزاق	الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.	منشورات المجلس العلمي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.
١٨٦ المعارف	عبدالله بن مسلم، أبو محمد، ابن قتيبية (ت ٢٧٦هـ). تحقيق الدكتور: ثروت عكاشة.	دار المعارف بمصر - الطبعة الرابعة.
١٨٧ المعاينة في العقل، أو الفروق.	الإمام أبي العباس احمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ). تحقيق: محمد فارس.	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
١٨٨ معجم الأدباء	أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت ٦٢٦هـ). طبع: د. فريد الرفاعي.	مطبعة المأمون - القاهرة - سنة ١٣٥٧هـ.
١٨٩ معجم البلدان	أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ).	دار بيروت للطباعة والنشر - ١٤٠٠هـ + طبعة دار الكتب العلمية
١٩٠ المعجم الكبير	للحافظ ابي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٢٦٠هـ) حققه: حمدي عبدالمجيد السلفي	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية - الطبعة الثانية

دار النشر	المؤلف	الكتاب	
دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ	محمد فؤاد عبدالباقي	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن	١٩١
دار الفكر - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ	أبي الحسين احمد بن علي بن فارس (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو.	معجم المقاييس في اللغة	١٩٢
جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، ودار قتيبة، ودار الوعي - سوريا. ودار الوفاء - المنصورة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ	أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلجعي	معرفة السنن والآثار	١٩٣
دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٩م	للشيخ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت ٧٣٣هـ) تحقيق: د. محمد قاسم بن عياد	معين الحكام على القضايا والأحكام	١٩٤
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ + طبعة دار الفكر	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) تحقيق: الشيخ محمض معوض، وعادل عبدال موجود	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	١٩٥
دار المعرفة - بيروت	ولي الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ)	المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأسفار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)	١٩٦
المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١١هـ - ١٩٩١م	عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (ت ٥٧٥هـ) المحقق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم	المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء	١٩٧
مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ	أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٧٢٠هـ)	المغني لابن قدامه	١٩٨

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١٩٩ المقنع في شرح مختصر الخرقى	أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا (ت ٤٧١هـ) تحقيق: د. عبدالعزيز بن سليمان البعيمي	مكتبة الرشيد بالرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ
٢٠٠ منار السبيل	الشيخ إبراهيم بن سالم بن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش.	المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٢٠١ مناقب الشافعي	أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)	دار التراث - الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ
٢٠٢ منهاج الطالبين (على هامش مغني المحتاج، ونهاية المحتاج).	الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ).	انظر مغني المحتاج ونهاية المحتاج.
٢٠٣ المهذب في فقه الامام الشافعي.	أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز باذي الشيرازي	دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٢٠٤ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر	الإمام الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٠هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السامرائي	مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ
٢٠٥ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)	دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ
٢٠٦ موجبات الأحكام وواقعات الأيام	الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ). تحقيق: د. محمد سعود المعيني.	وزارة الأوقاف العراقية - طبع بمطبعة الإرشاد - بغداد - سنة ١٩٨٣.
٢٠٧ موسوعة أطراف الحديث النبوي	أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.	عالم التراث - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م
٢٠٨ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود	د. محمد رواس قلعه جي	مركز البحث العلمي بأب القرى - الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٢٠٩ الموطأ (مطبوع مع تنوير الحواك للسيوطي)	الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)	المكتبة الثقافية - بيروت - ١٩٨٤م
٢١٠ ميزان الاعتدال	الإمام الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي	دار المعرفة - بيروت
٢١١ نزهة خاطر وشرح روضة الناظر	الأستاذ الشيخ عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بدران الرومي الدمشقي.	مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ
٢١٢ النسب وآثاره	د. محمد يوسف موسى	دار المعرفة - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٨٨م
٢١٣ نصب الراية لأحاديث الهداية	العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)	دار الحديث - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ
٢١٤ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (مطبوع بهامش المهذب)	العلامة محمد بن احمد بن بطال الركبي (ت ٦٣٠هـ).	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٢١٥ النكت والعيون (تفسير الماوردي)	أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤-٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه: السيد بن عبدالرحيم	دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية
٢١٦ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول	للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٠٢هـ)	عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٢م
٢١٧ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي	شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي المصري - الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ).	مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ.
٢١٨ النهاية شرح متن الغاية	العلامة أبي الفضل ولي الدين البصير الشافعي - أحد علماء القرن العاشر الهجري. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
٢١٩ النهاية في غريب الحديث والأثر	الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي	دار الباز للنشر والتوزيع.

الكتاب	المؤلف	دار النشر
٢٢٠ نواذر الفقهاء	الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهرى (ت حوالي ٣٥٠هـ) تحقيق: د. محمد فاضل عبدالعزيز مراد	دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ
٢٢١ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار	الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).	دار الجيل - بيروت - سنة ١٩٧٣م.
٢٢٢ نيل المآرب بشرح دليل الطالب	الشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.	مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
٢٢٣ الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع نصب الراية، وفتح القدير).	شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).	انظر: نصب الراية وفتح القدير.
٢٢٤ هل هناك طب نبوي؟	د. محمد علي البار	الدار السعودية للنشر - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ
٢٢٥ الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي	الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).	دار الفكر سنة ١٤١٤هـ.
٢٢٦ وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان.	أبي العباس احمد بن محمد المعروف بابن خلكان، (ت ٦٨١هـ).	مطبعة السعادة - القاهرة - سنة ١٣٦٧هـ + طبعة دار الثقافة.

سابعاً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
	كتاب الدعوى والبيانات	
١	مسألة الأصل في الدعوى	١
٦	أ- فصل: حد الدعوى وما تشتمل عليه.	
٧	ب- فصل: أضرب الدعوى.	
١١	ج- فصل: في الدعوى بمال في الذمة.	
١٦	د- فصل: في دعوى الاعتراض وأنها ضربان	
١٨	هـ- فصل: في الدعوى الفاسدة.	
٢٣	و- فصل: الدعوى المجملة.	
٢٤	ز- فصل: في الدعوى الناقصة.	
٢٥	ح- فصل: في الدعوى الزائدة.	
٢٦	ط- فصل: في الدعوى الكاذبة.	
٢٧	ك- فصل: في الدعوى الصحيحة ممن تسمع.	
٣١	مسألة: إذا ادعى الرجل الشيء في يد الرجل.	٢
٣٥	أ- فصل: فيما يفعله الحاكم إذا تعين المدعي وتحررت الدعوى.	
٣٩	ب- فصل: إذا أقام المدعي بيينة وأقام صاحب اليد بيينة.	
٤٥	ج- فصل: في تفريق أصحاب أبي حنيفة بين البيينة فيما لا يتكرر سببه وفيما يتكرر سببه والجواب عن ذلك.	
٤٧	د- فصل: في سماع بيينة المدعي والمدعى عليه على التقييد والإطلاق.	

رقم الصفحة	الموضوع	م
٤٨	مسألة: لا يغلب الحكم بالبيّنة الزائدة في العدد والعدالة.	٣
٥٢	أ- فصل: في أن الشهادة لا ترجح بأن يكون مع إحداهما شاهدان والأخرى شاهد وامرأتان.	
٥٦	مسألة: إذا أراد الذي قامت عليه البيّنة أن يحلف صاحبه مع بينته.	٤
٦٠	أ- فصل: في سؤال المشهود عليه إحلاف المشهود له أنه ما قبض الدين ولم يبعه العين.	
٦٣	مسألة: دعوى نكاح المرأة وشروط قبولها.	٥
٦٥	أ- فصل: في توجه الدعوى إلى عقد يتردد بين الصحة والفساد.	
٧٠	ب- فصل: في توجه دعوى النكاح من الزوج على الزوجة.	
٧٢	ج- فصل: في توجه دعوى النكاح من الزوجة على الزوج.	
٧٥	د- فصل: في دعوى غير النكاح من سائر العقود وهل تعتبر شروط العقد في دعواها.	
٧٧	مسألة: الأيمان في الدماء مخالفة لغيرها.	٦
٨١	أ- فصل: في إن كانت دعوى الدم في الأطراف فتسقط التبدئة بيمين المدعي.	
٨٣	ب- فصل: في اختيار المزني أن يكون عدد الأيمان معتبر بالتبدئة.	
٨٤	مسألة: الدعوى بالكفالة بالنفس والنكول ورد اليمين.	٧
٨٧	أ- فصل: في أن سماع دعوى الكفالة يعود إلى ما يراه الحاكم من جواز الكفالة أو بطلانها.	
٨٨	مسألة: إذا اختلف المكري والمكتر في مقدار الكراء وصفة المكري.	٨

رقم الصفحة	الموضوع	م
٩١	أ- فصل: إن كان لهما عند التحالف بيعة.	
١٠٠	ب- فصل: إذا تنازع المكري والمكثري في شيء من آلة الدار.	
١٠٢	٩ مسألة: لو ادعى داراً في يدي رجل فقال: ليست بملك لي وإنما هي لفلان.	
١٠٥	أ- فصل: فيما إذا لم يقبل من جعلت الدار له إقرار صاحب اليد وأنكرها.	
١٠٨	ب- فصل: إن كان صاحب اليد قد أقر بالدار للغائب.	
١١٢	ج- فصل: فيما إذا أراد صاحب اليد، حين انتزعت الدار من يده ببيعة المدعي أن يقيم بيعة للغائب بملكه للدار.	
١١٤	١٠ مسألة: لو أقام رجل البيعة أن هذه الدار كانت في يده أمس.	
١١٧	١١ مسألة: لو أقام بيعة أنه غصبه إياها وأقام آخر البيعة أنه أقر له بها.	
١١٨	أ- فصل: فيما إذا كانت الدار في يدي رجل فتداعاها رجلان ملكاً وأقام كل منهما بيعة.	
١٢٠	١٢ مسألة: لو ادعى عليه شيئاً كان في يدي الميت حلف على علمه.	
	باب الدعوى في الميراث	
	من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى	
١٢٢	١٣ مسألة: لو هلك نصراني وله ابنان مسلم ونصراني واختلفا في دين الأب عند موته.	
١٢٤	أ- فصل: فيما إذا كانت الشهادتان مقيدتين.	

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٢٧	ب- فصل: فيما إذا كانت الشهادة بالإسلام مطلقة وبالنصرانية مقيدة.	
١٢٨	ج- فصل: فيما إذا كانت الشهادة بالإسلام مقيدة وبالنصرانية مطلقة.	
١٢٩	د- فصل: فيما إذا كان الأب مجهول الدين فيشهد شاهدان بإسلامه ويشهد شاهدان بنصرانيته.	
١٣٢	هـ- فصل: في أن مذهب الشافعي أنه يصلى على الميت ويدفن في مقابر المسلمين على الأقوال كلها ما لم يحكم بردته.	
١٣٣	١٤ مسألة: لو كانت دار في يدي رجل فادعاها مدعيان كل يدعي أنه ورثها من أبيه.	
١٣٥	أ- فصل: فيما إذا كانت الدار في يدي رجل فيدعيها اثنان ليسا بأخوين كل منهما يدعي ملكيتها بالميراث عن أبيه.	
١٣٧	ب- فصل: فيما يشتمل عليه كلام المزني - رحمه الله - في هذه المسألة.	
١٤١	١٥ مسألة: دار في يدي أخوين ميراثاً من أبيهما أحدهما متفق على إسلامه قبل موت أبيهما والآخر اختلفا في تقدم إسلامه على موت أبيهما.	
١٤٤	١٦ مسألة: ميت مجهول الدين ترك ابناً كافراً، وامراً وأخاً مسلماً، كل يدعي أنه مات على دينه والميراث له.	
١٤٧	أ- فصل: فيما إذا هلك مجهول الدين، وترك أبوين كافرين، وابنين مسلمين.	
١٤٩	١٧ مسألة: رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها لأبيه مات عنها وورثها هو وأخوه وأقام على ذلك بيينة.	
١٥٢	أ- فصل: فيما إذا كان ما ادعاه الابن، وأقام عليه البيينة ديناً في الذمة.	

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٥٣	مسألة: فإن لم يعرف عدد ورثة ميت، وقف ماله وتلوم به.	١٨
١٥٨	مسألة: ولو كان مكان الابن أخ أو معه زوجة، ولا يعلمونه فارقتها.	١٩
١٦٠	مسألة: امرأة ذات زوج، وابن، وأخ ماتت وابنها، واختلف الأخ والزوج في كون ابنها مات قبلها أو بعدها.	٢٠
١٦٢	مسألة: أمة تنازعها ابن ميت وزوجته.	٢١
باب الدعوى في وقت قبل وقت		
١٦٣	مسألة: عين في يدي رجل، أقام الخارج البينة أنها له منذ سنين، وأقام صاحب اليد البينة أنها له منذ شهر.	٢٢
١٦٧	أ- فصل: فيما إذا كان الملك في يدي أحدهما، وشهدت بينة أحدهما أنه له منذ سنة وبينة الآخر أنه له منذ شهر.	
١٧٠	ب- فصل: فيما إذا كان في أيديهما دار وأقام كل منهما البينة بأن جميع الدار له.	
باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة		
١٧٢	مسألة: رجلين تداعيا ابتياع دار من رجل واحد كل يقيم البينة على الشراء ونقد الثمن.	٢٣
١٧٥	أ- فصل: فيما إذا كانت الدار في يد البائع.	
١٨٠	ب- فصل: فيما إذا كانت الدار في يد أحد المشتريين.	
١٨٣	ج- فصل: فيما إذا كانت الدار في يدي المشتريين.	

رقم الصفحة	الموضوع	م
١٨٤	د- فصل: فيما إذا كانت الدار في يد أجنبي	
١٨٦	مسألة: تنازع رجلين في ثوب كلاهما يدعي شراؤه من مالك بثمن مسمى منقود، ويقيم على ذلك بيّنة.	٢٤
١٨٨	أ- فصل: فيما إذا كان الثوب في يد البائعين.	
١٩٠	ب- فصل: فيما إذا كان الثوب في يد أحد المشتريين.	
١٩١	ج- فصل: فيما إذا كان الثوب في يد المشتريين.	
١٩٣	د- فصل: فيما إذا كان الثوب في يد أجنبي.	
١٩٦	هـ- فصل: فيما إذا تنازعا ثوباً في يد أحدهما منه ذراع وفي يد الآخر منه عشرة أذرع.	
١٩٩	مسألة: ثوب في يدي رجل تداعاه رجلان كل منهما أقام البيّنة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يده بمبلغ حدده.	٢٥
٢٠١	أ- فصل: فيما إذا كان تاريخ البيّنتين واحد.	
٢٠٣	ب- فصل: فيما إذا كانت البيّنتان مطلقتين.	
٢٠٤	ج- فصل: في قول المزني بإيجاب الثمنين وجعل الشهادة بمشاهدة العقدين كالشهادة على إقراره بالعقدين.	
٢٠٦	مسألة: عبد في ملك سيده ادعاه رجل بيعاً من سيده وادعى العبد أن سيده أعتقه في ملكه وأقام كل منهما بيّنة.	٢٦
٢١٠	أ- فصل: في أنه إذا صح أن لا يد للعبد على نفسه صح فيه تعارض البيّنتين.	
٢١٣	ب- فصل: فيما إذا تعارضت البيّنتان وكان العبد في يد المشتري.	

رقم الصفحة	الموضوع	م
٢١٤	مسألة: أن البينة أن هذه الجارية بنت أمته لا تقبل حتى تقول ولدتها في ملكه.	٢٧
٢١٧	أ- فصل: فيما إذا شهدوا أن هذه الجارية بنت أمته ولدتها بعد ملكه ولم يقولوا في ملكه.	
٢١٩	ب- فصل: فيما إذا تنازع رجلان في يد كل واحد منهما جارية فادعى كل واحد منهما الجارية التي في يد صاحبه أنها بنت الجارية التي في يده.	
٢٢١	ج- فصل: فيما إذا تنازعا شاة مذبوحة، وكان في يد أحدهما رأسها وجلدها وفي يد الآخر مسلوخها وادعى كل منهما جميعها.	
٢٢٢	مسألة: لو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان.	٢٨
٢٢٥	مسألة: لو كان في يديه صبي صغير يقول هو عبدي.	٢٩
٢٢٧	أ- فصل: فيما إذا كان المدعى رقه صغيراً غير مميز.	
٢٢٨	ب- فصل: فيما إذا كان المدعى رقه مراهقاً.	
٢٢٩	مسألة: فيما إذا حكم برقه ثم ادعاه آخر ابناً.	٣٠
٢٣٠	مسألة: إذا كانت دار في يدي رجل لا يدعيها وأقام رجل البينة أن نصفها له وآخر البينة أن جميعها له.	٣١
٢٣٢	أ- فصل: في الرد على المزني - رحمه الله - في اعتراضه على الشافعي - رحمه الله -.	
٢٣٣	ب- فصل: فيما إذا كانت الدار في يدي رجل ادعاه طالب ملكاً وأنه أجرها من صاحب اليد وأقام بذلك بينة، وأقام صاحب اليد بينة بملكه لها.	
٢٣٤	ج- فصل: فيما إذا كانت الدار في يد من يدعيها ملكاً تنازع فيها رجلان.	
٢٣٦	د- فصل: فيما إذا تنازعا داراً في يد غيرهما وأقام أحدهما البينة أنها كانت له منذ سنة وآخر أن الدار كانت في يده منذ سنة.	

رقم الصفحة	الموضوع	م
٢٣٧	مسألة: الدار في يدي ثلاثة ادعى أحدهم نصفها والآخر ثلثها وآخر ربعها وجد بعضهم بعضاً.	٣٢
٢٣٩	أ- فيما إذا تنازعا داراً في أيديهما وادعى كل واحد منهما ملك جميعها.	
٢٤٠	مسألة: الدار في يدي اثنين أقام أحدهما البينة على الثلث والآخر على الكل.	٣٣
٢٤١	أ- فصل: فيما إذا كانت الدار في يد أربعة تنازعوها فادعى أحدهم جميعها وادعى كل واحد من الباقيين جزءاً منها.	
٢٤٤	ب- فصل: في تعارض البينتين بين صاحب اليد والخارج.	
باب القافة ودعوى الولد من كتاب الدعوى		
٢٤٨	مسألة: ما استدل به الشافعي - رحمه الله - من كون القيافة علماً يحكم به في إلحاق الأنساب.	٣٤
٢٥٨	أ- فصل: في الدليل على اعتبار الشبه في الأنساب إذا اشتبهت والعمل فيها بالقيافة.	
٢٦٧	ب- فصل: في الجواب عن بعض ما استدل به الأحناف في منع الحكم بالقيافة.	
٢٧١	ج- فصل: فيما إذا كان أحد المواطنين زوجاً وطئها في نكاح صحيح والآخر أجنبياً وطئها بشبهة.	
٢٧٢	د- فصل: فيما إذا تقرر وجوب الحكم بالقيافة في الأنساب بعد الاشتراك في أسباب لحوقها.	
٢٧٥	هـ- فصل: في صفة القيافة.	
٢٧٨	و- فصل: في الموجب لاستعمال القيافة.	
٢٨٣	ز- فصل: في أن ثبوت الحكم بلحوق النسب بقول القافة معتبر باستلحاق النسب.	
٢٩٤	ح- فصل: فيما إذا طلب القائف على قيافته أجراً.	

رقم الصفحة	الموضوع	م
٢٩٦	ط- فصل: فيما إذا وجد لقيط فادعاه من يجوز أن يولد مثله لمثله.	
٢٩٩	مسألة: استواء الحر والعبد المسلم والذمي في ادعاء اللقيط.	٣٥
٣٠١	أ- فصل: في أن اللقيط إذا ألحق بالمسلم لحق به نسباً ودينياً، وبالكافر نسباً، وفي إلحاقه به دينياً وجهان.	
٣٠٢	ب- فصل: فيما إذا تنازع في الولد والد وولده.	
٣٠٣	ج- فصل: فيما إذا تنازع في الولد امرأتان.	
٣٠٤	د- فصل: فيما إذا أشكل على القافة حكم الولد في تنازع المرأتين.	
	باب جواب الشافعي - رحمه الله	
	محمد بن الحسن - رحمه الله في الولد يدعيه رجال	
٣٠٦	مسألة: مناظرة الشافعي محمد بن الحسن - رحمهما الله - في الولد يدعيه رجال.	٣٦
٣٠٩	أ- فصل: في مناظرة الشافعي ومحمد بن الحسن على قول أبي حنيفة.	
	باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك	
٣١٤	مسألة: دعوى الأعاجم ولادة الشرك.	٣٧
٣١٧	أ- فصل: في أن مسألة الكتاب مقصورة على الأنساب التي يجب حفظها.	
٣١٩	ب- فصل: فيما إذا حضر منهم من لارق عليه ولا ولاء فادعى نسب لقيط لارق عليه ولا ولاء.	
٣٢٢	مسألة: وإن كانوا مسبيين عليهم رق وأعتقوا فثبت عليهم ولاء.	٣٨

رقم الصفحة	الموضوع	م
٣٢٦	مسألة: إذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلماً.	٣٩
٣٣١	أ- فصل: فيما إذا أسلم الجد أو الجدة.	
	باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	
	من كتاب أبي حنيفة رضي الله عنه وابن أبي ليلى	
٣٣٢	مسألة: فيما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت سكناه.	٤٠
٣٤٠	أ- فصل: في تحالف الزوجين على متاع البيت، وما يحلف عليه كل منهما.	
	باب أخذ الحق ممن يمنعه إياه	
٣٤٢	مسألة: إذن رسول ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومثله الرجل يكون له الحق فيمنع إياه.	٤١
٣٥١	أ- فصل: في أنه لا يأخذ غير جنس حقه إذا قدر عليه.	
	الفهارس	
٣٥٥	أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة	
٣٥٧	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار	
٣٦٠	ثالثاً: فهرس الأعلام	
٣٦٦	رابعاً: فهرس الكتب التي ذكرها المصنف	
٣٦٧	خامساً: فهرس الكلمات والألفاظ المشروحة	
٣٦٩	سادساً: فهرس المراجع	
٣٩٢	سابعاً: فهرس الموضوعات	